وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1 – الحاج لخضر –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: التاريخ والآثار

مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية – الفرنسية 1962-1989

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالب:
عبد الرحمان بوقارة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
أ.د/ لمياء بوقريوة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
د. سليمان قريري	رئيسا	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر– باتنة1
أ.د. لمياء بوقريوة	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر– باتنة1
د. فريدة شرفة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر– باتنة1
أ.د. صالح حيمر	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي–تبسة
د. وافية نفطي	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر–بسكرة
د. شهرزاد شلبي	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر–بسكرة

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2020-2021م

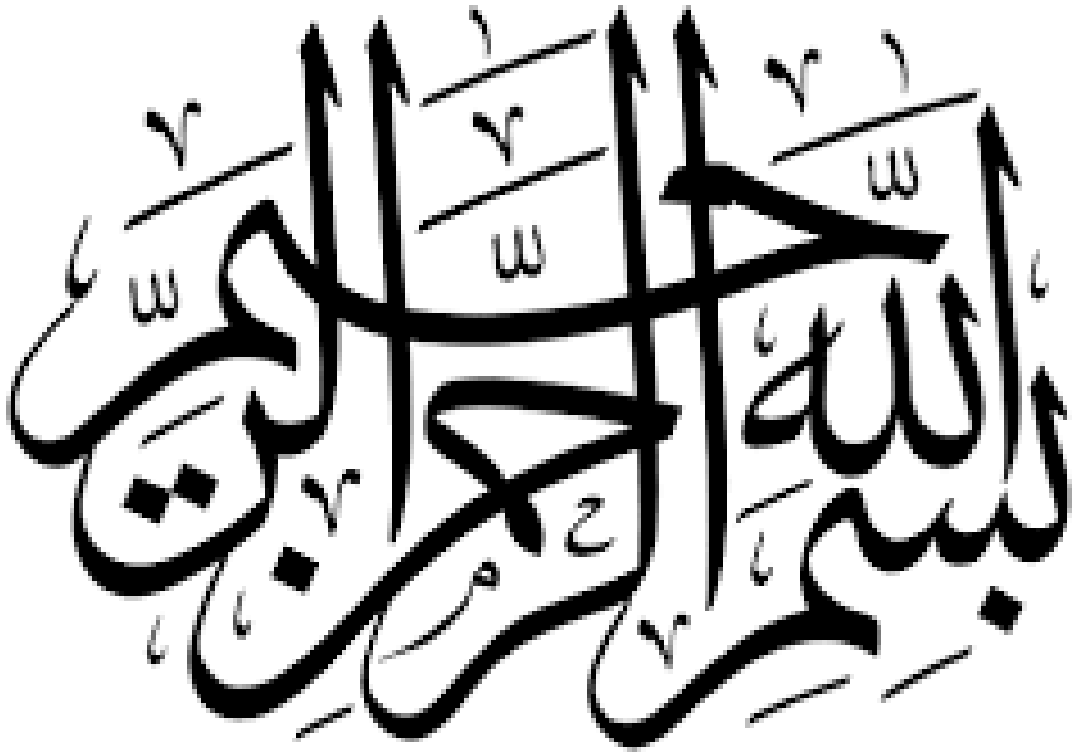
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء:

هديتي تقصر عن همتي وهمتي أكثر من مالي.

وخالص الود ومحض الإخا أكثر ما يهديه أمثالي.

المقري: نفح الطيب، ج.1، ص. 118.

- إلى الذين ضحوا بأرواحهم من أجل الجزائر، وارتقوا إلى مصاف الشهداء الأخيار، إلى شهداء ثورة التحرير المباركة.

- إلى كل من يحمل قيم الشهداء ويعمل بها من المجاهدين الأبطال، ومن جيل الاستقلال، إلى كل من يكرس حياته في سبيل أن تحيا الجزائر.

- إلى أجدادي: محمد، إبراهيم، يمينة، زينب، علجية، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

شكر وعرفان:

أعرني لسانا أيها الشعر للشكر وإن تطق شكرا فلا كنت من شعر.

بعد استكمال هذه الأطروحة الجامعية، يسعدني أن أعبر عن شكري الجزيل وامتناني الدائم لكل من كان لنا سندا ودعما ولو بكلمة طيبة.

- إلى الأستاذة الدكتورة "لمياء بوقريوة" المشرفة على هذا العمل، والتي لم تدخر جهدا ولا وقتا في إرشادنا وتوجيهنا.
- إلى من أحاطاني برعايتهما ودعائهما الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- إلى كل أستاذتي في الابتدائي، المتوسط، الثانوي، جامعة قسنطينة، وجامعة باتنة 01 – الحاج لخضر–

كما لا يفوتني أن أعرب عن شكري وامتناني لكل من أعانني في إنجاز هذا العمل من زملاء وأصدقاء كل باسمه.

قائمة المختصرات:

أ. باللغة الأجنبية:

ALN: Armée de Libération National.

CCE: Comité de Coordination et d'escécution.

COM: Commandement Opérationnel Militaire.

CRUA : Comité Révolutionnaire d'Unité et d'Action.

CSP: Comités de Salut Public.

EMG: Etat-major général.

EP: Exécutif Provisoire.

FAF: Front Algérie Française.

FLN: Front de Libération National.

FNF: Front Nationale Française.

GMPR : Groupes Mobiles Protection Rural.

GPRA: Gouvernement Provisoire de la République Algérienne.

MNA: Mouvement National Algérien.

MP13 : Mouvement Populaire du 13 mai.

MTLD: Mouvement pour le Triomphe des Libertés Démocratiques.

OAS: Organisation de L'Armée Secrète.

OCRS: Organisation de l'armée des Régions Sahariennes.

ONU : Organisation des Nations Unies.

OS: Organisation Spéciale.

PPA : Parti Populaire Algérien.

SNRA: Conseil Nationale de La Révolution Algérienne.

UDMA: Union Démocratique du Manifeste Algérien.

UFNA : Union Française Nord Afrique.

UFNA : Union National Franco-Algérien.

UGCA: Union Générale Des Commerçants Algériens.

UGEMA: Union Générale des étudiants Musulmans Algériens.

UGTA: Union Générale Des Travailleurs Algériens.

ZAA: Zone Autonome d'Alger.

JORF : Journal Officel de la Republique Française

JORA : Journal Officel de la Republique Algérienne

T. Tome.

P : Page.

ED : édition.

ب.باللغة العربية:

ص: صفحة.

تر: ترجمة.

تح: تحقيق.

ع: عدد.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

ط. طبعة.

تع: تعليق.

مقدمة

التعريف بالموضوع:

تخضع العلاقات الدولية للطابع القانوني منذ أقدم العصور ممثلا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المشتركة من جهة، والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية من جهة أخرى، في سبيل تنظيم هذه العلاقات والتحكم فيها بما يضمن المصالح الفردية والثنائية لطرفي أو لأطراف المعاهدة، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقيات إيفيان الموقعة بتاريخ 18 مارس 1962م لتنظم العلاقات الثنائية المستقبلية بين الجزائر وفرنسا.

إلا أن هذه الاتفاقيات لا تمثل بداية للعلاقات الثنائية بين البلدين، فالجزائر وفرنسا يجمعهما تاريخ طويل يجمع كل المتناقضات في تاريخ العلاقات الدولية، فيمكننا إعادتها إلى القرن الثالث عشر الميلادي، ممثلة في العلاقات التجارية بين مرسيليا ومختلف الحواضر الساحلية لبلاد المغرب كبجاية التي لعبت دورا كبيرا في العلاقات التجارية البحرية بين ضفتي المتوسط خلال القرن الرابع عشر الميلادي، إلا أن أهم مرحلة في العلاقات الجزائرية الفرنسية هي توقيع ما عرف بالمعاهدة الثلاثية "شاتيلرو" سنة 1534م بين فرنسوا الأول، والسلطان العثماني سليمان القانوني، ومبعوث خير الدين بربروس حاكم الجزائر.

وقد ارتسمت ملامح هذه العلاقات أكثر في عهد لويس التاسع عشر عندما تم الاتفاق بين البلدين على ما عرف بسياسة الامتيازات سنة 1561م، حيث كانت العلاقات التجارية بين البلدين تعرف نشاطا كبيرا، إضافة إلى الجانب السياسي الذي عرف تبادل السفارات وتعيين القناصل، بل إن علاقات البلدين بلغت مرحلة التحالف، حيث يوثق التاريخ نجدة حكام الجزائر لملوك فرنسا في عديد المناسبات والأزمات منها نجدة خير الدين لفرنسوا الأول ضد ملوك أوروبا سنة 1542م.

إلا أنه وبرغم أن العلاقات الجزائرية–الفرنسية كانت تحكمها اتفاقيات ومعاهدات إلا أن ملوك فرنسا لم يتورعوا عن الكيد للجزائر وإعداد المشاريع لغزوها، والقيام بحملات تخريبية

ضدها، باعتبارها هدفا مغريا نظرا لموقعها وخيراتها، ويسجل التاريخ محاولات فرنسية كثيرة لغزو الجزائر فمن لويس التاسع 1270م إلى شارل العاشر 1830م، بقيت العلاقات الجزائرية– الفرنسية قائمة على حالة من الاضطراب والتقطع والشك، تتراوح بين الصداقة والحرب على فترات، رغم أن جل هذه المعاهدات كانت في مصلحة الطرف الفرنسي.

هذه العلاقة الثنائية بين البلدين ستصبح علاقة احتواء بعد احتلال فرنسا للجزائر 1830م، ومحاولتها إلحاق الجزائر وجعلها جزء لا يتجزأ من فرنسا، لكن الشعب الجزائري قام ضد الاحتلال الفرنسي ولم تهنئ السلطات الفرنسية باحتلالها الجزائر فما إن تخمد ثورة تقوم أخرى، وصولا إلى النضال السياسي الذي قادته أحزاب الحركة الوطنية على اختلاف مشاربها، توجهاتها، ومطالبها.

ثم جاءت الثورة التحريرية في الفاتح نوفمبر 1954م تتويجا لنضال الشعب الجزائري والحركة الوطنية منذ الاحتلال، حيث ظل الشعب الجزائري وفيا لمطلبه الأوحد والمتمثل في الاستقلال، فمع بروز حركات التحرر في العالم القائمة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ركزت أحزاب الحركة الوطنية على المطالبة بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، من الأمير خالد إلى مصالي الحاج إلى بيان الشعب الجزائري فيفري 1943م، إلا أن السلطات الفرنسية ظلت وفية لتقاليدها في احتقار مطالب الشعب الجزائري ومبادئ قدستها ثورتها لسنة 1789م.

ونظير الفشل الذي لاقته الحركة الوطنية واقتصارها على العمل السياسي، جاءت ثورة أول نوفمبر كعملية تحريرية شاملة وركزت منذ أول بيان لها على تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الجزائر مع ضمان مصالح الفرنسيين المستوطنين في الجزائر وخلق علاقات ثنائية متكافئة قائمة على المنفعة المتبادلة التي تحفظ مصالح الطرفين، لكن السلطات الفرنسية وكعادتها رفضت هذه المطالب واتجهت نحو الحل العسكري واستعمال القوة لكن هيهات، فأمام النجاح والصمود والتقدم الذي حققته الثورة في الجزائر وفي فرنسا نفسها خاصة مع تأسيس

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958م، وجد الجنرال ديغول نفسه مجبرا على الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، ورسم لذلك خطة سياسية ماكرة مليئة بالمناورات والدسائس بغية تفريغ مبدأ تقرير المصير من محتواه والتمهيد لخلق علاقات بين فرنسا العظيمة والجزائر الجديدة لا تختلف كثيرا عن المراحل السابقة.

هذه السياسة الفرنسية قابلتها جبهة التحرير الوطني بسياسة مضادة أساسها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بما يضمن تحقيق مصالح الشعب الجزائري ونيل استقلال يرضي آماله ويحقق تطلعاته دون أن يغلق باب التعاون من فرنسا بعد الاستقلال.

وبعد سلسلة طويلة من اللقاءات والجولات التفاوضية، وما تخللته من مناورات فرنسية للنيل من مضمون تقرير المصير والحفاظ على الجزائر الفرنسية، ثم الجزائر الجزائرية تم التوقيع على اتفاقيات إيفيان التي رسمت الخطوط العريضة للعلاقات المستقبلية القائمة على التعاون بين الجزائر المستقلة وفرنسا، وفي هذا يقول المؤرخ شارل روبير أجيرون: " كوننا نجحنا في الخروج من حرب طويلة، دامية ليس بتصالح فحسب، ولكن باعتبار عدو الأمس كشريك مفضل اليوم وغدا يجب أن نعتبره نجاحا دبلوماسيا"[1]، وهذا ما عبر عنه فرحات عباس على لسان جماعة تلمسان بتاريخ 7 جويلية: "اتفاقيات إيفيان عبارة عن اتفاق لفض نزاع، وأن مفاوضينا سواء تفاوضوا بشكل جيد أو سيئ فهذه قضية أخرى. المهم أن نتقبل بطريقة نزيهة هذه الاتفاقيات ونعتبرها قاعدة لعلاقاتنا المستقبلية مع فرنسا"[2]، في حين اعتبر " بن يوسف بن خدة" أن اتفاقيات إيفيان كانت نصرا كبيرا للشعب الجزائري، وأنها جاءت متطابقة بالكامل مع مبادئ الثورة، فقال عنها في كتابه " اتفاقيات إيفيان ونهاية حرب التحرير" ما يلي: "هذه الاتفاقيات كانت اتفاقا لفض نزاع ثوري، فالحكومة المؤقتة أنقذت المواقف المفتاحية للثورة، وفي

[1] - Ageron Charles-Robert: "Les accords d'Evian,1962", Revue d'histoire, N°35, juillet 1992, p. 12.
[2] - IBid, p. 12.

نفس الوقت تعاملت بطريقة لينة وسلسة فيما يخص المظاهر الثانوية، أو التي يمكن مراجعتها لاحقا." [1]

وانطلاقا من هذه المواقف المختلفة والأهواء المتضاربة – المعلنة والصامتة – تجاه اتفاقيات إيفيان وانعكاساتها على مستقبل العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال، تأتي هذه الدراسة "مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية 1962-1989م" لمعالجة مسألة العلاقات الجزائرية الفرنسية في أعقاب المصادقة على اتفاقيات إيفيان بموجب استفتاء 01 جويلية 1962م، خاصة في ظل التحولات السياسية، الاقتصادية والثقافية التي ستشهدها كلا من فرنسا والجزائر، وهو ما سيعد امتحانا حقيقيا أن البلدين فيما يتعلق بمدى التزام كل طرف بتطبيق بنود اتفاقيات إيفيان التي حاولت تنظيم العلاقات الثنائية بين الدولتين.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع اتفاقيات ايفيان ومسألة العلاقات الجزائرية الفرنسية المترتبة عن هذه الاتفاقيات أهمية بالغة في الدراسات التاريخية المعاصرة، بسبب استمرارية الحديث عن هذه الاتفاقيات والتنازلات التي قدمت لفرنسا بموجبها، والتساؤل المستمر عن وجود اتفاقيات سرية بين البلدين تكمل اتفاقيات إيفيان المعلنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى استمر الحديث عن مدة صلاحية هذه الاتفاقيات وهل تم تجديدها؟

لقد كانت هذه التساؤلات غالبا ما تطرح على مستوى نقاش أعلى بين المثقفين والكتاب ومن عايشوا الثورة ومرحلة الاستقلال، إلا أن هذه التساؤلات قد خرجت للعلن منذ 2018م، والكلام حول هذا الموضوع مستمر إلى يومنا هذا، وهو ما يجعل الموضوع حي ومستمر وقابل للتأويل والمناورة، فمن جهة يعتبر الحديث عن هذا الموضوع يقظة للأمة الجزائرية، ومن جهة

[1]– Ageron Charles-Robert: Op-cit, p.12.

أخرى تقزيما ونكرانا للجهود التي بذلها أجدادنا للتخلص من نير الاحتلال الفرنسي وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الثورة التحريرية الممثلة في بيان أول نوفمبر 1954م.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا جملة من الأسباب الذاتية والبواعث العلمية على الخوض في هذا الموضوع دون غيره منها:

– رغبة منا في التعرف أكثر على الدور الذي تلعبه اتفاقيات إيفيان في العلاقات الفرنسية الجزائرية بعد 1962م، في ظل تضارب الروايات والأقاويل حول وجود اتفاقيات سرية بين الجزائر وفرنسا، وهذا ما ينفيه كثير من الباحثين، وهو مجرد أوهام عند كل الفاعلين آنذاك.

– محاولة توضيح وتفسير الكثير من القضايا التي شهدتها العلاقات الفرنسية الجزائرية والتي كانت في أصلها من مخلفات اتفاقيات إيفيان على ضوء المتغيرات والتطورات التي عرفها العالم من جهة، ومن جهة أخرى التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي عرفتها الجزائر من جهة، وفرنسا من جهة أخرى.

– رغبة منا في تقديم دراسة تاريخية موثقة للعلاقات الجزائرية الفرنسية والدور الذي لعبته اتفاقيات إيفيان في الحفاظ على هذه العلاقات وتطويرها في جميع المجالات سياسيا، اقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وهي كلها مجالات مترابطة ومتداخلة ومكملة لبعضها وجل الدراسات السابقة تركز على الجانب السياسي فقط.

الدراسات السابقة:

قبل اختيارنا لهذا الموضوع عملنا على تحري ما كتب في هذا الإطار وما لاحظناه هو عدم وجود دراسات تاريخية تناولت نفس الموضوع ومن نفس الزاوية –حسب اطلاعنا–، اللهم بعض رسائل الماجستير والدكتوراه تخصص علوم سياسية تناولت جانب من العلاقات الجزائرية

الفرنسية في مراحل مختلفة دون التطرق للدور الذي لعبته اتفاقيات إيفيان في هذه العلاقات، ومن هذه الدراسات ندكر:

- Mustapha Arihir : Les relations Franco-algériennes à Lépreuve de la reconnaissance des torts infligés de 1962 à nos jours : étude du role de la reconnaissance dans le processus de la coopération et de la réconciliation, thèse pour le Doctorat en science politique, Université de Bordeaux, France, 2014.

وهي دراسة قيمة تشمل جزءا من موضوعنا في فترة زمنية معينة، رغم تركيزها على الجانب السياسي في المقام الأول، وطول المدة الزمنية التي عالجها المؤلف جعلته يركز على قضايا معينة ويهمل أخرى، ونحن في دراستنا سوف نركز على محاولة ربط الاحداث التاريخية اللاحقة باتفاقيات إيفيان في كل الجوانب السياسية، الثقافية، والاقتصادية.

– مذكرة ماجيستير تخصص صحافة نوقشت بجامعة الجزائر سنة 2009م بعنوان: "العلاقات الجزائرية الفرنسية من خلال جريدتي الوطن ولوموند"، وهي دراسة قيمة تهتم في المقام الأول بالجانب السياسي، والعلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

– إضافة إلى مذكرة ماجيستير أخرى تخصص علوم سياسية نوقشت بجامعة الجزائر، تطرقت إلى جانب من اتفاقيات إيفيان والعلاقات الجزائرية الفرنسية وجاءت تحت عنوان: "اتفاقيات إيفيان وانعكاساتها على سياسة التعاون بين الجزائر وفرنسا 1962–2000م"، وهي تختص بالجانب السياسي، والاقتصادي في المقام الأول.

إضافة إلى بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت قضايا معينة، ومرحلة زمنية دون أخرى بعيدا الربط التاريخي باتفاقيات إيفيان ومن هذه الدراسات نذكر:

- صالح سعود: السياسة الخارجية الفرنسية حيال الجزائر 1962–1981، رسالة ماجيستير، جامعة بغداد، سنة، 1984، وهي دراسة حملت في متونها نظرة رؤساء فرنسا وسياساتهم نحو الجزائر – المستعمرة الضائعة – منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1982م.

- ميلودي سهام: اتفاقية إيفيان: أسبابها ومضمونها وردود الأفعال – دراسة تحليلية – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، أرادت من خلالها الباحثة إبراز وشرح أهم بنود اتفاقيات إيفيان التي ستحكم العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا، إضافة إلى تقييم محتوى هذه الاتفاقيات بالنسبة للطرفين.
- صباح نوري هادي العبيدي: هواري بومدين ودوره السياسي والعسكري 1932-1978، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث، جامعة ديالي، العراق، 2005، وفي الرسالة إشارات كثيرة لمواقف الرئيس الجزائري تجاه العديد من القضايا العربية والدولية ومنها العلاقات الجزائرية الفرنسية.
- عميروش فتحي: اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق –سعيد حمدين-جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، قدم الباحث من خلال هذه الدراسة أهم الاتفاقيات الفرنسية الجزائرية من اتفاقيات إيفيان إلى نهاية الألفية، وهي دراسة غنية بمختلف النصوص القانونية التي حكمت العلاقات بين البلدين.
- غالية بن زيوش: الهجرة والتعاون الأورو-متوسطي منذ منتصف السبعينات، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الجزائر، أفريل 2005، وهي دراسة حاولت خلالها الباحثة تقديم أهم العوامل والأسباب المؤدية لتنامي ظاهرة الهجرة بين حوضي المتوسط، إضافة إلى رصد أهم المشاكل التي تعانيها دول الجنوب، ثم مهاجري هذه الدول في الدول المهاجرين إليها.

إشكالية الدراسة:

إن البحث في مثل هذا الموضوع يتطلب الحيطة والحذر في تقرير وعرض الكثير من الحقائق التاريخية في ظل تنوع مصادر المعلومة واختلافها، حيث نحاول في موضوعنا هذا

دراسة وتحليل اتفاقيات إيفيان ودورها في إرساء العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا من 1962-1989م، وهي الفترة التي عرفت تطور وتنوع العلاقات الجزائرية-الفرنسية من جهة، ومن جهة أخرى عرفت الكثير من الخلافات والأزمات في ظل تقاطع مصالح البلدين والتكتلات التي عرفها العالم آنذاك.

حيث نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الإجابة على التساؤل العام التالي: ما مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الثنائية بين الجزائر المستقلة وفرنسا؟ وإلى أي مدى تم الالتزام بتطبيق مقرراتها؟، وبصيغة أخرى: إلى أي مدى تحكمت اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل المتغيرات الدولية والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها كلا من الجزائر وفرنسا؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية الضرورية لفهم الموضوع ودراسته دراسة علمية تاريخية أهمها:

- إذا أخدنا بعين الاعتبار أن الشعب الجزائري ما فتئ يطالب بحقه في تقرير مصيره، فما هي الأسباب التي دفعت الجنرال ديغول ومن وراءه فرنسا للقبول بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بعد 129 سنة من الكفاح المرير والتعنت الفرنسي؟

- بماذا تميزت سلسلة المفاوضات بين جبهة التحرير الوطني فرنسا لتقرير المصير في الجزائر؟ بصيغة أخرى ما هي أهم العراقيل والمطبات والقضايا التي أطالت عمر المفاوضات؟

- ما هي أهم المرتكزات التي على أساسها رسمت العلاقات الثنائية بين البلدين في ظل الانتصار الثنائي من خلال اتفاقيات إيفيان حسب مسؤولي البلدين آنذاك؟

- كيف كان موقف السلطات الفرنسية من أزمة صائفة 1962م وأثرها المباشر على تطبيق مقررات إيفيان؟

– ما هي مميزات العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال فترة حكم أحمد بن بلة؟ وكيف أثرت اتفاقيات إيفيان على العلاقات الثنائية بين البلدين خلال هذه المرحلة.

– كيف كان الموقف الفرنسي تجاه الجزائر عقب ما عرف بالتصحيح الثوري في الجزائر 1965م؟

– ما هي آثار التكتلات الدولية على العلاقات الجزائرية الفرنسية؟

– ما طبيعة العلاقات الجزائرية –الفرنسية إبان الحقبة البومدينية والأزمة النفطية، وما مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الثنائية خلال هذه المرحلة؟

– ما طبيعة العلاقات الجزائرية–الفرنسية خلال عهد الشاذلي بن جديد في ظل المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المحلية والدولية؟

حدود الدراسة:

كما سبق وأشرنا فإن العلاقات بين الجزائر وفرنسا ليست وليدة الاستقلال وإنما هي علاقات قديمة متأصلة ومتنوعة، ونظرا لارتباط الدولتين بمجالات حيوية، وتوجهات مختلفة وجب علينا وضع حدود لهذه الدراسة.

فالإطار الجغرافي لدراستنا هذه يتمثل أساسا في دولتي " الجزائر" و" فرنسا" إضافة إلى العديد من العواصم العالمية التي كان لها بشكل أو بأخر علاقات وحضور في العلاقات الدولية والإقليمية، إضافة إلى دول الجوار للبلدين.

أما الإطار الزمني للدراسة فنبتدأ من سنة 1962م تاريخ التوقيع على اتفاقيات إيفيان نظرا لما يمثله هذا الحدث من تحول جذري في طبيعة العلاقة بين فرنسا والجزائر . مع العودة في كثير من الأحيان لمراحل مختلفة من تاريخ البلدين لوضع أرضية بحثية، وفهم تطوراتها خاصة مرحلة تقرير المصير التي نتجت عنها اتفاقيات إيفيان . حيث نتطرق في موضوعنا هذا

للعلاقات الجزائرية الفرنسية من المرحلة الانتقالية، ثم عهد الرئيسين أحمد بن بلة، وهواري بومدين، ثم الشاذلي بن جديد إلى غاية سنة 1989م الذي مثل نهاية عهد في العلاقات الجزائرية الفرنسية وشهد أيضا تحولات دولية وإقليمية ومحلية كثيرة نتجت عنها علاقات جديدة بين البلدين.

مناهج البحث المتبعة في الدراسة:

انطلاقا من كون طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المعتمد في كل دراسة، فإضافة إلى المنهج التاريخي حاولت الاستعانة ببعض المناهج التي تعتبر في الأساس ضمن المنهج التاريخي منها:

- المنهج الوصفي في سرد الأحداث والوقائع المحيطة بالموضوع، خاصة ما تعلق بتاريخ العلاقات الجزائرية الفرنسية، الجولات التفاوضية التي أعقبت اعتراف ديغول بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، ثم المتغيرات السياسية، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها العلاقات الثنائية بين البلدين بعد استقلال الجزائر.
- المنهج التحليلي في محاولة استقراء وتحليل أبعاد مختلف العبارات والمصطلحات المختارة بدقة، والمواد التي وردت في اتفاقيات ايفيان، التي سيكون لها أبعاد وانعكاسات لاحقة على العلاقات الثنائية بين البلدين.
- المنهج المقارن وحاولت من خلاله توضيح نظرة كل من جبهة التحرير الوطني، والحكومة الفرنسية، والجيش والمستوطنين في الجزائر لقضية تقرير المصير، ثم مقارنه المواقف المختلفة بشأن نص الاتفاقيات الموقعة بين البلدين، وأخيرا في مقارنة محتوى هذه الاتفاقيات باتفاقيات التعاون التي وقعها البلدان من سنة 1962م إلى سنة 1989م.

خطة البحث:

تتألف هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: " مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية–الفرنسية 1962–1989م" من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، إضافة إلى جملة من الملاحق الضرورية للموضوع، وفهارس للأعلام والأماكن، وقائمة ببليوغرافية لأهم مصادر البحث ومراجعه.

اشتملت المقدمة على التعريف بالموضوع وإبراز أهميته في حقل الدراسات التاريخية، ثم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، ثم جاءت إشكالية الدراسة وحدودها التاريخية، تليها مناهج البحث المتبعة خلال دراستنا لهذا الموضوع، ثم شرح لخطة البحث، ووصف لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها خلال انجازنا لهذا العمل.

جاء الفصل الأول تحت عنوان: " الخلفية التاريخية للعلاقات الجزائرية الفرنسية 1519– 1959م"، تطرقنا فيه لطبيعة العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال العهد العثماني، والدور الكبير الذي لعبه اليهود في هذه العلاقات، ثم عرجنا على مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر، ومحاولاته إلغاء الكيان الجزائري عبر سياسة الفرنسة، وهو ما لقي مقاومة كبيرة عسكرية وسياسية من طرف الجزائريين كانت خاتمتها ثورة الفاتح نوفمبر التي أرست ملامح الدولة الجزائرية المستقلة، وحددت طبيعة العلاقات المستقبلية مع فرنسا، وهو ما تجلى في الإعلان عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي أضحى بإمكانها الوقوف كند مفاوض أمام الحكومة الفرنسية.

وقد عنوننا الفصل الثاني بـ: "أركان العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا بمقتضى اتفاقيات إيفيان."، وضم ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى المسيرة الشاقة التي عرفها مشروع تقرير المصير في الجزائر، من الإعلان عن المشروع الديغولي، إلى رد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وجاء المبحث الثاني لتوضيح المناورات الفرنسية لإفراغ مشروع

تقرير المصير من محتواه عبر عدم الاعتراف بالحكومة المؤقتة، ثم نتطرق لمفاوضات إيفيان الأولى ومسألة الصحراء التي مثلت أكبر عائق أمام التوافق الجزائري الفرنسي الذي تم في 18 مارس 1962م، أما المبحث الثالث فخصصناه ليكون قراءة في محتوى الاتفاق وتوضيح القضايا والاتفاقيات السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية التي تربط مصير الجزائر وعلاقاتها المستقبلية بفرنسا تحت مسمى علاقات التعاون والتشارك (الشراكة لاحقا)

أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان: "مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال المرحلة الانتقالية وفترة حكم الرئيس أحمد بن بلة (مارس 1962م – أكتوبر 1965م)، وضم ثلاثة مباحث، تطرقنا في أولها لمسألة المرحلة الانتقالية بموجب اتفاقيات إيفيان والمؤسسات التي ستشرف عليها في صورة الهيئة التنفيذية المؤقتة وصلاحياتها ودور القوة المحلية خلال هذه المرحلة، ثم عرجنا في المبحث الثاني على التحديات التي واجهت الهيئة التنفيذية المؤقتة في صورة نشاط المنظمة العسكرية السرية وتحدي الحفاظ على الجزائر الفرنسية، وأزمة السلطة داخل جبهة التحرير الوطني وأثرها على تطبيق بنود اتفاقيات إيفيان، ثم جاء استفتاء 01 جويلية 1962م وتسليم السلطة في الجزائر المستقلة، ثم عرجنا في المبحث الثالث لدراسة طبيعة العلاقات الثنائية بين البلدين في أعقاب الاستقلال ومرحلة الرئيس أحمد بن بلة الذي سيجد نفسه مباشرة أمام تحدي العلاقات الجزائرية الفرنسية المنبثقة عن اتفاقيات إيفيان على جميع الأصعدة السياسية والعسكرية، الاقتصادية والمالية، الثقافية والاجتماعية.

في حين جاء الفصل الرابع تحت عنوان: " مكانة اتفاقيات ايفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس هواري بومدين 1965–1979م"، بحثنا فيه العلاقات السياسية والعسكرية بين الجزائر وفرنسا 1965– 1979م على ضوء اتفاقيات ايفيان، دون إغفال ما حدث في أكتوبر 1965م وانعكاساته على العلاقات الجزائرية الفرنسية، وخصصنا المبحث الثاني من الفصل لمسألة التأميمات في العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان، ثم تطرقنا في المبحث الثالث لانعكاسات هذه الاتفاقيات على العلاقات

الاجتماعية والثقافية الجزائرية الفرنسية خلال عهد هواري بومدين كمشروع التعريب في ظل اتفاقيات التعاون التقني والثقافي الجزائري الفرنسي ، كما تطرقنا لمسألة الهجرة في العلاقات الثنائية بين البلدين كانعكاس للمشاكل واختلاف المصالح في باقي القطاعات.

أما الفصل الخامس فخصصناه للعلاقات الجزائرية الفرنسية في عهد الشاذلي بن جديد وجاء تحت مسمى: "اتفاقيات إيفيان والعلاقات الجزائرية الفرنسية 1979- 1989م، وهي الحقبة التي ستعرف شراكة شاملة في ظل العلاقات الودية بين الرئيسين الشاذلي بن جديد وفرنسوا ميتران، فخصصنا المبحث الأول للعلاقات السياسية بين الجزائر وفرنسا خلال عهد الشاذلي بن جديد، بحثنا خلاله المتغيرات السياسية والاقتصادية في الجزائر، وفي فرنسا، وانعكاسات هذه المتغيرات على العلاقات الثنائية بين البلدين وفق مقررات إيفيان والاتفاقيات الثنائية التي شهدتها العلاقات بين البلدين في حقبة الشاذلي بن جديد، على جميع الأصعدة، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.

وأخيرا ختمنا هذه الدراسة بحوصلة شاملة، أبرزنا من خلالها أهم الاستنتاجات والملاحظات التي توصلنا إليها في محاولة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذا الموضوع، والتساؤلات الفرعية المتصلة بها، ثم ذيلنا دراستنا هذه بجملة من الملاحق الضرورية لفهم الموضوع، وفهارس متنوعة تخص الدراسة.

وصف أهم مصادر ومراجع البحث:

أولا: أهم مصادر البحث:

1- الوثائق الأرشيفية: اعتمدنا خلال دراستنا هذه على جملة من الوثائق الأرشيفية الصادرة في الجزائر أو في فرنسا، وتراوحت بين التقارير الوزارية ووثائق الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وأيضا الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية لمعظم السنوات التي تشملها دراستنا هذه.

إضافة إلى أرشيف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية – مصلحة الشؤون الجزائرية – العلب: 11، 66، 126، 127، 128، 129، 130، التي تغطي السنوات من 1959 إلى سنة 1967م، فيما يتعلق بالتنسيق بين البلدين خاصة خلال المرحلة الانتقالية في الجزائر، وفيها أيضا الكثير من أرشيف الصحف الفرنسية والبروتوكولات التنظيمية والمراسلات الثنائية بين مسؤولي البلدين. كذلك عثرنا على تقرير مهم جدا ضمن ملفات المركز الوطني للأرشيف – بئر خادم تحت مسمى:

-"De Gaulle et son entourage de L'Elysée face à L'Algérie "(G0307).

ومن الوثائق أيضا ملفات المكتبة الوطنية – جناح الرصيد المغاربي–تقارير تغطي مرحلة الاتفاق النهائي بين الحكومة الفرنسية، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

-(…,…) ,La Paix en Algérie par la Négociation- La position du Sénégal a L O.N.U.- dans Le débat Algérien.

- Textes Dintéret Général, Accord de Cessez-le-feu Déclarations Gouvernementales du 19 mars1962, journal officiel de la République Française, mars, 1962.

إضافة إلى هذه الوثائق هناك أيضا ملفات الديوان الوطني الجزائري للإحصائيات وتمثلت في:

– حوصلة إحصائية (1962– 2011) ، الطاقة والمناجم، الجدول رقم 02، تطور إنتاج المحروقات، وحوصلة إحصائية ثانية (1962– 2011)، الطاقة والمناجم، الجدول رقم 01، إنتاج وتصدير المعادن.

الصحف والمجلات: اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المادة التي كانت تقدمها بعض الصحف اليومية والمجلات الدورية، أملا في محاولة إدراك حقيقة اللحظة وإحياء الحادثة كما وقعت فعلا، كون الصحافة تقوم بنقل الحدث بسرعة، ما يجعله نقيا من التأويلات والاستنتاجات اللاحقة مع الحذر من أيديولوجية هذه الصحف وخط تحريرها والمشرفين عليها، ومن هذه الصحف نذكر:"**L'Echo D'Alger**"،" **Le Monde** " و"**La Dépêche de Constantine**"

وكلها سايرت مختلف التطورات التي شهدتها الثورة التحريرية والسياسة الفرنسية اتجاهها، ثم طبيعة العلاقات بين البلدين بعد اتفاقيات إيفيان.

من جهة أخرى تكتسي صحيفة "**المجاهد**" أهمية بالغة، كونها الناطق الرسمي باسم جيش وجبهة التحرير الوطني، حيث مكنتنا من معرفة النظرة الجزائرية لمختلف المشاريع الديغولية عموما، ومشروع تقرير المصير الذي جاءت على إثره اتفاقيات إيفيان بصفة خاصة، حيث اهتمت جريدة المجاهد بكشف خبايا السياسات الفرنسية المتبعة في الجزائر عشية الاستقلال، ولعبت دورا مهما في الترويج لحركة التحرر في الجزائر.

الكتب: خلال دراستنا هذه اعتمدنا على جملة من الكتب المطبوعة والمذكرات الشخصية التي عايش أصحابها مرحلة تقرير المصير، أو كانوا طرفا في مفاوضات إيفيان، أو عايشوا مرحلة الاستقلال ومنها نذكر:

- **مذكرات الأمل -التجديد 1958-1962م، لشارل ديغول** كونه كان صانع السياسة الفرنسية، حيث تطرق في مذكراته هذه إلى جل الخطوات التي قام بها اتجاه الثورة التحريرية، ومنها مشروع تقرير المصير.

- **اتفاقيات إيفيان-نهاية حرب التحرير في الجزائر**-لبن **يوسف بن خدة**، وكتاب "**تشريح حرب**" لفرحات عباس، وكلاهما كان رئيسا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وبالتالي قدما معلومات قيمة عن نشاط هذه الهيئة في صراعها مع الحكومة الفرنسية حول موضوع تقرير المصير واتفاقيات إيفيان.

- **الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، لمحمد بجاوي**-الذي عايش الثورة، وكان المشرف على انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف حول أسرى الحرب-الذي قدم تحليلا وافيا، ونقدا مؤسسا على قواعد حقوقية لمشروع الجنرال ديغول حول تقرير المصير في الجزائر.

- **جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع 1954-1962 لمحمد حربي**، الذي ركز خاصة على الأزمات وآثار المشاريع الديغولية على جبهة التحرير الوطني، ومشروع تقرير المصير واتفاقيات إيفيان التي فتحت باب الصراع على الحكم في الجزائر المستقلة.

- كتاب" **Les Sentiers de la Paix, Algérie, 1958-1962**" لصاحبه "**برنار تريكو**"، والذي قدم معلومات قيمة عن مشروع تقرير المصير واتفاقيات إيفيان، كونه كان من المقربين من الجنرال ديغول، والمسؤول عن القضية الجزائرية.

- كتاب "**L'Algérie à Evian**" **لرضا مالك**، الذي كان عضوا في الوفد الجزائري المفاوض بإيفيان، وقدم بدوره عديد التفاسير والملاحظات حول مختلف القضايا التي أثيرت خلال المفاوضات وما تعلق بنص اتفاقيات إيفيان التي أوردها في كتابه.

- كتاب "**Vers La Paix En Algérie**" **لموريس فايس**، وهو عبارة عن وثائق أرشيفية تمثلت في محاضر جلسات المفاوضات الجزائرية الفرنسية، حول تقرير المصير من 15 جانفي 1961 إلى 29 أفريل 1962م، قدم خلاله المسيرة الطويلة للمفاوضات الجزائرية الفرنسية وصولا إلى توقيع اتفاقيات إيفيان التي بموجبها تمكنت الجزائر من استرجاع سيادتها الوطنية.

- كتاب "**المهمة منجزة من أجل استقلال الجزائر" لسعد دحلب:** باعتباره ضمن الوفد الجزائري في إيفيان، ومن المساهمين في الاتفاقيات، حيث قدم نظرة موسعة عن ملف المفاوضات والتطورات التي عرفتها الجزائر في أعقاب استفتاء تقرير المصير.

- كتاب " **الحقيقة المرّة، مذكرات سياسية 1945-1965" لعبد الرحمان فارس:** باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أشرفت على المرحلة الانتقالية، وقدم لنا في مذكراته جملة من التفاصيل الهامة حول هذه الحقبة.

- كتاب " **مذكرات، ج.1، 1929-1979" لشاذلي بن جديد:** والذي يعتبر المكلف بقضية استعادة المرسى الكبير من الفرنسيين، فقدم خلال هذه المذكرات تفاصيل العملية، إضافة إلى جملة من القراءات والملاحظات حول اتفاقيات إيفيان وسياسة هواري بومدين.

- كتاب "**Le hasard et L'histoire, T. 1** " **لبلعيد عبد السلام:** وهو العنصر الفاعل من طرف جبهة التحرير الوطني في الهيئة التنفيذية المؤقتة، ووزير الصناعة والطاقة والمناجم في الحكومة الجزائرية المستقلة.

- كتاب " **مذكرات جزائري، ج. 2، هاجس البناء 1965-1978" لأحمد طالب الابراهيمي:** وهو الوزير في حكومات الجزائر المستقلة، يعتبر كتابه مهم جدا إذ يوضح لنا السياسة الجزائرية في مجال التعليم ومختلف الورشات التي فتحت في الجزائر المستقلة.

- كتاب " **أيام مع الرئيس هواري بومدين... وذكريات أخرى " لمحي الدين عميمور:** وهو الرجل المكلف بالإعلام والمقرب من الرئيس الجزائري هواري بومدين، حيث قدم لنا جملة من التفاصيل الدقيقة عن الرجل وعن تصوراته للجزائر آنذاك.

- كتاب " **في أصل المأساة الجزائرية شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر 1958-1999" لعبد الحميد براهيمي:** وهو من دائرة السلطة ويعتبر شاهدا على تاريخ الجزائر بعد الاستقلال وإلى غاية عهد الشاذلي بن جديد.

ثانيا: أهم مراجع البحث: إضافة إلى هذه المصادر اعتمدنا جملة من المراجع القيمة والغنية بالمعطيات التاريخية والوثائق الأرشيفية منها:

- كتاب "**الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية (1962-1989)، (1990-2005)" لسعدون بوكبوس:** أين تطرق المؤلف لجملة المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر المستقلة في سبيل التخلص من التبعية الاقتصادية لفرنسا.

- كتب "**الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**"، " **الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة" لرابح لونيسي:** وهما كتابين مهمين جدا في التفصيل للقضايا السياسية التي عرفتها الجزائر عقب الاستقلال كونهما يرصدان ذلك الصراع الخفي والمعلن بين الطبقة السياسية والطبقة العسكرية من جهة، وبين الوطنيين وبقايا الطابور الفرنسي في الجزائر من جهة أخرى.
- كتاب "**تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988" بنجامين ستورا:** رغم كونه جاء مختصرا إلا أنه يهتم بجل التحولات التي عرفتها الجزائر منذ استرجاع سيادتها.
- كتاب "**ثورات الجزائر في القرنين 19-20" يحي بوعزيز:** يقدم تفاصيل مهمة جدا عن السياسة الفرنسية في الجزائر، وعن رد فعل الجزائريين المسلمين تجاه هذه المشاريع الفرنسية من الحركة الوطنية المسلحة والسياسية إلى ثورة الفاتح نوفمبر 1954م، كما يقدم لنا ترجمة كاملة لمحتوى اتفاقيات إيفيان.
- كتاب "**سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج. 1، 2" محمد بلقاسم حسن بهلول:** وهو كتاب مهم جدا ساعدنا في الإحاطة بمختلف المشاريع التنموية في الجزائر المستقلة، وآثار هذه المشاريع على العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا.
- كتاب "**جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة نوفمبر 1954-2004" لإدريس فاضلي:** وهو كتاب يفصل في التطور الذي عرفته جبهة التحرير الوطني من الجبهة إلى الحزب (الدولة).
- كتاب "**التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال" الطاهر زرهوني:** ساعدنا في إدراك سياسة التعريب المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية عقب الاستقلال، وبين نقاط الضعف التي عرفها هذا المشروع.
- كتاب "**Algérie histoire contemporaine 1830-1988** " **لبنجامين ستورا:** كتاب مهم أيضا يقدم لنا نظرة فرنسية لتاريخ الجزائر أثناء الاحتلال، ومرحلة المفاوضات، كما يعطينا

تصورا فرنسيا للجزائر المستقلة وما ترتب عن اتفاقيات إيفيان، رغم أسلوب الكاتب الذي لا يتردد في تجاهل بعض الحقائق التاريخية.

- كتاب " **La politique de coopération Algéro-Française** " **لصالح موهوبي:** وهو كتاب مهم جدا يقدم تفاصيل دقيقة جدا وبالأرقام عن العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية، وعن النقاط التي شكلت محور الخلاف بين الدولتين.
- كتاب "**Histoire du Pétrole secrète Algérien** " **لحسين مالطي:** يتطرق لأهم قضية تحكمت في العلاقات الثنائية بين البلدين ألا وهي مسألة البترول الجزائري وانعكاساته على العلاقات الجزائرية الفرنسية، فمسألة الطاقة إضافة إلى الثقافة هي من أهم القضايا التي ركزت عليها فرنسا خلال اتفاقيات إيفيان.
- كتاب "**العلاقات بين الجزائر وفرنسا (من اتفاقيات إيفيان إلى تأميم البترول)**" **نازلي معوض أحمد:** وهو كتاب مهم جدا خاصة إذا عرفنا تاريخ تأليفه يجعل منه قريبا للحدث، وكتب بقلم محايد، فقدم معلومات تاريخية وتحاليل مهمة حول العلاقات الثنائية الجزائرية الفرنسية من اتفاقيات إيفيان إلى أزمة البترول في العلاقات الجزائرية الفرنسية سنة 1971م.
- كتاب "**الغزو الثقافي في الجزائر 1962-1982م**" **محمد العربي الزبيري:** يفصل في مسألة مشروع التعريب الذي انتهجته الجزائر عقب استرجاع السيادة الوطنية والتحديات التي واجهتها الجزائر في الجانب الثقافي، بسبب النتائج المترتبة عن اتفاقيات إيفيان.
- إضافة إلى هذه الوثائق الأرشيفية، الصحف اليومية والمجلات، والمصادر والكتب، استنجدنا كثيرا بعديد المقالات التاريخية الصادرة في مختلف المجلات العلمية الوطنية والأجنبية ولعل أهمها في موضوعنا هذا:
- مقال "**التحديات التي واجهت الثورة الجزائرية في المرحلة الانتقالية (19 مارس – 25 سبتمبر 1962)**" **لأحمد حداد:** مقال مهم يفصل في الوقائع التي شهدتها المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية، خاصة ما تعلق بممارسات المنظمة العسكرية السرية وأثرها على تطبيق بنود اتفاقيات إيفيان.

- مقال "**قرار تأميم النفط الجزائري 24 فبراير 1971 دراسة للسياق المضامين والدلالات**" **لعصام بن الشيخ:** يرصد أسباب قرار التأميم الذي اتخذه الرئيس الجزائري "هواري بومدين" وردود الفعل الفرنسية حوله، بالإضافة للنتائج المترتبة عنه، وآثاره على العلاقات بين البلدين.

صعوبات البحث: لقد واجهتني خلال إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع جملة من المعيقات أهمها:

– صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية الأرشيفية، خاصة أن أرشيف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بالمركز الوطني للأرشيف، وأرشيف مختلف الوزارات الجزائرية في صورة وزارة الخارجية، ووزارة الصناعة، فغالبا يكون الرد هو الرفض بسبب إجراءات الحجر والبروتوكول الصحي بسبب الظروف التي كانت تعيشها البلاد والعالم أجمع.

ونظرا لعدم الوصول إلى هذه الوثائق التي أردناها كان لابد من الاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في المقام الأول، ثم مختلف الكتابات الصحفية الصحافة بشكل عام، لكن هذا لم يكن تسهيلا للعمل بقدر ما فتح علينا مشكلة جديدة تتمثل في صعوبة التعامل مع هذه الجرائد، نظرا لاختلاف رؤى، توجهات، أغراض وأهواء الجهات التي كانت تشرف على إصدارها، وهو ما يتطلب صبرا، جهدا، وحذرا أكبر في التعامل معها، حسب توجهها الفكري بين صحافة وطنية معربة، وصحافة فرانكوفونية خاصة في السنوات الأخيرة.

أخيرا وإن كان لابد من كلمة تقال فهي امتناني للأستاذة المشرفة التي أمدتني بتجربتها وساعدتني كثيرا في إعداد هذه الأطروحة، كما لا يفوتني أن أعبر عن شكري لأساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم القيمة.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الخلفية التاريخية للعلاقات الجزائرية – الفرنسية 1519-1958م.

المبحث الأول: العلاقات الجزائرية – الفرنسية خلال العهد العثماني.

المطلب الأول: طبيعة العلاقات بين إيالة الجزائر وفرنسا.

المطلب الثاني: دور اليهود في العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل 1830م.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقات بين فرنسا والجزائر المستعمرة 1830-1954م

المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الفرنسية بموجب اتفاقية 5جويلية 1830م.

المطلب الثاني: السياسة الفرنسية في الجزائر بين الإدماج، الإخضاع والفيدرالية.

المطلب الثالث: الحركة الوطنية والعلاقات بين الجزائر – المستعمرة –وفرنسا

المبحث الثالث: بيان أول نوفمبر ميثاق العلاقات المستقبلية بين الجزائر الثائرة وفرنسا.

المطلب الأول: نظرة بيان أول نوفمبر للعلاقات مع فرنسا.

المطلب الثاني: فرنسا أمام تحد الحفاظ على الجزائر الفرنسية 1954-1958م.

المطلب الثالث: تقدم الثورة وانبعاث الدولة الجزائرية 1958م.

الفصل الأول: الخلفية التاريخية للعلاقات الجزائرية-الفرنسية 1519-1958م

نبحث في هذا الفصل الأول خلفية العلاقات الجزائرية الفرنسية من بداياتها في عهد البايلرباي "خير الدين" إلى الإعلان عن تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سنة 1958م، ثم إعلان الجنرال شارل ديغول "Ch. De Gaulle" عن حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره سنة 1959م، مرورا بالتغيرات الحاصلة في طبيعة العلاقات الجزائرية الفرنسية، من العلاقات الثنائية خلال العهد العثماني، ثم مرحلة الاحتلال ومحاولة السلطات الفرنسية إلغاء الكيان الجزائري عبر صيغها السياسية القائمة على الادماج، الاندماج والفرنسة، ثم سنتطرق لاندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 1954م وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وانبعاث الدولة الجزائرية من خلال جبهة التحرير الوطني(FLN)، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA).

المبحث الأول: العلاقات الجزائرية – الفرنسية خلال العهد العثماني.

إن العلاقات الجزائرية– الفرنسية ليست وليدة الاستقلال، وإنما هي علاقات ضاربة في التاريخ، فيمكننا إعادتها إلى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي وهذا ما نجده عند المؤرخ الفرنسي دوفول "Devoulx" الذي يؤكد على وجود علاقات تجارية بين مرسيليا وسواحل بلاد المغرب فيقول: "وهكذا عقد حكام مرسيليا في بداية القرن 14م معاهدة تجارة وملاحة مع ملك بجاية خالد بن زكريا"[1]، إلا أن أهم مرحلة في العلاقات الجزائرية الفرنسية هي توقيع ما عرف بالمعاهدة الثلاثية "شاتيلرو" سنة 1534م بين الملك الفرنسي فرنسوا الأول "François 1er"، وسلطان الدولة العثمانية "سليمان القانوني"، ومبعوث "خير الدين" حاكم الجزائر، والجزائر كانت آنذاك تابعة للدولة العثمانية.[2]

---

[1]– مولود قاسم نايت بلقاسم: **شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية**، ج.2، دار الأمة، الجزائر، 2007، ص. 8.

[2]– رغم اختلاف الباحثين والدارسين لتاريخ العلاقات الجزائرية العثمانية حول طبيعة هذه التبعية هل هي رسمية أو اسمية فقط؟ أو أنها اسمية ورسمية على فترات، إلى غاية مرحلة الدايات بدءا من سنة 1711م، أين أصبحت الجزائر تتمتع بكل ميزات=

وارتسمت ملامح هذه العلاقات أكثر في عهد لويس التاسع عشر "Louis 19" عندما تم الاتفاق بين البلدين على ما عرف بسياسة الامتيازات سنة 1561م، حيث كانت العلاقات التجارية بين البلدين تعرف نشاطا كبيرا[1]، إضافة إلى الجانب السياسي الذي عرف تبادل السفارات وتعيين القناصل ووصل الأمر إلى مرحلة التحالف، حيث يوثق التاريخ نجدة حكام الجزائر العثمانية لملوك فرنسا لعل أهمها نجدة "خير الدين" لـ "فرنسوا الأول" ضد ملوك أوروبا سنة 1542م. [2]

المطلب الأول: طبيعة العلاقات بين إيالة الجزائر وفرنسا.

رغم أن العلاقات الجزائر–الفرنسية كانت تحكمها اتفاقيات ومعاهدات إلا أن ملوك فرنسا لم يتورعوا عن الكيد للجزائر وإعداد المشاريع لغزوها، والقيام بحملات تخريبية ضدها، باعتبارها هدفا مغريا نظرا لموقعها وخيراتها، ويسجل التاريخ محاولات فرنسية كثيرة لغزو الجزائر فمن "لويس التاسع" سنة 1270م إلى شارل العاشر "Charles 10" سنة 1830م، بقيت العلاقات الجزائرية –الفرنسية قائمة على حالة من الاضطراب والتقطع والشك، تتراوح بين الحرب والصراع تارة، والصداقة القائمة على المصالح المشتركة –مصالح فرنسا أولا–تارة أخرى.[3]

=الدولة المستقلة، ولم يبقى للسلطان العثماني سوى اللقب الذي يخلعه على الداي وما يترتب عنه من التزامات صورية، وروحية ... أنظر: صالح عباد: **الجزائر خلال الحكم التركي 1514–1830**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.177.

[1]– أنظر: محمد العربي الزبيري: **التجارة الخارجية للشرق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، ص – ص. 85–95.

[2]– مر الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل هي:

– مرحلة البايلربايات: 1518–1587م.

– مرحلة الباشاوات: 1587–1659م.

– مرحلة الآغاوات: 1689–1671م.

– مرحلة الدايات: 1671–1830م، أنظر: يحي بوعزيز: **الموجز في تاريخ الجزائر، ج.2 الجزائر الحديثة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 17.

[3]– حول طبيعة العلاقات الجزائرية – الأوروبية عامة والفرنسية على وجه الخصوص أنظر: وليم سبنسر: **الجزائر في عهد رياس البحر**، تر. عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص. 95.

وبهذا خضعت العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال العهد العثماني لجملة من الاتفاقيات والمعاهدات حفاظا على مصالح الطرفين لعل أهمها:

- معاهدة الصداقة والتحالف لسنة 1534م[1]: ووقعت بين السلطان العثماني "سليمان القانوني"، والملك الفرنسي "فرنسوا الأول"، و"خير الدين باشا" حاكم الجزائر، وبموجبها تدخل الأسطول الجزائري مريتن في مدينة مرسيليا لمساعدة الملك الفرنسي الأولى سنة 1536م لتحرير مرسيليا من الثوار الهيجمونت البروتستانت، والثانية سنة 1543م لتخليص المدينة من جيوش الملك الاسباني شارل الخامس شارلكان "Charles 5 ".[2]
- معاهدة الامتيازات 1535م: بين الدولة العثمانية وفرنسا، حيث تحصلت فرنسا على الكثير من الامتيازات التجارية والاقتصادية في الجزائر، وبموجب هذه الاتفاقية تم تأسيس مركز لصيد المرجان وتصدير الحبوب في منطقة القالة سنة 1561م[3]، سيعرف لاحقا شركة لانش (Lynch)، لصيد المرجان وتصديره.
- معاهدتا السلم وامتياز استغلال الباستيون 7جويلية 1640م: والتي تنص على تبادل الأسرى بين البلدين، وحرية عبور السفن الفرنسية دون تفتيش، إضافة إلى حرية التجارة بين البلدين، حيث كانت الجزائر ترغب في ولوج الأسواق الفرنسية المغلقة في وجهها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حياد فرنسا في أي تحالف أوروبي[4] ضد الجزائر.[5]

---

[1]– سبق للجزائر وفرنسا أن وقعتا أول معاهدة دفاعية سنة 1270م على عهد الملك فيليب الثالث (1270–1285) واستمرت حتى عهد الملك فرنسوا الأول (1515–1547)، أنظر: يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 99.

[2]– سلوان رشيد رمضان: "إشكالية العلاقات الجزائرية الفرنسية 1534–1830 ونتائجها"، الملوية للدراسات الأثارية والتاريخية، ع.1، س.2، 2015، ص. 257.

[3]– مولود قاسم نايت بلقاسم: مرجع سابق، ص. 10.

[4]– حول العلاقات الجزائرية – الأوروبية الأمريكية أنظر: محمد العربي الزبيري: مرجع سابق، ص، ص. 34–44.

[5]– جمال قنان: **معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619–1830**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص – ص. 66–69

- معاهدة 24 سبتمبر 1689م: وهي في الأساس تتمة ومصادقة على معاهدة 1684م، التي تتضمن تسوية ملف الأسرى وحرية الشراء، ومسألة المياه القومية والتجارة.[1]

بناء على هذه الاتفاقيات والمصالح المتبادلة استمرت العلاقات الودية بين الجزائر وفرنسا إلى غاية الثورة الفرنسية سنة 1789م، حيث كانت الجزائر من أوائل الدول التي اعترفت بالجمهورية الفرنسية الأولى سنة 1792م، ولم تتوان في تقديم المساعدات المالية والاقتصادية لها، قبل أن تتدهور العلاقة بين البلدين في عهد نابليون بونابرت "Napoléon Bonaparte" الذي لم يخف نيته في التخلص من نظام الدايات والسيطرة على الجزائر[2]، وكان قراره هذا ضمن الاتفاقية السرية التي عقدها مع روسيا. وقد قام "نابليون" بإرسال ضابط الهندسة بوتان "Yves Boutin" إلى الجزائر في ربيع 1808م لوضع مخطط عسكري للجزائر العاصمة ونواحيها، وهذه الخرائط مصحوبة بالتقرير الذي أرسله إلى وزارة الحربية كانت كلها في غاية الفائدة فيما بعد للغزو الفرنسي للجزائر، ولكن في هذا الوقت بالذات تمكنت الجزائر مرة أخرى من رد هجوم الأوروبيين بسبب الخلافات بينهم.[3]

لكن بالرغم من كل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها حكام الجزائر وملوك فرنسا، إلا تاريخ العلاقات بين البلدين يكشف عن فصول دامية ورغبة فرنسية مترسخة في احتلال الجزائر، فقد قام ملوك فرنسا على توجيه الحملات تلو الأخرى لإسقاط حكام الجزائر، ومن هذه الحملات نذكر:

---

[1]– جمال قنان: مرجع سابق، ص – ص. 307–314.

[2]– سلوان رشيد رمضان: مرجع سابق، ص، ص. 257، 258. أنظر أيضا: فاطمة درعي: "العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال الثورة الفرنسية 1789–1815"، مجلة الحوار المتوسطي، ع. 3–4، الجزائر، ص. 64.

[3] – De Grammont (Henri Delmas) : **Histoire d'Alger sous la domination turque 1515-1830**, éd. Ernest Leruox paris, 1887, p. 291.

- حملة 1663م: وقعت هذه الحملة في عهد الملك الفرنسي لويس الرابع عشر"Louis 14"، إذ اختار احتلال مدينة القل لتكون موطئا للقوات الفرنسية التي تطمح لتأسيس امبراطورية استعمارية في شمال أفريقيا، ولكن هذه الحملة فشلت في دخول المدينة.[1]
- حملة 1664م: فبتاريخ 23 جويلية 1664م، هجم الاسطول الفرنسي بقيادة الدوق بوفور "Beaufort" على مدينة جيجل واستولى عليها على اعتبار أنها: " ميناء مؤمن وصالح لإرساء السفن والمراكب"، إلا أن مقاومة الأهالي أجبرت الفرنسيين على التراجع والانسحاب من المدينة بعد ثلاثة أشهر من احتلالها.[2]
- حملة 1682م: بقيادة الأميرال دوكين "Duquense" التي استهدفت مدينتي شرشال والجزائر، وكاد الوالي أن يسلم مدينة الجزائر لولا ثورة أهالي المدينة واستماتتهم في الدفاع عنها، وهو ما جعل دوكين يفك الحصار وينسحب من الجزائر، وهو نفس مصير حملة الأميرال دوستري "Destrée" سنة 1688م.[3]

أمام هذه الحملات المتواصلة والمشاريع السرية[4] لتحطيم الجزائر لم تقف الجزائر موقف المتلقي فقط، بل إنها لم تتوانى عن إعلان الحرب على فرنسا عند كل إخلال بتعهداتها، فرغم تماطلها في البداية أعلنت الجزائر الحرب على فرنسا يوم 23 ديسمبر 1798م، فاعتقل القنصل الفرنسي مولتيدو "Moltédo" وعمال الشركة التجارية الفرنسية الأفريقية، وصودرت ممتلكاتهم استجابة لطلب السلطان العثماني بقطع العلاقات مع فرنسا في رسالته الموجهة إلى الداي: "إن الباب العالي عازم كل العزم على رد هذا الاعتداء ... يجب أن تلقوا القبض على القنصل

---

[1]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 103.

[2] – Assia Djebar : **Villes D'Algérie au 19 siécle**, éd. ANEP, Rouiba, Alger, 2010, P. 144.

[3]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 103.

[4]– مثل مشروع تيدنا دوفانت Thédenat مسؤول العلاقات التجارية الفرنسية الذي قدمه لوزير خارجية فرنسا تاليران يدعوه لتوجيه حملة عسكرية إلى الجزائر، شارحا أوضاعها السياسية والعسكرية وما تحويه من خيرات باعتباره كان أسيرا فيها. أنظر كلا من: أحميدة عميراوي: **الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني –مذكرات تيدنا أنموذجا–**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003. أنظر أيضا: يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 106.

الفرنسي المقيم في مدينتكم، وعلى سائر أبناء قومه، ... وتسارعوا إلى المشاركة في الجهاد وتعترضوا سفن الفرنسيين الظالمين وتقاتلوها وتأسروها وتحروقها"[1]

لكن على الرغم من تلبية نداء الباب العالي سرعان ما عادت العلاقات الجزائرية الفرنسية إلى سابق عهدها حفاظا على مصالح الطرفين، بفضل جهود القنصل الفرنسي في الجزائر تاليران "Ch-Maurice de Talleyrand" الذي عمل على كسب اليهود وربح المزيد من الوقت بسبب الديون المتراكمة والمستحقة ليهود الجزائر لدى فرنسا، فتم توقيع معاهدة 27 ديسمبر 1801م التي تنص على تسديد الديون، وقف الحرب بين البلدين، وتوقيف نشاط القرصنة والاعتداء على السفن الفرنسية، استعادة فرنسا لامتيازاتها في الجزائر، إضافة لإطلاق سراح الاسرى.[2]

رغم كل هذه المصالح بين البلدين إلا أن فرنسا ظلت تعمل على إسقاط دولة الجزائر التي تقف أمام طموحاتها، فركزت دعايتها على مسألة الأسرى المسيحيين في الجزائر، ونشاط البحرية الجزائرية الذي اعتبرته قرصنة خارج نطاق العلاقات الدولية، ولهذا عملت على توجيه التحالفات الأوروبية نحو شمال أفريقيا للقضاء على القرصنة الجزائرية في البحر المتوسط[3]، حيث تم التطرق لهذه المسائل في مؤتمر "فيينا" 1815م ثم في "إكس لاشابيل" سبتمبر/ أكتوبر 1818م الذي شكل نقطة تحول في التعاون العسكري الأوروبي ضد الجزائر.[4]

في ظل هذه الظروف والإجماع الأوروبي على إسقاط الجزائر، ركزت فرنسا سياستها الخارجية في علاقاتها مع الجزائر على طبقة اليهود المتحكمين في دواليب الإيالة.

---

[1]– صالح عباد: مرجع سابق، ص. 191.

[2]– جمال قنان: مرجع سابق، ص – ص. 341-343.

[3]– ينظر الأوروبيون لنشاط البحرية الجزائرية في غربي المتوسط على أنه قرصنة، بينما ينظر له المسلمون على أنه جهاد بحري مقدس ضد الكفار خاصة بعد سقوط غرناطة، وإقامة محاكم التفتيش في اسبانيا لاضطهاد المسلمين وتنصيرهم. أنظر: أحمد السليماني: **النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994، ص، ص. 62، 63.

[4]– ويليم سبنسر: مصدر سابق، ص. 218.

المطلب الثاني: دور اليهود في العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل 1830م.

شكل اليهود طبقة اجتماعية مهمة ومتميزة في الجزائر خلال العهد العثماني نظير سيطرتهم على النشاط التجاري والمهن الربحية، وينقسم يهود الجزائر إلى فئات حسب أصولهم فمنهم من قدم الجزائر من إسبانيا، ومنهم من جاءها من جزر البليار، والكثير منهم من أصول أفريقية.

امتهنوا التجارة وأغلبهم ملاك محلات تجارية لبيع الأقمشة، ومتطلبات تجارية أخرى، ومنهم من كان يتجول في الأزقة ويبيع بالمقايضة كبيع العلب والصحون والفخار، ومنهم من كان يشتغل بالخياطة، وصناعة الذهب، كما كانوا وسيطا تجاريا فيشترون المنتوجات المصنعة من الكورسيكيين ويبيعونها في مدينة الجزائر بأثمان باهضة تعود عليهم بأرباح طائلة[1]

تميز يهود الجزائر أيضا بالترحال والقوافل التجارية فكانوا يقصدون تونس وجربة وطرابلس ووهران وتلمسان وتطوان وفاس ووصلوا حتى القسطنطينية، إلا أن أهم ميزة عند اليهود هيا تجارة الذهب فأغلب صناع الذهب في الجزائر هم اليهود حيث برعوا في صقل الذهب والفضة والبرونز.

أما عن استقرارهم فقد تواجد اليهود في شارعين بمدينة الجزائر حوالي 150منزلا في مجموعهما، حيث يتواجد في كل حي يهودي معبد يؤدون فيه طقوسهم ويجتمعون فيه كل يوم سبت ويحيون حفلاتهم ويغنون بأصوات عالية بالعبرية التي حرصوا على تعلمها، مقابل أن يدفعوا للباشا حوالي 1500 دبلة بما يساوي 160 قطعة ذهبية كضريبة كل سنة يجمعها رجال الدين ويسلمونها للباشا سنويا.[2]

[1] – Diego de Haedo : **Topographie et histoire général D'Alger – la vie à Alger au seizeme siecle-**, T. Abderrahmane Rebahi, 2 éd, Grand Alger livres, Alger 2004, p. 123.

[2] – IBid, p p. 124, 125.

إلا أن دور اليهود في التجارة والعلاقات الخارجية سيتطور قبيل سقوط الجزائر، بل سيكون سببا رئيسيا فيما آلت إليه الجزائر، بسبب تمكنهم من السيطرة على مصدر القرار، وتحكمهم في التجارة الخارجية والعلاقات الجزائرية الفرنسية، واشتهر من هؤلاء اليهود كل من "نفطالي بوشناق" و"جوزيف بكري" بذكائهما الخارق ونشاطهما البارز في المضاربات وسخائهما الكبير في سبيل المصلحة كما عرفا بشجاعة لا تضاهي ونشاط لا يعرف الوهن، وهذا ما مكنهما من لعب دور مهم في الجزائر لا يخلو من العظمة والمجد، فعندما عين "مصطفى الوزناجي" بايا على قسنطينة عام 1794م، صارت تجارة القمح في هذا الإقليم بيد عائلة بكري بحيث لم يكن من الممكن الحصول صفقة لشراء القمح دون موافقتها.[1]

فربطوا علاقات تجارية قوية مع فرنسا وأسسوا فروعا للشركة اليهودية في كل من فرنسا والجزائر (عنابة) بعدما كلفهما الداي بالوساطة التجارية مع فرنسا بسبب حاجة هذه الأخيرة لمادة القمح[2] نظير الظروف التي كانت تمر بها جراء الحصار المفروض عليها من قبل الدول الأوروبية الرافضة للثورة الفرنسية 1789م، والأفكار التي جاءت بها، فتمكن القنصل الفرنسي فاليار "Valiar" من إقناع الداي "حسن باشا" بمساعدة فرنسا، فخصص الأخير فائض المحصول من القمح وربع مليون فرنك دون فائدة لمساعدة فرنسا، فأسست حكومة "نابليون" خطا ملاحيا خاصا لنقل المؤن من الجزائر، وهذا ما مكن "بكري" من نقل 40 ألف طن من القمح إلى مدينة مرسيليا سنة 1795م، لكن فرنسا عجزت عن دفع ثمنها ليتوسط الداي "حسن باشا" فتم عقد قرض مالي جديد بمبلغ مليون فرنك لمدة عامين.[3]

وفي عهد الداي "مصطفى باشا" (1798-1905) طلب من فرنسا تسديد ديون الجزائر والتاجر "بكري"، فدفعت فرنسا مليون فرنك للداي وأجلت النصف الآخر، ولكنها تماطلت في

---

[1] – De Grammont : Op-cit, P. 276.

[2] – منور مروش: **دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، ج. 2**، دار القصبة، الجزائر، 2009، ص. 392.

[3] – يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 120.

الدفع لبكري ما جعل الداي يتدخل مجددا ويتفق مع فرنسا على أن تدفع: " 2.279.455 فرنك نقدا أو خمسون ألف ليرة كل أسبوع."، لكن الحملة الفرنسية على مصر ومطالبة الباب العالي للجزائر بإعلان الحرب على فرنسا حالت دون إتمام الاتفاق.[1]

لكن رغم التزام الداي بإعلان الحرب على فرنسا ومهاجمة سفنها، إلا أن الشركة اليهودية استمرت في تزويد فرنسا بالحبوب، بل إن جزءا كبيرا من المؤن الفرنسية التي حملها الاسطول الفرنسي كانت من الجزائر، وهذا ما ساهم في ارتفاع ديونهم المستحقة على فرنسا إلى 15 مليون فرنك خلال الحملة فقط.[2]

وبعودة العلاقات الجزائرية الفرنسية إلى مجراها الطبيعي بعيد انسحاب "نابليون" من مصر، عادت المفاوضات بشأن الديون المستحقة لبكري سنة 1800م، أين اتفق الداي "مصطفى" و"بكري" على تصفية مسألة الديون، ولكن فرنسا ادعت بأن القمح الذي استلمته كان رديئا على خلاف المواصفات المتفق عليها، فماطل "تاليران" كثيرا ثم شكل لجنة خفضت الديون من 24 مليون فرنك إلى سبعة ملايين، وعلى الرغم من قبول الداي للأمر إلا أن فرنسا استمرت في المماطلة إلى غاية تعيين "الداي حسين" فتم التوصل لإمضاء اتفاقية 18 أكتوبر 1819م، التي نصت على أن تدفع هذه الديون على 12 مرحلة ابتداء من سنة 1820م، لكن البرلمان الفرنسي رفض أن يتم تسديد كل الديون – 1،5 مليون مستحقات الوسيطين فقط – كضمان لممتلكات تجار مرسيليا الدائنين للوسيطين اليهوديين "بكري" و"بوشناق"، إلا أن هذين الوسيطين تنكرا سريعا للجزائر فغادر "بكري" الجزائر إلى ليفورن، وتحصل "بوشناق" على الجنسية الفرنسية بعد أن تسلما مستحقاتهما من فرنسا.[3]

[1]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 121.

[2]– صالح عباد: مرجع سابق، ص. 191.

[3]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 122.

هذا ما جعل الداي يصادر ممتلكاتهما على اعتبار أنهما يدينان للخزينة بتلك الأموال التي أخذوها من فرنسا، فطالب الداي بأن ترسل فرنسا تلك الأموال لخزينة الجزائر، ولكن فرنسا لم ترد على مراسلات الداي، وتجاهلت مطالب الداي من القنصل دوفال "Pièrre Duvall" اثناء استقباله في ماي 1924م بضرورة دفع فرنسا لديونها.[1]

وعلى هذا المنوال استمرت المطالبة من الجزائر، والمماطلة من فرنسا على غاية 27 أفريل 1827م التي ستشهد القطيعة التامة بين البلدين فيما عرف بحادثة المروحة، أين استفسر "الداي حسين" القنصل الفرنسي "دوفال" عن سبب تأخر فرنسا في دفع ديونها، فكان رد القنصل مهينا: "إن حكومتي لن تكتب إليك أبدا وأن الوزير أو الملك لا يتنازل ليجيب من هو دونه بدون واسطة".[2]

بهذا الموقف تكون فرنسا قد قررت احتلال الجزائر والتخلص من قيودها، وكانت شاكرة لليهوديين "بكري" و"بوشناق" على نجاحهما في الإيقاع بالجزائر بسبب قضية الديون، وهذا ما عبر عنه الحاخام إيزن بيث "Beth Aizen" بقوله: "لقد تم تخليد اسم عائلة بكري لأن خلافاتهم مع فرنسا هي سبب احتلال الجزائر عام 1830".[3]

---

[1]– جمال قنان: **العلاقات الفرنسية الجزائرية 1790-1830**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. خ. 2005، ص. 315.

[2]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 123.

[3]– كمال بن صحراوي: **الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث، جامعة معسكر، 2008/2007، ص. 222.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقات بين فرنسا والجزائر –المستعمرة –1830–1954م.

سنتطرق في هذا المبحث لطبيعة العلاقات الجديدة بين الجزائر وفرنسا، حيث ألغت معاهدة الاستسلام –الموقعة بين "الداي حسين" ودي برمون "L. de Bourmont" يوم 5 جويلية 1830م – كيان الدولة الجزائرية، وأوجدت نمطا جديدا قائما على احتواء فرنسا للكيان الجزائري وجعله جزء لا يتجزأ من فرنسا عبر تنفيذ الكثير من المشاريع والسياسات الهادفة كلها لتحقيق الجزائر الفرنسية.

المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الفرنسية بموجب اتفاقية 5جويلية 1830م.

جاء احتلال الجزائر كنتيجة حتمية للإصرار الفرنسي على إزالة الدولة الجزائرية لفتح الطريق أمام تطلعاتها، والتخلص من ديونها من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذا للمشروع الصليبي الهادف لاستعادة ممتلكاتها باعتبارها الوريث الشرعي للإمبراطورية الرومانية المقدسة، والجزائر كانت مسيحية قبل الإسلام حسب ادعائهم.[1]

فالدارس لتاريخ العلاقات الجزائرية الفرنسية ليلاحظ بسهولة ذلك الاهتمام الكبير بالجزائر، حيث أرسلت فرنسا الجواسيس لإعداد مخططات الاحتلال، والتعرف على نقاط ضعف الجزائر وحكامها تمهيدا للسيطرة عليها، ولعل أبرز هؤلاء جميعا هي خطة الجاسوس "بوتان" الذي أرسله "نابليون بونابرت" عندما قرر الانتهاء نهائيا من القوى الموجودة في شمال إفريقيا عبر ضمها إلى امبراطوريته الناشئة، وكان هذا القرار متضمنا في الاتفاقية السرية التي عقدها مع روسيا. وقد قام "نابليون" بإرسال ضابط الهندسة إلى الجزائر في ربيع 1808م لوضع مخطط عسكري للجزائر العاصمة ونواحيها، وهذه الخرائط مصحوبة بالتقرير الذي أرسله إلى وزارة الحربية كانت كلها في غاية الأهمية وسيستغلها "شارل العاشر" سنة 1830م.[2]

---

[1]– صالح عوض: **معركة الاسلام والصليبية في الجزائر**، الزيتونة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص ص. 13–18.

[2]– De Grammont : Op-cit, p. 291.

وكان "بوتان" قد مكث في الجزائر من 24 ماي إلى 17 يوليو من سنة 1808م، فجمع الكثير من المعلومات ووضع كثيرا من اللوحات والخرائط العسكرية، وفي طريق عودته أسرته سفينة بريطانية وذهبت به إلى مالطا ولكنه أفلت واتجه إلى أزمير فالقسطنطينية فباريس، حيث أعاد كتابة تقريره وأرفقه بأطلس جغرافي من 15 لوحة وخريطة، واقترح فيه أن تذهب حملة كبيرة من 40 ألف جندي تنزل في شبه جزيرة سيدي فرج، لكن "نابليون" لم يطلع على تقريره هذا إلا بعد حوالي ثلاثة أشهر لانشغاله بالحملة الاسبانية والأحداث التي كانت تجري في أوروبا.[1]

مما يلاحظ على تقرير المهندس "بوتان" هو عدم اشارته لنقطة مهمة سيعتمد عليها قادة الحملة لاحقا ألا وهي التفرقة بين حكام الجزائر الأتراك وباقي طبقات المجتمع، وهي الفكرة التي يبدو أنها أصبحت راسخة في أذهان الفرنسيين بسبب اطلاعهم الدائم على كتابات الاسرى المسيحيين في الجزائر.

إضافة إلى الجواسيس والعمل المخابراتي، استفادت فرنسا كثيرا من كتابات الأسرى المسيحيين في الجزائر ولعل من أبرز هؤلاء الأسير الاسباني دييغو دو هايدو" Diego de Haedo"[2] في كتابه "طوبوغرافيا وتاريخ الجزائر العام"، هذا المؤلف الضخم[3] لهايدو قد شكل منطلقا للكثيرين حول الجزائر استعمارا أو تأريخا وفي هذا يقول جون وولف "John Wolff": "... كل من يرغب في كتابة تاريخ عام عن إيالة الجزائر التركية سيكون مدينا كثيرا للأشخاص الذين عاشوا في الجزائر، وكتبوا عن تجربتهم بالإضافة إلى مسؤولي الدول الأوروبية الذين

[1]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص. 108.

[2]– دييغو دهايدو: فراي دييغو دو هايدو هكذا ورد اسمه عند الأب دان، ولا يعرف تاريخ مولده، وهو قس اسباني، وقع أسيرا في الجزائر فيما بين 1578–1581م، وتوفي سنة 1612م، كتب عن الجزائر مؤلفا ضخما ضمنه ما شاهده في الجزائر وما سمعه وما استقاه من غيره، وقد ثمن المجلس الملكي لمملكة صقلية هذا التأليف وصادقت عليه عام 1608م، ثم أعطى الملك سنة 1610م موافقته بطبع الكتاب وهو ما تم سنة 1612م. أنظر: Diego de Haèdo: Op-cit.

[3]– يتكون من خمسة أجزاء وجلها متوفرة حاليا بعد أن نقل للغة الفرنسية كما يلي تاريخ ملوك الجزائر، خلال مرحلة الأسر في الجزائر، طوبوغرافيا الجزائر، الشهداء، المرابطون.

أرادوا أن يبقوا حكوماتهم على الاطلاع على الأحوال والمشاكل... إن أعمال هايدو ومرمول[1] لا تقدر بثمن ولولاها لما قارب أي كتاب عن المغرب حدود الثقة العلمية".[2]

وفي هذا الكتاب ركز "دييغو دو هايدو" على وصف مدينة الجزائر وقلاعها وحصونها وتجهيزاتها وعدد حراسه[3] ... هذا من جهة، ومن جهة أخرى درس طبيعة العلاقة بين مختلف طبقات المجتمع والأتراك الحكام مبرزا ذلك الشرخ الكبير في العلاقة بين الحاكم والمحكوم فأبرز الطبقات المجتمعية التالية:

- الأتراك: الأغنياء والمسيطرون على العاصمة واحوازها وهم العساكر وعائلاتهم.
- المور: ومنهم القبائل والعرب يعيشون إما عمالا عند الأتراك أو فقراء معدمون يمتهنون التسول والغارة.
- اليهود: وهي طبقة محتقرة من الطرفين –حسبه–ولكنها مسيطرة على التجارة.[4]

مثل هذه الكتابات التي دونها الأسرى والجواسيس جعلت من صورة الجزائر في أوربا صورة مظلمة تعبر عن موطن القراصنة، وتلك البلاد المتوحشة التي يضطهد فيها المسيحيون وهذا ما نلاحظه على جل الدراسات والكتابات الغربية عن الجزائر خلال العهد العثماني، فهذه المؤلفات لم تكن للتأريخ فقط بل كانت أيضا دراسات وتخطيط للاحتلال وهذا ما حدث فعلا سنة 1830م.

---

[1]– مرمول كربخال: ولد في غرناطة وعمل كجاسوس لإسبانيا في شمال أفريقيا لمدة 22 سنة، وكان ضمن جيوش شارلكان الذي احتل تونس سنة 1535م ... أنظر: مرمول كربخال: **أفريقيا**، تر. محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984م.

[2]– جون باتست وولف: **الجزائر وأوروبا 1500–1830م**، تر. أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص. 495.

[3] – Diego de Haedo : Op-cit, p-p. 30-39.

[4] – I Bid, p-p. 51-126.

حيث استغلت فرنسا ذلك الرصيد التاريخي حول الجزائر وطبيعة العلاقة بين الحكام العثمانيين وبقية طبقات المجتمع التي كانت رافضة للاحتلال العثماني – بداية كان وجود واستنجاد وحماية[1] ثم أصبح ينظر للعثمانيين على أنهم غزاة، خاصة مع توجههم نحو فرض الضرائب وتراجع مردود النشاط البحري–[2]، فركزت فرنسا دعايتها على أن غاية حملتها على الجزائر هيا طرد الأتراك وتحرير الجزائريين، وفعلا فقد نجحت في اجتذاب الكثير من حضر مدينة الجزائر وكبرائها، أمثال "حمدان خوجة" و"أحمد بوضربة" وغيرهما، قبل أن يصطدم هؤلاء بحقيقة الحملة الفرنسية، فرغب "أحمد بوضربة" في التعاون مع فرنسا، بعد أن تستولي على كامل البلاد لتحقيق التطور الذي شهدته أوروبا، أما "حمدان خوجة" فكان يطمح لإحداث نظام إسلامي متطور بمساعدة فرنسا الأمة العظيمة التي من الأفيد التقرب منها والتعامل معها.[3]

فمع نهاية العهد العثماني كانت الهوة قد اتسعت بين الحكام والسكان في الجزائر العاصمة كما في الأرياف، وهذا ما نستخلصه من القرار الذي توصل إليه أعيان مدينة الجزائر بعد أن تأكدوا من استحالة إيقاف الحملة الفرنسية: " ليحكمنا زيد أو عمر، أي منهما سواء، فالمهم أن تكون الشؤون مدبرة على ما يرام، وحسبما تقتضيه الحكومة الفرنسية، ولكن هل يبقى ديننا محترما إن الدين أمر معنوي يرتبط بالعقل والقلب فلا نتجادل فيه، ثم إن الفرنسيين بشر مثلنا والأخوة البشرية قد جمعتنا بهم، وإذا كانت المدنية قد أسست على حقوق الإنسان، فلا شيء يخيفنا من حكومة متمدنة".[4]

---

[1]– يقول أحد قادة الجيش العثماني في الجزائر لجنوده: " إننا لم نخضع هذا الشعب بحد السيف ولم نمتلك البلاد بالقوة وإنما أصبحنا سادة بالعدل والإحسان، وفي بلداننا لم نكن قادة وإنما حصلنا على مناصبنا في هذا القطر. ولذلك فهو وطننا، وواجبنا أن نجتهد للمساهمة في إسعاد السكان كما لو كنا نعمل من أجل أنفسنا" أنظر: محمد العربي الزبيري: مرجع سابق، ص. 35.

[2]– المرجع نفسه، ص. 25.

[3]– أحميدة عميراوي: **دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية 1827-1840م**، دار البعث، قسنطينة، 1987، ص ص. 101-103.

[4]– حمدان بن عثمان خوجة: **المرآة**، تع. تح. محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2005، ص. 169.

في ظل هذه المعطيات كان سقوط الجزائر أمرا حتميا، فاستغلت فرنسا حادثة المروحة (29 أفريل 1827م) لفرض شروطها المخزية على الجزائر فطالب القائد كولي عبر قنصل سردينيا أن تلتزم الجزائر بـ:

- أن يتوجه وفد يتكون من وزير البحرية والشؤون الخارجية، والقائد العام للبحرية وقائد الميناء، صحبة أربعة خوجات من قصر الداي... ويتوجه الداي إلى الباخرة الفرنسية، ويقدم وكيل الحرج علانية وباسم الداي اعتذاراته إلى القنصل العام.
- أن يرفع العلم الفرنسي فوق حصون مدينة الجزائر، والتوجه له بالتحية وبمائة طلقة مدفعية جزائرية.
- إصدار تعهد بالامتناع نهائيا عن القرصنة، والإتاوات مع إعادة المسلوبات من السفن البابوية.
- تخلي الداي عما له من ديون مستحقة لدى فرنسا.

مع التهديد بمباشرة الحرب في غضون 24 ساعة إذا لم يستجب الداي لهذه الشروط ويتعهد بتنفيذها كاملة، لكن "الداي حسين" رفض هذه الشروط وحاول فرض شروط بالمقابل حملها القنصل الإنجليزي سان جون "Saint-john":

- أن تتنازل فرنسا عن كل ادعاء لها في حصن القالة، واحتكار التجارة في عنابة.
- يقدم تعهد بمنح فرنسا احتكار صيد المرجان.
- إذا قبلت فرنسا بهذا وبتجديد المعاهدات السابقة يكون الداي مستعدا لمقابلة مبعوث فرنسا على ظهر الفرقاطة الإنجليزية الراسية أمام الميناء.
- بعد توقيع الصلح على هذه الأسس يكون الداي حينها مستعدا لإرسال مندوب له إلى فرنسا للاعتذار باسمه.[1]

[1]– يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص ص. 128، 129.

وبرفض الداي المتوقع لهذه الشروط المخزية فرض الأسطول الفرنسي حصارا على السواحل الجزائرية دام ثلاثة سنوات ابتداء من 16 جوان 1827م إلى 13 جوان 1830م، حيث تضاعفت القطع البحرية المحاصرة للجزائر من 12 قطعة إلى 50 قطعة بحرية قبيل الإقدام على الحملة، فخلال هذه المدة الزمنية جمعت فرنسا جيشا جرارا لغزو الجزائر تحت قيادة الماريشال "ديبرمون".[1]

لكن قائد الجيش "إبراهيم آغا" (صهر الداي حسين) ورغم معرفته بأدق تفاصيل الحملة الفرنسية من التاريخ المحدد لوصول الجيش الفرنسي، إلى مكان نزول الحملة، وعدتها من الجنود والسفن، إلا أن غروره وقلة حنكته جعلته لا يتخذ التدابير اللازمة لصد الفرنسيين.[2]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجاهل مقترحات "الحاج أحمد باي" الذي اقترح مهاجمة الأسطول الفرنسي أثناء عملية الإنزال، او العمل على استدراجه إلى المناطق المجاورة لسيدي فرج ونصب الكمائن للجيش الفرنسي والعمل على تشتيته وإرهاق جنوده في عمليات الكر والفر دون الاشتراك في معارك كلاسيكية كبرى ومباشرة بسبب تفوق أسلحة الفرنسيين وتنظيمهم.[3]

في ظل هذا الارتباك لدى "إبراهيم آغا" تم الانزال الفرنسي بسيدي فرج يوم 14 جوان 1830م دون مقاومة تذكر من قبل الجزائريين أثناء عملية الإنزال[4]، وهذا ما مهد لانتصار الفرنسيين على جيش الايالة وقبائلها في معركة سطاوالي 19 جوان 1830م، رغم تضحيات المجاهدين، فلم يواجه الجيش الفرنسي خلال تقدمه نحو مدينة الجزائر طيلة 15 يوما إلا

---

[1]– تكون الجيش الفرنسي الغازي للجزائر من 67000 رجل عند غرينيفل، و37000 حسب شارل اندري جوليان، وأسطولا ضخما فاقت عدد سفنه 675 سفينة. أنظر: أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900**، ج. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، 1992، ص. 16.

[2]– حمدان بن عثمان خوجة: مصدر سابق، ص. 151.

[3]– محمد العربي الزبيري، **مذكرات أحمد باي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973، ص –ص. 11-15.

[4]– محمد الهادي حسني: **الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال نصوص معاصرة**، عالم الأفكار، الجزائر، 2006، ص.14.

مقاومة غير نظامية، وغير ثابتة من افراد القبائل وسكان الأحواز الواقعة بين سطاوالي والعاصمة.[1]

بعد هزيمة سطاوالي، وسقوط الحصن تفاجئ "الداي حسين" بموقف أعيان الجزائر العاصمة الدين انصاعوا وراء الدعاية الفرنسية التي تصف غرض الحملة العسكرية على الجزائر بأنها فقط لتأديب الداي وتحرير الجزائريين عبر طرد الأتراك العثمانيين، ثم تعود أدراجها[2]، وهذا ما عبر عنه "حمدان بن عثمان خوجة" على لسان أعيان مدينة الجزائر كما سبق وأشرنا: "ليحكمنا زيد أو عمر، أي منهما سواء، ...، ثم إن الفرنسيون بشر مثلنا والأخوة البشرية قد جمعتنا بهم، وإذا كانت المدنية قد أسست على حقوق الإنسان، فلا شيء يخيفنا من حكومة متمدنة"[3]

أمام كل هذه الوقائع والتطورات اضطر "الداي حسين" لتوقيع معاهدة الاستسلام يوم 05 جويلية 1830م[4] التي مثلت تحولا جذريا في العلاقات الجزائرية الفرنسية، من العلاقات الندية بين دولتين إلى علاقة احتواء بين فرنسا المستعمرة والجزائر المستعمرة، وهذا ما يتوضح لنا من خلال البنود التالية:

- تسليم القصبة وكل قلاع المدينة البرية والبحرية للجيش الفرنسي.
- حرية العمل بالدين الإسلامي.
- حرية سكان الجزائر في ممارسة دينهم، إدارة أملاكهم وتجارتهم ونسائهم.
- يتعهد القائد العام بضمان حقوق الإنكشارية تبعا لما تم إقراره للوالي حسين باشا.[5]

[1]– محمد الهادي حسني: مرجع سابق، ص –ص. 14-16.
[2]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص. 16.
[3]– حمدان بن عثمان خوجة: مصدر سابق. ص. 169.
[4]– أنظر الملحق رقم (01)، ص. 304.
[5]– جمال قنان: مرجع سابق، ص، ص. 349، 350.

- حرية الداي حسين في مغادرة الجزائر أو البقاء فيها، فإذا اختار المغادرة فإن له حرية اختيار البلد الذي يريد الذهاب إليه رفقة عائلته وأملاكه، وإذا فضل البقاء في الجزائر فإن الجيش الفرنسي هو من سيتكفل بحمايته.[1]

بسقوط العاصمة توجهت فرنسا نحو بسط نفوذها على باقي القطر الجزائري، والعمل على إلغاء الجزائر، عبر مختلف الصيغ الهادفة لطمس الشخصية الاسلامية، وتحقيق الجزائر الفرنسية.

المطلب الثاني: السياسة الفرنسية في الجزائر بين الإدماج، الإخضاع والفيدرالية.

تراوحت السياسة الفرنسية لحكم الجزائر بين عديد الاقتراحات فتارة الادماج وتارة اخرى الاندماج وأحيانا اخرى الالحاق، إلا أن الهدف الأساس كان احتواء الجزائر وتحقيق الجزائر الفرنسية من خلال:

- إلحاق الجزائر بفرنسا عبر النصوص القانونية وتطبيق الإدارة الفرنسية في الجزائر.
- مصادرة الأراضي وتشجيع الاستيطان لتكوين مجتمع أوروبي في الجزائر.
- استعمال المدرسة الفرنسية لتخريج جيل من الجزائريين المؤمنين بفرنسا وتاريخها وثقافتها.
- إصدار المشاريع تلو المشاريع لدمج الجزائر بالجزائريين أنفسهم.

ولتحقيق هذه الأهداف سارعت فرنسا إلى ترحيل الأتراك يوم 11 جويلية 1830م[2]، ثم عملت على طمس معالم الجزائر بتغيير أسماء المدن وأبوابها بأخرى تمجد فرنسا، ثم جاء قرار 8 سبتمبر 1830م الذي تضمن تجريد الأتراك (الداي، البايات، والميليشيات التركية) من

[1]– يختلف المؤرخون باختلاف النسخ المترجمة للمعاهدة حول البند الذي يسمح للوالي بالبقاء او إلزامية مغادرة الجزائر، فمن ترجمة أبو القاسم سعد الله يؤكد على أنه ترك للداي حرية البقاء أو المغادرة، بينما يؤكد محمد العربي الزبيري في النص المرفق لترجمته لمذكرات حمدان بن عثمان خوجة على أن الداي حسين كان مجبرا على المغادرة بموجب الاتفاقية، فبقائه في الجزائر كان حتما سينمي روح المقاومة وهذا ما كان يخشاه الفرنسيون. أنظر: صالح عباد: المرجع السابق، ص. 259.

[2]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص. 20.

ملكيتهم وتحويلها إلى أملاك للدولة الفرنسية، وهو نفس المصير الذي لقيته أملاك الأوقاف بموجب قرار 7 ديسمبر 1830م.[1]

لتشهد سنة 1834م صدور المرسوم الملكي القاضي بإلحاق الجزائر بفرنسا – بناء على توصيات اللجنة الافريقية – فتقرر بموجب مرسوم 22 جويلية بأن يحكم الجزائر حاكم عام بمساعدة مقتصد مدني ونائب عام ومدير للمالية، تحت وصاية وزارة الحربية، لتتوالى بعدها الكثير من الإجراءات الهادفة لدمج المؤسسات الجزائرية داخل المؤسسات الفرنسية منها: مرسوم 16 سبتمبر 1847م الذي جاء لتفعيل القوانين السارية على البلديات في فرنسا على الجزائر[2]، هذا بالنسبة للمناطق الآهلة بالأوروبيين المستوطنين، أما الأهالي فتكون إدارتهم من قبل ما عرف بالمكاتب العربية تحت حكم النظام العسكري[3].

وفي 4 مارس 1848م وبموجب دستور 1848م أصبحت الجزائر جزءا لا يتجزأ من الأرض الفرنسية تحت قيادة عسكرية مباشرة تابعة لوزارة الحربية الفرنسية[4]، أما في عهد نابليون الثالث "Napoléon 3" فقد تبنى الأخير أفكار إسماعيل عربان "Thomas Urbain " الذي ألف كتابا باسم مستعار "جورج فوازان" تحت عنوان "الجزائر للجزائريين"، أراد من خلاله إيجاد نوع

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص ص. 66-76.

[2] – Patrick Evéno et Jean Planchais : **La guerre D'Algérie, dossiere et temoignages**, Ed, La Phomic, Alger, 1990, p. 62.

[3]– شارل روبير أجيرون: **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر. عيسى عصفور، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص. 53.

[4]– وهو ما جاء استجابة لملاحظات الجنرال بيجو الذي يعد أهم من عمل على توسيع الاستيطان وإدماج الجزائر: "من أجل الاستعمار الكلي في الجزائر، ومن أجل إبقاء صورة فرنسا نحتاج إلى جيش كبير وتضحيات عظيمة لتحقيق هذا الهدف" أنظر:– Alain Savary : **Nationaliseme Algériènne et la grandeur Française**, Tribine libre ,Ed, librarie Plan, 1960, P.117. وقال أيضا: "لكم أن تنشؤوا من المزارع ما تشاؤون، لكم أن تستولوا عليها في المناطق التي نحتلها، وكونوا على يقين بأننا سنحميكم ...وبالصبر والمثابرة سوف يعيش هنا شعب جديد يكبر ويزيد بأسرع مما كبر وزاد الشعب الذي عبر المحيط الأطلسي واستقر في أمريكا "أنظر: عبد الوهاب بن خليف: **تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال**، دار طليطلة، ط.1، الجزائر ،2009، ص.31.

جديد من العلاقة بين الجزائر وفرنسا تقوم فكرة الفيدرالية وأصطلح عليه بالمملكة العربية[1]، والتي أريد تكوينها بالتوافق بين الأهالي والمستوطنين، عبر تشكيل نخبة جزائرية فأقيمت لذلك في جويلية 1850م ستة مدارس، أطلق عليها اسم "المدارس العربية الفرنسية" " Ecole Franco– Arabe" يكون فيها التعليم بلغتين الفرنسية والعربية، وتجسيدا لمشروع "إسماعيل عربان" أقيمت أول ثانوية في الجزائر تحت اسم "المعهد العربي الفرنسي"، "Collège Arabe Français" مع تشجيع المدارس العربية[2]

وبهذا أصبحت الجزائر تحت وصاية جيروم نابليون"J.Napoléon" وزير الجزائر والمستعمرات، غير خاضعة لإرادة المستوطنين، وهذا ما نستشفه من رسالة "نابليون الثالث" في 6 شباط 1863م: "إن الجزائر ليست مستعمرة خالصة، ولكنها مملكة عربية"[3]، لكن برغم أهمية هذه الفكرة والدعاية التي رافقتها إلا أن الواقع على الأرض وحتى القوانين الفرنسية الصادرة كانت تصب في خانة التجنيس ومواصلة مصادرة الأراضي والاستيطان، فتم اصدار قانون الأرض (Sénatus –Consulte) في أفريل 1863م القاضي بتحديد أراضي القبائل والملكية الفردية، وبموجب هذا القانون تمكنت سلطات الاحتلال سنة 1870م من الحصول على أكثر من مليوني هكتار من أراضي القبائل تم توزيعها على المستوطنين الأوروبيين[4].

---

[1]– يمكن تمييز هذه الفكرة عند المؤرخ الفرنسي "شارل روبير أجيرون" الذي ألف كتابا تحت عنوان "الجزائر الجزائرية من نابليون الثالث إلى الجنرال ديغول "بين المملكة العربية لنابليون والجزائر الجزائرية لديغول حيث تناول ثورات الجزائر خلال المدة الفاصلة بين الحدثين معيدا مرجعيتها لكل ما هو ضد فرنسا، كالشيوعية والنازية، ...أنظر: يحي بوعزيز: **ثورات الجزائر في القرنين 19–20، ج.2**، ط. خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2009.المرجع السابق، ص.415.

[2]– الجمعي خمري: **حركة الشبان الجزائريين والتونسيين (1900–1930) دراسة تاريخية وسياسية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002، ص ص.73، 74.

[3]– شارل روبير أجيرون: مرجع سابق، ص. 60.

[4]– صالح عباد: **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870–1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.17.

بعد قانون الأرض تم إصدار قانون الجنسية في 14 جويلية 1865م الذي قرر إعطاء صفة الفرنسي للجزائريين (Indigene) في حالة الحفاظ على خصوصيتهم كمسلمين، لكن حق المواطنة والتجنس لن يكون لهم إلا بتخليهم عن أحوالهم الشخصية[1].

لكن هزيمة "نابليون الثالث" أمام بروسيا في معركة سيدان قلبت كل الموازين في الجزائر بعودة الحكم للمدنيين، وبهذا شهدت سنة 1870م صدور قوانين تعسفية ضد المسلمين تكرس هيمنة المستوطنين في جميع الميادين[2]، لتحقيق الجزائر الفرنسية منها:

– قانون 04 أكتوبر: الذي يمنح ستة مقاعد للمستوطنين في البرلمان الفرنسي.

– قانون 08 أكتوبر: القاضي بتوسيع مناطق الحكم المدني إلى جميع المناطق العسكرية.

– قانون 24 أكتوبر أو قانون كريميو "Adolphe Crémieux» : الهادف لإقامة نظام مدني ولإدماج كلي للجزائريين بفرنسا، مع تعيين حاكم عام مدني تابع لوزارة الداخلية، ومنح الجنسية الفرنسية لليهود بصفة جماعية.

– قانون 10 نوفمبر: القاضي بالسماح للمعمرين بتعيين الولاة في المناطق التي تخضع للحكم العسكري، وهو تكريس لهيمنة المدني على العسكري[3].

لتتوالى بعدها القوانين الهادفة إلى فرنسة الجزائر عبر المزيد من الضغط على الأهالي وإفساح الطريق أمام المستوطنين للسيطرة على البلاد، ومن هذه القوانين:

– قانون الأهالي 1871م (السجن والمصادرات، العقوبات الجماعية...من صلاحيات السلطات المدنية)

– قانون وارني 26جويلية 1873م للقضاء على الملكية الجماعية وتشجيع الاستيطان.

[1]– شارل روبير أجيرون: مرجع سابق، ص –ص. 60–63.

[2] – Patrick Evéno : Op-cit, p. 64.

[3]– عبد الوهاب بن خليف: مرجع سابق، ص ص. 58–62.

- قانون 1887م الهادف لبيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني[1].

وبهذه القرارات استطاعت فرنسا أن تضمن للمهاجرين الفرنسيين والأجانب مستقبلا زاهرا في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجدت طبقة من الجزائريين خريجي المدرسة الفرنسية لتكوين نخبة متميزة عن الأهالي تحمل الثقافة الفرنسية، وتؤمن بالجزائر الفرنسية، ويعد "الشريف بن حبيلس"[2] أحسن تعبير على هذا التوجه، وهذا ما نستشفه من تعريفه للنخبة "الشبان الجزائريين": "مجموعة الشبان المتكونين في الجامعات الفرنسية والذين كانوا قادرين على أن يصعدوا فوق الجماهير، وأن يضعوا أنفسهم في مصاف ناشري الحضارة الحقيقيين[3]"

وانطلاقا من هذه الترسانة القانونية والسياسات الهادفة لاحتواء الجزائر وتحقيق الجزائر الفرنسية توجه ساسة فرنسا لتطبيق مشاريعهم التي تعتمد على القوة الثالثة في المقام الأول، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وما أفرزته من تحولات فكرية، خاصة في ظل بروز الأفكار التحررية وحق الشعوب في تقرير مصيرها[4]، في أعقاب الثورة البلشفية، ومبادئ الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون "Woodrow Wilson"[5].

---

[1]- عبد الوهاب بن خليف: مرجع سابق، ص. 63.

[2]- أنظر مدى انبهاره بالحضارة الفرنسية، الشريف بن حبيلس: **الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي**، تر. عبد الله حمادي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009.

[3]- الجمعي خمري: مرجع سابق، ص. 121.

[4]- تقرير المصير: Auto-détermination" من العبارات الحديثة جدا في جميع اللغات، مركبة من لفظين: الأول يعني التثبيت ومنه الاستقرار، والثاني يعني المآل والصيرورة الناشئة عن حالة سابقة، فتقرير المصير معناه الصيرورة إلى حال معينة بواسطة عمل موجه، والمصير فلسفيا وسياسيا السعادة كما يعني الشقاء فالموت مصير ونيل الحرية مصير أخر، برز المصطلح مع نهاية الحرب العالمية الأولى كأحد مبادئ الرئيس الأمريكي ويلسن (ليصبح من أبجديات الحركات الوطنية في الدول المستعمرة)، كما أنه أخذ يتطور خلال الحرب العالمية الثانية، بعدما سبق وأن فشلت عصبة الأمم في تطبيقه، حيث نصت عليه مختلف المؤتمرات التي أنهت الحرب العالمية الثانية كتصريح الأطلنطي 14 أوت 1941، ثم تصريح موسكو 19 أكتوبر 1943، ثم مؤتمر واشنطن خريف 1944، فمؤتمر يالطا في 23 فيفري 1945م، وصولا لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي أقر هذا المبدأ رسميا كأحد أهم مبادئ الأمم المتحدة (ONU).

[5]- وودرو توماس ولسن (1856-1924): الرئيس الثامن والعشرون للولايات المتحدة الأمريكية، صاحب المبادئ الأربعة عشر التي تنادي بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، تحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1920.أنظر: أحمد مريوش: **الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر،2007، ص.167.

فمباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وضع جورج كليمونصو " Georges Clemenceau" برنامجا إصلاحيا مستهدفا النخبة، وهو في الحقيقة مجرد تلميع طفيف لقانون الجنسية 1865م، حيث ضم ما يلي:

- تجنيس الجزائريين دون مطالبتهم بالتخلي عن أحوالهم الشخصية.
- توسيع القسم الانتخابي وضمان حرية التعبير.
- تمثيل الجزائريين في مجلس خاص بهم ينشأ في باريس.
- تطبيق قواعد جديدة لتمثيل الجزائريين في المجالس المحلية ورؤساء المجالس.
- إصلاح الضريبة العربية.
- إعطاء ضمانات جديدة لاحترام الممتلكات الجزائرية.[1]

إلا أن هذه الاقتراحات على بساطتها لقيت معارضة المستوطنين، لكن السلطات الفرنسية راهنت على هذا النوع من المشاريع لتحقيق الجزائر الفرنسية، حيث ستشهد الجزائر نشاط كبيرا بعد الاحتفالات المئوية لمناقشة مشروع "بلوم–فيوليت" الذي استبشر به الشعب الجزائري، وفي هذا يقول موريس فيوليت "Maurice Violette"[2]: "أعتقد أنه غداة الاحتفالات، حان الوقت لقول الأشياء الضرورية، لقد قطعنا وعودا ولن نفي بها، ومن الواضح أن ما عشناه في الاحتفالات المئوية من الحماسة والافتتان بالجزائر، لم يدفعنا إلى النظر في المسألة الجزائرية...، وبوجه عام نستطيع التأكيد بأن المتجنسين لم يطلبوا التجنس إلا من أجل مصالح مهنية، هذا لا يعني أن الذين لم يلتمسوا التجنس معزولون عن فرنسا."[3]

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية 1900 – 1930، ج. 2**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، 1992، ص، ص. 264، 265.

[2]– موريس فيوليت 1870–1960: سيناتور ماسوني، عضو قيادي في الحزب الاشتراكي الفرنسي، حاكم عام على الجزائر، قدم مشروعا سياسيا لحكم الجزائر في عهد رئيس الحكومة الفرنسية ليون بلوم عرف بمشروع بلوم–فيوليت. أنظر: لمياء بوقريوة: مشروع بلوم فيوليت مؤامرة سياسية، اجتماعية ضد الجزائر، مجلة الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، عدد 4، ديسمبر 2012، ص، ص. 314، 315.

[3] – Maurice Viollette : **L'Algérie vivra-t-elle**, Félix alcan, paris, 1931, p. 47.

وقد احتوى مشروع موريس فيوليت على ثمانية فصول وخمسين مادة، حيث اقترح إصلاح مستوى التعليم والزراعة، وتأمين نفس الحقوق والواجبات التي للفرنسيين لبعض الجزائريين، إضافة لإلغاء المحاكم الخاصة، وزيادة التمثيل في المجالس المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقترح إنشاء مجلس استشاري في باريس يتكون من تسعة مسلمين (ثلاثة أعضاء عن كل مقاطعة)، واقترح أيضا توسيع الحكم المدني لبعض أجزاء الصحراء (المنطقة العسكرية)[1]، و إدماج بعض الأفراد المنتمين للنخبة إلى فئة المواطنين الفرنسيين دون إجبارهم على التخلي عن أحوالهم الشخصية[2]، وهذا ما يجعل الراغبين في التجنس يقبلون دون الخوف من أن يتم نبذهم من المستوطنين أو الأهالي في حالة تخليهم عن قانون أحوالهم الشخصية كما نصت القوانين السابقة.[3]

وكانت بداية مناقشة هذا المشروع منذ 1931م وإلى غاية 1935م، حيث رفضه مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1931م[4]، ثم قام اعضاء المجالس المنتخبة الجزائريين بتشكيل لجنة كبيرة أوفدت لباريس في جوان 1933م تلتمس تطبيق هذا المشروع.

ومع وصول الجبهة الشعبية للحكم في فرنسا برز نوع من الانفراج السياسي والأجواء السياسية الجديدة التي انعكست على الوضع في الجزائر، فبرزت الآمال وكبرت، وحلم

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية، ج. 3**، ط.4، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص، ص. 86 ،87.

[2]– غي برفيلي: **النخبة الجزائرية الفرانكفونية 1880-1962م**، تر. مسعود حاج مسعود، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص. 135.

[3] – Julien Fromage : **L'Algérie vivra-t-elle ou projet Blum Viollette au temps du front populaire**, mémoire de fin d'etude université Lyon 3, juin 2003, p. 17.

[4]– كريمة بن حسين: **الحياة السياسية في قسنطينة 1930-1939**، رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ، جامعة قسنطينة، 1984، ص. 87.

الجزائريون المسلمون بتغييرات جذرية فقد حملت حكومة اليسار آمالا كبيرة في اعتقاد الجزائريين.[1]

وبهذا حاول "موريس فيوليت" وليون بلوم "Léon Blum" تمرير المشروع فأعلنت الحكومة الفرنسية رسميا عن طريق الصحافة يوم 15 أكتوبر 1936م: أن وزير الدولة موريس فيوليت سيضع مشروع قانون في غرفة النواب وهو ما ظهر في الجريدة الرسمية الفرنسية ليوم 30ديسمبر 1936م-.[2]

ويمكن تلخيص محتوى مشروع بلوم فيوليت للتهدئة في الجزائر حسب ما ورد في مجلة الشهاب[3] إلى ما يلي :

فصل أول: يتيح للجزائريين الفرنسيين بالعمالات الثلاث – إلحاق-بالقطر الجزائري الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفقرات التمتع بالحقوق السياسية التي للفرنسيين بدون أن يتخلوا عم أحوالهم الشخصية ويشمل هذا كلا من:

- الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين غادروا الجيش برتبة ضابط.
- صغار الضباط الذين غادروا الجيش برتبة "باش شاوش" أو رتبة فوقها مع 15 سنة من الخدمة .
- الجزائريون الذين قضوا خدمتهم العسكرية، وحصلوا على الوسام العسكري أو صليب الحرب.
- الجزائريون الحائزون على إحدى الشهادات التالية: شهادة التعليم العالي، بكالوريا، ...المدارس التطبيقية، شهادة التخرج من مدرسة وطنية للتعليم الصناعي أو الفلاحي، أو التجاري، وكذلك الموظفون الذين توظفوا بمسابقة.
- المنتخبون في الغرف التجارية، الفلاحية، والمعينون من جهة اقتصادية.

[1]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية ...، ج. 3، مرجع سابق، ص. 28.

[2] – J. Fromage : op-cit, p. 34

[3]– الشهاب: مجلد 13، جزء 3، 2ماي 1937، ص ص. 161-163.

- الأعضاء بالمجلس المالي، المجالس العامة والمستشارون البلديون...
- الذين أحرزوا الصنف الثاني من وسام الشرف...

- الذين أحرزوا على وسام الشغل وكتاب نقابات العمال منذ عشرة سنوات[1]

فصل ثان: يحدد جملة الإجراءات التي يفترض أن تتخذها فرنسا لتحقيق الإصلاح الفلاحي وتحسين ظروف الفلاحين

فصل رابع: يبرز كيفية تمتع الجزائريين ببعض الحقوق الواردة في قانون 10 أوت 1927م

فصل خامس: يوضح طريقة التمثيل بالنسبة للمسلمين وفق حجم انتخابي يتحدث عن ممثل لكل 70ألف جزائري[2]

ويهدف هذا المشروع حسب القائمين عليه لضمان نخبة مسلمة معتبرة تكرس لخدمة الاستعمار والجزائر الفرنسية، حيث توقع المشرفين على المشروع ترقية حوالي 24046 ناخبا جديدا موزعين كما يلي:

- قدماء الضباط حوالي 2150.
- قدماء المحاربين بميدالية عسكرية 6000.
- حاملي الشهادات التعليمية 430.
- الأعضاء بالمجالس المالية والمستشارون 6006.
- الموظفون بالمسابقات 1500.
- القياد والباش آغوات 1714.
- المنتحبون بالغرف الفلاحية والتجارية 636.

[1]– الشهاب، مصدر سابق، ص. 162.

[2]– لمياء بوقريوة: مرجع سابق، ص ص. 325، 326.

- الحاصلين على وسام الشرف 120.
- المعينون من جهات اقتصادية 600[1]

بهذه الإجراءات والتدابير حاولت السلطات الفرنسية أن تحكم رقاب الجزائريين، من خلال تهدئتهم بفتات مما يسمى الإصلاحات هذا من جهة، ومن جهة هيا محاولة لإيجاد طبقة من المسلمين تكرس نفسها لخدمة فرنسا والكولون بالدرجة الأولى، وتحقق الجزائر الفرنسية بأسهل الطرق، لكن رغم أهمية المشروع إلا أن المستوطنون كانوا أول من عارضه، وكذلك رفضه "مصالي الحاج"، لكن التوقيت بدوره لم يكن مناسبا فبوادر الحرب العالمية الثانية قد أجلت كل شيء.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية واصلت السلطات الفرنسية المراهنة على الإدماج عبر مشاريع وأفكار بالية متغاضية على التطورات التي يعيشها العالم عامة والجزائر خاصة، فلم يجد الجنرال "ديغول" سبيلا للرد على بيان الشعب الجزائري المطالب بالحرية وتقرير المصير سوى طرح برنامج مستهلك عرف بـ: أمرية 07 مارس 1944م ضم مجموعة من الإصلاحات لتحقيق نوع من التهدئة المرحلية خاصة في ظل الظروف التي تعيشها فرنسا، إلا أن هذه الإصلاحات التي تتعدى كونها مجرد إعادة محتشمة لمشروع بلوم فيوليت من خلال اعترافه بقانون الأحوال الشخصية الإسلامية، والمساواة بين الأوروبيين والمسلمين الذين تتم ترقيتهم لمصاف المواطنة الفرنسية[2].

تضمن الأمر المؤرخ في 07 مارس 1944م البنود التالية:

- تمتع الفرنسيون المسلمون في الجزائر بجميع الحقوق وسيكون عليهم الواجبات التي للفرنسيين غير المسلمين.

[1] – J. Fromage : op-cit, p. 36.

[2] – أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج.3، مرجع سابق، ص. 219.

- فتح الوظائف الرسمية المدنية والعسكرية أمام الجزائريين المسلمين.
- تطبيق القانون الفرنسي على الجزائريين الراغبين في هذا المشروع، وبقاء غيرهم تحت القانون الإسلامي والبربرية[1]
- منح الجنسية الفرنسية للجزائريين البالغين سن 21 سنة من الأصناف التالية:

1- الحائزين على دبلوم التعليم العالي، حاملي بكالوريا التعليم الثانوي، الشهادة الأهلية العليا والأهلية الابتدائية، أهلية الدراسات الابتدائية العليا، شهادة الدراسات الثانوية، شهادة التخرج من المدرسة الوطنية الكبرى أو مدرسة للتعليم المهني.

2- الموظفون المدنيون والمتصرفون الذين عينتهم الدولة، أعضاء الغرف التجارية والفلاحية والباش آغوات، والآغوات والقياد الذين وظفوا قبل 03 سنوات.

3- المنتخبون كنواب للمجالس المالية أو مستشارين بلديين، حاملو الأوسمة كوسام الشرف والميدالية العسكرية.

4- أعضاء مجالس التوثيق والوكلاء الشيوعيون، أعضاء المجالس الإدارية للعمال والفلاحين[2].

ثم يورد في المادة الرابعة من هذه الأمرية أحقية الجزائريين في الممارسة السياسية والوظائف الرسمية والمشاركة في الانتخابات، بينما جاءت المادة الخامسة لتوضح أحقية الفرنسيين في المجالس الجزائرية، ويتطرق في المادة السادسة للتأكيد على بقاء الصحراء تحت النظام العسكري[3].

والحقيقة أن كل ما ورد في هذا الأمر حول الجزائر لا يتعدى ما ورد في مشروع بلوم فيوليت، بل أبعد من ذلك هو يشكل تراجعا عنه، وهذا ما أدركه قادة الحركة الوطنية، خاصة

[1]- المرجع نفسه، ص. 273.

[2]- أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج. 3، مرجع سابق، ص ص. 273، 274.

[3]- المرجع نفسه، ص. 275.

أن هذا يتنافى مع ما سبق وأن روج له الجنرال "ديغول" خاصة خطابه في برازافيل في جانفي 1944م، أين تحدث عن تقرير المصير ومنح الشعوب الأفريقية الحرية لحكم نفسها في اتحاد فيدرالي مع فرنسا.[1]

وأمام الرفض الذي لقيته هذه الأمرية من المستوطنين وأحزاب الحركة الوطنية، واصلت فرنسا سياسة ذر الرماد في العيون لتحقيق الإدماج والجزائر الفرنسية، فجاءت بما عرف بـ دستور الجزائر أو إصلاحات سبتمبر 1947م، وهو في الأصل جاء ليبرز خاصيتين بارزتين:

- فرنسا القوية والمتحررة.
- بث التفرقة داخل صفوف الحركة الوطنية وتمييع النخب وتشتيتها.

وقد اشتمل هذا المشروع الجديد المتجدد دستور 1947م على ثمانية أبواب وستين مادة، ويهدف بالدرجة الأولى:

- لفصل طبقة النخبة عن الشعب في محاولة لخلق ما سيسمى بالقوة الثالثة.
- تحقيق صيغة إدماج للجزائر في فرنسا تحت غطاء النمط الفيدرالي للعلاقة بين الجزائر المستعمرة والميتروبول.
- تحقيق الاستقلال المالي للجزائر ولكن هذا حتما سيشمل الأوروبيين فقط.
- المساواة بين السكان الأوروبيين والمسلمين في الحقوق والواجبات.
- إنشاء جمعية جزائرية تتكون من 120 نائبا بالتساوي بين الأوروبيين والمسلمين.
- تمثل فرنسا الجزائر بواسطة وزير منتدب مكلف بالشؤون الجزائرية.
- الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية مثل اللغة الفرنسية.[2]

[1]– المرجع نفسه، ص. 220.

[2]– حول دستور الجزائر والمواقف الوطنية والفرنسية منه بالتفصيل أنظر: محفوظ قداش: **تاريخ الحركة الوطنية 1939-1951، ج. 2**، دار الأمة، الجزائر، 2017، ص – ص. 1017- 1030.

كذلك أشار هذا الدستور لجملة من القضايا التي اعتبرها الكثير من الفرنسيين والجزائريين بمثابة التطور في الأفكار الإصلاحية الفرنسية منها:

- منح حق التصويت للنساء.
- إلغاء البلديات "البلديات المختلطة."
- فصل الدين عن الدولة.

إن جل ما جاء في هذا الدستور لا يعدو أن يكون إعادة لمشاريع التهدئة الفرنسية السابقة التي سبق ورفضها قادة الحركة الوطنية، وفي هذا يقول "فرحات عباس" أنه باستثناء حق التصويت الذي منح للنساء فإن كل الإصلاحات الأخرى ما هي إلا إعادة لما طالب به الأمير خالد سنة 1920م.[1]

المطلب الثالث: الحركة الوطنية والعلاقات بين الجزائر – المستعمرة – وفرنسا.

ركزت الحملة الفرنسية دعايتها أثناء احتلال مدينة الجزائر على أن لها هدفا واحدا وهو تخليص الجزائريين من حكم القراصنة الأتراك، وهي الدعاية التي وقع فيها أعيان المدينة[2]، لكن عامة الشعب الجزائري شرقا وغربا قد استجابت لنداء الجهاد ضد المحتل بعدما اتضحت النوايا الحقيقية للحملة الفرنسية المتمثلة في إلغاء الكيان الجزائري، فأينما حطت أقدام الجيش الفرنسي

[1]– فرحات عباس: **ليل الاستعمار**، تر. أبو بكر رحال، منشورات ANEP، الجزائر، 2006، ص. 218.

[2]– على رأس هؤلاء حمدان بن عثمان خوجة وأحمد بوضربة فتقبلا في البداية دخول الفرنسيين إلى الجزائر على أمل أن ينسحبوا منها بعد طرد الأتراك، قبل أن يدركوا أن الجيش الفرنسي جاء ليبقى في الجزائر، بل وليلغي وجودها وهذا ما جعل حمدان خوجة يتزعم نشاطا سياسيا يهدف لحمل الفرنسيين على مغادرة الجزائر بالأساليب السلمية. أنظر:

– احميدة عميرواي: مرجع سابق، ص –ص. 175-211. وانظر أيضا:

– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج. 1، مرجع سابق، ص ص. 102 –110.

قامت الثورة ضد تواجدهم تلبية لنداءات شيوخ الزوايا والطرق الصوفية على رأسهم ابن العنابي.[1]

فكانت البداية مع مقاومة "الباي بومزراق" و"سي علي زعموم" في بايلك التيطري ومنطقة متيجة وأحوازها، حيث رفض سكان المنطقة توسع الجيش الفرنسي في أراضيهم وضمها للممتلكات الفرنسية.[2]

أما في بايلك قسنطينة فأعلن "الحاج أحمد" نفسه باشا للجزائر خلفا لـ: "الداي حسين"[3] ودعا للجهاد ضد الغزاة أملا في محو الهزيمة التي لحقت بالجزائر بسقوط دار السلطان[4]، ونجح في استرجاع مدينة عنابة، ثم أفشل الحملة الفرنسية الأولى على قسنطينة سنة 1836م، واستمر في المقاومة رغم سقوط عاصمته سنة 1837م على غاية إلقاء القبض عليه سنة 1848م.[5]

أما بايلك الغرب فمباشرة بعد سقوط وهران اجتمع الأعيان وأشراف الغرب الجزائري على شخصية "عبد القادر بن محي الدين" لقيادة المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي، فجاءت مبايعة الأمير سنة 1832م[6] لتفتتح عهد أكبر مقاومة في الجزائر للغزاة الفرنسيين، إذ تمكن الأمير من هزيمة الجيش الفرنسي في عدة معارك[7]، وأجبر فرنسا على الاعتراف بسلطته وسيادته على جل

---

[1]– انظر: أبو القاسم سعد الله: **رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي المتوفي 1851م**، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990، ص. 53.

[2]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج. 1، مرجع سابق، ص –ص. 30 – 42.

[3]– حمدان بن عثمان خوجة: مصدر سابق، ص، ص. 190، 191.

[4]– محمد العربي الزبيري: مذكرات أحمد باي...، مصدر سابق: ص. 77.

[5]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج. 1، المرجع السابق، ص. 211.

[6]– وتمت البيعة بوادي فريحة في سهل غريس تحت شجرة الدردارة التي كانوا يجتمعون إليها للشورى، بتاريخ 27 نوفمبر 1832م، أما البيعة العامة فكانت بتاريخ 4 فيفري 1833م. أنظر: ابن عبد القادر محمد: **تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، ج1**، المطبعة التجارية غرزوزي وجاويش، الإسكندرية، 1903، ص ص. 101-103.

[7]– وقعتي خنق النطاح الأولى والثانية 1832، وقعة برج راس العين، معركة المقطع 1835م... أنظر: ابن عبد القادر محمد: المصدر نفسه، ص ص. 94، 95، 151.

أقاليم الجزائر من خلال المعاهدات التي تم توقيعها بين الطرفين[1]، وهذا ما مكنه من بناء دولة جزائرية حديثة بمؤسساتها، رموزها، وعلاقاتها.[2]

لكن بالرغم من النجاحات المحققة والانتصارات المتعددة في مواجهة الفرنسيين إلا أن الجيش الفرنسي تمكن من إجبار الأمير على الاستسلام والتخلي عن المقاومة سنة 1847م.[3]

إن سقوط كلا من "أحمد باي" و"الأمير عبد القادر" لم يكن ليوقف حركة المقاومة الرافضة للوجود الفرنسي والسياسات المنتهجة لاحتواء الجزائر وطمس كيانها، فأينما حلت فرنسا وجدت أمامها مقاومة شرسة فمن مقاومة الزعاطشة، لالة فاطمة نسومر والشريف الأمجد بوبغلة، مرورا بثورة أولاد سيدي الشيخ، والمقراني والشيخ الحداد وصولا إلى ثورة بوعمامة كان لها هدف أوحد هو طرد المحتل الفرنسي والحفاظ على كيان الجزائر.[4]

لكن رغم تعدد المقاومات وتوزعها استطاعت فرنسا القضاء عليها واحدة تلو الأخرى، هذا ما دفع الجزائريين لتغيير نمط وطريقة الكفاح ضد المحتل الفرنسي خاصة في ظل انتشار المدرسة الفرنسية، وبزوغ الأفكار القومية خاصة أفكار الجامعة الإسلامية وصداها الاعلامي.[5]

في ظل هذه الأفكار الجديدة، وفي خضم الحرب العالمية الأولى برزت حركة الشبان الجزائريين التي تدعوا لإصلاح أوضاع الجزائريين وتحسين ظروف معيشتهم حتى لو تطلب ذلك تطبيق سياسة الإدماج التام، لكن ومن رحم هذه الحركة برز "الأمير خالد" الذي يطالب

---

[1]– أهمها معاهدة دي ميشال 1834م، ومعاهدة التافنة 1837م، للاطلاع على بنود المعاهدتين أنظر:

– شارل هنري تشرشل: **حياة الأمير عبد القادر**، تر. أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971، ص ص. 300-304.

[2]– أنظر كلا من: –ابن عبد القادر محمد: مصدر سابق، ص ص. 125-130/ 204-206.

– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج. 1، مرجع سابق، ص ص. 196-200.

[3]– المرجع نفسه، ص. 211.

[4]– أنظر: يحي بوعزيز: **ثورات الجزائر في القرنين 19، 20، ج.** 1، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط. خ. الجزائر، 2009.

[5]– خاصة صحيفة العروة الوثقى التي كانت تنشر أفكار جمال الدين الأفغاني والسلطان عبد الحميد الثاني. أنظر:

– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية ...، ج. 2، مرجع سابق، ص ص. 126 –130.

بالإدماج لكن دون التخلي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، ووصل الأمير خالد في نشاطه الهادف للحفاظ على الشخصية الوطنية إلى حد المطالبة بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وهذا ما تبرزه رسالته للرئيس الأمريكي "ويلسن" خلال انعقاد مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919م.[1]

في ظل هذا الوعي المتصاعد برزت الحركة الوطنية كأحزاب وجمعيات مهيكلة تهدف كلها للحفاظ على الشخصية الجزائرية ولعل أبرزها التيار الاستقلالي بزعامة نجم شمال أفريقيا الذي رفض كل السياسات الفرنسية الهادفة لإدماج الجزائر، بل إنه لم يتردد في المطالبة بالاستقلال التام عن فرنسا وهذا ما عبر عنه "مصالي الحاج"[2] خلال انعقاد مؤتمر بروكسل لشعوب المستعمرات 27 فيفري 1927م[3]، وهي المبادئ ذاتها التي تضمنها برنامج الحزب لسنة 1933م رغم تعرضه للحل مرارا من قبل السلطات الفرنسية، فمطالب النجم كانت صريحة وواضحة تهدف لإعادة بعث الدولة الجزائرية بعيدا عن السيطرة الفرنسية وهذا ما يتضح من خلال مطالبته بـ:

- الاستقلال التام للجزائر، جلاء الجيش الفرنسي وانشاء جيش وطني جزائري.

---

[1]- لخص فيها الأمير خالد الأوضاع الجزائرية والممارسات الفرنسية تجاه الجزائريين معربا عن أمله في أن يمتد تطبيق هذا المبدأ إلى الجزائر باعتبارها تعيش تحت سلطة احتلال وليست مقاطعة فرنسية كما يروج لذلك الفرنسيون، أنظر: أبو القاسم سعد الله: " عريضة الأمير خالد إلى الرئيس ويلسون 1919"، مجلة التاريخ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، السداسي الثاني، الجزائر، 1981، ص ص. 11 -16.

[2]- مصالي الحاج: مواليد 16 ماي 1898م بتلمسان، ظهر كرجل سياسي مع نجم شمال أفريقيا سنة 1926، ليصبح زعيماً له بعد مؤتمر بروكسل 1927، عمليات حل هذا الحزب المتكررة أدت به سنة 1937 إلى تأسيس حزب الشعب الجزائري الذي حلته رسمياً السلطات الفرنسية سنة 1939. لكنه بقي ينشط في السر. بعد الحرب العالمية الثانية أسس مصالي الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية سنة 1946. أسس حزبا جديدا أسماه الحركة الوطنية الجزائرية نهاية عام 1954، بقي رهن الإقامة الجبرية حتى مطلع سنة 1959 ليعيش بعد ذلك في المنفى إلى غاية وفاته سنة 1974، أنظر: عاشور شرفي: **قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962**، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص. 332.

[3]- مصالي الحاج: **مذكرات ميصالي الحاج 1898-1938**، تر. محمد المعراجي، ANEP، الجزائر، 2007، ص، ص. 140، 141.

- مصادرة أملاك الكولون الكبرى، وإرجاع أملاك الغابات إلى الدولة الجزائرية.[1]

في هذا الإطار واصل النجم ومن بعده حزب الشعب في العمل على نشر فكرة التحرر والاستقلال والعمل على إفشال كل المخططات الفرنسية الهادفة لإدماج الجزائر واحتوائها.

وهذا ما يتجلى في موقفه من المؤتمر الإسلامي المنعقد بقاعة الماجيستيك بالجزائر يوم 7 جوان 1936م لمناقشة مشروع بلوم فيوليت الإدماجي، وهو المؤتمر شاركت فيه جميع التيارات السياسية والاجتماعية (النواب المنتخبين، أفراد من حركة الشبان، العلماء، الشيوعيون...)، وهذا ما جعل من المؤتمر مفارقة عجيبة فالنواب يريدون تطبيق برنامج فيوليت، بينما العلماء يركزون على تحرير الدين من الإدارة الفرنسية وتعميم التعليم العربي الحر، في حين كان الشيوعيون يستهدفون جمع الطاقات خلف حكومة الجبهة الشعبية، وهذا ما جعل مخرجات المؤتمر ضعيفة وغير منسجمة، وقدمت الكثير من التنازلات.[2]

رغم الفشل المسبق اعتبر المؤتمر " انتصارا للأخوة والوحدة" و " أول لبنة توضع لبناء مستقبل الأمة"[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن "مصالي الحاج" ورغم تشدده في مسألة الاستقلال، إلا أنه لم يعلن معارضته صراحة للمؤتمر في حد ذاته، وهذا يبرز من قوله: " في الوقت الذي كان فيه المؤتمر منعقدا في الجزائر يوم 7 جوان 1936م ... كنت ما زلت متواجدا في سويسرا فمن غير أن أعرف الميثاق السياسي للمؤتمر أرسلت برقية، كان محتواها ما يلي: تحية أخوية إلى كل المؤتمر الإسلامي، النجم يساند كل المطالب التي من شأنها

[1]– محمد الطيب العلوي: **مظاهر المقاومة الجزائرية من 1830 – 1954**، دار البعث للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط. 1، 1985، ص. 100.

[2]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج. 3، مرجع سابق، ص ص. 156، 157.

[3] – Charles Robert Agéron : **L'Algérie Algérienne de Napoléon 3 à du Gaulle**, éd. sendad, paris, 1980, p. 144, 145.

تحسين مصير الشعب ويوافق عليها، ويرفض كل المقترحات والمطالب التي يمكن أن تمس بوضعية المسلم" [1]

بالعودة إلى مطالب المؤتمر فقد أكد المؤتمرون على أربعة اقتراحات أساسية إضافة إلى كراسة مطالب[2] تفصل في مطالب كل طرف من أطراف الحركة الوطنية ومن أهم هذه المقترحات:

[1]– مصالي الحاج: مصدر سابق، ص ص. 193، 194.

[2]– تضمنت مايلي:

– إلغاء القوانين الاستثنائية التي لا تطبق إلا على المسلمين.

– إلحاق الجزائر بفرنسا رأسا، وإلغاء الولاية العامة الجزائرية، ومجلس النيابات المالية ونظام البلديات المختلطة.

– الحفاظ على الشخصية الإسلامية مع إصلاح هيئة المحاكم الشرعية بصفة حقيقية وإخضاعها لروح القانون الإسلامي

إضافة لهذه المطالب في المؤتمرون تطرقوا أيضا :

– لضرورة فصل الدين عن الدولة بصفة تامة .

– وإرجاع المعاهد الدينية إلى الجماعة الإسلامية لتتصرف فيها بواسطة جمعيات دينية مؤسسة تأسيسا صحيحا.

– لإرجاع أموال الأوقاف لجماعة المسلمين ليمكن بواسطتها القيام بأمور المساجد

– وإلغاء كل ما اتخذ ضد اللغة العربية، وإلغاء اعتبارها لغة أجنبية==

= كما تضمنت كراسة المطالب عديد المطالب الاجتماعية :

– فطالب بحرية وإجبارية التعليم للجنسين .

– حرية بناء المدارس .

– وجعل التعليم مشتركا بين الأهالي والمستوطنين.

– الزيادة في معاهد الصحة والمستشفيات وإعطاء ميزانية للعاملين بها.

أما اقتصاديا فطالب المؤتمرون بـ:

– تساوي الأجور بتساوي العمل بين المستوطنين والأهالي.

– تساوي الرتبة بتساوي الكفاءة.

– وقف إجراءات نزع الملكية.

– توزيع الأراضي والمال على صغار الفلاحين.

– إلغاء قانون الغابات.

أما سياسيا فإن المؤتمرون قد ركزوا على المطالبة بـ :

– إعلان العفو السياسي العام.

– توحيد هيئة الناخبين.

– إعطاء حق الترشح للمسلمين.

- منح كل الحقوق المدنية للجزائريين المسلمين مع احتفاظهم بقانون أحوالهم الشخصية.
- ثقة المؤتمر بحكومة الجبهة الشعبية.
- المطالبة بإلغاء جميع القوانين الاستثنائية.
- شكر موريس فيوليت على كل مجهوداته السابقة، كما أكدوا على ثقتهم في شخصه كوزير جديد لتجسيد الإصلاحات لصالح المسلمين.[1]

هذه المطالب المتواضعة جعلت "مصالي الحاج" يعارض فكرة الإلحاق أو الادماج التي أصبحت من الماضي حسبه[2]، ويصر على استرجاع السيادة وهذا ما مكن له ولأعضاء حزبه في قلوب الجزائريين وعقولهم بعدما فشل المشروع، خاصة بعد كلمته الشهيرة بملعب العناصر يوم 02جويلية 1936م: " إننا نتبرأ من ميثاق المطالب بخصوص إلحاق بلادنا ...، والواقع إن بلادنا اليوم ملحقة بفرنسا... نتيجة غزو فضيع... إن هذا المستقبل يخص الجيل الصاعد، فهو وحده من يملك الحق في تقرير مصيره وقدره..."[3]

بفشل مشروع بلوم فيوليت، ورغم حل حزب الشعب الجزائري أصبح أفراد هذا الأخير يسيطرون على الساحة السياسية في الجزائر، فتمكنوا من إقناع "فرحات عباس" وغيره من المنتخبين بأفكارهم التحررية وساهموا مساهمة كبيرة في صياغة مطالب بيان الشعب الجزائري فيفري 1943م.

وهو البيان الدي وضع تصورا جديدا للعلاقات الجزائرية الفرنسية تكون فيه الجزائر الجزائرية متضامنة مع فرنسا في إطار فيدرالي من خلال:

– الحق في النيابة بمجلس الأمة. أنظر: أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج.3، مرجع سابق، ص –ص. 260-269.

[1] – J. Fromage : Op-cit, p. 23.

[2] – يقول: " وضحنا عدم موافقتنا على المطلبين الخاصين بربط الجزائر بفرنسا...فرغم كل توسلاتنا ذهب الوفد وقدم المطالب المتضمنة ارتباط الجزائر بفرنسا" أنظر: مصالي الحاج: مصدر سابق، ص. 200.

[3] – أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية...، ج.3، المرجع السابق، ص. 265.

- إدانة الاستعمار والمطالبة بإلغاء الأنظمة القائمة على استغلال شعب لآخر، فهذا الاحتلال ما هو إلا شكل جماعي للعبودية الفردية في القديم.
- تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها سواء كانت صغيرة أو كبيرة.
- منح الجزائر دستورها الخاص (خارج الدستور الفرنسي)
- المشاركة الفورية والفعالة للمسلمين الجزائريين في حكومة بلدهم.[1]

لكن أمام الإصرار الفرنسي على الحفاظ على الجزائر الفرنسية[2] اتخذت الحركة الوطنية اتجاها أكثر تطرفا ورغبة في استعادة السيادة الوطنية فتجاهل "فرحات عباس"[3] إصلاحات 1947م، وهو الإدماجي الدي أصبح يطالب بإصلاحات جدية وعميقة في الجزائر وهذا ما عبر عنه بقوله: " كانت غايتنا هيا ابراز شعب فتي، حتى يتكون تكوينا سياسيا ديموقراطيا،

---

[1]– عزالدين معزة: **فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية والاستقلال 1899-1985**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2004، ص ص. 163، 164.

[2]– قابلت السلطات الفرنسية مطالب الجزائريين بمجازر الثامن من ماي 1945م التي استمرت في الأيام الموالية وبطريقة تصاعدية في ممارسة القمع الوحشي تجاه المسلمين في المدن والقرى والمداشر وبتزكية من الجنرال ديغول صاحب مشروع المواطنة، وهذا ما يتضح من رسالته للحاكم العام " شاتينو" الذي ألح على ضرورة فرض إرادة فرنسا المنتصرة، وعدم السماح بأي مساس بالسيادة الفرنسية في الجزائر، كما شجعه على اتخاذ كافة الوسائل الضرورية لقمع تحركات المشاغبين المعادية لفرنسا حسب وصفه. أنظر:

– ناصر الدين سعيدوني: **الجزائر منطلقات وآفاق**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص. 335.

[3]– فرحات عباس: مواليد 24 أكتوبر 1899م بدوار الشحنة قرب الطاهير، جيجل، ابن قايد قرية ستراسبورغ (الأمير عبد القادر حاليا) سعيد أحمد بن عباس، درس بجيجل ثم سكيكدة، ثم استقر بمدينة سطيف، أسس جمعية الطلبة المسلمين لشمال أفريقيا سنة 1927م، وكان نائبا لمحمد الصالح بن جلول ضمن فيدرالية النواب المنتخبين، عرف بمواقفه الادماجية ثم سرعان ما بدأ في التخلص منها، أسهم بصورة كبيرة في بيان الشعب الجزائري في فيفري 1943م، انتخب نائبا في الجمعية التأسيسية سنة 1946م، ثم حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في ماي 1946م، عين رئيسا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لمرتين، ثم رئيس للجمعية التأسيسية الجزائرية التي سرعان ما استقال منها سنة 1963م بعد خلافه مع بن بلة، توفي يوم 24 ديسمبر 1985م، تاركا ورائه جملة من الكتب والمؤلفات التي تتناول سيرته وأفكاره وتاريخ الجزائر ...، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص ص. 234، 235.

واجتماعيا، ويتجهز في الميدان الصناعي، والعلمي ودائب في تجديد ثقافته وأخلاقه، مشتركا مع دولة قوية وحرة، غايتنا هيا انشاء دولة فتية تقود خطاها الديموقراطية الفرنسية."[1]

ثم أعلن عن تأسيس الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري(UDMA) وتمسك بفكرة الجزائر الجزائرية القائمة على تحرير الجزائر من النظام القديم للسيطرة الاستعمارية واحترام تعدد الجنسيات وإقامة جمهورية جزائرية مستقلة استقلالا ذاتيا متحدة مع فرنسا، إضافة إلى علمانية الدولة الجزائرية المستقبلية بل دولة يتعايش فيها المسلمون واليهود والمسيحيين.[2]

أما "مصالي الحاج" وأفراد حزب الشعب فبدورهم أسرعوا لتأسيس هيكل سياسي جديد تحت مسمى "حركة الانتصار للحريات الديمقراطية "(MTLD) يعمل في إطار الشرعية الفرنسية والحفاظ على نشاط "حزب الشعب الجزائري "(PPA) تعمل على الإعداد للكفاح المسلح، فاجتمع قادة يوم 15 فيفري 1946م ببوزريعة ويوم 16 ببلكور لأسباب أمنية وانتهى المؤتمر بـ:

- الإبقاء على حزب الشعب الجزائري في إطاره السّري القديم، للعمل على توسيع القاعدة الحزبية، ونشر الفكرة النضالية الاستقلالية
- متابعة حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بمظهرها الشرعي، وإطارها القانوني لمساعيها ونشاطها في الأوساط الرسمية والشعبية لتوعية الجماهير بصفة عامة، وللتخفيف من المشاكل اليومية التي تواجه المواطنين في حياتهم اليومية لدى الإدارة الفرنسية[3].

---

[1]- فرحات عباس: ليل ...، مصدر سابق، ص. 195.

[2]- يحي بوعزيز: **الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية من خلال نصوصه 1912-1948**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص -ص. 111-120.

[3]- (...،...):"برنامج حركة الانتصار للحريات الديمقراطية"، صوت الجزائر، السنة الأولى، ع.3، (1953/12/19)، ص.4. نقلا عن مومن العمري: **الحركة الثورية في الجزائر من نجم شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني**، ط.1، دار الطليعة، قسنطينة، 2003، ص.368.

- إنشاء منظمة شبه عسكرية سرية، عرفت فيما بعد "بالمنظمة الخاصة" أو "المنظمة السرية "[1] (OS) تتولى الإعداد والتعبئة للعمل الثوري.

إلا أن هذه الازدواجية في طريقة نشاط حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وما ترتب عنها: قضية المشاركة في الانتخابات، وانكشاف المنظمة الخاصة مارس 1950م بعد حادثة تبسة، قد أدت إلى الوقوع في حالة من الفوضى وضياع المسؤوليات والاتهامات المتبادلة بين القيادة واللجنة المركزية للحزب، وهذا ما أغبط السلطات الفرنسية التي عملت على توسيع هذه الخلافات بعدما تمكنت من تمييع إصلاحاتها لسنة 1947م (دستور الجزائر) لصالح عملائها الجزائريين، في ظل انشغال قادة حركة الانتصار بالصراع الداخلي الذي بلغ حد القطيعة بين المركزيين والمصاليين خلال مؤتمر الحزب أفريل 1953م،في موقف منح أملا لفرنسا في الحفاظ على الجزائر الفرنسية في ظل الثورات التي تعرفها مختلف المستعمرات الفرنسية.[2]

أمام هذا الوضع السياسي المتردي حاول قدماء المنظمة الخاصة عبر تشكيل اللجنة الثورية للوحدة والعمل (CRUA)23 مارس 1954م على أمل التوفيق بين المركزيين والمصاليين، بعد أن وصل الخلاف بينهم إلى حدّ جعل كل طرف يعقد مؤتمرا للحزب دون إشراك الطرف الآخر، هذا ما جعل قدماء المنظمة الخاصة يسارعون لترميم هذه الخلافات عبر اللجوء للعمل المباشر[3] وهو ما تقرر في اجتماع مجموعة الـ 22 بالمدنية (CLOS SALOMBIE حاليا) يوم 25 جوان 1954م، والذي خلص إلى قرار تفجير الثورة حيث

---

[1]– منظمة شبه عسكرية تابعة لحركة الانتصار للحريات الديموقراطية، تأسست في فيفري 1947م، قادها حسين آيت أحمد 1948–1949، ثم أحمد بن بلة، تم حلها عام 1951م، من طرف قيادة الحزب بعد حادثة عبد القادر خياري، ثم عاد أعضاؤها سنة 1954م وأسسوا اللجنة الثورية للوحدة والعمل، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 353

[2]– محمد بوضياف: **التحضير لأول نوفمبر**، تر: عيسى بوضياف، ط.2، دار النعمان، الجزائر،2011، ص، ص. 36–37، فقد اندلعت الثورة في تونس مطلع 1952 وفي المغرب بعد نفي محمد الخامس إلى مدغشقر في أوت 1953، كما كانت العمليات الحربية على أشدها في الهند الصينية أنظر:

Ben Jamin Stora : **Algérie histoire contemporaine 1830-1988**, Edition1, Casbah, Alger, 2006 P.117 .

[3]– رابح بيطاط: "كيف حضرنا ثورة الفاتح من نوفمبر1954"، مجلة النائب، مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، عدد خاص،2004، ص.7.

أنتخب "محمد بوضياف"[1] كمسؤول وطني، وتم تشكيل لجنة الخمسة التي ستصبح لجنة الست[2] بعد انضمام منطقة القبائل (مصطفى بن بولعيد، ديدوش مراد، رابح بيطاط، كريم بلقاسم، العربي بن مهيدي) بداية سبتمبر 1954م، إضافة إلى أعضاء الوفد الخارجي (بن بلة، محمد خيضر، حسين آيت أحمد) بمثابة القيادة العليا للثورة .[3]

[1] محمد بوضياف: ولد في الثالث و العشرين جوان 1919 بالمسيلة، انضم إلى حزب الشعب بعد مظاهرات ماي 1945، كلف بإدارة المنظمة الخاصة بناحية قسنطينة، كان له الفضل في لم شمل مجموعة الإثنين و العشرين، اختطف مع زملائه في 22 أكتوبر 1956، و ظل سجينا إلى غاية سنة 1962..، اغتيل يوم 29 جوان 1992م. أنظر:

– محمد حربي: **الثورة الجزائرية، سنوات المخاض**، تر. نجيب عباد وصالح المثلوثي، دار صاد للنشر، الجزائر، 1994، ص ص. 186، 187.

[2]– الأوراس بقيادة "مصطفى بن بولعيد"، شمال قسنطينة بقيادة "ديدوش مراد"، القبائل بقيادة "كريم بلقاسم"، والجزائر العاصمة بقيادة "رابح بيطاط"، وهران بقيادة "العربي بن مهيدي"

[3]– سليمان الشيخ: **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين**، تر. محمد حافظ الجمالي، ط.1، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص.86.

المبحث الثالث: بيان أول نوفمبر ميثاق العلاقات المستقبلية بين الجزائر الثائرة وفرنسا.

جاء بيان أول نوفمبر 1954م والاعلان العسكري عن الثورة التحريرية لتحقيق هدفين أساسيين: تمثل الأول في فتح جبهة جزائرية موحدة تقود الكفاح بعيدا عن الصراعات الحزبية، أما الثاني فجاء لإجبار السلطات الفرنسية على الجلوس إلى طاولة المفاوضات وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فالثورة الجزائرية لم تكن يوما دموية، بل أن هدفها الأساسي تحقيق السلم بين البلدين في إطار علاقات تقوم التعاون والاحترام المتبادل بين الشعب الجزائري والأمة الفرنسية.

المطلب الأول: نظرة بيان أول نوفمبر للعلاقات مع فرنسا.

في ليلة الفاتح نوفمبر 1954م أعلن جيش التحرير الوطني (ALN) عن الثورة عبر عمليات فدائية متفاوتة الخطورة والأهمية، شملت مناطق مختلفة من الشمال الجزائري استهدفت منشآت إدارية، عسكرية واقتصادية تابعة للدولة أو المعمرين[1]، بغية إحداث المفاجئة وزرع الرعب والخوف في قلوب الجالية الأوربية، مع الحرص على تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، وقد حددت الولاية العامة هذه العمليات وأخطرها بالأوراس والقبائل، ثم العاصمة والشمال القسنطيني.[2]

ومع الإعلان العسكري عن اندلاع الثورة جاء الإعلان السياسي ممثلا في بيان أول نوفمبر، الذي أذيع عبر أمواج إذاعة "صوت العرب" بالقاهرة، وهو يمثل أول وأهم وثيقة بالنسبة للثورة الجزائرية، حيث حمل روحها وكان الملجأ في مختلف مراحلها، فحدد أسباب الثورة ودوافع إعلانها وجعلها في:" إدراك الحركة الوطنية لمرحلة التحقيق النهائي، ... كذلك انفراج الوضع

[1] – Mohamed Harbi : **La Guerre commence en Algérie**, Edition BARZAKH, Alger, 2005, pp. 19-24.

[2] – يحيى بوعزيز: **الثورة في الولاية الثالثة 1954-1962**، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 42.

الدولي وملائمته لحل المشاكل الثانوية، كالقضية الجزائرية، إضافة إلى السند الدبلوماسي وخاصة من طرف الإخوة العرب.[1]

كما أكد هذا الإعلان أن أبواب جبهة التحرير الوطني (FLN) ستكون مفتوحة لجميع المواطنين الجزائريين، ولجميع الطبقات الاجتماعية ومن جميع الأحزاب والحركات الجزائرية لتنظم إلى الكفاح التحرري دون أدنى اعتبار آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى حدد بيان أول نوفمبر الهدف الذي جاءت من أجله الثورة ألا وهو الاستقلال الوطني عبر:

إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، مع احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، فعلى المستوى الداخلي يرى الإعلان ضرورة التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي، والقضاء على جميع مخلفات الفساد، مع تجميع وتنظيم كل الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري، أما على المستوى الخارجي فتتمثل الأهداف في تدويل القضية الجزائرية وتحقيق الوحدة في الإطار الشمال إفريقي .

ولتوضيح الحل الذي تراه جبهة التحرير الوطني (FLN) تضمن بيان أول نوفمبر شروط وتعهدات الجبهة لفتح باب المفاوضات مع السلطات الفرنسية تجنبا لإراقة الدماء، ورغبة في تحقيق السلم إن اعترفت هذه السلطة الاستعمارية بحق الشعوب في تحقيق مصيرها[2]، (ومنها الجزائر) وذلك من خلال :

– الاعتراف بالقومية بالجزائرية في إعلان رسمي يلغي كل قانون أو قرار يجعل الجزائر أرضا فرنسية...

[1]– يحيى بوعزيز: **ثورات الجزائر في القرنين 19-20م، ج2**، ط خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص، ص.130، 131.

[2]– أنظر الملحق رقم (02)، ص –ص. 305-307.

– فتح مفاوضات مع الذين لهم الحق في التحدث باسم الشعب الجزائري على قاعدة الاعتراف بالسيادة الجزائرية جزء لا يتجزأ.

وفي المقابل تتعهد جبهة التحرير الوطني بضمان المصالح الفرنسية الاقتصادية والثقافية في إطار العلاقات المستقبلية بين البلدين، كما خيرت الفرنسيين في الجزائر بين جنسيتهم الأصلية والجنسية الجزائرية، وختم بيان أول نوفمبر بنداء للشعب الجزائري للانضمام إلى جبهة وجيش التحرير الوطني.[1]

وبهذا يعتبر بيان أول نوفمبر هو أول وثيقة ثورية تصدرها جبهة التحرير الوطني تفتح باب التفاوض المشرف مع فرنسا – الحرية، العدالة، والمساواة –، وتحدد طبيعة العلاقات المستقبلية بين البلدين في حالة ما اختار الشعب الفرنسي وحكومة الجمهورية الفرنسية الرابعة الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، مع ضمان المصالح الفرنسية المشروعة في الجزائر.

لكن رغم هذا الاقتراح المشرف من قبل جبهة التحرير الوطني، إلا أن الحكومة الفرنسية وقادة الجيش الفرنسي والمستوطنين سيغلقون هذا الباب، ويواصلون إصرارهم على تحقيق أسطورة الجزائر الفرنسية التي اجتهدوا في سبيل تحقيقها منذ أن وطئت أقدامهم أرض الجزائر – المستعمرة الفذة – سنة 1830.

المطلب الثاني: فرنسا أمام تحد الحفاظ على الجزائر الفرنسية 1954–1958م .

مباشرة بعد الإعلان وتوضيح أهدافها في رسم علاقات مستقبلية جديدة بين فرنسا والجزائر، اندفعت السلطات الفرنسية للتفكير في حلول للقضاء على الثورة في مهدها بتوجيه ضربات عسكرية سريعة لمعاقلها[2]، فصدر أول بيان للإدارة الاستعمارية عن الحاكم العام روجي

[1]– يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، ج. 2، مرجع سابق، ص ص. 131– 134.

[2]– عمار قليل: **ملحمة الجزائر الجديدة، ج.1**، ط. 1، دار البعث، قسنطينة، 1991، ص –ص. 215–220.

ليونار "Roger Leonard" صباح يوم 2 نوفمبر 1954م عدد فيه الخسائر المادية والبشرية واصفا المجاهدين بالمجرمين وقطاع الطرق واللصوص، ثم استدعى جزءا من القوات الاحتياطية كإجراء وقائي أولي.[1]

أما فرنسوا ميتران "François Mitterrand" وزير الداخلية الفرنسي فكان رده في 7 نوفمبر بقوله: " إن المفاوضات الوحيدة هي الحرب، الجزائر هي فرنسا."[2] أما رئيس الحكومة الفرنسية منداس فرانس "Mendes France"[3] فأكد يوم 12 نوفمبر أمام الجمعية الوطنية: "إنه لا مكان للمهادنة عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن السلم الداخلي للأمة ...إن محافظات الجزائر جزء من الجمهورية إنها فرنسية "[4]

لكن العجز المزمن للحكومات الفرنسية في القضاء على الثورة، وتمسكها بأسطورة الجزائر الفرنسية جعلها تتساقط الواحدة تلو الأخرى بسبب صعوبة حصول توافق سياسي بين الأحزاب الفرنسية، إضافة إلى نفوذ وتأثير "الأقدام السود" في البرلمان لإقرار امتيازاتهم وإصرارهم على "الجزائر الفرنسية"[5]

كانت البداية مع حكومة "بيار منداس فرانس" التي نالت ثقة البرلمان يوم 12 نوفمبر1954م بـ294صوت مقابل265 وحدد لها هدف رئيسي هو خنق الثورة، لكن فشل

---

[1]– مولود قاسم نايت بلقاسم: **ردود الفعل الأولية داخلا وخارجا على غرة نوفمبر**، ط.1، دار البعث، قسنطينة، 1984، ص ص. 88،89.

[2]– بسام العسلي: **الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية**، ط.1، دار النفائس، بيروت، 1984، ص.13.

[3]– بيار منداس فرانس (1907–1982): سياسي ومثقف تقلد الوزارة الأولى مع الخارجية جوان 1954 فيفري 1955، أشرف على إنهاء مشكلة الهند الصينية وقاد المفاوضات التي أدت إلى إستقلال تونس. أنظر: أحمد منغور: **الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954–1962**، رسالة ماجستير في تاريخ الحركة الوطنية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص.40

[4]– محمد الميلي: **مواقف جزائرية**، ط.1، دار البعث، قسنطينة، 1984، ص.31.

[5]– محمد عباس: **في كواليس التاريخ"3"دوغول والجزائر، أحداث، قضايا وشهادات**، دار هومة، الجزائر،2007، ص.31.

العمليات الفرنسية في القضاء على الثورة، ثم تعيين جاك سوستيل "Jacques Soustelle"[1] كحاكم عام بالجزائر– من حزب ديغول–، تلاه عرض "فرنسوا ميتران" لمشروع إصلاحاته السياسية والإدارية في5 جانفي1955م على أمل تهدئة الشعب الجزائري وفصله عن الثورة، سيجعل المستوطنين بقيادة "دي سيريني"[2] وروني ماير"Roni Mayer" ينقلبون على "منداس فرانس" الذي ينوي تطبيق نفس مشروع الإصلاحات التي سبق وقام بها في تونس على الجزائر[3]، خاصة بعد تصريح منداس فرانس قائلا: "في شمال إفريقيا ينبغي الاختيار بين المصالحة أو القمع واستعمال القوة وهذا يترتب عنه نتائج وخيمة"، هذا ما كان سببا في سقوط حكومته التي خسرت ثقة البرلمان الفرنسي يوم6 فيفري1955م بـ 319 مقابل 273صوت.[4]

ثم جاء الدور على حكومة إدغار فور "Edgar Faure" في 11 فيفري1955 التي ستلقى مصير سابقاتها خاصة مع النجاح والتحدي الذي ظهر خلال عمليات 20أوت1955م، إضافة لإصرار" جاك سوستيل" على تطبيق سياسة الإصلاحات لإخفاء عمليات القمع الهادفة لإقرار الإدماج المرفوض أصلا من قبل السياسيين في فرنسا كونه يمنح حق التمثيل لثمانية ملايين مسلم في البرلمان الفرنسي، وفي خضم هذه التجاذبات قام "إدغار فور"[5] بحل البرلمان الفرنسي وحدد يوم 2 جانفي 1956م كموعد لإجراء الانتخابات النيابية، التي أسفرت عن فوز الجبهة

---

[1]– جاك سوستيل (1912–1990): من حلفاء ديغول خلال الأربعينات درس المجتمعات واللغات وتخصص في أمريكا اللاتينية، عارض التفاوض مع جبهة التحرير ما أكسبه مكانة عند المستوطنين. أنظر: عاشور شرفي، مرجع سابق، ص 196

[2]– آلان سيريني (1912–1986): مدير صحيفة صدى الجزائر، ولد بمدينة نانت، عارض القانون الأساسي للجزائر سنة 1947م، ساهم في عودة الجنرال ديغول للحكم سنة 1958، ومن المساهمين في تمرد جانفي 1960. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 201.

[3]– ازداد فزع المستوطنين ونوابهم بعد أن علموا بمشروع منداس فرانس للتفاوض مع ثوار الجزائر في إطار مغاربي فرنسي. أنظر: "مشروع منداس فرانس لن يتحقق في الجزائر"، المجاهد، ع.8 (5 /8 / 1957).

[4]– عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص.407–409.

[5]– إدغار فور (1908–1988): نائب في الجمعية الوطنية الفرنسية ما بين 1946 و1958 عن الحزب الراديكالي، ترأس مجلس الوزراء سنة 1955م، بعد سقوط حكومته أبعد من الحزب فالتحق بالجنرال ديغول وكلف بملف الإصلاح التربوي سنة 1968م، ثم عين رئيسا للجمعية الوطنية من 1973 إلى 1978م، أنظر: أحمد منغور: مرجع سابق، ص. 41.

الشعبية وتشكيل حكومة جديدة يوم1 فيفري1956م بقيادة اليساري غي مولي "Gay mollet"[1] والهدف الرئيسي ظل الحفاظ على حلم الجزائر الفرنسية.[2]

إلا أن إفلاس هذه الحكومة ظهر سريعا عندما تراجع "غي مولي" أمام معارضة المستوطنين، فقام بتعيين لاكوست "Robert Lacoste" كوزير مقيم بالجزائر بدل خياره الأول الجنرال كاترو "Georges Catroux"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكنت جبهة التحرير الوطني من مغالطة وليّ ذراع الحكومة الفرنسية من خلال تدويل قضية اختطاف طائرة قادة الثورة في الخارج، والعمل على كشف الجرائم والممارسات الفرنسية (القمع والتعذيب...) في وقت يتشدق غي مولي ويناور تحت ستار التفاوض.

وبهذا جاء سقوط حكومة "غي مولي" يوم 21 ماي1957م نتيجة تراجع نواب البرلمان عن تأييد سياسته خاصة الأحزاب اليمينية التي تصر على الجزائر الفرنسية بـ250مقابل213صوت، لتخلفها حكومة بورجيس مونوري "Bourgès Mounoury" التي حظيت بثقة البرلمان يوم 12 جوان بـ240مقابل 194 صوت[3]، والتي تبنت مشروع لاكوست "القانون الإطار" كأساس لسياستها في الجزائر، حيث قدم "روبيرلاكوست"[4] مشروعه الجديد القديم الهادف

---

[1]– غي مولي Gay mollet (1905– 1975) أمين عام الفرع الفرنسي للأممية العالمية1946–1969 SFIO ، رئيس الحكومة الفرنسية 1956–1957، زار الجزائر سنة 1956م واستقبل بالطماطم من طرف المستوطنين، ساهم في عودة الجنرال ديغول للحكم سنة 1958م، ثم أصبح معارضا لسياسة الجنرال فيما يتعلق بمسألة تقرير المصير، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 355

[2]– Ben Jamin Stora : op-cit, PP. 133 ,138.

[3]– عمار بوحوش: مرجع سابق، ص ص. 425، 426.

[4]– روبير لاكوست Robert Lacoste (1898–1989) حقوقي، وزير في حكومة ديغول سنة 1945، وزير مقيم في الجزائر 1956– 1958، أن تقدم بمشاريع إصلاحات اقتصادية واجتماعية وإدارية بعد صدور قانون 258– 56يوم 16مارس 1956م (ترتيب السلطات وتنظيمها، تقسيم إداري جديد، إلغاء البلديات المختلطة، إلغاء نظام الخماسة، إنشاء صندوق حيازة الملكية الريفية...)، استغل قانون السلطات الخاصة الذي صوت عليه البرلمان الفرنسي في مارس 1956م لتطبيق سياسته القمعية التي تهدف للحفاظ على حلمه الكبير الجزائر الفرنسية، أنظر: أنظر: الغالي غربي: غربي الغالي: **فرنسا والثورة الجزائرية 1954–1958**، ط.1، غرناطة للنشر، الجزائر، 2009، ص –ص.226–231، وأيضا: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.288

لقتل الشعور الوطني أساسا، قبل 7 أيام من إدراج القضية في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة، على أمل تضليل الرأي العام العالمي[1]، إلا أن يوم 30 سبتمبر1957م شهد سقوط هذه الحكومة خلال مناقشة هذا القانون في البرلمان بأغلبية 279مقابل253 صوت، بسبب مشروع القانون الإطار الدي جاء مجحفا في حق الأروبيين ويمنح المسلمين حق المساواة في التصويت والتمثيل في البرلمان المحلي – حسب جاك سوستيل–، وهو القانون التافه الذي لا يستجيب لرغبات ثوار الجزائر حسب نواب الحزب الشيوعي.

تسبب سقوط حكومة "مونوري" اليمينية في أزمة وزارية حادة بقيت على إثرها فرنسا لمدة 35 يوما بدون حكومة، إلى غاية 5 نوفمبر1957م، أين حظيت حكومة فليكس غايار " Félix Gaillard" بثقة البرلمان الفرنسي بأغلبية 337مقابل173صوت، ومنحت صلاحيات واسعة للقيام بإصلاحات سياسية في ظل تزايد نفوذ الجيش وقادة الأروبيين في الجزائر[2]، إلا أن الحكومة الجديدة لم تقم بأكثر من المراهنة مجددا على القانون الإطار لغرض دعائي قبيل انعقاد دورة الأمم المتحدة، إلا أن الوفد الفرنسي فشل في تضمين اللائحة الخاصة بالجزائر أي إشارة لهذا المشروع.

إلا أن حكومة "غايار" لم تواجه معارضة المستوطنين فحسب، بل تمرد قادة الجيش في الجزائر أيضا، وهم الذين راهنوا على توسيع الحرب إلى تونس وإجبار دول المغرب العربي على طرد الثوار الجزائريين من الحدود أو التعرض لهجمات متتالية على أراضيها، وهو ما حدث يوم 8 فيفري 1958م بترخيص من الجنرال سالان"Raoul Salan" ودون علم الحكومة الفرنسية ، ما جعل "كريستيان بينو" يعتبر هذا العمل كـ: "غلطة مؤسفة"، لكن تخوف "غايار" من استيلاء الجيش على السلطة جعله يتحمل مسؤولية الهجوم على ساقية سيدي يوسف[3]، إلا أن قبول

[1]– لمياء بوقريوة: **تطور الثورة التحريرية الجزائرية والاستراتيجية الفرنسية للقضاء عليها 1958-1959**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 36.

[2]– عمار بوحوش: مرجع سابق، ص. 426.

[3]– عمار بوحوش: مرجع سابق، ص ص. 427، 428.

غايار بالوساطة الأنجلوساكسونية، جعل المستوطنين وقادة الجيش في الجزائر يتهمونه بالضعف والعمالة للأمريكان وتساءلوا: "إن كان القرار يصنع في باريس أم واشنطن"، هذا ما جعل جورج بيدو "Georges Bidault"[1] يؤكد: "إنه يجب على فرنسا أن تحل مشاكلها بنفسها" فكان سقوط حكومة "فيليكس غايار" يوم 15 أفريل 1958م خلال مناقشات الجمعية الوطنية الفرنسية حول قضية قبول التسوية التي توصلت إليها لجنة المساعي الأنجلوساكسونية بمجموع 321 مقابل 255صوت[2]، فبقيت فرنسا بدون حكومة إلى غاية انتصار الحركة الشعبية (MP13)[3] وانقلاب 13 ماي 1958م الذي جاء للحفاظ على الجزائر الفرنسية على اعتبار أن حركة لجان الإنقاض العام (CSP) لا تطالب إلا ببقاء الجزائر فرنسية.

المطلب الثالث: تقدم الثورة وانبعاث الدولة الجزائرية 1958م.

إذا كان بيان أول نوفمبر قد رسم طريق العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا، فإن هجومات الشمال القسنطيني قد منحت الثورة القاعدة الشعبية في الداخل والعلاقات الدولية في الخارج، بالتحاق جل الوطنيين من مختلف الحركات السياسية في أعقاب هجومات الشمال القسنطيني(20أوت1955) بقيادة" زيغود يوسف"، التي ضربت مشروع "سوستيل" في الصميم، ومكنت من فضح السياسة الفرنسية عالميا بسبب القمع الوحشي الفرنسي للشعب الأعزل، حيث

[1]– جورج بيدو "Georges Bidault" (1899–1983): أستاذ تاريخ، ترأس المجلس الوطني للمقاومة سنة 1943م، ترأس الحكومة المؤقتة سنة1946مك، ثم وزيرا أولا ما بين 1947–1950، دخل المعارضة السياسية مند 1954م وأصبح مناصرا للجزائر الفرنسية. أنظر: أحمد منغور: مرجع سابق، ص.38

[2]– حماميد حسينة: **المنظمة العسكرية السرية الفرنسية في الجزائر (1961–1962)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006–2007، ص. 25.

[3]– "Mouvement Populaire du 13 mai": منظمة متطرفة أنشأها روبير مارتال غداة حركة 13 ماي 1958م، متشبعة بأفكار الجزائر الفرنسية القائمة على الفكر الديني الحالم بحرب صليبية ضد جناحين يجسدان الشر، الشيوعية والماسونية. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 144.

تشير الاحصائيات الرسمية الفرنسية إلى 1273 قتيل و1000سجين، بينما تحصي جبهة التحرير الوطني أكثر من 12000 قتيل[1].

ومع انتشار الثورة وشمولها للقطر الجزائري كان لزاما على قادة الثورة عقد لقاء لتقييم المرحلة السابقة وتحديد الأهداف ورسم الخطط المستقبلية، فانعقد مؤتمر الصومام (20 أوت 1956) الذي مثل نقلة نوعية للثورة من الناحية التنظيمية، رغم بعض المآخذ[2]، حيث زود الثورة ببرنامج سياسي وأكد: "أن الثورة الجزائرية ليست بتمرد ذي سمة فوضوية أو محدودة بلا تنسيق ولا قيادة سياسية، ومصيرها الإخفاق، لقد تم البرهان أن لدينا على العكس، ثورة حقيقية منظمة، وطنية، شعبية ومركزية...قادرة على أن تسير بها حتى النصر النهائي"[3]، كما خلص المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني لاتخاذ عديد القرارات التنظيمية والهيكلية، فتمكن من: خلق جيش نظامي، تقسيم البلاد إلى ولايات، مناطق، نواحي، قسمات، ولكل منها قيادتها، إضافة إلى خلق هيئات قيادية تسهر على استمرارها : المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA)، لجنة التنسيق والتنفيذ(CCE)، المجالس الشعبية بغية تنظيم الشعب وحمايته من الحملات الدعائية الفرنسية، بهذه الهياكل الجديدة تدعمت الثورة وأصبحت تشكل دولة داخل الدولة الفرنسية.[4]

وإدراكا لأهمية التأثير الجماهيري تم تعبئة الطلبة ضمن "الاتحاد العام للطلاب المسلمين الجزائريين (UGEMA) منذ جويلية 1955م، العمال في الاتحاد العام للعمال

---

[1]– سليمان الشيخ: مرجع سابق، ص ص.280 ،281.

[2]– حيث رآى أحمد بن بلة الطابع" غير التمثيلي في المؤتمر، فالأوراس والبعثة الخارجية ووهران لم تحضر"، كذلك إعادة النظر" في الطابع الإسلامي لمؤسساتنا السياسية القادمة" في رفض للعلمانية والجاليات الأوروبية، كما عارض وجود مسؤولي أحزاب قديمة داخل الهيئات القيادية...أنظر: محمد حربي: **جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع 1954-1962**، تر. كميل قيصر داغر، ط. 1، دار الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص.159.

[3]– سليمان الشيخ: مرجع سابق، ص. 288.

[4]– محمد لحسن أزغيدي: **مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الجزائرية 1956-1962**، دار هومة، الجزائر،2009، ص – ص.151-156.

الجزائريين (UGTA) فيفري1956م، والتجار ضمن الاتحاد العام للتجار الجزائريين (UGCA) سبتمبر 1956م[1]

إضافة إلى محاولة تبليغ صوت جبهة التحرير الوطني للرأي العام الفرنسي والدولي وتخفيف الحصار العسكري والإعلامي ...المفروض على جيش وجبهة التحرير الوطني في الجزائر، تقرر نقل العمليات العسكرية نحو العاصمة (ZAA) فجاءت معركة الجزائر مطلع سنة 1957م لتؤكد على نجاح الاستراتيجية التي رسمت في مؤتمر الصومام، حيث تمكنت جبهة التحرير الوطني من تحقيق جملة من الأهداف خلال معركة الجزائر، فأظهرت التفاف الشعب حول قيادته؛ ما معناه اقتلاع جذور القوة الثالثة التي يريد المستعمر تكوينها، خاصة في ظل السياسة الفرنسية المنتهجة فحتى شهادات الفرنسيين أنفسهم تؤكد أن العسكريين الفرنسيين كانوا "معذّبين جلادين" والجزائريين "معذَّبين"[2]، وهو ما أكده الجنرال بولاردیار" Jacques paris de Bollardière"[3] بقوله: " كانت فرنسا تعرف أنها تخوض حربا مخجلة في حد ذاتها، لذلك أرادت أن تبين للعالم بأنها تخوض حملات بوليسية ضد بعض الخارجين عن القانون رغم أن كل عاقل يعلم أن جبهة التحرير الوطني قد استحوذت على الشعبية بين مسلمي الجزائر"[4]

وبهذا تمكنت قيادة الثورة من تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة (ONU) في الدورة الثانية عشر، التي أعربت عن: "أملها في إيجاد حل سلمي وديمقراطي عادل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة بالطرق المناسبة الصحيحة والتفاهم المشترك"، وإثر

---

[1]– مصطفى هشماوي: **جذور نوفمبر1954في الجزائر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر،1998، ص –ص.125 –128.

[2] – Jean Jacques Jordi et Guy pervillè : **Alger1940-1962, Une ville en Guerre**, Ed. Autrement, Saint Antoine, Paris, 2005, p. 145

[3]– جاك باري دو بولاردیار(1907–1986) Jacques Paris de Bollardière: عسكري بالوراثة، ديغولي قديم، حارب في الهند الصينية وليبيا...جاء إلى الجزائر متطوعا سنة 1956 رفض ممارسة التعذيب خلال معركة الجزائر، تم سجنه وتجريده من ألقابه العسكرية، ...انظر: عاشور شرفي: المرجع السابق، ص.97

[4] – Jacques paris de Bollardière : **La Bataille D'Alger La Bataille De Lhomme**, éd. Bouchene, Alger, 2003, pp. 8-11

هذا أصدرت لجنة التنسيق والتنفيذ تصريحا يتضمن شروط المفاوضات بين فرنسا والجزائر، وصادقت عليها هيئة الأمم المتحدة في 11ديسمبر1957م في غياب فرنسا عن الجلسات، وهذا ما اعتبرته "المجاهد" بمثابة: " إفلاس لفرنسا في الأمم المتحدة ".[1]

أما على المستوى السياسي فإن مشاريع ديغول الهادفة لعزل الثورة دوليا قد كانت دافعا رئيسيا لإنشاء حكومة جزائرية بعدما سبق وأن طرحت الفكرة خلال مؤتمري الصومام، ثم القاهرة، وهو ما تحقق يوم 19 سبتمبر1958م، في إطار السعي لتحقيق حق تقرير المصير الذي بني عليه بيان أول نوفمبر 1954م، حيث تم الإعلان عن أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية"GPRA" برئاسة "فرحات عباس"[2]، ونائبين للرئيس و14وزيرا وثلاثة كتاب دولة ضمت كل توجهات الحركة الوطنية.[3]

مباشرة بعد الإعلان عن هذه الهيئة الجديدة لقيت اعترافا مباشرا وسريعا من عديد الدول كالعراق، الجمهورية العربية المتحدة، ليبيا تونس، المغرب ...، وهو نفس الموقف الذي اتخذته العديد البلدان الأسيوية كالصين 22 سبتمبر، وكوريا الشمالية، بينما تأخرت بقية الدول متأثرة بطبيعة العلاقات الدولية وسياسة الاتحاد السوفياتي –سيتأخر اعترافه الى غاية أكتوبر1960م– الذي لا يريد مضايقة فرنسا الديغولية آملا في تفكيك المعسكر الغربي[4].

هذه الاعترافات بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ستؤدي بالضرورة إلى تعزيز الطاقة السياسية والمادية للثورة والسمعة التي ستنالها في المحافل الدولية، ما يعني فشل الدبلوماسية الفرنسية في عرقلة حركة تدويل القضية الجزائرية.

---

[1]– محمد الميلي: المرجع السابق، ص ص. 49، 50، وأنظر: " سياسة فرنسا تنهزم في الأمم المتحدة..."، المجاهد، ع.14، (1957 /12/15)

[2]– أنظر الملحق رقم (03)، ص ص. 308–309.

[3]– " ميلاد أول حكومة حرة للجمهورية الجزائرية"، المجاهد، عدد خاص (19/ 09/ 1958).

[4] – Alistaire Horne : **A savage War of peace Algérie 1954- 1962**, London, 1977, p. 316

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعلنت الحكومة المؤقتة في أول بيان لها عن رغبتها في حل تفاوضي للمشكل الجزائري يضمن العلاقات المستقبلية في إطار التعاون اللا مشروط بين البلدين، شرط أن تعترف فرنسا بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره قبل أي تفاوض، وبجبهة التحرير الوطني ممثلا وحيدا وشرعيا للشعب الجزائري، مع الاعتراف بوحدة الشعب والتراب الجزائري.[1]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت الحكومة المؤقتة أنها مستعدة لمواصلة الحرب: "إيجاد حل للمشكل وتقوية القدرات العسكرية لجيش التحرير ضمن مسار مواجهة سياسة ديغول عسكريا"، حيث جاء الإعلان عن تشكيل قيادتي الأركان الشرقية والغربية (COM) يوم 17سبتمبر 1958م خلفا للجنتي العمليات العسكرية التي ثبت فشلها، بهدف استكمال توحيد جيش التحرير الوطني.[2]

وهكذا باكتمال معالم القيادتين السياسية والعسكرية والتنظيمية تمكنت قيادة الثورة من السيطرة على مناطق واسعة في الجزائر، وحتى في فرنسا ذاتها أطلق عليها اسم المناطق المحرمة، التي هي في الأصل أصبحت مناطق محررة تخضع لسيطرة جيش التحرير الوطني[3]، بهذه الإنجازات والمؤسسات أصبحت الدولة الثورية الجزائرية ككيان موازي لمؤسسات الدولة الفرنسية.

---

[1]– " حكومة الثورة"، المجاهد، عدد خاص (19/ 09/ 1958).

[2]– يؤكد الرائد عزالدين على أنه تم تأسيس قيادة الأركان العامة مباشرة بعد حل لجنتي العمليات الشرقية والغربية دون تأسيس قيادتي أركان. أنظر: الرائد عزالدين: "1957 هي سنة الميلاد الفعلي لهذا النظام، الخبر، ع. 6764 (2012/07/03).

[3]– محمد بجاوي: **الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961**، تر. علي الخش، ط. 2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 61.

خلاصة الفصل الأول: مما سبق يتضح لنا جليا طابع العداء الفرنسي الدائم تجاه الجزائر منذ العهد العثماني، فرغم المعاهدات الكثيرة والامتيازات والمساعدات الجزائرية لفرنسا، إلا أن هذه الأخيرة ظلت محافظة على مكرها وحقدها على الجزائر أملا في استعادة أمجاد روما بشمال أفريقيا وهو ما تحقق لها سنة 1830م هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يتضح جليا ذلك الرفض الجزائري الدائم للوجود الفرنسي في الجزائر، فرغم الترسانة العسكرية، القانونية والسياسية والدعائية بفرنسية الجزائر، إلا أن الشعب الجزائري لم يستكن يوما لفرنسا، وهو ما تجلى في تلك الثورات الشعبية العارمة التي عرفتها الجزائر منذ بداية الاحتلال، مرورا بقيام دولة الأمير عبد القادر، وصولا إلى المقاومة السياسية والفكرية والثقافية التي قادها التيار الاستقلالي من نجم شمال أفريقيا وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى جبهة التحرير الوطني.

وأخيرا جاءت ثورة الفاتح نوفمبر التي أكدت على اقتلاع أسطورة الجزائر الفرنسية، وفتحت باب المفاوضات أمام السلطات الفرنسية إن أرادات حلا سلميا للقضية الجزائرية وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو المبدأ الذي أكدت عليه الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كهيئة جزائرية تمثل إعادة انبعاث للدولة الوطنية.

هذا التقدم الكبير الذي عرفته الثورة الجزائرية قد خلق أزمة سياسية حادة في فرنسا بلغ مداها أن أصبحت فرنسا تعاني حالة شغور في سدة الحكم، ما أجبر الفرنسيين على إعادة الجنرال ديغول إلى الحكم في فرنسا على أمل إيجاد حل للقضية الجزائرية التي أضحت تهدد فرنسا نفسها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

أركان العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا بمقتضى اتفاقيات إيفيان.

المبحث الأول: إعلان تقرير المصير في الجزائر – بوادر التسوية –

المطلب الأول: محتوى إعلان 16 سبتمبر 1959م.

المطلب الثاني: موقف جبهة التحرير الوطني من إعلان تقرير المصير.

المبحث الثاني: مفاوضات تقرير المصير من المناورة إلى المفاوضة.

المطلب الأول: اللقاءات السرية الممهدة للمفاوضات الرسمية بين حكومة الثورة وفرنسا.

المطلب الثاني: مفاوضات إيفيان الأولى وقضية الصحراء.

المطلب الثالث: مفاوضات إيفيان الثانية ووقف إطلاق النار.

المبحث الثالث: اتفاقيات إيفيان وأسس العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا.

المطلب الأول: الاتفاقيات السياسية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات العسكرية.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقتصادية.

المطلب الرابع: الاتفاقيات الثقافية والاجتماعية.

الفصل الثاني: أركان العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا بمقتضى اتفاقيات إيفيان.

بحثنا في هذا الفصل سلسلة اللقاءات والجولات التفاوضية الشاقة التي جرت بين ممثلي جبهة التحرير الوطني وممثلي الحكومة الفرنسية وصولا إلى مفاوضات إيفيان الأولى والثانية، التي سيطرت عليها قضية الصحراء، ومسألة بقاء المستوطنين في الجزائر، ثم سنقدم قراءة في بنود اتفاقيات إيفيان التي سيكون لها أثر مستقبلي على العلاقات بين البلدين في كل الجوانب السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، خاصة في ظل ردود الفعل المتباينة والمواقف المؤجلة من نصوص هذه الاتفاقيات.

المبحث الأول: إعلان تقرير المصير في الجزائر – بوادر التسوية –

جاء الجنرال "ديغول"[1] مؤسس الجمهورية الفرنسية الخامسة أملا في القضاء على الثورة والحفاظ على الجزائر الفرنسية التي كانت ستضيع من الجمهورية الفرنسية الرابعة، لكن الحقائق الميدانية بعد مرور سنة من حكم الجنرال أثبت شيء آخر هو عجز "ديغول" في سعيه للقضاء على الثورة وحسم المعركة عسكريا.

فعلى الصعيد السياسي: تمكنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من دعم موقفها وإثبات كيانها على الصعيد الدولي، عبر قيامها بحركة دبلوماسية مكثفة، ما جعل الموقف الرسمي الفرنسي تحت ضغط خفي من طرف حلفائه الأوروبيين والأمريكيين، خاصة موقف الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يخشاه الجنرال من أن يكون مناوئا للموقف الفرنسي إذا ما

[1]– شارل ديغول "Charles de Gaule"(1890–1970): شارك في الحربين العالميتين، تدرج في الجيش الفرنسي حتى رتبة جنرال رئيس الحكومة المؤقتة الفرنسية 3أكتوبر1943، قمع مظاهرات 8ماي1945، مؤسس وأول رئيس للجمهورية الفرنسية الخامسة وصل سدة الحكم عبر انقلاب 13ماي 1958 ، تميزت مرحلة حكمه بأكبر وأشد وأمكر الخطط الهادفة للقضاء على الثورة التحريري قبل أن يعلن في سبتمبر 1959م عن حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، رغم ذلك استمر في مناوراته حتى تاريخ الاستفتاء على تقرير المصير بموجب اتفاقيات إيفيان، ...تنازل عن الحكم سنة 1969م وتوفي سنة 1970م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.171

طرحت القضية الجزائرية مجددا في هيئة الأمم المتحدة، مع العلم أنه خلال الدورة السابقة للهيئة تم استبعاد القرار الذي يعترف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بفارق ضئيل.[1]

فالقضية الجزائرية أصبحت تحظى باهتمام بالغ في المحافل الدولية وتنال حيزا مهما في الصحافة العالمية، فمثلا نجد تركيز الصحافة الأمريكية وفهمها الخاص لتصريح ميشال دوبري"Michel Debré"[2]: "بأن الثورة الجزائرية لا تحظى إلا بالدعم الشيوعي"، وهو ما جعل الصحافة الأمريكية تؤكد على ضرورة ألا ينفرد المعسكر الشيوعي بدعم الثورة الجزائرية دون الأمريكيين حفاظا على مصالحها في شمال إفريقيا والبلاد العربية[3] ، إثر التقارب في المصالح بين الكتلتين الشرقية والغربية والصراع الجزائري أصبح يمثل مصدر قلق للأمريكيين فهم يخشون تقارب قادة الثورة مع دول المعسكر الشرقي، فخلال شهر أوت 1959م أظهر 16 برلمانيا أمريكيا رغبتهم في السلام عن طريق التفاوض وطلبوا من الرئيس الأمريكي إيزنهاور " Dwight Eisenhower" أن يتخذ إجراءات لإيجاد حل منصف للقضية الجزائرية، حيث قام هذا الأخير بمراسلة الجنرال "ديغول" ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية طالبا منهما التفاوض لوقف الحرب[4]

[1]– حسينة حاميد: مرجع سابق، ص. 40.

[2]– ميشال دوبري Michel gean-pierre Debré (1912–1996): رئيس الوزراء الفرنسي (1959–1961) وقعت في عهده مجازر 17 أكتوبر ضد المهاجرين الجزائريين بباريس، وزير خارجية فرنسا (1968–1969)، ثم عين وزيرا للدفاع في عهد جورج بومبيدو (1969–1973)، "فرنسا وذاكرة أحداث أكتوبر" .France24.com, 09.10.2012

[3]– " الجزائر في الأمم المتحدة"، المجاهد، ع. 45(1959/6/29)

[4]– حسينة حاميد: مرجع سابق، ص.40

أما على الصعيد العسكري فإن الجنرال شال "Maurice Challe"[1] ورغم امتلاكه لترسانة عسكرية ضخمة، لكنه لم يتمكن من السيطرة على جيش التحرير الوطني بشهادة الضباط الفرنسيين أنفسهم.[2]

وبهذا فإن صائفة1959م قد مثلت منعرجا حاسما في سياسة الجنرال "ديغول" حول الجزائر ونظرته الاستشرافية للعلاقات بين البلدين مستقبلا.

المطلب الأول: محتوى إعلان 16 سبتمبر 1959م.

بعد أن تأكد الجنرال من استحالة الحسم العسكري، وبعد حالة من الترقب والانتظار لما سيحمله خطاب الجنرال "ديغول" حول الجزائر[3]، ظهر الجنرال على شاشة التلفزيون مساء يوم 16 سبتمبر 1959م شارحا خطته السياسية حول الجزائر بعد سنة ونصف من عودته لحكم فرنسا[4]، فأعلن عن مشروعه الجديد الذي اعترف فيه لأول مرة بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بنفسه، حيث قام الجنرال بإعطاء مجموعة من الجمل غيرت الوجه السياسي لفرنسا في الجزائر، ومثلت تغييرا جذريا وسببا في التطور السياسي المقبل حسب ألان سافاري " Alain Savary".[5]

فاستهل الجنرال خطابه بالتأكيد على المكانة والقوة التي أصبحت عليها فرنسا بعد تحقيق الوحدة الوطنية، وتحسن العلاقات الخارجية والاقتصاد الفرنسي وهو ما انعكس إيجابا

---

[1]– الجنرال شال: انقلابي من أنصار الجزائر الفرنسية، ولد في 5 سبتمبر 1905م بلوبونتي، خريج مدرسة سان سير العسكرية، عينه الجنرال ديغول في 12 نوفمبر 1958م في منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة بالجزائر اشتهر بعملياته الكبرى ضد معاقل جيش التحرير الوطني، أعاده الجنرال ديغول لفرنسا وعينه قائدا لقطاع وسط أوروبا، ترأس انقلاب 22 أفريل 1961م ضد الجنرال ديغول، حكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة، توفي بباريس في 18 فيفري 1979م. عاشور شرفي: مرجع سابق ص ص. 206، 207.

[2]– " ضعف الجيش الفرنسي وقوة جيش التحرير الوطني"، المجاهد، ع. 89(1961/2/13)

[3] – Alistaire Horne: Op-cit، p. 344.

[4] – Ben Jamin Stora : Op-cit, p. 170.

[5] – Alain Savary : Op-cit, p. 144.

على حالة المواطنين: "فرنسا أمة عظمى يجب أن تختار السبيل المفيد وأن تتبعه، أن تختار ما يختاره الجزائريون"[1]، لأن مكانة فرنسا المرموقة ومصالحها تفرض عليها معالجة هذه القضية بالطريقة التي تصون المصالح الفرنسية وتمكن الجزائريين من تقرير مصيرهم بأنفسهم: "حتى نمكن الجزائريين أنفسهم أن يقرروا مصيرهم وأن يختاروا الوضع الذي يناسبهم، وجدير بالذكر أن أعمالا كثيرة قامت من أجل فصل الشعب الجزائري عن فرنسا"[2]

وبعد حوصلة مطولة لنشاطات فرنسا في الجزائر، أفصح الجنرال على أهم نقطة في خطابه والمتعلقة بنظرته للعلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا فقال: "...باعتبار كل هذه المعطيات الجزائرية والوطنية والدولية أعتقد أنه من الضروري أن أعلن اليوم عن لجوئنا إلى تقرير مصير هذا البلد باسم فرنسا والجمهورية، وبمقتضى الدستور الذي يخولني استشارة المواطنين، وكلي أمل أن يطيل الله عمري وأن يصغي إلي الشعب"[3]، ثم قدّم دعوة لأفراد الشعب الجزائري من أجل المشاركة في استفتاء يعبرون من خلاله عن نظرتهم لمستقبل بلادهم فيما يشكل خطوة للشعب نحو حرية التعبير وإبداء الرأي فقال: "أتعهد بأن أطلب من الجزائريين عبر المحافظات الاثني عشر ما يريدونه في آخر الأمر، ومن جهة أخرى أطلب من كل الفرنسيين أن يحترموا ويوافقوا على ما سيصير إليه الأمر في الجزائر"، إلا أن الجنرال "ديغول" جدد إنكاره لوحدة الشعب الجزائري وترابطه وسيادته على مر التاريخ فقال: "إنني سأستشير الشعب الجزائري فردا فردا ...لأنه منذ خلق العالم لم نسمع بأن الوحدة كانت في الجزائر وأن هذا الشعب كان يتمتع بسيادته، فالجزائر احتلها القرطاجيون، الرومان، الوندال، البيزنطيون، وعرب سوريا....والأتراك والفرنسيون، إن هؤلاء جميعا احتلوا من دون أن تكون هناك حكومة جزائرية."[4]

---

[1] – Alistaire Horne: Op-cit, p. 344.

[2] – خطاب الجنرال ديغول أنظر: الملحق رقم(04)، ص. 310.

[3] – Patrick Evéno et jean planchais : op-cit, p. 250.

[4] – يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، مرجع سابق، ص. 478.

وعن نظرته لمستقبل العلاقات بين الجزائر وفرنسا حاول الجنرال "ديغول" اختصار الطريق عبر ترغيب الجزائريين في اقتراح وترهيبهم من آخر فاقترح ما يلي:

إما الانفصال (La Sécession) :في هذه الحالة "ستغادر فرنسا الجزائريين الذين سيعبرون عن إرادتهم ورغبتهم في الانفصال عنها، وبهذا سينظرون –دون أي تدخل من طرف فرنسا – أين سيعيشون والموارد التي سيعتمدون عليها والحكومة التي يرغبون فيها" لكن الجنرال يرى أن هذا الخيار:" غير محتمل و عواقبه ستكون وخيمة ...لأنه سيؤدي إلى الفقر المدقع وإلى السياسة الفوضوية البشعة، وإلى المذبحة المصممة عن قريب، إلى تلك الدكتاتورية الشيوعية الميالة للحروب"

ولاستبعاد هذا الحل تماما، وتخويف الجزائريين منه أكد الجنرال: "أنه من الطبيعي إذا قدرنا هذا الخيار، فإن الجزائريين الذين يرغبون في البقاء على فرنسيتهم سيكون لهم ذلك، وستحقق فرنسا رغبتهم، حتى ولو اقتضى الأمر تجميعهم في مناطق محددة، كما ستتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في الاستغلال والنقل والتحويل، وتصدير البترول الصحراوي، والتي تعتبر من مهام فرنسا " [1]

أما الخيار الثاني فهو: الفرنسة الكاملة (Françisation complète)، أو "الإدماج فهي المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع سكان الجزائر مسلمين وغيرهم. وهذا الإدماج يتيح للجزائريين أن يمارسوا جميع الوظائف السياسية والإدارية والشرعية، وجميع المصالح الحكومية، وأن يتمتعوا بجميع الماهيات والرواتب والضمان الاجتماعي والتعليم المهني، وبكل المزايا التي يتمتع بها الفرنسيون في فرنسا دون مراعاة لديانتهم"[2]، كما أن الإدماج أو الفرنسة يخول لهم: "الحق في حرية العمل في جميع أراضي الجمهورية ... فيصبحوا بفضل هذا جزءا لا يتجزأ من المجموعة الفرنسية، وأن بلادهم ستكون من دانكارك (Dunkerque) إلى تامنراست، أي من

[1] –Patrick Evéno: Op-cit, p. 250.

[2]– يحي بوعزيز: ثورات الجزائر ...، مرجع سابق، ص. 479.

أقصى الشمال الفرنسي إلى أقصى الجنوب الفرنسي"، لكن هذا خيار المستوطنين ومعظم قادة الجيش الفرنسي في الجزائر، بزعامة الجنرالين "شال" و ماسو "Jacques Massu"، لكن الجنرال "ديغول" سبق وأن عبر في العديد من تصريحاته عن عدم إيمانه بهذا الحل الذي لن يزيد حسب اعتقاده المشكلة الجزائرية إلا تعقيدا، كما أنه سيغرق فرنسا في الوحل الجزائري أكثر من أي وقت مضى.[1]

ليتطرق بعدها الجنرال للاقتراح الثالث، وهو الخيار الذي كان يؤمن به في حقيقة الأمر، ويعتقد أن "الأغلبية الصامتة" من سكان الجزائر تبناه، ويعتبره حلا مناسبا للمشكلة الجزائرية، فهو حكم الجزائريين بالجزائريين (Gouvernement des Algériens par les Algériens)[2]، وبمساعدة فرنسا، ووحدة وثيقة معها في مجالات الاقتصاد والتعليم والدفاع والعلاقات الخارجية. كما يشترط الجنرال في هذه الحالة أن يكون نظام الحكم في الجزائر فيدراليا، حتى يتيح لمختلف المجموعات إمكانية التعايش في الجزائر[3]، وفي هذا قال الجنرال: "حكومة جزائرية من الجزائريين أنفسهم بمساعدة فرنسية، وفي تضامن متبادل مع فرنسا في مجالات الاقتصاد والتعليم، الدفاع والعلاقات الخارجية، وفي هذه الحالة فالنظام الداخلي سيكون على الشكل الفيدرالي، حتى تجد الطوائف الفرنسية منها والعربية، الميزابية والقبائلية وغيرها إمكانية التعايش مع بعضها في بلد تجد فيه كل الضمانات للتعايش في إطار التعاون."[4]

---

[1]– رمضان بورغدة: "ديغول في مواجهة الثورة الجزائرية"، أعمال الملتقى الدولي الأول حول الثورة التحريرية، 11–12 ديسمبر 2006، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص. 34.

[2]– يعتبر فرحات عباس هو أول من أطلق مصطلح "الجزائر الجزائرية" وذلك في خطابه التاريخي يوم 20 أوت 1955 بمدينة جيجل أين هاجم النظام الكولونيالي واعتبره الوحيد الخارج عن القانون وليس مفجري ثورة أول نوفمبر، وهو ما يتجلى في رفضه للإدماج والمطالبة بالاعتراف بالشخصية الجزائرية رفقة 61 نائب من المجلس الجزائري ثم استقالتهم من هذا المجلس. أنظر: محمد الصغير عباس: **فرحات عباس من الجزائر الفرنسية إلى الجزائر الجزائرية 1927–1963**، رسالة ماجستير في تاريخ الحركة الوطنية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص.93

[3]– رمضان بورغدة: **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول (1958–1962)**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في التاريخ المعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص. 346.

[4] – Patrick Evéno : Op-cit, p. 251.

وحتى يدفع قادة جبهة التحرير الوطني لقبول هذا الخيار، تعمد الجنرال التذكير بمرور عام على اعتماد نظام الهيئة الانتخابية، إلا أن الجنرال أكد مجددا وبإصرار على عدم الاعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري، مؤكدا على ضرورة استئناف العلاقات الطيبة لاستتباب الأمن وتمكين الجزائر من تقرير مصيرها مؤكدا: "إني أضع في خدمة الجزائر إمكانياتي بصفتي الشخصية ...وإن الإجراءات من أجل الانتخابات ستوضع في الوقت المناسب ...فالطريق قد مهد، وإن الأمر بتطبيق تقرير المصير قد أصبح رسميا، وإن كل هذا لعمل يشرف فرنسا"[1]. فكيف كان رد جبهة التحرير الوطني؟

المطلب الثاني: موقف جبهة التحرير الوطني من إعلان تقرير المصير.

استقبلت جبهة التحرير الوطني إعلان الجنرال "ديغول" بكثير من الحدر والشك، وبهذا جاء الرد المنتظر من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ليؤكد أن قيادة الثورة لم تنخدع بنظريات الجنرال "ديغول" فكلا الطرفين لا يمكنهما التراجع[2]، حيث أذيع في 28 سبتمبر 1959م بيان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في ندوة صحفية من العاصمة التونسية تضمن نقاط عديدة حددت مفهوم تقرير المصير كما تتصوره قيادة الثورة[3]، فأوضح البيان أن الحكومة المؤقتة لن تهمل أي فرصة لتحقيق السلم بعد اعتراف الجنرال "ديغول" بتقرير المصير للشعب الجزائري: "إن الشعب الجزائري كان مرغما من طرف المستعمر على حمل السلاح، حتى وإن كانت الحكومة المؤقتة تحدوها إرادة مواصلة الحرب حتى الاستقلال الوطني، فإنها بالمقابل لا تفرط في أي فرصة تحمل أمل تحقيق السلم ."

لتؤكد بعدها أن تقرير المصير كان هدفا أساسيا من أهداف ثورة الفاتح نوفمبر 1954م: "إن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها المسجل في بيان جبهة التحرير الوطني كان دائما

[1]– يحي بوعزيز: ثورات الجزائر ...، مرجع سابق، ص. 481.

[2] – Alain Savary : Op-cit, p. 146.

[3]– عمار قليل: **ملحمة الجزائر الجديدة، ج. 2**، ط. 1، دار البعث، قسنطينة، 1999، ص. 322.

يشكل هدفا أساسيا في مسار الثورة الجزائرية، باعتباره وسيلة ديمقراطية وسلمية للشعب الجزائري لتحقيق استقلاله الوطني، وهو مقرر ومسجل في ميثاق الأمم المتحدة، فإن تقرير المصير هو حق الشعوب في التمتع بحرية الاختيارات لذلك فهو يعيد للشعب الجزائري حق التمتع بالسيادة الوطنية التي انتزعت منه مؤقتا"

ثم انتقل البيان لقضية الوحدة الوطنية التي أنكرها "ديغول" حيث رأت أنه لا يمكن نفي الوحدة القومية والذاتية الجزائرية ووحدة التراب الوطني – باعتبارها عناصر موضوعية وجوهرية –مهما كانت الظروف، وأن أي محاولة لتقزيم هذه المقومات ستجعل المشروع لاغيا، وهو ما سيشكل تهديدا للسلم العالمي .

كما أكد البيان من جهة أخرى أنه لا يمكن استغلال ثروات الصحراء الجزائرية: "فيما يخص الثروات المتواجدة بالصحراء الجزائرية والتنقيب عليها واستغلالها فلا حق لفرنسا في أن تقدّر أن مجرد القيام بهذه الأعمال يمنحها حق امتلاكها والتصرف فيها كما شاءت ...، إن هذه الثروات الطبيعية لا يمكنها إلا أن تكون محل شراكة واسعة لصالح المصلحة العامة" [1]

لتؤكد جبهة التحرير الوطني أن تقرير المصير الحقيقي لن يؤدي إلا لفكرة الاستقلال الذي سينتج عن حرية استشارة الشعب الجزائري – الذي رآه "ديغول" على أنه سيؤدي للفوضى والمعاناة –فأكد بيان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على أن هذا الاستقلال لهو شرط أساسي لتحقيق الرقي الحقيقي وسيضمن حرية الأفراد وأمنهم، كما سيؤدي مستقبلا لإرساء قواعد تشييد المغرب العربي والتعاون الحر الواسع والمثمر .

بعد إيضاح هذه المبادئ فإن الحكومة المؤقتة أوضحت طريقة الاستفتاء الحقيقي الذي يقود لتحقيق السلم: "لا يمكن أن يتحقق في ظل الحرب المتواصلة التي تزداد فتكا مع مرور الأيام، وذلك لن يعيد السلم إلى الجزائر فالشعب الجزائري لن يتمكن من ممارسة اختياره الحر

[1]– " النص الكامل لبيان 28 سبتمبر 1959"، المجاهد، ع. 52، (5/ 10/ 1959)

تحت ضغط جيش احتلال يضم أكثر من نصف مليون جندي وما يقارب ذلك من رجال الشرطة والجندرمة والمليشيا، والاختيار الحر لن يتم بصورة كاملة وأكثر من ربع السكان في السجون والمحتشدات"[1]، إضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية – المعترف بها من عدة دول– هي وحدها الأمينة والقيمة (الضامنة والمؤتمنة) على مصالح الشعب الجزائري إلى غاية تحقيق حريته وأن الأمن لن يتحقق دون موافقتها[2] .

وفي الأخير عبرت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عن استعدادها للدخول في محادثات مع الحكومة الفرنسية لبحث الشروط السياسية والعسكرية لإيقاف القتال، وبحث شروط وضمانات تطبيق حق تقرير المصير.[3]

مما سبق يتضح أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية قد باركت مبدأ تقرير المصير كخطوة أولى نحو الطريق الصحيح لحل المسألة الجزائرية مؤكدة أنها مستعدة تحت شروط معينة لتبدأ محادثات أولية بشرط الاعتراف بها كممثل وحيد للشعب الجزائري، وهو الموقف الذي يؤكد أن قيادة الثورة قد استخلصت النتائج الإيجابية لإعلان 16سبتمبر على الصعيد القانوني، السياسي والدبلوماسي، لكنها أظهرت إصرارا على تحقيق الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية، ثم ربط علاقات متكافئة بين البلدين كما عبر على ذلك بيان أول نوفمبر 1954م.

---

[1]– وفي هذا يقول القانوني الجزائري محمد بجاوي في كتابه الثورة الجزائرية والقانون: "إن القيود الثقيلة التي غل بها مبدا لتقرير الذاتي للمصير وإنكار الحكومة الفرنسية المتطلبات الأساسية لهذا الأسلوب الديمقراطي، لما يستدعي المطالبة بضمانات ضرورية من أجل نزاهة الاستفتاء، ...، إن الحكومة الفرنسية قبلت مبدأ تقرير المصير لا لتطبيقه على الجزائر بل على أجزاء من بلاد تحاول مسبقا أن تمزقها، وبذلك فهي لا تتعدى على وحدة الشعب وحده بل على وحدة أرضه أيضا ... وقد أكد رئيس الدولة الفرنسي تصميمه على أن يجمع على قسم من الأرض الجزائرية أولئك الذين سيحاول دون ريب أن ينتزع أصواتهم، وفوق هذا فهو يرفض أن يعتبر الصحراء الجزائرية جزء لا يتجزأ من الجزائر يحمل هذه الصفة عند تقرير المصير"، أنظر: محمد بجاوي: مصدر سابق، ص ص. 329، 330.

[2]– " النص الكامل لبيان 28 سبتمبر 1959"، المجاهد، ع. 52 (5/ 10/ 1959)

[3] – L'ECHO D'ALGER : N. 17207(28/9/1959)

المبحث الثاني: مفاوضات تقرير المصير من المناورة إلى المفاوضة.

لم تكن فكرة المفاوضات بعيدة عن طرفي الصراع فقد سبق وأن حصلت لقاءات سرية بين ممثلي جبهة التحرير الوطني وفرنسا سنة 1956م، بين "محمد خيضر"[1] وجوزيف بيغارا "Josèphe Bigarra"[2] في أفريل 1956م بالقاهرة، ثم اللقاء الذي جمع "أحمد فرنسيس"[3] و"محمد يزيد" وبيار كومين "pierre Commin" في جزيرة بريوني برعاية يوغوسلافية يوم 26جويلية 1956م، ثم لقاء روما بين نفس الممثلين في 17 أوت 1956م[4]، لكن الجنرال ورغم إعلانه عن مشروع تقرير المصير في الجزائر إلا أنه واصل مناوراته للالتفاف على فكرة تقرير المصير وافراغها من محتواها[5]، بسبب الموقف المتأصل الذي أعلنته جبهة التحرير الوطني من جهة،

---

[1]– محمد خيضر: وزير دولة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (1958–1962)، ولد في 13 مارس 1912م ببسكرة، أنخرط في حزب نجم شال أفريقيا، أدى الخدمة العسكرية، ثم انخرط في حزب الشعب الجزائري، اعتقل بعد مظاهرات ومجازر 8 ماي 1945م لمدة سنة كاملة، انضم بعدها لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية، عين عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنبثق عن مؤتمر الصومام، اعتقل في 22 أكتوبر 1956م في حادثة اختطاف زعماء الثورة، اطلق سراحه في مارس 1962م، اغتيل في مدريد يوم 4 جانفي 1967م. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص ص. 160، 161.

[2]– جوزيف بيغارا: مستشار جمعية الاتحاد الفرنسي وعضو اللجنة الإدارية للأممية العالمية فرع فرنسا، وهو ليبرالي دافع على خيار الحل التفاوضي للمسألة الجزائرية ... أنظر:

- Redha Malek: **L'Algérie à Evian, histoire des négociations secrètes 1956-1962**, Ed. Dahlab, Alger.1995 pp. 23.

[3]– أحمد فرنسيس: وزير الاقتصاد والمالية في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (1958–1961) ولد بغليزان في 12 نوفمبر 1910م، تخرج من كلية الطب بباريس، عضو مؤسس لحركة أحباب البيان والحرية، أحد مؤسسي الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، مندوب بالجمعية الجزائرية، عضو مستخلف في المجلس الوطني للثورة المنبثق عن مؤتمر الصومام، عضو الوفد المفاوض في إيفيان، توفي يوم 31 أوت 1968م. عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 259.

[4] – Redha Malek : Op-cit, pp. 22- 24

[5]– كما حاول عبر وسطاء منهم قدوم "جيرمان تيون" إلى تونس في أكتوبر 1959 ومقابلة شوقي مصطفاي ولمين خان أين أظهرت لهم رغبة الجنرال ديغول في لقاء وفد حكومي، من جانب آخر حاول "غورس" اللجوء للوساطة التونسية فاقترح على باهي لدغم والطيب المهيري لعب دور الوساطة قبل رد الحكومة المؤقتة على الجنرال ديغول ، وبدوره حول السفير اللبناني في تونس التوسط حيث عبر لكريم بلقاسم عن استعداد ديغول لإرسال مساعده "شوفالي" لتحضير محادثات مع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وفي 20 أكتوبر 1959 م عقد أحمد بومنجل لقاءا مع القس مارتين الذي عبر عن استعداد الجنرال لاستقبال شخصيات جزائرية من الحكومة المؤقتة ويأمل أن يكون بإمكانهم اتخاذ القرارات في عين المكان ، وبإمكان الحكومة المؤقتة أن تطلب التوضيحات اللازمة حول المسائل السياسية والعسكرية لوقف القتال .أنظر: عمر بوضربة: **النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية(سبتمبر 1958– جانفي 1960)**، ط.1، دار الحكمة، الجزائر،2010 ، ص– ص.121–123.

وبسبب المعارضة الصارمة والعنيفة التي لقيها الإعلان من قبل المستوطنين بقيادة الجنرال "ماسو"[1] فيما عرف بأسبوع " المتاريس" أو الحواجز "Semaine des Barricades" في نهاية جانفي 1960م [2] فرغم الموقف الصارم الذي اتخذه الجنرال تجاه هؤلاء: "في الوقت الذي يحلم فيه المجرمون أن يغتصبوا السلطة متذرعين بالقرار الذي اتخذته بشأن الجزائر... ليعلموا جيدا أنني لن أتراجع عن قراري"[3] مضيفا: "إن فرنسا ستواصل بذل الجهد لتحقيق النصر، ولكنها تريد الوصول لسلم حقيقي"[4]، إلا أن الفشل المتكرر لمناورات الجنرال "ديغول" في تشتيت قيادة جبهة التحرير الوطني – كقضية سي صالح[5] ولقاء الإيليزي[6] جعله يرضخ للتفاوض المباشر مع جبهة التحرير الوطني.

---

[1]– جاك ماسو " Jacques Massu" (1908–2002): قائد الفرقة العاشرة للمظليين خلال معركة الجزائر سنة 1957م، ورئيس لجنة الخلاص العام سنة 1958م، رفض المشاركة في انقلاب أفريل 1961م ضد الجنرال ديغول رغم إيمانه الكبير بفكرة الجزائر الفرنسية، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 305.

[2] – Merry et Serge Bromberger Georette Elgey-J.F. Chauvel : **Barricades et Colonels, 24 Janvier 1960**, Librairie Artéme Fayard, Paris, 1960.

[3]– شارل ديغول: **مذكرات الأمل التجديد 1958 –1962**، تر. سموحي فوق العادة، مر. أحمد عويدات، ط.1، منشورات عويدات، بيروت، 1971، ص. 92.

[4] – Alain Peyrefitte : **Faut-il Partager L'Algérie**, Ed. Plon, Paris, 1961, p.204.

[5]– زعموم محمد "صالح": مواليد عين طاية 29نوفمبر1928م، انخرط في المنظمة الخاصة، حكم عليه بالإعدام من قبل السلطات الفرنسية سنة 1956م، عضو مجلس الولاية التاريخية الرابعة، ثم خلف العقيد سي محمد بوقرة على قيادة الولاية، سنة1957م خرج للمغرب وتونس وعمل مع كل من هواري بومدين ومحمدي السعيد وأصبح عضو المجلس الوطني للثورة، سنة1959م أصبح القائد السياسي والعسكري للولاية الرابع...، توفي يوم 20جويلية 1961م بمايو" قرب البويرة. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.182.

[6]– لخضر بورقعة: **شاهد على اغتيال الثورة "مذكرات"**، ط.2، دار الأمة، الجزائر،2000. ص–ص. 50–54. أنظر أيضا:
- Pierre Montagnon : **L'affaire Si Salah-secret d'état**, Ed. Pygmalion, Paris, 1987, pp. 101-109.

المطلب الأول: اللقاءات الممهدة للمفاوضات الرسمية بين حكومة الثورة وفرنسا.

مباشرة بعد فشل لقاء الإيليزي توجه الجنرال "ديغول" مجددا نحو جبهة التحرير الوطني فأعلن يوم 14 جوان 1960م عن رغبته المتجددة في حل المسألة الجزائرية كون الطرفين قد وقعا على القواسم المشتركة التي تسمح بحل القضية الجزائرية فقال: " ... إنني أعتقد أننا لم نكن أقرب إلى حل حقيقي مما نحن عليه الآن ...، إننا نضمن الحرية الكاملة للاستفتاء...، إنني أتوجه مرة أخرى باسم فرنسا إلى قادة الثورة، وأصرح لهم بأننا ننتظرهم هنا لنجد معهم نهاية مشرفة للمعارك التي ما تزال جارية، ونسوي مصير الأسلحة والمكافحين، ...وبعد ذلك يبذل كل شيء ليقول الشعب الجزائري كلمته في كنف الهدوء..."[1]، معربا عن ثقته في الشعب الجزائري الذي لن يختار إلا الجزائر الجزائرية المرتبطة بعلاقاتها مع فرنسا: "لكي يكون للشعب الجزائري الراي في تهدئة الأمور، فالقرار سيكون ما يقرره هو، غير أنني موقن أنه سيتبع المنطق السليم بإقدامه على تحويل الجزائر الجزائرية إلى بلد مزدهر وأخوي بالتعاون مع فرنسا، ومع الاتحادات الفرنسية"[2]

رغم ما حمله الخطاب من مناورات إلا جبهة التحرير الوطني بادرت بالرد الإيجابي بموجب بيان 20جوان 1960م حيث وجه "فرحات عباس" رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بيانا للشعب الجزائري أكد فيه أنه: "بعد البيان الأخير لرئيس الجمهورية الفرنسية، فإن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية اتخذت قرارا بإرسال وفد إلى باريس، وهو قرار يندرج ضمن سياستنا التي حددها المجلس الوطني للثورة الجزائرية..."، مؤكدا أن السلم: "لا يمكن أن يتحقق إلا بالاتصال المباشر"[3]، وفي اليوم نفسه تلا "محمد يزيد" وزير الاعلام في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بيانا جاء فيه: "إن رئيس الجمهورية الفرنسية، باسم فرنسا، وبطريقة

---

[1]– " تاريخ تقرير المصير في خطب دوغول"، المجاهد، ع. 71، (1960/6/27)

[2]– شارل ديغول: المصدر السابق، ص، ص. 99، 100.

[3]– رمضان بورغدة: **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول (1958–1962) سنوات الحسم والخلاص**، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 2012، ص. 422.

واضحة، قد أعاد التأكيد على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، والحكومة المؤقتة مقتنعة...، إن الحكومة المؤقتة ترغب في وضع حد للنزاع، وحل المشكلة بصيغة نهائية قد قررت إرسال وفد برئاسة السيد فرحات عباس للقاء الجنرال ديغول"[1]، فتم إيفاد "أحمد بومنجل"[2] و"محمد الصديق بن يحي"[3] إلى مولان الفرنسية لتحضير زيارة "فرحات عباس" إلى باريس لمقابلة الجنرال "ديغول"[4]، وهو "الهدف الوحيد" الذي حددته الحكومة المؤقتة "علنا" لزيارة وفدها لفرنسا، حيث كان في استقبالهم الوفد الفرنسي المكون من والي مقاطعة مولان، روجي موريس " Roger Maurice" والأمين العام للشؤون الجزائرية برنارد تريكو "Bernard Tricot"[5] والجنرال "دوغاستين"[6].

لتبدأ المحادثات يوم 25جوان 1960م أين تم حرمان الوفد الجزائري من أي اتصال بالعالم الخارجي، مع إصرار الطرف الفرنسي على عدم مناقشة أي موضوع عدا الشروط التي يمكن أن تنظم المفاوضات على أساسها[7]، والمتمثلة في وضع السلاح ومصير المقاتلين من جبهة التحرير الوطني، أما الطرف الجزائري من جهته فتمسك بضرورة تحديد الشروط

---

[1] – Redha Malek : Op-cit, pp. 62, 63.

[2]– احمد بومنجل (1906–1984): محامي جزائري، دافع عن مصالي الحاج، ومن المساهمين في بيان فيفري 1943م ثم أصبح عضو في الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية منذ 1959م، أحد قادة مفاوضات لوقران وإيفيان 1961–1962م، عين وزيرا للأشغال العمومية، ثم وزيرا لإعادة البناء في حكومة الجزائر المستقلة فيما بين سنتي 1962–1964م. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 100.

[3]– محمد الصديق بن يحي (1932–1982): ولد بجيجل ودرس بها ثم بمدينة سطيف فالعاصمة، شارك في تأسيس الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين (UGEMA) بصفته محامي، مثل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في محادثات مولان، وشارك في كل الجولات التفاوضية وصولا لتوقيع اتفاقيات إيفيان، ثم تولى منصب الوزارة عديد المرات في الجزائر المستقلة. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 82.

[4] – Bernard Tricot : **les sentiers de la Paix, Algérie, 1958-1962**, Ed, plon, Paris, 1972, p.187.

[5]– برنار تريكو (1920–2000): سياسي فرنسي مقرب من الجنرال ديغول خبير بالقضية الجزائرية، عين من قبل الجنرال ديغول كمسؤول مكلف بمهمة لعب دورا هاما في تنظيم لقاء الإيليزي 1960م، مساهم رئيسي في التحضير لاتفاقيات إيفيان وتشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة، وتقلد منصب المندوب والأمين العام للمفوض السامي للجمهورية كريستيان فوشي.

[6]– شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 100.

[7]– محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص.227.

السياسية والعسكرية لوقف إطلاق النار، ثم تحديد ضمانات الاختيار الحر، فانتهى اللقاء يوم 29 جوان 1960م[1] بفشل تام، بسبب إصرار الجنرال على تطبيق تقرير المصير المعلن في 16 سبتمر 1959 وفق الخطوات التالية: "وقف إطلاق النار، انتخابات فمفاوضات"، وحسب المنظور الفرنسي: فـ "فرنسا تصنع السلم و FLN ترفضه وتعرقله"[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصر الجنرال "ديغول" على رفض لقاء "فرحات عباس" – بينما كان هدف الوفد الجزائري ترتيب اللقاء– في الوقت الذي يقوم جيش التحرير الوطني بقتل الفرنسيين في الجزائر، رغم أن الهدنة التي يطلبها الجنرال لا تتم إلا بعد اتفاق سياسي ووفق الأعراف الدولية.[3]

رغم الفشل إلا أن هذا اللقاء قد بين المواقف الحقيقية للجنرال "ديغول" وحكومته من تقرير المصير، إذ تأكد مجددا أن الجنرال لم يكن مستعدا للاعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وهو ما يفسر رفضه لقاء "فرحات عباس"، بل إن هذه الخطوة كانت عبارة عن محاولة أولية لجس نبض قيادة الثورة، وبالتالي فهي لا تخرج عن كونها مبادرة متجددة في إطار مسعاه القائم على استسلام الثوار وفق ما يسميه "سلم الشجعان".[4]

في حين هناك من يرى أن نوايا الجنرال "ديغول" الحقيقية من لقاء مولان كان مواصلة التحضير لما يسميه "الجزائر الجزائرية"، وهو ما تعتقد جريدة "ليكسبريس": "يجب أن تعلموا أن وقف القتال ما هو إلا نوع من تقصير الطريق المؤدية إلى التهدئة...فهدف التهدئة لم يعد الإدماج وإنما إبراز الجزائر لنفسها، أي إبراز الجزائر الجزائرية، ذلك الحل الذي يبعدنا عن

[1]– سعد دحلب: **المهمة منجزة من أجل استقلال الجزائر**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات دحلب، الجزائر، 2007، ص. 118.

[2] – Charles-Robert Ageron : Op-cit, p. 4,7.

[3] – Mohamed Labjaoui : **Vérités sur la révolution Algérienne**, 2d. ANEP, Alger, S.D, P. 147.

[4]– سليمان الشيخ: مرجع سابق، ص. 121.

الانفصال، وهو الهدف الذي سنبلغه بالتعاون مع الوطنيين أي مع الجبهة نفسها إذا أرادت، بعبارة أصح نحن نفعل كل شيء لحمل الجبهة على قبول هذا الحل[1] ."

ولتقوية سلطاته عمل الجنرال "ديغول" علة تقوية سلطاته في الجزائر فتم تعيين لويس جوكس "Louis Joxe"[2] وزيرا مكلفا بالشؤون الجزائرية يوم 22 نوفمبر 1960، وحل جان موران "Jean Morin"[3] في اليوم الموالي بالجزائر خلفا لبول دولوفريي "Paul Delouvrier "[4]، فصرح: "لقد شعرت بفخر كبير عندما اختارتني فرنسا لاستكمال أكبر وأنبل مهمة "[5]

أما جبهة التحرير الوطني فجددت تمسكها بمبادئ الثورة ومواصلة الكفاح، وتقرير المصير الذي يضمن للشعب الجزائري حرية اختيار المصير الذي يريده، محملة الجنرال "ديغول" مسؤولية استمرار الحرب في الجزائر، وفي هذا الاتجاه قامت الحكومة المؤقتة بنشاط إعلامي واسع ضد الجنرال "ديغول"، حيث أكد "فرحات عباس" أن سياسة ديغول لا تعدو عن كونها إعادة لثلاثية غي مولي، وهذا ما دفعه للتساؤل: "متى كان وقف القتال يسبق محادثات وقف القتال؟".[6]

---

[1]– عبد الله شريط: **الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية، 1960، ج.2**، ط.1، خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، د.س.ط.، ص–ص.170–173.

[2]– لويس جوكس "Louis Joxe": ولد في11سبتمبر 1901م بفرنسا، عين وزيرا مكلفا بالشؤون الجزائرية، ثم تولى رئاسة الوفد الفرنسي في إيفيان التوقيع على الاتفاقيات من الجانب الفرنسي، توفي في 6أفريل 1991م. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.131.

[3]– جان موران "Jean Morin": ولد في 23 جوان 1916م بمدينة مولان الفرنسية، عين في منصب المندوب العام المكلف بالمسألة الجزائرية في 23 نوفمبر 1960م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 355.

[4]– بول دولوفريي "Paul Delouvrier": ولد يوم 25 جوان 1919م، درس الحقوق والعلوم السياسية، انخرط في المقاومة ضد النازية وصار أحد المقربين من الجنرال ديغول، عينه هذا الأخير مندوبا عاما للحكومة الفرنسية في الجزائر 1958–1960م، توفي سنة 1995م. أنظر: عاشور شرفي: المرجع السابق، ص.169

[5] – L'ECHO D'ALGER, (23 / 11 / 1960) ET, (24-25 / 11 / 1960)

[6]– "ديغول يعود إلى سياسة غي مولي"، المجاهد، ع.77(19 / 9 / 1960).

بعد محادثات مولان التي لم ينتظر منها شيئا عاد "ديغول" يوم 4 نوفمبر 1960م – في خطاب متلفز – ليعلن مجددا عن توجهه السياسي الذي ظل يلوح به والمؤذي: "بالجزائر إذا أراد الجزائريون ذلك أن تكون لهم حكومتهم ومؤسساتهم الدستورية وقانونهم" حسب فرانسوا فيليو "François Filleau"[1]، وهذا ما عبر عنه الجنرال بقوله: "لما كنت قد توليت الرئاسة الأولى في فرنسا، فقد قررت باسمها، إتباع الطريق الذي لا يؤدي إلى الجزائر التي تحكمها فرنسا، وإنما إلى الجزائر الجزائرية، يعني أن الجزائر ستصبح مستقلة، وتتمتع إن شاءت، وهذا هو الواقع، بحكومتها، مؤسساتها، وقوانينها"، ثم عمد الجنرال "ديغول" إلى توضيح مفهوم "الجزائر الجزائرية" فقال: "إن جزائر الغد ستبنى وفق ما يقرره تقرير المصير، إما مع فرنسا، أو ضدها، ولن تعترض هذه الأخيرة على النتيجة التي ستنبثق عن صناديق الاقتراع مهما كانت"، مؤكدا على أن الثوار بإمكانهم: "الإسهام، دون استثناء، بالمحادثات المتعلقة بالاستفتاء المقبل، وبالحملة الانتخابية التي ستجري بشأنه، والاشتراك بمراقبة الاقتراع، طالبا فقط الاتفاق على إيقاف القتال"، ثم عمد الجنرال للتأكيد مجددا على أن "الجمهورية الجزائرية" ستحدث في يوم من الأيام، ولكنها لم تحدث حتى الآن أبدا"[2]

وبهذا يكون خطاب 4 نوفمبر 1960م، قد وضع الجنرال "ديغول" أمام تحديات جديدة خاصة أمام الجيش الفرنسي الذي لا يؤمن بغير الجزائر الفرنسية فإذا بالجنرال يريد "الجمهورية الجزائرية"، هذا ما جعل الجنرال "ديغول" في صف الخارجين عن القانون بالنسبة للجيش الفرنسي الذي جاء به الى السلطة.[3]

أمام حالة الغليان التي كانت عليها الجزائر وفرنسا، عقب تصريحات الجنرال "ديغول" الهادفة لإقرار الجزائر الجزائرية، وإعلانه يوم 16 نوفمبر أن تاريخ الاستفتاء –الاستشارة–حول

---

[1] – L'ECHO D'ALGER, N°17651 (5 /11/ 1960)

[2] – شارل ديغول: مصدر سابق، ص ص. 102، 103.

[3] – عبد الله شريط: **الثورة الجزائرية في الصحافة...، 1960، ج.3**، مرجع سابق، ص–ص.103–112.

تقرير المصير سيكون في الثامن من جانفي 1961م، كان أصدقاء الجزائر عبر "الكتلة الآفرو–آسيوية" يستعدون لطرح مشروع قرار أمام هيئة الأمم المتحدة (ONU) لمطالبتها بالإشراف على استفتاء تقرير المصير في الجزائر.[1]

أمام هذه المتغيرات قرر الجنرال استطلاع الوقائع بنفسه في الجزائر[2]، ففي 9 ديسمبر 1960م صادف وصول الجنرال "ديغول" إلى وهران قيام جبهة الجزائر الفرنسية بتحويل أكبر المدن الجزائرية إلى مدن ميتة عبر نداءاتها السابقة للإضراب، كانت أول محطة في رحلة الجنرال هي عين تيموشنت حيث حدثت أولى الصدامات، بين مسلمين كانوا يهتفون بالجزائر الجزائرية، وأوروبيين يهتفون بحياة الجزائر الفرنسية[3].

وهذا ما استغلته قيادة المتطرفين في الجزائر وحاولت إرغام المسلمين على الانضمام لتظاهراتهم تحت شعار "الإخوة الفرنسية الإسلامية"، وهو ما روجت له "صدى الجزائر" فكتبت: "المسلمين يحملون الأعلام الفرنسية ويهتفون: "فرنسا هنا نريد أن نبقى فرنسية"[4]

إلا أن الشعب الجزائري أظهر وعيه بخطورة الموقف الناجم عن مناورات كلا من "ديغول"، والمتطرفين في الجزائر حيث انطلقت مظاهرات شعبية عارمة وعفوية[5] رفعت خلالها شعارات تطالب بتقرير المصير، هاتفة بحياة جبهة التحرير الوطني، والجزائر المسلمة: "تحيا

---

[1]– أنظر مقتطفات من خطب الرؤساء المؤيدين للقضية الجزائرية (خروتشوف، نيكروما، بروز تيتو، جمال عبد الناصر، فيدال كاسترو)، المجاهد، ع.78 (3 / 10 / 1960).

[2]– أطلق عليها رحلة المطابخ الجديدة، أنظر: L'ECHO D'ALGER, (6/ 12/ 1960)

[3]– شايب قادرة: "انعكاسات مظاهرات 11ديسمبر على المشروع الفرنسي – الجزائر الفرنسية–"، أعمال الملتقى الدولي حول تاريخ الثورة التحريرية بجامعة 20أوت 1955 سكيكدة،11 / 12 ديسمبر 2006، دار الهدى ،2007، ص.151. وحملت صحيفة "صدى الجزائر" حول ما حدث في عين تيموشنت للجنرال ديغول فاعتبرت أنه هو من "شجع الجزائريين على تكوين جزائر يتهم" أنظر: (L'ECHO D'ALGER, (10 / 12 / 1960

[4]– اعتبرت صحيفة "صدى الجزائر" حول ما حدث في عين تيموشنت للجنرال ديغول فاعتبرت أنه هو من "شجع الجزائريين على تكوين جزائريتهم" أنظر: (L'ECHO D'ALGER, (10 / 12 / 1960

[5]– الدور الفعال لمنظمة جبهة التحرير الوطني في توجيه المظاهرات" –حسب تقرير وزارة التسليح والمواصلات الصادر يوم 28 فيفري1961م، أنظر: تقرير وزارة التسليح والمواصلات العامة، أ.ح.م.ج.ج،" De Gaulle et son entourage de L'Élysée face à L'Algérie " م. و. أ. (G0307).

جبهة التحرير الوطني"، "يسقط ديغول"، "الجزائر مسلمة"، "يحيا فرحات عباس"، "أطلقوا صراح بن بلة"...[1]، واستمرت هذه المظاهرات أيام 15،14،13،12،11 من ديسمبر 1960م، ولم تتوقف إلا بعد دعوة جبهة التحرير الوطني لوقفها يوم 16ديسمبر 1960م: "إن المعركة التي خضتموها قد كان لها أبلغ الصدى، وقد سجلها العالم كله باعتبارها انتصارا ساطعا لكفاحنا التحرري...إن معركة المظاهرات يجب أن تنتهي الآن. إنها ليست هي المعركة الأخيرة، وإن هناك امتحانات أخرى تنتظرنا " [2]

بالإضافة إلى ذلك اطلع الجنرال على حقيقة الوضع في الجزائر بعيدا عن التقارير التي تصله مبشرة بتقدم التهدئة هذا ما جعل الجنرال "ديغول" لا يخضع لمطالب المتطرفين ويصر خلال افتتاح المجلس الوطني الفرنسي على أن: "الجزائر الجديدة قادرة على تحمل مسؤولياتها في إطار دولة تملك مؤسساتها القانونية وقانونها الخاص".[3]

المطلب الثاني: مفاوضات إيفيان الأولى وقضية الصحراء.

بعد أن تأكد الجنرال "ديغول" من قوة الحكومة المؤقتة على الصعيد الدولي[4]، وتجدد خلايا الثورة في الداخل بعد العمليات العسكرية الفرنسية، تيقن أيضا من صحة تمثيل جبهة

---

[1]– جيلالي صاري: "مظاهرات ديسمبر 1960 ودورها في تحرير الوطن"، المصادر، ع.2، المركز. و. د.ب.ت ح. و. ث. ن. 1954، الجزائر،1999، ص.147.

[2]– "نداء من الرئيس فرحات عباس إلى الشعب الجزائري"، المجاهد، ع .85(19 / 12 / 1960).

[3]– L'ECHO D'ALGER, (21 / 12 / 1960).

[4]– حيث أصدرت الجمعية العامة يوم 20 ديسمبر 1960 قرارا حول الجزائر حصل على تأييد 63 دولة مقابل رفض 8 دول، تضمن ما يلي :

الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير والحصول على الاستقلال .

الاعتراف بضرورة الحصول على كل الضمانات التي تسمح بتحقيق هذا الهدف، مع احترام سلامة الأراضي الجزائرية ووحدتها.

أنظر:

–(…,…):La Paix en Algérie par la Négociation- La position du Sénégal a L O.N.U.- dans Le débat Algérien, Op-cit.

التحرير الوطني للشعب الجزائري بعد استفتاء 8 جانفي[1]، وبعد بيان الحكومة المؤقتة الجزائرية الداعي للتفاوض[2]، وفي ظل الظروف المحيطة بالجنرال "ديغول" والتي أصبحت تهدد فرنسا نفسها، قرر الجنرال "ديغول" الشروع في إجراء اتصالات سرية مع جبهة التحرير الوطني.

فانعقد أول لقاء بين الطرفين منذ محادثات مولان بلوسارن –سويسرا– بتاريخ 20 فيفري 1961م بوساطة الوزير السويسري المكلف من قبل حكومته برئاسة الجمعية الأوروبية للتبادل الحر اوليفي لونغ "Olivier Long"[3]، وهو اللقاء الذي برزت فيه شروط ووجهات النظر حول بعض القضايا الجوهرية، ولكنه أغفل أخرى –حسب رضا مالك–[4]، حيث تطرق مستشار الجنرال ديغول جورج بومبيدو "Georges Pompidou" وبرونو دي لوس "Bruno de Leusse" في لقائهما بكل من "الطيب بولحروف" ممثل جبهة التحرير الوطني في روما و"أحمد بومنجل" – مدير الشؤون السياسية في وزارة الاعلام التابعة للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية – لصيغة المؤسسات المؤقتة، ضمانات تقرير المصير، جنسية الأقلية الأوروبية، شكل السلطة المستقبلية، ضمانات تمثيل الأقليات، وفي ظل تأكيد الطرف الجزائري على الالتزام التام بمبادئ الثورة أكد "بومبيدو" أن قضية الصحراء لا نقاش فيها لأنها بحر والجزائر هي إحدى ضفافه [5].

وفي هذا الصدد أصر "بومبيدو" على: "ان فرنسا في موقع قوة في الجزائر... ولن تكون هناك ديان بيان فو جديدة...، إننا لن ولا نخشى الاستقلال ولكن الوقائع الحالية لا تجعل منه

---

[1]– بالتأييد الصريح لصالح سياسة ديغول الجزائرية بأكثر من ثلاثة أرباع المصوتين بنسبة 75,25% في الميثروبول صوتوا بكلمة "نعم"، أما في الجزائر فكانت نسبة 69,09% لصالح ديغول، أنظر: عمار بوحوش: مرجع سابق، ص.450.

[2]– "النص الكامل لبيان الحكومة الجزائرية بعد عمليات الاستفتاء المزيفة"، المجاهد، ع. 88(30 / 1 / 1961).

[3]– اوليفي لونغ "Olivier Long" (1915–2003): ممثل سويسرا لدى الرابطة الأوروبية للتبادل التجاري الحر، ثم أصبح راعيا لمفاوضات إيفيان بين الجزائر وفرنسا، برزت عبقريته في التفاوض والهدوء وتقريب وجهات النظر بين الطرفين منذ لقاء لوسارن بسويسرا في 1961/02/20م، أنظر: حاج عبد القادر يخلف: " المفاوضات الجزائرية الفرنسية (المعركة السياسية)، عصور جديدة، ع. 19–20، الجزائر، أكتوبر 2015، ص. 349.

[4] – Redha Malek : Op-cit, p.125.

[5]– بن يوسف بن خدة: **نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات إيفيان**، تر. لحسن زغدار ومحل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص.20 ،21.

أحسن حل في الجزائر"[1]، لكن رد "أحمد بومنجل" كان صارما وقائم على واقع المعركة في الجزائر: "إذا كنتم تسيطرون على الوضع فلما لم تحسموا الوقائع على الأرض؟"[2]

وأمام تباعد وجهات النظر تقرر الإبقاء على حالة الاتصال بين الطرفين عبر الوسيط السويسري، ليتم بعدها عقد لقاء أخر من5-23مارس 1961م في نيوشاتل، وهو اللقاء الذي لقي مصير سابقه بسبب الخلاف حول قضية الصحراء، وطبيعة الاستقلال، إضافة إلى تهرب الفرنسيين من مناقشة ضمانات تقرير المصير، والتوجه نحو إثارة كل القضايا دفعة واحدة [3].

إلا أنه جرى في ظروف أحسن من اللقاءات السابقة، حيث عرض "أحمد بومنجل" تصور جبهة التحرير الوطني للحل في الجزائر والذي لا يتم إلا عبر الاستفتاء أولا، ثم معالجة العلاقات بين البلدين، مؤكدا رفض فكرة الطاولة المستديرة التي طالما لوحت بها القيادة الفرنسية، لكن "جورج بومبيدو" أصر على ضرورة التفاوض مع جبهة التحرير الوطني في المقام الأول إضافة للتفاوض مع الحركة الوطنية الجزائرية (MNA) مؤكدا أن "فرحات عباس" سيستقبل من قبل الجنرال "ديغول" فور تنفيذ الهدنة. لكن رغم الجو العقلاني الذي ساد هذه الجولة التفاوضية إلا أن قضيتي المرسى الكبير والصحراء قد أدت لتوقف المفاوضات بغية المزيد من المشاورات.[4]

بناء على هذا استمرت الاتصالات السرية بين مندوبين من الحكومة المؤقتة والحكومة الفرنسية فيما بين 15و30 مارس 1961م في سويسرا، روما، وتونس قد انتهت إلى تحديد يوم7أفريل 1961م كتاريخ للشروع في المحادثات الرسمية بمدينة إيفيان حول تقرير المصير، والمشاكل المتعلقة به، حيث أصدرت كلا الحكومتين بلاغا يوم 30 مارس1961م تؤكد فيه

---

[1] – Redha Malek: Op-cit, p. 91.

[2] – I Bid, p. 92.

[3] – يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، مرجع سابق، ص.310.

[4] – رمضان بورغدة: مرجع سابق، ص. 432.

استئناف المفاوضات[1]، غير أن الحكومة المؤقتة قررت في اليوم الموالي تعليق مشاركتها في إيفيان بسبب تصريحات "لوي جوكس" بأن المحادثات حول تقرير المصير ستشمل أيضا الحركة الوطنية الجزائرية – لأن جل الجالية الجزائرية كانت تحت تأثير الحركة الوطنية الجزائرية(MNA) التي أسسها مصالي الحاج في5 ديسمبر1954م حسب اعتقادهم– [2]، ثم خطاب ميشال دوبري "Michel Debré" الذي تحدث عن" الطابع الفرنسي للصحراء[3] ."، فقد نالت الصحراء أهمية قصوى في برنامج الجنرال "ديغول" ومن سبقوه، خاصة بعد اكتشاف البترول بها سنة 1956 فبدأت الحيل الفرنسية القانونية لفصل الصحراء[4]، حيث أدرجت ضمن المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية بموجب قانون 1جانفي 1957،ثم في 21جوان 1957 ثم شكلت وزارة الصحراء ومنصب وزير الصحراء في الحكومة الفرنسية.[5]

إلا أن الجنرال "ديغول" استدرك الموقف من خلال مؤتمره الصحفي يوم 11أفريل 1961م، أين أكد على ضرورة المضي قدما في تنفيذ سياسته الجديدة بخصوص تصفية الاستعمار، قائلا:" إن أقل شيء يمكن قوله هو أن الجزائر تكلفنا أكثر بكثير مما نربح منها،

---

[1]– رمضان بورغدة: مرجع سابق، ص. 311.

[2]– أحمد صاري: "دور المهاجرين الجزائريين في الثورة التحريرية"، المصادر، ع. 1، 1999، ص ص.241 ،242.

[3]– صالح بلحاج: **تاريخ الثورة الجزائرية**، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص.172. وانظر أيضا:
Mohamed Teguia : **L'Algérie en guerre**, office des publications universitaires, Alger, 1988, pp.519.

[4]– يعتقد الفرنسيون أن سن قانون والموافقة عليه يعتبر كافيا لضم أي قطعة من الجزائر، هذا ما جعل الصحراء الجزائرية عرضة للكثير من القوانين الهادفة لإلحاقها بفرنسا وجعلها قطرا متمايزا عن الجزائر وفي هذا ندكر:
– مشروع 1901/12/23م: الذي يدعو إلى إقامة تنظيم إداري ومالي خاص بالجنوب الجزائري.
– قانون 1902/12/24م: الذي يكرس الجنوب الجزائري كوحدة إدارية متميزة.
– قانون 1957/01/10م: المتضمن إحداث المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية.
– مرسوم 1957/07/08م: المتضمن إحداث ولايتين صحراويتين – الواحات مركز إدارتها الأغواط، والساورة مركز إدارتها كولومب بشار. أنظر: محمد بجاوي: مصدر سابق، ص –ص. 297–320.

[5]– صالح بلحاج: مرجع سابق، ص.385.

...إن فرنسا...لا تبدي أي اعتراض على أن يقرر السكان الجزائريون تكوين دولة تتولى رعاية شؤون بلدهم...إن هذه الدولة ستتمتع بسيادتها داخليا وخارجيا..."[1]

لكن هذا الخطاب ومشروع الهدنة الأحادية الجانب التي قررها الجنرال "ديغول" قد لقي القبول من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، غير أنه كان بمثابة الشرارة التي أشعلت فتيل التمرد ضد الجنرال يوم 22أفريل1961م بقيادة مجموعة من الجنرالات المتقاعدين –"راؤول صالان"[2] القائد الأعلى للقوات المسلحة في الجزائر سابقا، أندري ماري زيلر "André Zeller"[3] المفتش العام للقوات المسلحة البرية سابقا في الجزائر، "موريس شال" القائد الأعلى للقوات المسلحة بالجزائر سابقا، إدموند جوهو "Edmond Jouhaud "[4] القائد الأعلى للقوات البحرية – بالتعاون مع ضباط من الجيش المعروفين بموالاتهم للمعمرين والجزائر الفرنسية[5]، حيث أصدر قادة الانقلاب بيانا أعلنوا فيه حالة الحصار، وانتقال السلطة إلى الجيش، وأن كل من ساهم في مشروع التخلي عن الجزائر سيحال على محكمة عسكرية[6]، فتم لهم الاستيلاء على المباني الحكومية وسجن ممثلي سلطة باريس في الجزائر(جان موران "Jean Morin"، غامبيز "Gambiez"، فيرنيه "Vernet") والتلويح بالهجوم على باريس، إلا أن رد الجنرال "ديغول" كان سريعا حيث أوفد إلى الجزائر كلا من "لوي جوكس" والجنرال "أوليه" بغية إعادة الأمن وتحذير

---

[1]– شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 117.

[2]– "راؤول صالان Raoul Salan(1899–1984): القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر من نوفمبر1956 إلى ديسمبر1958، قائد انقلاب أفريل 1961، من مؤسسي وقادة منظمة الجيش السري الفرنسية L'O.A.S....أنظر: عاشور شرفي: المرجع السابق، ص.190

[3]– أندري زيلر "Marie André Zeller" (1898–1979): عسكري فرنسي شارك في الحرب العالمية الثانية، تقاعد سنة 1959م، ثم عاد ليشارك في انقلاب 22 أفريل 1961م، حكم عليه بالسجن المؤبد قبل أن يطلق سراحه سنة 1966م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 185.

[4]– إدموند جوهو "Edmond Jouhaud": ولد سنة 1905م في بوسفر بوهران، خريج مدرسة سان سير، التحق بالمقاومة ضد النازية سنة 1942م، قائد هيئة الأركان الفرنسية، ومفتش عام سنة 1959م، التحق بمنظمة الجيش السري وصار أحد قادتها، اعتقل يوم 25 مارس 1962م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 132.

[5] – Jean Jacques Servan Schreiber : La guerre d'Algérie, Paris match Ed.1, 1982, p.212

[6] – Patrick Evéno: Op-cit, p.284.

المسؤولين المترددين، وهو ما أعلن عنه "ميشال دوبري" للإذاعة الفرنسية:" إن الحكومة عازمة على فرض احترام إرادة الأمة، وعلى جميع الرؤساء في الجزائر ألا يطيعوا سوى رئيسها وهو الجنرال ديغول"[1]

كما قرر مجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ، وإحالة قادة العصيان على القضاء، وفي يوم 23 أفريل قام الجنرال ديغول بتفعيل المادة 16 من الدستور التي تسمح له بحرية التصرف، حيث ظهر الجنرال على شاشة التلفزيون في بزته العسكرية (لباس فرقة الفهود)، وأكد عزمه والشعب الفرنسي على القضاء على التمرد وعدم التراجع عن حل القضية الجزائرية: "إني أصدر أوامري باسم فرنسا، بوجوب استعمال جميع الوسائل، أقول جميع الوسائل، لقطع الطريق على هؤلاء الرجال، في انتظار القضاء عليهم... "[2]

وبهذا الموقف الصارم من الجنرال "ديغول" تم إفشال انقلاب الجنرالات في الجزائر، وهو الانقلاب الذي اعتبرته الكثير من الصحف الفرنسية بمثابة العملية الجنونية نظرا لقوة الجنرال، وسيطرته على فرنسا، والتأييد الشعبي الواسع الذي يحظى به[3]، لم يبقى هناك أي حاجز في طريق المفاوضات المعلنة في إيفيان لتقرير المصير وعودة السلم إلى الجزائر، كما أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سبق أن سارعت لتحديد ملفات المفاوضات، وأعضاء الوفد المفاوض مباشرة بعد خطاب "ديغول" في 11أفريل1961م مباشرة بعد تجاوزه لانقلاب 22أفريل.[4]

---

[1]– شارل ديغول: مصدر سابق، ص –ص. 118–120.

[2]– المصدر نفسه، ص، ص. 120، 121.

[3] – أنظر ما كتبته جريدتي "لوفيغارو، ليبراسيون" يوم 25أفريل1961، عبد الله شريط: **الثورة الجزائرية في الصحافة...،1961، ج.1**، المرجع السابق، ص ص.163 ،164.

[4]– حق تقرير المصير كشرط مسبق، إرجاء المحادثات حول وقف إطلاق النار، سلامة ووحدة الجزائر قبل أي اتفاق حول الضمانات، إضافة إلى قضايا الأقلية الأوروبية، القواعد العسكرية، المرحلة الانتقالية، الاستفتاء. "هل ترغب الجزائر أن تكون دولة مستقلة نعم أولا–حسب كريم بلقاسم، وضم الوفد الجزائري كلا من: كريم بلقاسم، أحمد فرانسيس، أحمد بومنجل، الطيب بولحروف، محمد الصديق بن يحي، قايد أحمد، رضا مالك، حيث انطلق الوفد من تونس نحو سويسرا في 8 ماي 1961.أنظر: Redha Malek: Op-cit, pp.114,122.

فكانت مفاوضات إيفيان الأولى بين الوفد الجزائري وممثلي الحكومة الفرنسية من 20ماي إلى 13 جوان 1961م، أين عمل الوفد الفرنسي[1] على تأكيد الوجود الفرنسي في الجزائر من خلال تركيزه على الضمانات الخاصة بالمعمرين[2] في حالة استقلال الجزائر، فاقترح الجنسية المزدوجة، والتسيير الإداري في المناطق الأهلة بالمعمرين، وأن تقرير المصير لن يخرج عن خيارين الانفصال أو الاشتراك[3] ...

كما أكد "لوي جوكس" على ضرورة بقاء القوات الفرنسية في قاعدتي المرسى الكبير، ورقان إضافة لمطارات عسكرية أخرى، أما فيما يخص الصحراء فإن البعثة الفرنسية قد اعتبرتها مقاطعة خاصة ولها نظام خاص بها، وأنها وضعت موضع الاستثمار من قبل فرنسا وبالتالي يجب إبقاءها فرنسية مع إشراك الجزائر والدول المتاخمة لها في استغلال ثرواتها[4]

أما موقف الوفد الجزائري بخصوص هذه المقترحات فكان، منح الجنسية الجزائرية لمن أرادها، كما اعتبرت قضية القواعد العسكرية مسألة منافية لإجراءات وضمانات تقرير المصير، أما قضية الصحراء فأكد الوفد الجزائري رفضه لأي محاولة لتقسيم الجزائر وهذا ما أكدت عليه الثورة منذ أول نوفمبر1954م[5]، بينما يتفق ساسة فرنسا على كونها إقليما متميزا عن الجزائر وهذا ما عبر عنه "جاك سوستيل"[6] بقوله: "كان المذهب الرسمي قائما على اعتبار مشكلة

---

[1]– لوي جوكس: الوزير المكلف بالشؤون الجزائرية، برنار تريكو: مستشار ديغول، إضافة إلى: رولاند كادي، الجنرال جان فيكتور سيمون، كلود شايان، برونو دولوس، العقيد دو سيغان–بازي، والمفتش المالي رولاند بيليغار، أنظر:

Bernard Tricot: Op-cit, p.239.

[2] – Redha Malek: Op-cit, p.138.

[3] – Bernard Tricot: Op-cit, pp.245-252.

[4] – Redha Malek : Op-cit, p.138, Bernard Tricot : op-cit, p.259

[5]– "شعبنا لن ينقسم وأرضنا لن تتجزأ"، المجاهد، ع.97(5 / 6 / 1961).

[6]– جاك سوستيل " Jacques Soustelle " (1912–1990): من حلفاء دو غول خلال الأربعينات درس المجتمعات واللغات وتخصص في أمريكا اللاتينية، الحاكم العام للجزائر 1955–1956م، أنشأ المصالح الإدارية المتخصصة (SAS)، ثم عين وزيرا منتدبا مكلفا بالمقاطعات الصحراوية، عارض التفاوض مع جبهة التحرير ما أكسبه مكانة عند المستوطنين، أنظر: عاشور شرفي، مرجع سابق، ص 196

الصحراء بصورة منفصلة عن المشكلة الجزائرية، كان هذا وفق اعتقادي موقفا لا يمكن الدفاع عنه على المدى البعيد ،لأنه مناقض للوقائع الجغرافية والأثنية الأكثر بداهة، لكنه في الوقت الحاضر مفيد لأن الصحراء بهذه الطريقة أصبحت خارج تقلبات وتناقضات السياسة الجزائرية"، حيث يرى "سوستيل" بهذا أن الصحراء(الساورة) يجب: "أن لا تكون مع فرنسا بل في فرنسا ولفرنسا"[1]

وأمام حالة الانسداد التي وصل إليها الحوار أعلن الوفد الفرنسي انسحابه من المفاوضات في 13جوان بدعوى تصلب الموقف الجزائري وتشبثه بالصحراء رغم محاولات الوسيط السويسري "أوليفي لونغ" إقناع "كريم بلقاسم" بتجاوز مسألة الصحراء[2]، وهي القضية التي جعلت كل القضايا الأخرى معلقة ، وأدت بالطرف الفرنسي إلى اقتراح تقسيم الجزائر[3]، فكان رد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عبر نشاط عسكري مكثف في ظل الهدنة التي أعلنها الجنرال، وهذا ما ارغمه على استئناف المفاوضات، خاصة وأن بعض الأوساط الفرنسية حمّلته مسؤولية فشل مفاوضات إيفيان، إضافة إلى تزايد نشاط المتطرفين ضد الجنرال بما أصبح يهدد فرنسا نفسها[4]

وبهذا انطلقت محادثات "لوغران" من 20-28 جويلية 1961م، وفي الجلسة الأولى جدد "لوي جوكس" موقفه والحكومة الفرنسية من قضية الصحراء التي لن يشملها الاستفتاء بل سيقتصرعلى12محافظة فقط، مؤكدا أن ثروات الصحراء يجب أن تستفيد منها الجزائر والدول الصحراوية وكذلك فرنسا، ثم اقترح إنشاء أربع لجان عمل حول:

---

[1] Jacques Soustelle: **L'espérance trahie(1958-1961)** , Ed.de l'alma, Paris, 1962, p.97.

[2]- أوليفي لونغ: **الملف السري -اتفاقيات إيفيان-مهمة سويسرية للسلم في الجزائر**، تر. أوداينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص، ص. 89، 90.

[3] - Albert Paul Lentin : "Les différentes étapes de la politique de De Gaulle de juin1958 à juillet1962", colloque international d'Algérie, Op-cit, p.299.

[4]- أنظر مقالات "ليكسبريس 17 جوان، أفريك أكسيون17 و21 جوان) عبد الله شريط: الثورة الجزائرية... ،1961، ج.2، مرجع سابق، ص ص.25-31، 202.

- وسائل التهدئة.
- ضمانات تقرير المصير.
- الضمانات الخاصة بالتعاون "التوأمة" بين المجتمعين.
- مستقبل العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا بما فيها الصحراء[1]

أما "كريم بلقاسم"[2] فأكد رغبة الطرف الجزائري في الوصول إلى حلول بعيدا عن محاولات الإغراء، وأن تقرير المصير هو الموضوع الأساسي للمحادثات خاصة فيما يتعلق بالصحراء، ثم اقترح من جانبه خمس نقاط للمناقشة هي:

- ضمانات حق تقرير المصير ومكان تطبيقه.
- المرحلة الانتقالية.
- الضمانات الخاصة بالفرنسيين في الجزائر.
- استبدال انفصال الصحراء بالتعاون والتنسيق لاستغلالها.
- الأنماط التقنية لوقف إطلاق النار.[3]

ليحتدم بعدها النقاش حول قضيتي الصحراء والمستوطنين- شكلت قضايا الصحراء، المستوطنون والوجود الفرنسي محور المفاوضات إلى يوم توقيع اتفاقيات إيفيان- إذ طالب الوفد الفرنسي بالجنسية المزدوجة للمستوطنين، أما قضية الصحراء فرفضت فرنسا الاعتراف بها

---

[1] - Maurice Vaisse : **Vers La Paix En Algérie-Les négociations D'Evian dans Les Archives diplomatiques Françaises 15 janvier1961-29 juin 1962**, Ed. Alem el Afkar, Alger, 2012,p p.224 -226.

[2] - كريم بلقاسم: ولد يوم22 ديسمبر 1922 بذراع الميزان، انخرط في صفوف حزب الشعب سنة 1945م، ثم أصبح مسؤول الحزب بمنطقة القبائل، التحق بالقيادة الخماسية التي اعدت للثورة، عين قائدا للمنطقة (الولاية) الثالثة، أصبح فيما بعد من أبرز قادة الثورة حيث تولى مهام عليا أبرزها وزيرا للخارجية في الحكومة المؤقتة الثانية ووزيرا للداخلية في الحكومة الثالثة، قاد وفد التفاوض في محادثات إيفيان، وكان هو الموقع على وثيقة الاتفاقيات من الطرف الجزائري، اغتيل في شهر اكتوبر 1970 بفرانكفورت بألمانيا :...

- Ben Jamin Stora : **Dictionnaire Biographique de Militants Nationalistes Algériens 1926- 1954**, ED. L'Harmation, Paris, 1985, pp.329, 330.

[3] - Maurice Vaisse : Op-cit, pp.227-229.

كأرض جزائرية[1]، وكان رد الوفد الجزائري أن تقرير المصير دون الصحراء يعتبر "قرارا ظالما"، ويجب أن تكون جبهة التحرير الوطني هي من تتفاوض مع دول الجوار حول قضية الحدود، وأما المستوطنين فإن لهم المساواة مع المسلمين دون امتيازات خاصة به[2]، إلا أن "جوكس" جدد إصراره على حصول المستوطنين على امتيازات خاصة فيما يخص التعليم، الأحوال الشخصية، الاستثمار والجنسية المزدوجة، ليتطرق بعدها "برنار تريكو" للحديث عن كيفية تطبيق تقرير المصير، ثم محتوى المرحلة الانتقالية،... [3]، وبين الأخذ والرد على هذه القضايا بقيت قضية الصحراء تراوح مكانها، وهو ما كان سببا في القرار الذي اتخذه "كريم بلقاسم" بقطع المحادثات[4]، حيث أكد "برنار تريكو" لاحقا: "أنه ضد منح الاستقلال للصحراء "خاصة بعد رسالة "روبير لوكور" الوزير المكلف بالصحراء، وأقاليم ما وراء البحار، إلى "لوي جوكس" تحثه على التشدد والتمسك بالصحراء وهي القضية التي أوقفت المفاوضات فعليا.[5]

المطلب الثالث: مفاوضات إيفيان الثانية ووقف إطلاق النار.

رغم فشل المفاوضات السابقة بسبب إصرار الوفد الفرنسي على فصل الصحراء عن الشمال الجزائري، وهو ما برز في لوغران التي لم تنتظر منها الحكومة المؤقتة الكثير باعتبار خطتها المسبقة لقطع هذه المحادثات تعبيرا عن موقفها الراسخ المتمثل في وحدة التراب الجزائري وعدم التخلي عن الصحراء[6]، اجتمع المجلس الوطني للثورة بطرابلس بين 9و27أوت 1961م، وجدد تأكيده على مواقف الثورة من التفاوض على أساس حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، في إطار المبادئ الأساسية التي تحفظ وحدة الشعب و التراب الجزائري بما فيه

---

[1] – Charles-Robert Ageron : Op-cit, p.7.

[2] – Maurice Vaisse : Op-cit, p p.230-234.

[3] – IBid, 240- 242.

[4] – Redha Malek: Op-cit, p.162.

[5] – Maurice Vaisse : Op-cit, p. 281.

[6] – بن يوسف بن خدة: اتفاقيات ...، مصدر سابق، ص. 25.

الصحراء ، كما جاء "بن يوسف بن خدة"[1] كرئيس جديد للحكومة المؤقتة بدل "فرحات عباس"[2]، وهو القرار الذي علق عليه الجنرال "ديغول" بقوله: "هل استبدال الزعيم الوطني القديم برئيس أصغر منه سنا، وأشد تطرفا في ثوريته سيحمل الحكومة المؤقتة على التصلب في مفاوضاتها..."[3]، غير أن الرئيس الجديد أكد في أول خطاب له يوم 15 سبتمبر 1961م أنه سيمضي في طريق تقرير المصير: "إننا مقتنعون فيما يخصنا، أن المفاوضات الصريحة والصادقة ستسمح لشعبنا بممارسة حقه في تقرير مصيره، والتمتع بالاستقلال ...وتفتح طريق التعاون المثمر بين الشعبين الجزائري والفرنسي"[4]

في إطار هذا التوافق على التسوية السلمية، خاصة بعد أن سبق للجنرال وأن اعترف بجزائرية الصحراء –في مؤتمره الصحفي يوم 5 سبتمبر 1961م–[5]شريطة أن تبقى الجزائر مرتبطة بفرنسا أصبح مجبرا أكثر من أي وقت مضى على تحديد أولوياته السياسية في الجزائر والإسراع في التفاوض مع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وهي القضية التي أفشلت مفاوضات إيفيان الأولى ولوغران.

---

[1]– بن يوسف بن خدة: ولد في 23 فيفري 1920 بالبرواقية، من قياديي حزب الشعب الجزائري، اللجنة المركزية، التحق بالثورة بعد خروجه من السجن في أفريل 1955 تولى الكثير من المهام أثناء الثورة أهمها رئاسته للحكومة المؤقتة الثالثة، انسحب بعد سنة 1962 من الحياة السياسية باستثناء مرات قليلة، أنظر: محمد حربي: الثورة الجزائرية ...، مصدر سابق، ص. 183.

[2]– حول بيان وتركيبة الحكومة المؤقتة المنبثقة عن مؤتمر طرابلس أنظر: "الحكومة المؤقتة الجديدة للجمهورية الجزائرية"، المجاهد، ع.103(28 /8 / 1961).

[3]– شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 133.

[4]– "الرئيس بن خدة في أول نداء للشعب الجزائري: نحن مستعدون للحرب وللسلم"، المجاهد، ع.105(25/ 9/ 1961).

[5]– "إنني أعترف أنه لا يوجد جزائري لا يعتقد أن الصحراء يجب أن تكون جزءا من الجزائر، وإنه لا توجد حكومة جزائرية، أيا تكن سياستها بالنسبة للعلاقة مع فرنسا، لا تطالب بالسيادة على الصحراء، فالأمر في النهاية يكمن في أنه إذا ما تأسست دولة جزائرية وإذا ما تشاركت مع فرنسا، فإن الأكثرية الساحقة لسكان الصحراء تسعى للارتباط بها، ...على كل حال يجب استشارة سكان الصحراء طبعا حول مصيرهم، وفي ظروف ملائمة لأماكن وجودهم وتنوعهم..."، أنظر: حسينة حماميد: مرجع سابق، ص.131.

استأنف الوسيط السويسري "أوليفي لونغ" مساعيه لإعادة الطرفين لطاولة المفاوضات، حيث طلب من "الطيب بولحروف" أن تكون الحكومة الجزائرية هي المبادرة لطرح العودة للمفاوضات، فكان ردها إيجابيا يوم 30 سبتمبر، فاتصل بعدها بـ"لوي جوكس" الذي أجاب يوم 14 أكتوبر بالموافقة على لقاء وفد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على شكل لقاء سري، يتم فيه أولا توضيح موقف الجنرال "ديغول" من الصحراء، فإذا تم التوافق عليها تستأنف المفاوضات فورا لوضع اتفاق يشمل بقية المسائل مثل مبدأ الوحدة الترابية، أحكام تطبيق استفتاء تقرير المصير، طبيعة المطالب الفرنسية فيما يتعلق باستغلال الصحراء، والقواعد العسكرية، كما اقترح عقد لقاء بين "دحلب" و "جوكس" لتدليل العقبات قبل المفاوضات الرسمية.[1]

ولتجنب العقبات المحتملة أمام الاستفتاء أعلن "بن يوسف بن خدة" يوم24 أكتوبر موقفه من المفاوضات، حيث اقترح القيام بخطوة سريعة لحل المشكلة عبر: التخلي عن فكرة تقرير المصير وإعلان الاستقلال من طرف فرنسا وبالمقابل يتم وقف إطلاق النار فورا، أما المسائل المعلقة كوضع الأقلية الأوروبية والجلاء العسكري والتعاون فتناقش مع الجزائر المستقلة، لكن الجنرال "ديغول" بقي متمسكا بخيار إجراء الاستفتاء[2].

وعلى هذا الأساس انطلقت سلسلة من اللقاءات السرية كانت الأساس لتوقيع الاتفاق النهائي في إيفيان الثانية، كانت البداية من لقاء بال الأول يومي 28، 29 أكتوبر 1961م بين "رضا مالك" و"محمد بن يحي" عن الطرف الجزائري، و"برونو دولوس" وكلود شايي " Claude Chayet" عن الحكومة الفرنسية، حيث قدم الوفد الفرنسي مقترحاته فيما يخص القضايا المعلقة (الصحراء المرسى الكبير، المرحلة الانتقالية، الأقلية الأوروبية...)، وتم الاتفاق على اللقاء

[1]– أوليفي لونغ: مصدر سابق، ص ص. 94، 95، أنظر أيضا: رمضان بورغدة: الثورة الجزائرية...، مرجع سابق، ص ص. 505، 506.

[2]– بن يوسف بن خدة: مصدر السابق، ص. 28.

مجددا لمعرفة موقف كل طرف من القضايا المطروحة ، ليتجدد اللقاء بين الوفدين في نفس المكان ابتداء من يوم 9 نوفمبر 1961م، حيث قدم الوفد الجزائري رد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على المقترحات الفرنسية، مؤكدا أن تقرير المصير ما هو إلا وسيلة للاستقلال، وفيما يخص مسألة الهوية، رفض الوفد الجزائري ازدواج الجنسية مقترحا حق الاختيار بين الجنسيتين، وأن باستطاعتهم المشاركة في المجالس بحسب أهميتهم العددية لا الفنية[1]، أما عن الضمانات التي طالبت بها فرنسا لاستغلال البترول فإن الوفد الجزائري أكد على أن وضع قانون البترول هو من صلاحيات الدولة الجزائرية، وهي التي تمنح رخص التنقيب على أن تكون وظيفة الهيئة التقنية–المشتركة– تقنية بحتة، إضافة لإنشاء مؤسسة لإصدار النقد ومراقبة تنقل الأموال بدل حريتها[2]

أما موضوع تقرير المصير في الصحراء والهيئة التنفيذية المؤقتة فإن الوفد الجزائري أجاب بقبول أن تبقى الجزائر تحت السيادة الفرنسية خلال المرحلة الانتقالية التي يجب أن تكون محددة بستة أشهر عوض الاقتراح الفرنسي الذي تحدث عن مرحلتين منفصلتين تحت الحماية الفرنسية، ليؤكد بعدها الوفد الجزائري على ضرورة أن يشمل الاستفتاء كل التراب الجزائري بما في ذلك الصحراء، في ظل ادعاء "ديغول" بأن يكون الاستفتاء في الصحراء خاضعا لتنوع سكانها.[3]

أما عن موضوع القواعد العسكرية فأكد الوفد الجزائري على إمكانية تأجير المرسى الكبير بعقد قابل للتجديد مع وقف التجارب النووية، ثم جلاء القوات الفرنسية وفق برنامج زمني محدد، بعدما طالب الوفد الفرنسي بمدة غير محددة فيما يخص تأجير القواعد العسكرية، وحل جزء من جيش التحرير الوطني وإدماج جزء منه فيما سيعرف بالقوة المحلية[4]

---

[1] – Maurice Vaisse : Op-cit, pp.289-292.

[2]– بن يوسف بن خدة: مصدر السابق، ص، ص 31، 32.

[3] – Maurice Vaisse : Op-cit, pp.297-298,302.

[4] – IBid, pp. 299- 302.

وفيما يخص الطلب الفرنسي المتعلق بترك الانتقام من الجزائريين المتعاونين مع فرنسا فإن الحكومة الجزائرية المؤقتة ردت بالقبول لتهدئة الوضع، وتأكيد المضي قدما نحو المفاوضات الرسمية، إلا أن الوفد الفرنسي أكد فيما يخص قضية إطلاق سراح المساجين الخمسة أن ذلك لن يتم إلا مع وقف إطلاق النار، هذا ما جعل القادة المعتقلون يقررون القيام بإضراب عن الطعام، ما أدى لإيقاف هذه الجولة من المحادثات السرية[1]

أمام الصدى الإعلامي الواسع لإضراب المساجين وترقب طرح القضية الجزائرية أمام هيئة الأمم المتحدة، تجددت اللقاءات الجزائرية الفرنسية –التي لم تنقطع حسب "سعد دحلب"[2]، عبر ما عرف بلقائي "دحلب[3] – جوكس" يومي 9نوفمبر، و23ديسمبر 1961م، التي رد فيها "جوكس" على النقاط التي نقلها "بن يحي" و"رضا مالك"[4] للوفد الفرنسي يوم9 نوفمبر 1961م، حيث تم التطرق لنفس القضايا السابقة أين حاول كل طرف شرح موقفه والتمسك بآرائه فيما يخص الصحراء والأقلية الأوروبية، والمرحلة الانتقالية حيث اقترح "جوكس" حل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مباشرة بعد وقف القتال وهو ما رفضه "سعد دحلب" من أساسه.[5]

---

[1]– بن يوسف بن خدة: اتفاقيات...، مصدر سابق، ص.33.

[2]– سعد دحلب: مصدر سابق، ص. 139.

[3]– سعد دحلب (1919–2001): ولد بقصر الشلالة، ودرس في البليدة، انخرط في حزب الشعب خلال الحرب العالمية الثانية سنة 1943م، فتولى منصب أمانة مصالي الحاج سنة 1945م، سجن في ذات السنة قبل أن يطلق سراحه بموجب قرار العفو العام لسنة 1946م، وقف ضد المصاليين سنة 1953م، أعيد اعتقاله في ديسمبر 1954م، وأطلق سراحه مع بداية سنة 1955م، تقلد العديد من المناصب القيادية خلال الثورة التحريرية منها وزير الشؤون الخارجية في حكومة بن خدة، وعضو مشارك في اتفاقيات إيفيان، انظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 165.

[4]– رضا مالك (1931–2017): ولد ببانتة، متحصل على ليسانس في الآداب من جامعة الجزائر، عضو مؤسس للاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، مدير صحيفة المجاهد 1957–1962، وعضو مفاوض في اتفاقيات إيفيان، سفير بفرنسا في عهد هواري بومدين، ثم وزيرا للإعلام والثقافة سنة 1977م، ثم رئيس للحكومة 1993–1994م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 306.

[5] – Maurice Vaisse : Op-cit, pp.307- 313.

بعيدا عن مدى فاعلية هذه اللقاءات فإن أهم ما تحقق هو أن كل طرف أصبح يدرك القضايا التي ستشملها المفاوضات، حيث تواصلت اللقاءات المصغرة وتبادل المذكرات[1] إلى غاية مفاوضات "لي روس" بين 11و18 فيفري1962م التي تعد أساس اتفاقيات إيفيان نظرا للتمثيل الرفيع المستوى لطرفي الصراع[2]، والقضايا التي تم حلها خلال هذه المفاوضات[3] مثل شروط استثمار الصحراء، مهلة استخدام التجهيزات النووية، صلاحيات الهيئة التنفيذية والقوة المحلية، نظام الأقلية الأوروبية وملف التعاون... حيث ناور الوفد الفرنسي للحصول على وقف لإطلاق النار لكن الوفد الجزائري أكد على أن ذلك من صلاحيات المجلس الوطني للثورة الجزائرية.[4]

[1]– حيث سلم برونو دولوس يوم 23 ديسمبر لمندوب الحكومة المؤقتة مذكرة تحوي الموقف الفرنسي من القضايا المطروحة للنقاش، رد عليه محمد بن يحي بالمثل يوم 9 جانفي 1962 بجنيف حيث سلم لبرونو دولوس مشروع الحكومة المؤقتة الذي تضمن رؤيتها فيما يخص: صلاحيات الهيئة المؤقتة، قضايا التعاون ...أنظر:

Redha Malek : Op-cit, pp.196, 197.

[2]– سبق للجنرال ديغول أن سمح لبن يحي بزيارة المساجين الخمسة، ثم طلب أن يرفع مستوى المفاوضين فاقترح أن يكونوا ثلاث وزراء من كل جانب مخولين بكل الصلاحيات، حيث كان ضمن الوفد الجزائري كلا من: كريم بلقاسم نائب رئيس الحكومة ووزير الداخلية، سعد دحلب وزير الخارجية، محمد يزيد وزير الإعلام، بن طوبال وزير دولة يرافقهم محمد الصديق بن يحي رضا مالك و الصغير مصطفاي قاصدي مرباح، أما الوفد الفرنسي فيتكون من: لويس جوكس وزير الشؤون الجزائرية، جين بروغلي كاتب الدولة المكلف بالصحراء، روبير بورون وزير الأشغال العمومية يرافقهم برونو دولوس، رولان بيلكار كلود شايي والجنرال دوكاماس، و("برنار تريكو")أنظر:

Redha Malek : Op-cit, pp.212, 213 .

[3]– حيث يؤكد رضا مالك أنها تحولت لعمليات "تنازل متبادل" حيث كان رئيس الوفد الفرنسي يقرأ مقترحه ويضع إشارة أمام البند الذي ترفضه الجبهة، حيث كان الطرف الفرنسي راغبا في إنهاء القضية بسرعة، وهوما جعل المفاوضات تقتصر على الوزراء بدءا من يوم 13 فيفري بحجة أن الوفد الجزائري يناقش كل جملة وكل كلمة خاصة بن يحي ورضا مالك حسب هذا الأخير. أنظر: Redha Malek: Op-cit, pp.218 .

[4]– سعد دحلب: مصدر سابق، ص.149.

وبهذا اجتمع المجلس الوطني للثورة بطرابلس على مدار ستة أيام من 22إلى 27فيفري1962م، لمناقشة ملف الوفد العائد من لي روس، وهو الملف الذي نال موافقة أعضاء المجلس الوطني للثورة بالإجماع ناقص أربعة أصوات.[1]

[1]– أعضاء هيئة قيادة الأركان (بومدين، قايد أحمد، علي منجلي) والرائد مختار بوعزام "سي ناصر" ضد هذه الاتفاقيات. أنظر: بن يوسف بن خدة: المصدر السابق، ص.37، وانظر أيضا: سعد دحلب: مصدر سابق، ص.156.

بعد أن تحصل كل طرف على الضوء الأخضر للمضي في المفاوضات، اجتمع الوفدان[1] مجددا بإيفيان من يوم 7إلى 18 مارس 1962م لمناقشة أخر المشاكل التي تعوق استفتاء تقرير المصير، حيث تم التطرق لكل المسائل منها:

– القوة المحلية التي ستشرف على المرحلة الانتقالية فاقترح الطرف الفرنسي 40000 رجل بينما طالب وفد الجبهة ب80000 بسبب تصاعد نشاط المنظمة العسكرية للجيش السري.

–الهيئة التنفيذية المؤقتة حيث برز الخلاف حول الأسماء والرئيس.

–مختلف المسائل العسكرية (دخول جيش التحرير، وضع القوات الفرنسية في الجزائر...[2]

هكذا ومن تسوية لأخرى تم توقيع اتفاقيات إيفيان التي ستكون ميثاقا للعلاقات بين الجزائر وفرنسا يوم 18مارس 1962م، وفي اليوم الموالي قام الجنرال "ديغول" ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بالإعلان عن وقف إطلاق النار بدءا من منتصف النهار.[3]

[1]– ضم الوفد الجزائري: كريم بلقاسم، أحمد يزيد، بن طوبال، سعد دحلب، محمد بن يحي، الطيب بولحروف، رضا مالك، والعقيد عمار بن عودة، في حين تشكل الوفد الفرنسي من: لويس جوكس، روبير بورو، جان بروغلي، برنار تريكو، الجنرال دوكاماس، رولاند بيكار، برونو دولوس. أنظر: سعد دحلب: مصدر سابق، ص.157.

[2]– حول كل ما أثير من قضايا خلال إيفيان الثانية أنظر محاضر الجلسات في :

Maurice Vaisse : Op-cit, pp.317-377.

[3]– بن يوسف بن خدة: مصدر سابق، ص.38، وأنظر: "نداء الرئيس بن خدة إلى الشعب، إيقاف القتال ليس هو السلم"، المجاهد، ع.117(20 /3 / 1962).

المبحث الثالث: اتفاقيات إيفيان وأسس العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا.

مباشرة عقب التوقيع على اتفاقيات إيفيان[1] كثر اللغط حول وجود بنود سرية للاتفاقيات[2]، خاصة في ظل عدم وجود نص أصلي لها[3]، لكن النصوص المنشورة لهذه الاتفاقيات تكاد تتفق جلها على نفس المحتوى[4] اللهم بعض المقتطفات المحذوفة في النص الذي نشره بن يوسف بن خدة في كتابه اتفاقيات إيفيان ونهاية حرب التحرير[5]، بينما تتفق باقي النصوص حتى في النقاط والفواصل ومن هذه النصوص وأهمها نذكر:

- نص الاتفاقيات الذي أوردة "رضا مالك" في كتابه الجزائر في إيفيان باعتباره شاهدا على الاتفاقيات وعضوا فاعلا خلال المفاوضات.[6]
- نص الاتفاقية الذي نشرته صحيفة لوفيغارو "Le FIGARO" الفرنسية ومنه نسخة محفوظة بأرشيف وزارة الخارجية الفرنسية تحت عنوان: "النص الأصلي لاتفاقيات 18 مارس في إيفيان.[7]
- النص الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية[8] بتاريخ 20 مارس 1962م.[9]

---

[1]– أنظر الملحق رقم (05)، ص. 311.

[2]– تحدثت جريدة النهار عن وثيقة مسربة عن المخابرات البريطانية غير أن كل ما حملته هذه الوثيقة منصوص عليه في اتفاقيات إيفيان المنشورة. أنظر: إسماعيل فلاح: "أسرار اتفاقية إيفيان في وثائق المخابرات"، النهار، الجزائر، (2012/12/18).

[3]– محمد الأمين بلغيث: منتدى يومية الحوار، الجزائر، (2019/09/23).

[4] Meynier Gilbert : "Il n'Ya pas de clauses secrètes dans les Accords d'Evian،" EL Watan : N° Spécial, 19 Mars 2012.

[5]– بن يوسف بن خدة: اتفاقيات إيفيان ...، مصدر سابق، ص –ص. 85–129.

[6] – Redha Malek : Op-cit, pp.313-364.

[7] – Archives la Courneuve : Le Figaro Texte intégral des Accords conclus le 18 mars à Évian, boite, 127.

[8]– أنظر الملحق رقم (6)، ص –ص. 312–325.

[9] – J.O.R.F, N. 67 (20 Mars 1962).

- نص الاتفاقيات الموزع على المستوطنين في الجزائر والمقتبس من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ومنه نسخة متواجدة بجناح الرصيد المغاربي المكتبة الوطنية الجزائرية.[1]
- النص الوارد في كتاب "سعد دحلب" المهمة منجزة من أجل استقلال الجزائر.[2]
- النص الوارد في كتاب "يحي بوعزيز" ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين.[3]
- النص الوارد في كتاب "موريس فايس" المعنون بـ " نحو السلم في الجزائر، مفاوضات إيفيان في الأرشيف الدبلوماسية الفرنسية"، وهو مؤلف مهم جدا يوثق حتى جلسات التفاوض والمناقشات أثناء مختلف الجولات التفاوضية.[4]
- كما أعادت صحيفة الوطن الجزائرية الناطقة بالفرنسية نشر نص الاتفاقيات بمناسبة الذكرى الخمسين لعيد النصر.[5]

فجل هذه النصوص تتفق على أن وفدي البلدين قد أصاغوا نص الاتفاقيات وفق العناصر التالية:

أولا: شروط وضمانات تقرير المصير:

- نظام ضمانات الاستفتاء على تقرير المصير.
- تنظيم السلطات العمومية في الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية.
- اتفاقية وقف إطلاق النار.
- إعلان يتعلق بالعفو العام.[6]

---

[1] – Textes Dintéret Général, Accord de Cessez-le-feu Déclarations Gouvernementales du 19 mars1962, journal officiel de la République Française, mars, 1962, N 62-43.

[2]– سعد دحلب: مصدر سابق، ص –ص.291–337.

[3]– يحي بوعزيز: ثورات ...، مرجع سابق، ص –ص. 485–539.

[4] – Maurice Vaisse : Op-cit, pp. 381-473.

[5] – Textes les Accords d'Evian, EL Watan : N° Spécial, 19 Mars 2012.

[6]– وفي هذا الإطار سارعت السلطات الفرنسية لتسريح المئاة من المساجين الجزائريين في كل من الجزائر وفرنسا، بلغ تعدادهم حوالي 8001 سجين بتاريخ 27 مارس 1962م حسب وثيقة فرنسية صادرة عن المفوض العام في الجزائر. أنظر:
- Archives la Courneuve, Libération des prisonnieres faits en combat, boit, 128.

- إنشاء محكمة النظام العام.

ثانيا: إعلانات مبادئ:

- إعلان الضمانات.
- إعلان مبادئ حول التعاون الاقتصادي والمالي.
- إعلان مبادئ حول التعاون في استثمار الثروات الباطنية في الصحراء.
- إعلان مبادئ حول التعاون الثقافي.
- إعلان مبادئ حول التعاون التقني.
- إعلان مبادئ وملحق به متعلقان بالمسائل العسكرية.
- إعلان مبادئ حول تسوية الخلافات.
- إعلان عام.[1]

بالتوقيع على مقررات إيفيان يوم تكون الدولتان حققتا نصرا مزدوجا فكل طرف رأى أنه المنتصر، فحققت جبهة التحرير الوطني شعاراتها الراسخة منذ بيان أول نوفمبر والمتمثلة في وحدة الشعب الجزائري، ووحدة التراب الجزائري، والاستقلال، بينما حققت فرنسا الكثير من المزايا الاقتصادية، والثقافية والعسكرية التي تجعل من الجزائر تابعة لفرنسا في شتى المجالات، وهي المزايا التي اعتبرتها قيادة الثورة مجرد تنازلات مرحلية يمكن التراجع عنها بعد الاستقلال، وبهذا تكون اتفاقيات إيفيان قد رسمت طريقا مفخخا للعلاقات بين البلدين بسبب التحولات والمتغيرات المستقبلية على كل الأصعدة، فما هي هذه البنود التي ستحكم العلاقات بين البلدين بعد الاستقلال؟

[1]– ميلودي سهام: **اتفاقية إيفيان: أسبابها ومضمونها وردود الأفعال – دراسة تحليلية** –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص. 91.

المطلب الأول: الاتفاقيات السياسية.

نص التصريح العام في اتفاقيات إيفيان على أنه في حال كانت نتائج الاستفتاء تشير إلى خيار الاستقلال والتعاون فإن الدولة الجزائرية تمارس سيادتها المطلقة في الداخل والخارج، وفي كل الميادين وخاصة في ميدان الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية.[1]

كما تتخذ الدولة الجزائرية لنفسها بكامل الحرية مؤسساتها الخاصة، والنظام السياسي والاجتماعي الذي تراه ملائما لمصالحها، كما تصادق الجزائر بلا تحفظ على التصريح العالمي لحقوق الانسان، وأن تقيم مؤسساتها على مبادئ ديمقراطية وعلى التساوي في الحقوق السياسية بين جميع المواطنين دون تمييز في الجنس أو الأصل أو الدين.[2]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم العلاقات بين البلدين على الاحترام المتبادل لاستقلال كل طرف، وعلى تبادل المصالح والمنافع بين الجانبين[3]. فالجزائر تضمن مصالح فرنسا، والحقوق المكتسبة سواء فيما يتعلق بالأشخاص الماديين أو المعنويين حسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقيات، وفي المقابل تمنح فرنسا للجزائر إعانتها الفنية والثقافية، وتقدم لها إعانة مالية ذات ميزة خاصة لصالح تطورها الاقتصادي والاجتماعي.[4]

---

[1] – Archives la Courneuve: Le Figaro Texte intégral… Op-cit، boite, 127.

[2] –Maurice Vaisse: Op-cit، p. 383.

[3] – لكن الملاحظ على الكثير من السياسيين الفرنسيين هو عدم تصديق أنفسهم بأنهم وقعوا اتفاقيات تضمن استقلال الجزائر، ومن هؤلاء لويس جوكس الذي واصل تساؤلاته عن طبيعة هذا الاستقلال وهذا ما تبرزه مراسلته –التي تحمل عبارة سري جدا– لمسؤول جزائري في 17 ماي 1962م، في محاولة لمعرفة أمرين مهمين جدا بالنسبة لفرنسا: هل فعلا يرغب الجزائريين في الاستقلال؟ وما طبيعة العلاقات مع الدولة الفرنسية مستقبلا في حالة حدوث ذلك؟ أنظر:

– Archives la Courneuve: Ministère D'Etat charge des affaires Algérienne، N. 235, Le 17 Mai 1962, boit, 126.

[4] – يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، مرجع سابق، ص. 489.

ولحل المشاكل التي قد تعترض العلاقات المستقبلية بين البلدين ورد في الاتفاقيات بندا يشير إلى ضرورة أن تحل فرنسا والجزائر المنازعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالصلح أو التحكيم.

فتستطيع كل دولة الالتجاء فورا إلى محكمة العدل الدولية إذا لم يتم الاتفاق على إجراءات هذه المحاكمات.

ولتمرير العملية السياسية واجراء الاستفتاء اتفق الطرفان على تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ومشتركة لتسيير المرحلة الانتقالية بالتنسيق مع المندوب السامي الخاضع لسلطة وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية، ولا تنتهي مهمة هذه الهيئة عند الاستفتاء بل هي التي ستشرف على انتخابات تشكيل المجلس الوطني الجزائري الذي سيستلم السلطة في غضون ثلاثة أسابيع بعد الاستفتاء.[1] وهذا ما يعتبر تجاهلا للمجلس الوطني للثورة من جهة، وللحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من جهة أخرى باعتبارهما من أشرفا ووافقا على اتفاقيات إيفيان، فهل سيتم تنفيذ هده البنود في العلاقات المستقبلية بين البلدين؟

المطلب الثاني: الاتفاقيات العسكرية.

بموجب اتفاقيات ايفيان تمكنت فرنسا من الحفاظ على وجودها العسكري في الجزائر حيث تضمن الإعلان الخاص بالمبادئ العسكرية والملحق الخاص بالمرسى الكبير تنازلات كبيرة لصالح الوجود الفرنسي في الجزائر.

فبالنسبة للمسائل العسكرية تضمن الإعلان ثمانية مواد: تنص المادة الأولى منه على أن تحتفظ فرنسا بحق استخدام قاعدة المرسى الكبير البحرية والجوية لمدة 15 سنة قابلة للتجديد بداية من يوم الاستفتاء على تقرير المصير بغض النظر عن نتائجه.[2]

[1]– سعد دحلب: مصدر سابق، ص. 300.

[2] – Archives la Courneuve : Le Figaro Texte intégral… Op-cit, boite, 127.

وفي المادة الثانية من الإعلان تتعهد الجزائر بمنح فرنسا المعدات والتسهيلات اللازمة لتشغيل القاعدة، كما تعتبر منشأتي لارتيج وأربال جزءا من قاعدة المرسى الكبير يتم استغلالهما لمدة 3 سنوات بعد تشغيل مطار بوسفر للهبوط الاضطراري في حالة استدعت الظروف ذلك.

تنص المادة الثالثة على حق فرنسا في استخدام المواقع المتواجدة بها مثل عين إيكير ورقان ومجمع كولومب بشار حماقير لمدة 5 سنوات وبالنسبة للمنشآت خارج هذه المواقع تتفق فرنسا والجزائر على تسهيل الملاحة الجوية لتشغيلها.

المادة الرابعة: تسخر الجزائر تسهيلات للاتصال الجوي تحت تصرف فرنسا لمدة 5 سنوات في مطارات كولومب، بشار ورقان وعين امقل وتتحول بعد ذلك إلى أراضي مدنية، كما تتمتع فرنسا بحق استغلال مطاري عنابة وبوفاريك لمدة 5 سنوات تتمتع خلالها فرنسا بتسهيلات تقنية وإمكانيات التوقف والتموين والتصليح وألا تستخدم أبدا لأغراض هجومية.

بينما تنص المادة السادسة على تخفيض عدد القوات الفرنسية ابتداء من يوم وقف إطلاق النار تدريجيا في ظرف 12 شهرا بدءا من تاريخ الاستفتاء إلى 80 ألف جندي، على أن يتم ترحيلهم في ظرف 24 شهرا.

اما المادة الثامنة فتتعلق بالمرسى الكبير وطرق استغلاله والمواقع المرتبطة به والتسهيلات الجوية والبرية ومن أهم البنود الواردة فيه نذكر:

- المادة الأولى تنص على حق فرنسا في استخدام سطح الأرض وباطنها والمياه الإقليمية لقاعدة المرسى الكبير، وبإمكان الطائرات الفرنسية التحليق في مجاله الجوي.
- تنص المادة الثانية على أن يخضع السكان المدنيون في المرسى الكبير لإشراف السلطات الجزائرية فيما يتعلق باستخدام وعمل القاعدة وتمارس فرنسا جميع السلطات لاستخدام وعمل القاعدة خاصة في شأن الدفاع وحفظ النظام.[1]

[1] – J.O.R.F : N. 67, 20 mars 1962, pp. 3030, 3031.

- تشير المادة الثالثة لإمكانية فرض قيود على إقامة السكان الجدد في أرض القاعدة وذلك بالاتفاق بين سلطات البلدين.
- المادة الرابعة: تسلم فرنسا للجزائر كل شخص يخل بالنظام والأمن في القاعدة.
- المادة الخامسة: تقدم فرنسا ضمانات بالتكفل بحرية التجوال في الطرق التي تربط بين المنشآت داخل القاعدة.
- تنص المادة السادسة على إمكانية شراء وتأجير الأملاك المنقولة والعقارية التي تراها فرنسا ضرورية.
- أما المادة الثامنة فتنص على ان فرنسا تبقى بإمكانها اتخاد التدابير اللازمة لتمين القاعدة بالماء والكهرباء، وبإمكانها منع أي نشاط خارج القاعدة تراه مضرا بها.
- المادتين 11، 12 تنص على تكفل فرنسا بالموظفين والمنشآت وصيانة التجهيزات والمعدات التقنية، مع الاحتفاظ بطواقمها في مطارات رقان، كولومب–بشار وعين امقل.
- أما المواد من 14 إلى 17 فخصصت للتسهيلات الجوية حيث تتصرف بموجبها فرنسا في رادارات رغاية وبوزيري تستعمل لتأمين الملاحة الجوية المدنية والعسكرية وعلى السلطات الجزائرية حفظ الأمن الخارجي في المطارات المشار إليها ... كما يحق لفرنسا استخدام المجال الجوي الرابط بين المطارات التي تتواجد بها.[1]
- بينما تنص المادتين 19 و20 على تسهيلات بحرية فتستطيع المراكب الفرنسية التي تنقل أشخاصا ومعدات عسكرية أن تدخل بعض الموانئ الجزائرية وتنظيم اتفاقيات لاحقة في حال دخول السفن الحربية إلى الموانئ الجزائرية.
- أما المادتين 21 و22 فتنص على حق فرنسا في استغلال واستثمار حصري لوسائل الاتصال السلكي واللاسلكي في قاعدة المرسى الكبير والمنشآت الفرنسية الواقعة في محطات

[1]- يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، مرجع سابق، ص –ص. 536.

التوقف الجوي والمواقع المشار إليها في المادة الرابعة كما تستطيع القوات الفرنسية أن تستعمل الشيكات البرقية والهاتفية الجزائرية في كل من وهران وعنابة.[1]

- أما أفراد القوات الفرنسية في الجزائر فلهم حق الدخول والخروج إلى الجزائر بتقديم بطاقة التعريف الوطنية العسكرية أو جواز السفر، سواء العسكريين أو المدنيين، كما تلتزم الوحدات والكتائب بارتداء الزي العسكري الذي يميزها، ويسمح لأفرادها بحمل السلاح بصورة ظاهرة وفقا للمادتين 24 و25 من الملحق العسكري.
- كما تضمنت المواد من 33 إلى 35 تسهيلات اقتصادية ومالية للعسكريين الفرنسيين في الجزائر فيظل بإمكان القوات الفرنسية في الجزائر وافرادها الحصول على الأموال والخدمات اللازمة لهم محليا بنفس الصيغ التي تسري على المواطنين الجزائريين، كما يمكن أن تكون للسلطات الفرنسية دائرة برية خاصة بها، بينما اتفق على تحديد الصيغ الضريبية في احكام لاحقة.[2]

مما سبق يتضح جليا ضخامة الامتيازات والمزايا التي حققتها فرنسا خلال مفاوضات إيفيان إذ توفر القواعد العسكرية والمرسى الكبير الكثير من التسهيلات لاستمرار علاقات التعاون بين البلدين وتسهيلها[3] من جهة، ومن جهة أخرى تشكل ضمانا لباقي الامتيازات الاقتصادية والثقافية التي حصلتها فرنسا بموجب الاتفاقيات، لكنها من جهة أخرى ستمثل عقبة أمام الدولة الجزائرية التي استرجعت سيادتها وترى في هذه التنازلات مجرد مزايا مؤقتة يمكن التراجع عنها؟

---

[1] – يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، مرجع سابق، ص. 537.

[2]– المرجع نفسه، ص –ص. 537، 538.

[3]– وهذا ما تبرزه الوثيقة رقم 5180 التي تمثل محضر الاجتماع التقييمي الذي عقده نخبة من قادة الجيش الفرنسي بتاريخ 13 أفريل 1962م لتقييم اتفاقيات إيفيان وانعكاساتها على مستقبل العلاقات بين البلدين أنظر:

– Archives la Courneuve : Minister des Armées, Etat-Major interarmées, boit, 126.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقتصادية.

وظف الوفد الفرنسي المفاوض في إيفيان كل طاقاته وخبراته لربط الاقتصاد الجزائري المستقبلي بفرنسا في ظل الاعتراف باستقلال الجزائر السياسي، فجاءت الاتفاقيات في الشق الاقتصادي والمالي في صيغة المساعدة والشراكة ولكنها في الحقيقة استمرار لعلاقة استغلال شامل لثروات البلاد، وهذا ما نستشفه من البنود والمواد التي وردت في اتفاقيات إيفيان لتنظيم العلاقات المستقبلية بين البلدين في المجال الاقتصادي والمالي واستغلال الثروات والمساعدات التقنية.

تحت عنوان" إعلان مبادئ بشأن التعاون الاقتصادي والمالي" تفنن الوفد الفرنسي في تحقيق امتيازات لفرنسا لم تنلها فرنسا خلال مرحلة الحرب التحريرية، تضمن هذا الإعلان أربعة 04 أبواب وعشرون 20 مادة.

1- الباب الأول على مساهمة فرنسا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وتضمن أربعة مواد تنص على:

- أن فرنسا ستواصل تقديم مساعداتها واعاناتها في المجال المالي للمساهمة بصيغة مستديمة في التنمية على مدار ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما يشير للمهملة التي منحتها الحكومة المؤقتة للمستوطنين للاختيار بين الجنسية الجزائرية أو الفرنسية.
- تخصص المساعدات والاعانات المالية لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة التي تقدمها السلطات الجزائرية المخصصة.
- تتعاون سلطات البلدين للعمل على تحقيق فعالية المساعدات الفرنسية للجزائر وإنجاز المشاريع التي خصصت من أجلها[1]، في إشارة واضحة لمشروع قسنطينة الاقتصادي

[1] – J.O.R.F, Op-cit, pp. 3024- 3025.

والاجتماعي الذي سبق وأعلنه الجنرال ديغول سنة 1958م كمناورة لفصل الثوار عن الحاضنة الشعبية.[1]

2- الباب الثاني: يختص بالمبادلات التجارية والجمركية وتضمن أربعة مواد من المادة الخامسة إلى المادة التاسعة حدد طبيعة العلاقة بين البلدين القائمة على أساس تبادل المنافع في ظل الاستقلال التجاري والجمركي للجزائر على أن يكون لكل فريق نظامه الخاص، وهذا النظام الخاص هو من سيحدد إمكانية إقامة تصرفات تفضيلية أو عدم فرض رسوم جمركية، منح تسهيلات لفرض فائض المنتجات الجزائرية في فرنسا، عن طريق تنظيم أسواق لبعض المنتجات وتحديد أسعارها.[2]

3- الباب الثالث: محوره العلاقات النقدية بين البلدين وتضمن ثلاثة مواد من المادة التاسعة إلى الحادية عشر ومن مقرراته: أن تدخل الجزائر في منطقة الفرنك وتحدد علاقاتها مع هذه المنطقة بالتعاقد على أساس تعاملات تحويل العملة الجزائرية إلى عملة فرنسية والعكس - رغم أن الفرنك كان مسيطرا خلال هذه المرحلة والفرق الوحيد كان بين الخفيف والثقيل-، أن تراعي عمليات التحويل إلى فرنسا بنظام خاص مع مراعاة وتيرة العمليات لمتطلبات التنمية الاقتصادية للجزائر، كما حددت الاتفاقيات الخاصة بالتعاون النقدي إجراءات تحويل امتيازات إصدار النقد وشروط ممارسة هذه الامتيازات في المرحلة التي تسبق إقامة مؤسسة الإصدار الجزائرية.[3]

---

[1]- تضمن مشروع قسنطينة إجراءات خاصة بالترقية الاجتماعية ومشاريع صناعية واستصلاح للأراضي وتوزيعها، فتح باب التكوين والوظيف العمومي ... أنظر

-Alain Savary: Op-cit, pp .123 124

أنظر أيضا: "مشاريع ديغول الاقتصادية لن تنقذ الاستعمار"، المجاهد، ع.34(24 / 12 / 1958)، وأنظر أيضا "مشروع قسنطينة وأهدافه الحقيقية"، المجاهد، ع.94(25 / 4 / 1961).

[2] - J.O.R.F : Op-cit, p.3025.

[3]- سعد دحلب: مصدر سابق، ص. 314.

وتحت عنوان "إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن أرض الصحراء" عمل ساسة فرنسا على حرمان الجزائر من ثرواتها إلا بحضور فرنسي فتضمن هذا الإعلان أربعة أبواب وثمانية عشر مادة جاءت كما يلي:

1- الباب الأول: تضمن تنظيمات تخص المحروقات السائلة والغازية حيث تؤكد الجزائر على ضمان الحقوق المكتسبة المرتبطة بالسندات المنجمية والنقلية (تراخيص التنقيب، اجازات البحث الحصرية، تراخيص الاستثمار المؤقتة، الموافقة على المشروعات الخاصة بأعمال الهيدروكاربور وتراخيص النقل الخاصة بذلك) المعطاة من قبل الجمهورية الفرنسية قبل تقرير المصير، على أن لا تعط تراخيص جديدة للتنقيب بعد وقف اطلاق النار، كما تم تحديد حقوق والتزامات حاملي السندات المنجمية والنقلية الطبيعيين والمعنويين التي منحت لهم بمقتضى عقود وافقت عليها الجمهورية الفرنسية، حيث يضمن حامل هذه السندات حق انتاج ونقل الهيدروكاربور السائل والغازي إلى أماكن التكرير والتفريغ وتأمين التصدير ... وله حق التصرف في انتاجه بالبيع أو المقايضة، ... ويختم بالتأكيد على امتناع الجزائر عن المساس بحقوق ومصالح وأصحاب الأسهم المنجمية أو النقلية لمدة ستة 6 سنوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعطى الأولوية في التنقيب والاستثمار للشركات الفرنسية، كما تمتنع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء تمييزي ضد الشركات الفرنسية التي يحق لها تصريف انتاجها في منطقة الفرنك كأولوية.[1]

2- الباب الثاني: يتطرق للمواد المعدنية غير النفطية ويحدد الشروط المطلوبة من البلدين حيث تنص المادة 11 مثلا على منع إصدار تراخيص جديدة للتنقيب في المناطق التي لم تخصص بعد لذلك إلا إن كانت هذه المناطق قد أعلن عنها في الجريدة الرسمية الفرنسية، بينما تنص المادة 12 على أنه يمكن للشركات الفرنسية أن تعلن منحها تراخيص وامتيازات جديدة بنفس الشروط التي تخضع لها الشركات الأخرى.

[1] – J.O.R.F : Op-cit, pp. 3026- 3027.

3- الباب الثالث: تضمن مقررة تشكيل الهيئة التقنية لاستثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء بالشراكة بين البلدين، فتطرقت لكيفية تشكيلها ونفقاتها لتأمين الرقابة الإدارية على الشركات المرخص لها.[1]

من خلال هذه البنود تتضح مكانة الصحراء وثرواتها بالنسبة للجمهورية الفرنسية، وكيف أطالت سلسلة المفاوضات بين البلدين عبر قضية الصحراء والتهديد بالتقسيم وفصل الصحراء كإقليم متمايز عن الجزائر، وهذا ما جعل من الموقف الجزائري يتراجع عن التصلب ويقدم تنازلات اقتصادية كبيرة في سبيل الحفاظ على الوحدة الترابية للجزائر

المطلب الرابع: الاتفاقيات الثقافية والاجتماعية.

مع حفاظ فرنسا على قواتها وقواعدها العسكرية في الجزائر، إضافة إلى مسألة الاستثمار والاقتصاد والامتيازات التي حصلتها كان لابد من استمرار العنصر الفرنسي – المستوطنين – في الجزائر لتحقيق الجزائر المتعاونة مع فرنسا في شتى المجالات، وهذا ما برز خلال اتفاقيات إيفيان حيث نجحت الديبلوماسية الفرنسية في تحقيق الكثير من التنازلات، الامتيازات والضمانات لبقاء الجالية الفرنسية في الجزائر وللثقافة واللغة الفرنسية ومن هذه البنود الواردة في إعلان الضمانات ندكر:

الجزء الأول: تضمن أحكام عامة حول أمن الأشخاص وحرية التنقل بين الجزائر وفرنسا لكل من يحمل بطاقة شخصية، وبالنسبة للممتلكات فيستطيع الجزائريون الذين يرغبون في التنقل إلى بلد آخر حمل ممتلكاتهم الشخصية، وتصفية ممتلكاتهم العقارية بلا قيد أو شرط، إضافة إلى حرية تحويل الأموال طبقا للشروط الواردة في إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون

[1] – J.O.R.F : Op-cit, pp. 3027-3028.

الاقتصادي والمالي، كما تحترم حقوق الجزائريين في المعاش المكتسب من الهيئات الجزائرية طبقا للشروط الواردة في الإعلان السابق.[1]

أما الجزء الثاني من الإعلان فتضمن فصلين يتطرق الفصل الأول لكيفية ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية بالنسبة للمواطنين الفرنسيين التابعين للقانون المدني العام الفرنسي في إطار التشريع الجزائري الخاص بالجنسية، حيث يتمتع الفرنسيون التابعون للقانون المدني العام بالحقوق المدنية الجزائرية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تقرير المصير ويشمل الفئات التالية:

- الذين ولدوا بالجزائر وأقاموا بها عشر سنوات إقامة منتظمة.
- الذين أثبتوا إقامتهم لمدة عشر سنوات بالجزائر حتى تاريخ الاستفتاء، وكان أحد أبويهم مستوفيا لشروط التمتع بالحقوق المدنية.
- الذين أقاموا عشرين عاما بالجزائر إقامة منتظمة...

وكنتيجة لهذه البنود فمن يمارس الحقوق المدنية الجزائرية لا يمكنه أن يمارس في نفس الوقت الحقوق المدنية الفرنسية، وبمرور ثلاث سنوات سيكتسبون الجنسية الجزائرية، أو يدخلون مباشرة في فئة الاتفاقية الخاصة بإقامة الأوروبيين في الجزائر.[2]

بينما يتطرق الفصل الثاني لحماية حقوق وحريات المواطنين الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام والذين يمارسون الحقوق المدنية الجزائرية بالصيغة السالفة الذكر، ومن هذا المنطلق:

- يتمتع هؤلاء بنفس المعاملة وتقدم لهم نفس الضمانات قانونيا.
- ولهم نفس الحقوق والحريات التي نص عليها إعلان حقوق الانسان
- لا يجوز التفرقة بينهم في الدين، المعاملة، واللغة والثقافة

[1]– يحي بوعزيز: ثورات الجزائر...، مرجع سابق، ص. 510.

[2]– المرجع نفسه، ص. 511.

- ويعفى عنهم فيما يتعلق الخدمة العسكرية
- ويمنح لهم حق الانتخاب والترشح وتمنح لهم نسبة تمثيل حقيقية وعادلة في جميع المجالس السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...
- كما تضمن الجزائر لهؤلاء حرية المعتقد وإقامة شعائرهم الدينية (الكاثوليكية، البروتستانتية، اليهودية).
- تنشر النصوص الرسمية وتبلغ باللغة الفرنسية وباللغة الوطنية أيضا؟ ؟
- لا تمييز بين الجزائريين في أحوال الاستيلاء والتأميم والإصلاح الزراعي.[1]

وللتأكيد على هذه الضمانات جاء في الفصل الثالث والرابع الإعلان عن تشكيل جمعية الحماية والهدف منها مراقبة أهم المحاكمات بما فيها محكمة الضمانات (تتشكل من أربعة قضاة اثنان منهم خاضعان للقانون المدني العام) والدفاع عن الحقوق الشخصية للجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام، يتم تشكيلها عقب الاستفتاء.[2]

أما الجزء الثالث من الإعلان فيتعلق بالفرنسيين المقيمين في الجزائر بصفة أجانب فيستفيد هؤلاء من مزايا خاصة:

- يستطيع هؤلاء الرعايا الفرنسيون الدخول والخروج من الجزائر بإبراز بطاقتهم الشخصية، أو جواز سفر ساري المفعول ولهم حرية التجول واختيار مكان إقامتهم.
- يستطيع الرعايا الفرنسيون في الجزائر الراغبين في التنقل لبلد آخر نقل ممتلكاتهم وتصفيتها.
- يستفيد الرعايا الفرنسيون في القطر الجزائري من المساواة في المعاملة وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية العامة، حرية ممارسة جميع المهن وإقامة المشروعات، الاستفادة من التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، يتمتع هؤلاء بجميع الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، لهم الحق في استعمال اللغة الفرنسية في جميع

[1] – J.O.R.F : Op-cit, pp. 3022-3023.

[2] – يحي بوعزيز: ثورات الجزائر ...، مرجع سابق، ص –ص. 515، 516.

علاقاتهم الإدارية والقضائية، لهم الحق في فتح منشآت خاصة بالتعليم وفق البنود الواردة في الإعلان الخاص بالتعاون الثقافي، لهم حق التعلم في المدارس الجزائرية والمطالبة بمجانية التعليم، يطبق قانون الأحوال الشخصية الفرنسي على هؤلاء حتى في الميراث، المساواة في الضرائب مع الجزائريين، الحصول على امتيازات وتراخيص إقامة أسواق عامة مثل الجزائريين، لا يجوز طرد الرعايا الفرنسيين دون إخطار الحكومة الفرنسية مقدما.[1]

إضافة لإعلان الضمانات عملت فرنسا على تقوية مكانة لغتها في الجزائر المستقلة وهذا ما يبرز بوضوح في الإعلان الخاص بالتعاون والتبادل الثقافي الذي تضمن ثلاثة أبواب و12 مادة:

- تطرق الباب الأول لصيغة التعاون أين تتعهد فرنسا بوضع كل الوسائل الضرورية تحت تصرف الجزائر لتطوير التعليم والتكوين المهني، والبحث العلمي، كما تضع تحت تصرفها هيئة تدريس ومتخصصين وباحثين للإشراف على الامتحانات والتفتيش والمسابقات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحق للبلدين إنشاء المؤسسات التعليمية والمعاهد الجامعية في البلدين على أن تعلم اللغة العربية في هذه المؤسسات بالجزائر، واللغة الفرنسية في فرنسا، وتحتفظ فرنسا ببعض المؤسسات التعليمية في الجزائر(المدن الكبرى)، كما تقدم فرنسا كل امكانياتها في مجال التعليم العالي ويتم معادلة الشهادات العلمية المعطاة في البلدين وفق برامج دراسية وامتحانات مختلفة،
- في حين يتطرق الباب الثاني لمسألة المبادلات الثقافية والذي نص على ضرورة أن يسهل كل بلد دخول وانتشار جميع الوسائل الإعلامية حتى ولو كانت معارضة، تشجيع دراسة اللغة وتاريخ البلدين الفرنسية والتاريخ الفرنسي في الجزائر، والعربية والتاريخ الجزائري في فرنسا، تقديم المساعدة الفرنسية للجزائر فيما يتعلق بشؤون الإذاعة والتلفزيون والسينما.[2]

[1] – J.O.R.F : Op-cit, pp. 3023- 3024.

[2] –IBid, pp. 3028-3029.

من خلال ما سبق يتضح جليا حجم التنازلات المقدمة من قبل قيادة الثورة خاصة في المجال الثقافي، الاقتصادي، المالي، والعسكري، فجل الإعلانات الواردة في نص الاتفاقيات يخدم مصالح فرنسا أولا، وهذا ما عبر عنه "أرون ريموند" (Aron Raymond) بقوله: " إن الاستقلاليون الجزائريون ربما خسروا جميع المعارك في الواقع، ولكنهم ربحوا الحرب، لأن الحكومة الفرنسية اعترفت بأن مطالبهم مشروعة"[1]، لكن قيادة الثورة اختارت الحفاظ على وحدة الشعب والتراب الجزائري على أمل استعادة هذه الحقوق بعد الاستقلال وهو الأمل الذي كان موجودا حتى قبل الإعلان عن حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وهو الأمل الذي عبر عنه "أحمد طالب الابراهيمي" في رسالة مفتوحة لـ "ألبير كامي" – الذي رغم أفكاره التحررية مواقفه الإنسانية إلا أنه كان داعما لإبقاء الجزائر فرنسية– وفيها يقول: " إنهم ثوار، وفي المستقبل القريب سيصبحون رجالا أحرارا بفضل كفاحهم ... قاموا بأداء واجبهم بتواضع ولكن بعزة أيضا من أجل بناء جزائر جديدة"[2]، هذا الطموح الجزائري الدائم سيجعل من العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال دائمة المطبات والعقبات بفعل إصرار الجمهورية الفرنسية على الاحتفاظ بكل مكتسباتها وكل ما حققه في اتفاقيات إيفيان 1962م، ورغبة قيادة الدولة الجزائرية في استرجاع بعض هذه المزايا واستكمال الثورة لتحقيق الاستقلال في باقي المجالات فالمتأمل لنص الاتفاقيات يلاحظ أن الجزائر بناء على ما ورد في إيفيان اكتفت بالاستقلال السياسي دون الاقتصادي والثقافي ولا حتى العسكري، وهذا ما يجعل من اتفاقيات إيفيان بمثابة ميثاق لاستعمار جديد.[3]

---

[1] – Mustapha Arihir **: Les relations Franco-algériennes à l'épreuve de la reconnaissance des torts infligés de 1962 à nos jours** : étude du rôle de la reconnaissance dans le processus de la coopération et de la réconciliation, thèse pour le Doctorat en science politique, Université de Bordeaux, France, 2014, p. 49.

[2] – Ahmed Taleb Ibrahimi: **Mémoire d'un algérien، T. 1 , rêves et épreuves (1932-1965)**, éd. Casbah, Alger, 2006, p. 245.

[3] – عبد المجيد شيخي: " اتفاقيات إيفيان أو ميثاق الاستعمار الجديد"، الملتقى الوطني المنظم من قبل جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الأوراس الموسوم بـ المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية من 19 مارس إلى سبتمبر 1962م، منشورات متحف المجاهد، 1995، ص. 85.

خلاصة الفصل الثاني: لقد كانت مسيرة المفاوضات الجزائرية الفرنسية طويلة وشاقة، مليئة بالمناورات والقضايا التي أجلت حسمها، فكل طرف ناور للحصول على مزايا معينة، واجمالا فمن خلال عرضنا لمختلف البنود التي يفترض أن تحكم العلاقات المستقبلية الجزائرية الفرنسية يمكننا القول ان كل طرف قد حقق أهدافه من هذه المفاوضات واحتفظ بأوراق ضغط للمستقبل.

فبالنسبة للفرنسيين تمكنت حكومة الجمهورية الفرنسية الخامسة تحت قيادة الجنرال ديغول من ضمان استمرارية وجودهم العسكري، الإداري والثقافي، والاجتماعي في الجزائر عبر المستوطنين، وتحكمهم في كوادر الدولة الجزائرية المستقبلية من خلال اتفاقيات التعاون[1]، إضافة إلى ورقة المساعدات المالية التي ستكون وسيلة ضغط حاسمة بالنسبة للفرنسيين.

أما بالنسبة لجبهة التحرير الوطني فقد حققت المبادئ الثلاثة للثورة التحريرية والتي نص عليها بيان أول نوفمبر 1954م، والمتمثلة في:

- الاستقلال أو استعادة السيادة الوطنية.
- وحدة التراب الجزائري.
- وحدة الشعب الجزائري.

وهذا ما اعتبر نجاحا تاما وتحقيقا للمبادئ الثورية المعلنة في بيان الفاتح نوفمبر –بالنظر لواقع المعركة على الأرض والمعاناة الطويلة التي عاشها الشعب الجزائري –، ثم العمل على تكريس التحرر في باقي القطاعات الثقافية والاقتصادية التي رهنها بموجب اتفاقيات إيفيان الموقعة بين البلدين في مارس 1962م.

فالجزائر المستقلة بإمكانها أن تستغل هذه القيود الفرنسية للتحرر التام من هده الاتفاقيات عبر تدويل هذه القضايا في صورة مسألة التجارب النووية، أو تأميم ثرواتها.

[1]– في ظل موافقة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على بقاء المستوطنين والدور الكبير المنتظر منهم في بناء الجزائر كما جاء على لسان بن يوسف بن خدة أنظر:

– Archives la Courneuve : Le Discours de M. Ben Khedda, boit, 126.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال المرحلة الانتقالية وفترة حكم الرئيس أحمد بن بلة (مارس 1962م –أكتوبر 1965م).

المبحث الأول: المرحلة الانتقالية في اتفاقيات إيفيان.

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة التنفيذية المؤقتة.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية المؤقتة نشاطاتها.

المطلب الثالث: دور القوة المحلية خلال المرحلة الانتقالية.

المبحث الثاني: الهيئة التنفيذية المؤقتة أمام تحديات المرحلة الانتقالية.

المطلب الأول: المنظمة العسكرية السرية وتحدي الحفاظ على الجزائر الفرنسية.

المطلب الثاني: أزمة السلطة داخل جبهة التحرير الوطني وأثرها على تطبيق بنود اتفاقيات إيفيان.

المطلب الثالث: استفتاء 01 جويلية 1962م وتسليم السلطة في الجزائر المستقلة.

المبحث الثالث: بن بلة والعلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان.

المطلب الأول: العلاقات السياسية والعسكرية.

المطلب الثاني: العلاقات الاقتصادية والمالية.

المطلب الثالث: العلاقات الثقافية والاجتماعية.

الفصل الثالث: مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال المرحلة الانتقالية وفترة حكم الرئيس أحمد بن بلة (مارس 1962م –أكتوبر 1965م)

سنتطرق في هذا الفصل للعلاقات الجزائرية الفرنسية في المرحلة الانتقالية وعهد الرئيس "أحمد بن بلة" من خلال مجريات المرحلة الانتقالية والمواقف التي تعرضت لها الهيئة التنفيذية المؤقتة بسبب نشاط المنظمة العسكرية السرية للجيش الفرنسي (OAS)، وأزمة القيادة في جبهة التحرير الوطني وما أفرزته من قيادة معارضة لاتفاقيات إيفيان في الكثير من بنودها خاصة العسكرية، الاقتصادية والثقافية، حيث ستطمح منذ البداية للتراجع عن بعض مقررات إيفيان، وهو ما سيعرض العلاقات بين البلدين لانتكاسة حقيقية وحتمية.

المبحث الأول: المرحلة الانتقالية في اتفاقيات إيفيان.

نص الإعلان العام في اتفاقيات ايفيان على تحديد مرحلة انتقالية ممتدة من 19 مارس إلى غاية تسليم الحكم للقيادة الجزائرية عقب الاستفتاء المقرر في 1 جويلية 1962م، تكون خلالها الجزائر تحت حكم الهيئة التنفيذية المؤقتة والقوة المحلية التي ستشرف على تنظيم واجراء الانتخابات وتطبيق بنود وقف إطلاق النار، ثم تسليم السلطة للطرف الجزائري حسب نتائج الاستفتاء، وهذا ما يندرج في إطار الخطة الديغولية القائمة على عدم الثقة والاعتراف بجبهة التحرير الوطني[1] وإبقاء الجزائر تحت حكم فرنسا بصيغة غير مباشرة عبر الهيئة التنفيذية المؤقتة والقوة المحلية التي ستشكل لب المؤسسات الرسمية للدولة الجزائرية عقب استفتاء تقرير المصير.

[1]– هذا ما نستشفه من التحذير الموجه من قبل روجي فري إلى وزير الشؤون الجزائرية لويس جوكس بتاريخ 10 أفريل 1962م حول نشاط عناصر جبهة التحرير الوطني في فرنسا، وفي مدينة نيم بالتحديد، دون العمل بالصيغة القانونية بافتتاح مراكز رسمية لجبهة التحرير الوطني بطريقة قانونية كما حدث في مدينة مرسيليا.

– Archives la Courneuve : Note à L’attention de M. Joxe, Ministre D’Etat Chargé des Affaires Algériennes, boit, 126.

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة التنفيذية المؤقتة.

استمدت الهيئة التنفيذية المؤقتة (EP) صيغتها القانونية من اتفاقيات إيفيان رغم اختلاف الفاعلين آنذاك في تحديد التسمية الرسمية لها، الجنرال "ديغول" أطلق عليها اسم " لجنة تنفيذية مؤقتة جزائرية"[1]، في حين يذكرها "عبد الرحمان فارس" في كتابه – الحقيقة المرة – باسم "الهيئة التنفيذية المؤقتة"[2]، في حين يذكرها "بلعيد عبد السلام" باسم "السلطة التنفيذية المؤقتة"[3]، وهي التسمية التي وردت في نص الاتفاقيات التي حددت أعضاء هذه الهيئة ومهامها والقوى التي تعمل تحت اشرافها، حيث تم التطرق في المادة التاسعة من الباب الثالث الخاص بالهيئة التنفيذية المؤقتة إلى كيفية تكوين هذه الهيئة، وعدد أعضائها وسلطاتها والمهام الموكلة إليها، فتقرر أن تتكون من: رئيس، نائب للرئيس، عشرة أعضاء مهمتها الأساسية إعداد وإنفاد حق تقرير المصير في الجزائر، على أن يتم تقاسم المهام فيها كما يلي:

- الرئيس ونائبه مهمتهما التحضير وتهيئة الظروف لإجراء استفتاء تقرير المصير في الموعد الذي تقرره.
- أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة يقوم كل منهم بمهامه في المجالات التالية: مندوب الشؤون العامة، مندوب الشؤون الاقتصادية، مندوب الزراعة، مندوب الشؤون المالية، مندوب الشؤون الإدارية، مندوب الأمن العام، مندوب الشؤون الثقافية، مندوب البريد.[4]

غير أن تسمية أعضاء هذه الهيئة قد اعترضته رغبة الحكومة الفرنسية في تعيين أعضاء من خارج جبهة التحرير الوطني في محاولة من الجنرال "ديغول" لتجاهل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي طالما نفى عنها تمثيلها لكل الشعب الجزائري، هذا ما جعل الرجل

[1]– شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 140.

[2]– عبد الرحمان فارس: **الحقيقة المرّة، مذكرات سياسية 1945-1965**، تر. مسعود حاج مسعود، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص. 123.

[3] – Belaid Abdesselam : **Le hasard et L'histoire, T. 1**, collection sad enag éd, Algérie, 1990, p. 127.

[4] – J.O.R.F : Op-cit, pp. 3036,3037.

المتفق عليه لرئاسة الهيئة[1] يقوم بجولة مشاورات شملت الجنرال "ديغول" ثم رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية "بن يوسف بن خدة" لضبط قائمة أعضائها.[2]

وبعد موافقة الطرفين على الأسماء المقترحة من كل طرف أعلن عن تشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة وتوزيع المهام بين أعضائها حل عبد الرحمان فارس بالجزائر يوم 30 مارس 1962م، وقام بأول خطاب متلفز كرئيس للهيئة حاول خلاله بث الطمأنينة في نفوس المستوطنين: "أيها الأوروبيون ....، إننا على بينة بالمآرب الخفية التي تضمرها بعض الأوساط، ... لقد فتحت صفحة جديدة في تاريخ بلدنا الجميل... فهيا بنا جميعا إلى تجسيد اتفاقيات إيفيان وتطبيقها فعليا وبكل أمانة." هذا من جهة، ومن جهة أخرى بشر الجزائريين بالخلاص فقال: " ها هي ساعة الخلاص تدق، ولقد حان موعد الاستقلال الذي طالما انتظرناه"[3]، ليتم بعدها الاتفاق النهائي على تشكيلة الهيئة بعد اجتماع ضم كلا من "عبد الرحمان فارس" وكريستيان فوشي "Christian Fouchet"[4]، "برنارد تريكو" وتقرر فيه أن يتم أول اجتماع للهيئة يوم 13 أفريل فجاءت تركيبتها كما يلي:

- عبد الرحمان فارس: رئيسا.

---

[1]- عبد الرحمان فارس: ولد عام 1910 بآقبو ببجاية، تخرج بشهادة الحقوق وكان أول من مارس مهنة كاتب عدل (موثق) بالجزائر، اشتهر بدعوته لفرنسا بالحلول السياسية الإدماجية، تولى رئاسة الجمعية الوطنية الجزائرية سنة 1953، بدأت اتصالاته الأولى مع الثورة منتصف سنة 1955، وكان ضمن مجموعة الواحد والستين نائبا جزائريا التي وقعت بيانها المشهور، عرضت عليه الحكومات الفرنسية عدة مناصب لكنه رفضها. أعتقل في الخامس نوفمبر 1960م، أصبح من مناصري فكرة الاستقلال، تولى رئاسة الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أشرفت على إدارة شؤون الجزائر خلال المرحلة الانتقالية بعد توقيع اتفاقيات إيفيان.

Ben Jamin Stora : Dictionnaire…,Op-cit, P. 343, 344

[2]- عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص -ص. 127، 129.

[3]- المصدر نفسه، ص -ص. 133-135.

[4]- كريستيان فوشي "Christian Fouchet" (1911-1974): التحق بالجنرال ديغول في بريطانيا بعد هزيمة 1940م، المحافظ السامي للجمهورية الفرنسية في الجزائر من (24 مارس - 3 جويلية 1962)، عين وزيرا للتربية الوطنية في عهد جورج بومبيدو إلى أن توفي بسويسرا سنة 1974م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 268.

- روجي روث "Roger Roth": نائبا للرئيس.
- جان منوني "Jean Manoni": مندوب الشؤون المالية.
- شوقي مصطفاي: مندوب الشؤون العامة.
- الشيخ امحمد: مندوب الزراعة.
- عبد القادر حصار: مندوب الأمن العام.
- حميدو بومدين: مندوب الشؤون الاجتماعية.
- كونيف شارل "Ch. Koniev": مندوب الاشغال العمومية.
- الشيخ بيوض: مندوب الشؤون الثقافية.
- محمد بن تفيتفة: مندوب البريد.
- بلعيد عبد السلام: مندوب الشؤون الاقتصادية.
- عبد الرزاق شنتوف: مندوب الشؤون الإدارية.[1]

وبناء على هذه المعطيات والحنكة التي أبرزها "عبد الرحمان فارس" والتنازلات التي قدمها كلا من الجنرال "ديغول" ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية "بن يوسف بن خدة" انطلقت الهيئة التنفيذية المؤقتة في محاولة تجسيد مقررات ايفيان للوصول إلى استفتاء تقرير المصير، رغم حالة الرفض التي لقيتها من جميع الأطراف بسبب أعضائها وعدم تمثيلهم لجميع الأطراف.[2]

[1]- عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص -ص. 136، 137.

[2]- وفي هذا يقول محمد حربي: "... وأخيرا كان ممثلو جبهة التحرير الوطني داخل الهيئة التنفيذية منبثقين في غالبيتهم الساحقة من الجناح الإصلاحي في حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، فباستثناء حميدو الحاج مندوب الصحة، كان مندوبو الجبهة مصطفاي، شنتوف، بلعيد، بن تفيتفة، قد انتموا كلهم إلى التيار المركزي، وهذا ما جعل الهيئة جسما غريبا رفضته الولايات وهاجمتها منظمة الجيش السري"، أنظر: محمد حربي: جبهة التحرير ...، مصدر سابق، ص. 264.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية المؤقتة ونشاطاتها.

تقرر بموجب اتفاقيات إيفيان في المادة العشرة من الباب الثالث الخاص بالهيئة التنفيذية المؤقتة أن تمارس هذه الهيئة اختصاصاتها في 15 ولاية جزائرية شملت: الجزائر، عنابة، قسنطينة، المدية مستغانم، الواحات، وهران، الأصنام، سعيدة، الساورة، سطيف، تيارت، تيزي وزو، وتلمسان.

بينما نصت المادة الحادية عشر على أن تختص فرنسا مباشرة بالسياسة الخارجية، والدفاع، وأمن البلاد، القضاء والنقد، والعلاقات الاقتصادية بين البلدين والبلدان الأخرى، وكذلك شؤون الأمن العليا، بالاتفاق مع الهيئة التنفيذية المؤقتة[1]، وهذا ما يعني استبعاد للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي وقعت الاتفاقيات باسم المجلس الوطني للثورة الجزائرية وجبهة التحرير الوطني والشعب الجزائري، بالرغم من محاولات قيادة جبهة التحرير الوطني من السيطرة على هذه الهيئة لتعويض الإدارة الفرنسية[2]، إلا أن السلطات الفرنسية حافظت على وجودها ما جعل من هذه الهيئة ترتكز على إدارة ثنائية حسب رضا مالك: "لقد كانت جازا إداريا يسير الجزائر ووسيطا بين جبهة التحرير الوطني وفرنسا إلى حين انبثاق سلطة من الثورة الجزائرية"[3]

وبهذا منحت للهيئة التنفيذية المؤقتة -التي جاءت كحل وسط بين تحويل السلطة للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وبين استمرارية ممارسة السلطات الفرنسية التي قدرتها على أنها تشكل وعاء القوة الثالثة[4] -صلاحيات متعددة بالتشاور مع الحكومة الفرنسية في المقام الأول ومن هذه الصلاحيات نذكر:

[1]- يحي بوعزيز: ثورات ...، مرجع سابق، ص. 495.

[2]- سعد دحلب: مصدر سابق، ص، ص، 158، 159.

[3] - Belaid Abdesselam : Op-cit, p. 198.

[4]- محمد الميلي: مرجع سابق، ص. 212.

- للمجلس التنفيذي المؤقت سلطة سن اللوائح الخاصة بالجزائر فقط.
- تعيين الموظفين في المناصب الإدارية.
- تسهيل تولي الجزائريين للمناصب الإدارية العليا (المادة 14)
- حفظ الأمن (سنتطرق للقضية في العنصر الموالي)
- تعيين الولاة ونواب الولاة لا يتم إلا بالتشاور مع الهيئة التنفيذية المؤقتة.
- إعداد وتنفيذ حق تقرير المصير مع مراعاة الشروط التي حددها المرسوم الذي ذكر في المادة الأولى من قانون 14 جانفي 1961م (المواد 15، 16، 17)[1]

وفق هذه الصلاحيات عملت الهيئة التنفيذية المؤقتة على ممارسة ما أنيط بها، إلا أنها سرعان ما وقعت في حالة من الشلل شبه التام بسبب ضعف الجزائريين في الجانب الإداري، كون 95 فالمئة من الإدارة الجزائرية كان يشتغلها المستوطنون بسبب سياسة التجهيل التي طبقتها الإدارة الاستعمارية منذ 1830م من جهة، ومن جهة أخرى بسبب القوانين الجائرة التي منعت على الجزائريين ممارسة الإدارة والارتقاء فيها. [2]

فالإدارة الجزائرية منذ الاحتلال كانت إدارة استعمارية خالصة، يقتصر وجود الجزائريين فيها على قلتهم هامشيا ويختص بالجهاز التنفيذي، أما مناصب اتخاذ القرار فيختص بها الأوروبيون دون سواهم، ولم يسمح للجزائريين بالارتقاء إداريا إلا لبعض خدام الاستعمار من القياد ولـ " بني وي-وي".[3]

وهو الوضع الذي أراده الجنرال "ديغول" وخطط له مسبقا وعبر عنه عشية وفق إطلاق النار بقوله: "وقف إطلاق النار لتحقيق تقدم الجزائر المستقلة تحت التنسيق الموجه من طرفنا

---

[1]- يحي بوعزيز: ثورات ...، مرجع سابق، ص -ص. 496، 497.

[2]- محمد عباس: **رواد الوطنية – شهادة 28 شخصية وطنية** -دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 333.

[3]- عبد الحميد براهيمي: **في أصل المأساة الجزائرية شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر 1958-1999**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، بيروت، 2001، ص. 62.

(فرنسا)"، ثم جدد تصريحه هذا من مدينة كان "Caen" في جويلية 1962م بقوله: " أنا مقتنع أن الجزائر ستكون تابعة كليا لفرنسا، ...، فهي ضرورة بالنسبة للجزائر أن تكون تابعة لفرنسا ...، كما ظلت غوليا تابعة لروما"[1]

هذا الواقع الصعب[2] جعل الهيئة التنفيذية المؤقتة لا تجد في متناولها إلا بعض الجزائريين ممن تلقوا تعليما ناتجا عن إصلاحات "جاك سوستيل"[3] أو دفعات "روبير لاكوست" وقانونه الإطار.[4]

أما في المجال الاقتصادي فقد ورثت الهيئة التنفيذية المؤقتة اقتصادا مخربا، ولهذا تم تكليف "الشيخ محمد" من قبل "بلعيد عبد السلام" للاتصال بالمؤسسات المالية لمعرفة أوضاعها المالية الحقيقية، كما كلف السيد "كوينغ" بجرد المؤسسات العمومية المخربة، لكن رغم هذا الواقع الصعب عملت الهيئة التنفيذية على وضع إدارة اقتصادية تمهيدا لجزائر الاستقلال؟ على شكل مديريات للتخطيط والصناعة والمالية، والطاقة والمكتب الجزائري للبترول، والهيئة الصحراوية ومديرية التجارة، والتكوين...[5]

في ظل هذا الخراب واجهت الهيئة التنفيذية المؤقتة جملة من المشاكل والأزمات، منها ما تعلق بضبط قوائم الانتخابات والحملة الدعائية، والوضع الاجتماعي المتردي خاصة ما تعلق

---

[1] – Mustapha Arihir : Op-cit, p. 59.

[2] – رغم المشاكل التي واجهتها الهيئة التنفيذية المؤقتة إلا أنها تمكنت بتاريخ 25ماي 1962م من توزيع لجانها المختلطة والتواجد في كل المقاطعات الجزائرية وفي جل المدن الجزائرية بواقع 11 لجنة في القطاع القسنطيني، 09 لجان في العاصمة، 14 لجنة في القطاع الوهراني. أنظر:

- Archives la Courneuve, Commissios locales mixtes de Cessez-le-feu, boit, 128.

[3] – مشروع الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية الذي جاء بناء على دراسات جيرمان تيون والهادف لخلق قوة ثالثة تحكم الجزائريين لصالح فرنسا، وفق ادعائه بأن الثورة الجزائرية هي ثورة خبز ورغيف.

[4] – حول هذا الموضوع أنظر: شمس الدين بوفنش: **سياسة الوزير المقيم روبير لاكوست تجاه الثورة الجزائرية (1956-1958)**، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 1، 2015/2014. ص. 146 وما بعدها.

[5] – Belaid Abdesselam : Op-cit, p. 192.

بقضية عودة اللاجئين خاصة من تونس والمغرب وتعدداهم أكثر من200 ألف لاجئ، ولا ننسى أكثر من 2 مليون جزائري الذين كانوا في المحتشدات ومراكز التجميع داخل الجزائر، وذا ما يبرزه تقرير "بومدين حميدو" مسؤول الشؤون الاجتماعية في الهيئة التنفيدية المؤقتة بتاريخ 11 ماي 1962م[1]، إضافة إلى مسألة فرار المستوطنين من الجزائر بسبب نشاط المنظمة العسكرية السرية للجيش الفرنسي، وضعف القوة المحلية في تأدية مهامها الآنية.

المطلب الثالث: دور القوة المحلية خلال المرحلة الانتقالية .

نصت اتفاقيات إيفيان على تشكيل قوة محلية تكون تحت سلطة الهيئة التنفيذية المؤقتة تعمل على استتباب الأمن، وضبط نقاط التماس بين الجيش الفرنسي المنسحب وجيش التحرير الوطني الذي سيشغل تلك المواقع، حيث نصت المادة التاسعة عشر من الباب الرابع على أن تنشأ قوة للأمن خاصة بالجزائر، وتخضع هذه القوة لسلطة المجلس التنفيذي المؤقت الذي يقرر كيفية عملها، بينما نصت المادة العشرين من نفس الباب على الفئات التي ستشكل هذه القوة: " تتكون قوة الأمن من 60 ألف جندي، وتبتدأ بـ 40 ألفا من:

- قوة الجندرمة المساعدة، ومجموعات الأمن المتنقلة حاليا.
- وحدات مؤلفة من المطلوبين للخدمة العسكرية في الجزائر.

وللمجلس التنفيذي السلطة في استكمال العدد من الاحتياطي المدرب.[2]

وعليه فإن تشكيل القوة المحلية من الحركى[3]، والضباط المسلمين العاملين في صفوف الجيش الفرنسي لم يكن بريئا، بل كان مفتاح تحقيق الجزائر الجزائرية، خاصة إذا علمنا أن

[1] - Archives la Courneuve, Lettre de B. Hamidou 11 Mai 1962, boit, 130.

[2] – J.O.R.F : Op-cit, p. 3037.

[3] – الحركى Les Harkis: مصطلح يعني الأعوان الجزائريين في الجيش الفرنسي الذين يستخدمون كمستطلعين وتراجمة أو يتحركون دون توقف في أرجاء البلاد، وهو مصطلح يشير عموما إلى الخونة والمتعاونين مع الاستعمار، قدر تقرير لوزارة=

الجنرال "ديغول" ومنذ عودته للحكم عمل على رفع أعداد المسلمين في الجيش الفرنسي الذي لا يقبل في صفوفه إلا العازبين وفق المشروع الذي قدمه الجنرال "آيري" لوزير الجيوش سنة 1961م مؤكدا: "يتعين على القوة المحلية أن تشمل جزءا من الحركيين والمخازنية والمجموعات المتنقلة للحماية الريفية(GMPR)[1]" التي عرفت بممارساتها القمعية تجاه الشعب الجزائري خلال مرحلة الثورة التحريرية[2]، وتبرز نوايا الجنرال "ديغول" أكثر مع تعيين الجنرال "محمد رافع"[3]على رأس القوة الحلية – الولاية الأولى- المكلفة بحفظ الأمن خلال المرحلة الانتقالية فولاء الرجل لفرنسا وخدمته لها لفترة طويلة، وخدماته الكيرة التي قدمها لفرنسا تجعل منه قابلا لخدمة الجيش الفرنسي أكثر من جيش التحرير الوطني.

وهذا ما عبر عنه "محمد حربي" بقوله: "وورد في اتفاقيات إيفيان تشكيل (جنين الجيش) الذي كان مفروضا أن يضم 40 ألف رجل، أي ما يعادل عدد أفراد جيش التحرير، لم تكن قيادة هذا الجيش بيد جبهة التحرير، هذا الجيش كان يقوده محام من تلمسان، الأستاذ الحصار، ويشكل كوادره ضباط جزائريون ظلوا في الجيش الفرنسي، ويستفيد من مساعدة مستشارين تقنيين فرنسيين، وكان وجوده بالنسبة لجيش التحرير برهانا على نية فرنسا خلق نظام مناقض لأهداف جبهة التحرير الوطني."[4]

=الداخلية الفرنسية أعدادهم بتاريخ 19مارس 1962م بأكثر من 263000 رجل. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.147.

[1]- تم تحويلها إلى المجموعات المتحركة للأمن (GMS) تتشكل من مدنيين جندتهم الشرطة الفرنسية، مهمتهم الأساسية حراسة المناطق الغابية تراوح عددهم بين 8000 و10000 رجل. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 314.

[2]- عبد الحميد براهيمي: مصدر سابق، ص -ص. 21-24.

[3]- "محمد رافع "من مواليد موزايا قرب البليدة سنة 1906م، ألقي عليه القبض خلال الحرب العالمية الثانية، لكنه تمكن من الفرار والالتحاق بالجيش الفرنسي التابع للجنرال ديغول، شارك في قمع الثورة الجزائرية بدءا من سنة1959عندما استدعاه الجنرال شال من ألمانيا وهو برتبة عقيد، وعمل على رأس الفيلق السابع للمشاة، ليرتقي في 1أكتوبر 1961 إلى رتبة جنرال. أنظر: محمد الطاهر عزوي وآخرون: **المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية...**، مرجع سابق، ص.135.

[4]- محمد حربي: جبهة التحرير ...، مصدر سابق، ص. 264.

وفي نفس التوجه يقول "محمد الميلي" في كتابه مواقف جزائرية: "القوة المحلية تتكون من جزائريين يحولون مباشرة من الجيش الفرنسي، وبهذا ضمان أذاة عسكرية جزائرية تضمن مصالح فرنسا وتوجه الاستقلال ...، خاصة في ظل تواجد القواعد العسكرية الفرنسية، كتأكيد للمخطط الاستعماري الحديث وقاعدة معنوية تعزز القوة الثالثة وتدعم القوة المحلية."[1]

ولئن فشلت هذه القوة المحلية في تشتيت جيش التحرير الوطني فإن الآلاف من أفرادها قد التحقوا بجيش التحرير الوطني عشية الاستقلال رفقة الآلاف من مقاومي الربع ساعة الأخير[2]، وهذا سيكون سببا للكثير من الأزمات اللاحقة داخل المؤسسة العسكرية للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني؟، وهذا ما عبر عنه "مصطفى الأشرف" بقوله: " ربما يحق لنا أن نتساءل عن الحكمة في (القوة المحلية) التي أنشأها الفرنسيون بعد وقف إطلاق النار: أليس قصدهم مزدوجا:

- أولا: إيجاد مخرج لكثير من العملاء الجزائريين المجندين سابقا في جيش الاستعمار، وكانت لهم مواقف مضادة للثورة، وما زالوا بعد الاستقلال على استعداد للمغامرة وخدمة مصالح فرنسا ...

- ثانيا: إتاحة الفرصة لمن بقي على قيد الحياة من جنود جيش التحرير، ولقادته في الداخل والخارج، لتشكيل جيش من عناصر جديدة، وتجهيزه بالأسلحة والعتاد، لكي يستعينوا به في حالة الصراع والنزاع، أو من أجل تعطيل الانطلاقة الثورية"[3]

[1]- محمد الميلي: مرجع سابق، ص. 213.

[2] - Redha Malek : Op-cit, p. 250.

[3]- الأشرف مصطفى: **الجزائر الأمة والمجتمع**، تر. حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص، ص. 27، 28.

المبحث الثاني: الهيئة التنفيذية المؤقتة أمام تحديات المرحلة الانتقالية.

اعتقدت السلطات الفرنسية أن البنود المتعلقة بالضمانات الممنوحة للمستوطنين ستبقي الجزائر في أحضان فرنسا، لأن الأوروبيين وعملائهم كانوا سيشغلون على الأقل تسعين في المئة من مناصب المسؤولية في مجالات الإدارة والاقتصاد والقضاء، وهذا ما يتفق وسياسة الجنرال ديغول المؤدية إلى "الجزائر الجزائرية"، خاصة إذا علمنا أن الجنرال "ديغول" راهن على تكوين ما عرف بالقوة المحلية، والهيئة التنفيذية المؤقتة لتكون نواة للإدارة والجيش في الجزائر التي يحلم بها .

فتشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة باعتبارها مشروعا ديغوليا من أساسه، حيث سبق أن أنشأ ديغول المجلس التنفيذي بواسطة بعض الشخصيات المعتدلة من الجبهة أو من المقربين منها، بغرض إضعاف جبهة التحرير الوطني، رأى فيها "ديغول" جنين دولة معتدلة، لكن الوقائع على الأرض ستؤدي لنتائج مغايرة من ناحيتين أساسيتين، الأولى بسبب معارضة غلاة المستوطنين[1] لاتفاقيات ايفيان، والثانية بسبب قوة التيار الرافض لاتفاقيات ايفيان داخل جبهة التحرير الوطني.

المطلب الأول: المنظمة العسكرية السرية وتحدي الحفاظ على الجزائر الفرنسية.

إن مائة واثنين وثلاثين سنة من الاحتلال، الاستيطان والقوانين الإدماجية والمصادرات الجائرة ضد الجزائريين كانت كان كافية لترسيخ فكرة الجزائر الفرنسية منذ بداية الاحتلال[2]، وجعلت المستوطنين يعارضون أي فكرة ليبرالية لإصلاح أوضاع الجزائريين الاقتصادية

[1]- فأول نقطة تم التطرق إليها حسب محضر اجتماع الهيئة التنفيذية المؤقتة في اجتماع يوم 17 أفريل 1962م هي ضرورة العمل على التصدي لعمليات منظمة الجيش السري في وهران والجزائر وعنابة والمدن الكبرى، كما أثار ممثلي جبهة التحرير الوطني مسألة السجناء الجزائريين في فرنسا أنظر:

- Archives la Courneuve : Réunion de L'Exécutif Provisoire du mardi 17 Avril, Extrême urgent, N, 6762-6764, boit, 127.

[2]- حول التأسيس لفكرة الجزائر الفرنسية أنظر الفصل الأول، ص ص.

والاجتماعية والتعليمية، فما بالك بطرح فكرة الاستقلال وتوقيع اتفاقية لتقرير المصير في الجزائر، فحتى الرئيس "روني كوتي" وهو من المعتدلين كان موقفه لصالح الجزائر الفرنسية بأي ثمن، حيث صرح من "ميلوز" يوم 9 جويلية 1957م: "يجب ألا يعتمد علينا بغرض التضحية بألزاس ولورين أخرى."[1]

وعليه فإن أي موقف جانب السلطة المركزية في باريس قد يتجرأ على طرح فكرة الاستقلال أو حتى مجرد التفاوض سيكون في نظر الأقلية الأوروبية بالجزائر في صورة الكارثة، فعمل غلاة المعمرين على تجهيز تنظيمات سرية ربطت كبار المعمرين بالكثير من الضباط المتعصبين لفكرة الجزائر الفرنسية، وستكون هذه التنظيمات بمثابة النواة الحقيقية للمنظمة العسكرية للجيش السري التي ستبرز خلال المرحلة الانتقالية، ومن هذه المنظمات ندكر:

- منظمة المقاومة للجزائر الفرنسية تسيرها لجنة الأربعين منذ 6 فيفري 1956م.
- اتحاد فرنسي الجزائر تأسس في أوائل عام 1956م.
- الاتحاد الفرنسي للشمال الافريقي (U.F.N.A) تأسس في نهاية 1955م.
- منظمة قدماء المحاربين تأسست سنة 1957م.[2]

وهو ما جعل شعارات "الجزائر الفرنسية"، "من دانكارك إلى تمنراست"، "المتوسط يجتاز فرنسا، كما السين يجتاز باريس"، تجد الصدى العميق والإصرار على الاحتفاظ بالجزائر، وإبقاء

[1]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص. 77.

[2]- محمد الطاهر عزوي: " وضعية الولاية الأولى ودورها عند إيقاف الحرب في 19 مارس 1962 إلى 26 سبتمبر 1962 في أثناء المرحلة الانتقالية" جمعية أول نوفمبر ...، مرجع سابق، ص. 137.

السلطة في باريس خاضعة لقرارات هذه الأقلية التي سبق وأن أسقطت "منداس فرانس" من رئاسة الحكومة الفرنسية لمجرد أنه أراد مقابلة مجموعة الستة التاريخيين[1].

وسيظهر تأثيرها أكثر خلال مظاهرات ماي 1958م التي أعادت الجنرال "ديغول" إلى حكم فرنسا، حيث عمدت هذه المنظمات لإشراك المسلمين في تلك المظاهرات في إشارة إلى ضرورة الحفاظ على الجزائر الفرنسية وتطبيق الإدماج[2]،

لكن الجنرال "ديغول "ورغم اعتقاده بعدم جدوى سياسة الإدماج، وهذا ما سجله في مذكراته: "لما كنت أعد الجزائر الفرنسية، كما كانوا يهتفون بأصوات عالية في أوائل عهدي بالحكم، عبارة عن حلم يؤدي إلى الإفلاس." [3]

إلا أنه وضع برنامجا شاملا (عسكريا، سياسيا واقتصاديا) في عامه الأول بهدف القضاء على الثورة والحفاظ على الجزائر الفرنسية بل إن الجمهورية الفرنسية الخامسة التي جاء بها ديغول كان أهم هدف لها هو إبقاء الجزائر فرنسية، ويفسر الجنرال "ديغول" في مذكراته هذا التوجه بقوله: "إذا ما لجأت فجأة إلى كشف النقاب عن أهدافي، فلا شك أنه ستثور موجة من الرهبة والذهول في بحر من الجهل المذعور، والاستفزازات الشائنة، وتحالف النوايا السيئة...فكان الواجب أن ألجأ لأسلوب المناورة، دون أن أغير أهدافي." [4]

[1] – Chantal Morelle : **Comment De Gaulle et le F L N ont mis fin La Guerre d'Algérie, 1962 Les Accords d'Evian**, Ed, Média plus, Constantine, 2012, p. 25, 35.

[2] – La Dépêche de Constantine, N°16245 (18et 19Mai1958.)

[3]- شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 55.

[4]– المرجع نفسه، ص. 55.

لكن واقع المعركة في الجزائر والمعطيات الدولية والإقليمية قد أجبرت الجنرال "ديغول" على الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وهو ما دمر أسطورة الجزائر الفرنسية، وجعله في مواجهة مفتوحة مع غلاة المعمرين وقادة الجيش المتمسكين بفكرة الجزائر الفرنسية.[1]

فقبل 16 سبتمبر 1959/ كان أنصار 13ماي 1958م يعتقدون أن الإدماج هو أساس السياسة الفرنسية، وأن ما جرى من استفتاء وعمليات انتخابية بالجزائر، والمصادقة على نص الدستور كلها ضمانات لسياسة الإدماج، وبهذا كانوا يحكمون بالخيانة على كل من يحمل السلاح في وجه فرنسا، وعلى الذين يتجرؤون على التفكير في مسألة الفيدرالية وإدخال الجزائر في المجموعة الفرنسية[2].

هذا القرار من الجنرال جعل غلاة المعمرين يضاعفون نشاطهم تحت عباءة الجبهة الوطنية الفرنسية (F.N.F) التي أسسها "جوزيف أورتيز" في 11نوفمبر 1958م بمساعدة "مارسال روندا" (Marcel Ronda) و"جون كلود بيريز" (Jean-Claude Perez) ولعبت دورا محوريا في أحداث جانفي 1960م بعد أن بلغ عدد أعضائها 10 آلاف عضو.[3]

وبدوره عمل الجنرال "موريس شال" القائد العام للجيش الفرنسي في تجنيد المجموعات الأوروبية المناهضة لسياسة تقرير المصير، كما بادر أيضا بضم المسلمين الموالين لفرنسا عبر تأسيس فيدراليات للصداقة تحت اسم " الحزب الكبير، مسلمين – أوروبيين، هيكل الجزائر الفرنسية الجديدة"[4]

على عكس "شال" و"أورتيز" فأن بعض الضباط قد تقبلوا أفكار "ديغول" معتبرين الشروط التي ذيل بها الجنرال "ديغول" عرض تقرير المصير جعلت الجيش في الجزائر يعتقد وفق

[1]– محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص. 220.

[2]– عبد الله شريط: **الثورة الجزائرية في ...، 1959، ج.3**، مرجع سابق، ص.81.

[3]– حسينة حاميد: مرجع سابق، ص. 42.

[4]– المرجع نفسه، ص. 43.

مفهومه الخاص أن خطاب الجنرال هو بمثابة إقرار بإمكانية إبقاء الجرائر فرنسية، وهو ما عبر عنه "أندري زيلر": "إن النجاح الكلي والوحيد الذي يجب الوصول إليه بصفة نهائية هو أن الجزائر أرض فرنسية بكل المقاييس."[1]

فإذا كان هذا التصريح قد أجج الجبهة الفرنسية فانه شكل انفراجا لجبهة التحرير الوطني على الصعيد الدولي والدبلوماسي كونه أزال أحد أهم المبررات التي اعتمدت عليها فرنسا لمنع إدراج ملف قضية الجزائر في الأمم المتحدة، باعتبارها أرضا فرنسية وأن سكانها أصبحوا فرنسيين بموجب القوانين السابق ذكرها، خاصة الأمر الصادر بتاريخ 22 جويلية 1834م، وتشريع 1865م، بل إن الدعاية الفرنسية مضت لأبعد من ذلك فاعتبرت أن الجزائر كانت مقاطعة رومانية، وأن فرنسا هي وريثة روما، بل إنها البنت الكبرى لروما ثم للكنيسة، وبناء على هذا فالجزائر تؤول لفرنسا بعد سقوط هذه الأخيرة لأنها لم يسبق وأن كانت دولة ولا أمة، واعتبارا لهذا الأساس يمنع على الأمم المتحدة التدخل في قضية الجزائر طبقا للمادة 2 الفقرة 7 من ميثاقها[2]

وللمضي قدما في سياسته قام الجنرال "ديغول" بحل الجبهة الوطنية الفرنسية التي قادت تمرد 24 جانفي 1960م، وغيرها من المنظمات المعارضة لسياسته كالحركة الشعبية أو الحركة الوطنية للطلبة ولجنة الوفاق لقدماء المحاربين...، ثم وجه الدعوة للتفاوض مع الثوار في 14جوان 1960م وهو ما رآه الجيش والمستوطنين بمثابة خيانة وتخلي عن الجزائر الفرنسية لذلك قاموا بتأسيس جبهة الجزائر الفرنسية (FAF) في 6 ماي 1960م وجريدة ناطقة باسمها "الجزائر الفرنسية" ضد سياسة الجنرال ديغول.[3]

---

[1] – Le Monde, (02 / 10 / 1959).

[2] – عيسى ليتيم: **الكتلة الآفرو-أسيوية وقضايا التحرر-القضية الجزائرية نموذجا**-رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص ص.90، 91.

[3] – حسينة حماميد: مرجع سابق، ص -ص. 57-60.

وأمام الضغط الذي أصبح يعيشه قرر الجنرال "ديغول" توجيه ضربة جديدة للطامحين في الجزائر الفرنسية يوم 4 نوفمبر 1960م عبر إعلانه عن هدفه من تقرير المصير ألا وهو "الجزائر الجزائرية" التي يعيش فيها المستوطنون والمسلمون جنبا إلى جنب فقال: "أعتقد، في كل الأحوال، أنهم سيرغبون في أن تكون الجزائر جزائرية، وفي رأيي فالسؤال الوحيد الذي يمكن طرحه هو أن نعرف: أتصبح هذه الجزائر جزائرية ضد فرنسا أم تتعاون معها."[1]

وهو ما أثار جنون دعاة الجزائر الفرنسية، حيث راسل "روبير جاردان" رئيس منظمة قدماء المحاربين الجنرال "ديغول" قائلا: "باسم كل من فقدوا بصرهم بسبب الحرب في وهران أريد أن أقول بأننا فقدنا بصرنا من أجل الجزائر الفرنسية، ومن أجل فرنسا وليس من أجل الجزائر الجزائرية ."

وفي باريس أذاع الماريشال "جوان" يوم 11نوفمبر1960م منشورا أكد فيه أنه يعارض التخلي عن الجزائر الفرنسية، وهو ما كان سببا في قيام مشادات عنيفة بين المستوطنين وقوات الأمن، ما تسبب في استقالة المندوب العام في الجزائر الذي فقد السيطرة على الأوضاع وعبر عن ذلك بقوله: "كل كلماتي المشحونة بالأمل وكل اتصالاتي وكذلك مشروع قسنطينة، كل ذلك كنسته الجزائر الجزائرية وعصفت به الجمهورية الجزائرية."[2]

وقد ازداد غضب المستوطنين بعد فشل حركتهم التضليلية أثناء زيارة الجنرال "ديغول" للجزائر في بداية شهر ديسمبر1960م ، وهي الزيارة التي استغلها المتطرفون لتأكيد رفضهم لفكرة الجزائر الجزائرية، فقاموا بمظاهرات عارمة ضد سياسة الجنرال ديغول هاتفين بحياة الجزائر الفرنسية، لكن مظاهرات الشعب الجزائري التي حملت شعارات مساندة لجبهة التحرير

[1]- شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 101.

[2]- حسينة حماميد: مرجع سابق، ص، ص. 65، 66.

الوطني، وأخرى رافضة للجزائر الفرنسية، ومطالبة بإسقاط رموزها في صورة "بيار لاقيارد"[1] ومن معه، جعلت الجنرال ديغول يدرك حقيقة الوضع في الجزائر، وفي هذا يقول أحد الموظفين بالمندوبية العامة: "إن الجنرال ديغول لم يعد في حاجة إلى إجراء أي استفتاء حول مبدأ تقرير المصير، فالمسلمون قد عبروا عن خيارهم بأنفسهم. "

ليتلقى أنصار الجزائر الفرنسية نكسة أخرى عندما قام "جان موران" بحل جبهة الجزائر الفرنسية بعد اطلاعه على خططها لاغتيال الجنرال ديغول، هذا الأخير بدوره جدد تأكيده على تقرير المصير من خلال استفتاء 8 جانفي1961م، هذا ما جعل المتطرفين في الجزائر يجددون أسلوبهم في محاولة لتقليد جبهة التحرير الوطني حيث تطلع "أورتيز" لتأسيس حكومة مؤقتة للجزائر الفرنسية يوم 17جانفي 1961م، إلا أن يوم 11فيفري 1961م شهد تأسيس المنظمة العسكرية السرية بهدف الحفاظ على الجزائر الفرنسية، وهي التي ستظهر للوجود الفعلي عقب الانقلاب الفاشل الذي قاده الجنرالات الأربعة في أفريل 1961م ضد الجنرال "ديغول" وبالتالي السيطرة على السلطة في باريس وإنقاذ الجزائر الفرنسية وتجسدت أولى عملياتها في اغتيال رئيس بلدية إيفيان " كاميل بلا" التي ستحتضن المفاوضات بين جبهة التحرير الوطني وفرنسا، لكن رغم فشل التمرد إلا إن هؤلاء المتطرفين لم ييأسوا رغم محاولاتهم المتكررة الفاشلة للإبقاء على الجزائر الفرنسية، حيث خاطب "سوزيني" الجنرال "شال" قائلا: "مازال هناك وقت لحماية الجزائر الفرنسية، ومن أجل ذلك يجب إعطاء الأسلحة للجزائريين الذين ينتظرونها وهم مستعدون للتضحية بحياتهم من أجل هدفهم الأسمى..."[2]

---

[1]- بيار لاقيارد "Lagaillarde Pierre": من مواليد 15ماي 1931م بكورفوا، ابن محامي بالبليدة، انتخب رئيسا للجمعية العامة للطلبة للجزائريين سنة 1957م شارك في مظاهرات 13ماي 1958م أين احتل مقر الحكومة العامة، انتخب نائبا في الجمعية الوطنية في نوفمبر1958م، سنة 1960م التحق بسوزيني وسالان في إسبانيا وأسس معهما منظمة الجيش السري، حكم عليه بالسجن لعشر سنوات قبل أن يستفيد من العفو سنة 1968م. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.286.

[2]- حسينة حماميد: مرجع سابق، ص -ص. 77-97.

وفي هذا الإطار واصلت منظمة الجيش السري نشاطاتها التخريبية وقامت بسلسلة من الاغتيالات والعمليات الإرهابية في محاولة للتشويش وتعطيل مفاوضات تقرير المصير، التي أصبحت تتقدم بسرعة خاصة عقب اعتراف الجنرال "ديغول" بجزائرية الصحراء، فيما شكل خطوة جديدة لانهيار الجزائر الفرنسية، نظرا للمكانة التي كانت تحظى بها الصحراء في مخططات الجنرال، وهو ما يعد اعترافا بضياع المستعمرة الفذة "الجزائر الفرنسية" ففي مذكراته يقول: "لقد كانت تحتل في حياتنا القومية أهمية لا مجال للموازنة بينها وبين بقية البلاد التي كانت تابعة لنا...، فقد تعزز موقفنا في افريقيا والبحر المتوسط بفضل الجزائر...وكشفنا منذ عهد قريب حقول البترول والغاز التي ستساعدنا على استكمال حاجتنا الماسة إلى الطاقة الصناعية...فامتلاك الجزائر أمرا مفيدا ومستحقا" [1]

ومع إعلان وقف إطلاق النار يوم 18 مارس 1962م زاد إصرار قادة منظمة الجيش السري OAS على عدم الاعتراف باتفاقيات إيفيان وإعلان وقف إطلاق النار، حيث أعلن الجنرال "سالان" من خلال منشور صادر عن المنظمة يؤكد على أن الضمانات المتفق عليها لا تكفي لصيانة حقوق الأوروبيين، ومواليهم من المسلمين كما أن: "جبهة التحرير سوف لن تلتزم بتطبيق هذه الضمانات إنها حبر على ورق..." [2]

فأعلن الحرب على الجميع في مارس 1962م، واصدر أوامره إلى جميع الفرنسيين مدنيين وعسكريين بهدف تطبيق: "سياسة الأرض المحروقة، الخراب والدمار، وإعادة الجزائر إلى ما كانت عليه سنة 1830م، قنص العرب، التنكيل بقوات السلام (القوة المحلية)، حرق العمارات، وتخريب المصالح الحكومية، وضع المتفجرات واستعمال السيارات الملغمة في الساحات التي يتجمع فيها المسلمون...، ففي يوم 15 مارس اغتالت عناصر المنظمة ستة من مريدي المراكز الاجتماعية من بينهم الكاتب الشهير "مولود فرعون"، وفي 03 أفريل تم قتل كل

[1]- لمياء بوقريوة: تطور الثورة...، مرجع سابق، ص. 111.

[2] - O.A.S parle" Collection Archives dirigée par Pierre Nora, document n°56, p236.

المرضى المسلمين في مستشفى بوفريزي في العاصمة، كما شهد يوم 02 ماي مقتل 63 شخص وجرح 140 نتيجة لسيارة مفخخة استهدفت ميناء العاصمة[1] ويصف الجنرال "ديغول" الوضع في مذكراته فيقول: "كانت الحرائق المنظمة ترسل لهيبها في كل مكان: في المدارس[2]، البلديات، المعامل والمخازن، والمكاتب، وهكذا اندلعت النيران...في دار الحكومة، والجامعة (مكتبة الجامعة يوم 7جوان 1962)، ومستودعات البترول ومنشآت المرافئ"[3]

واجمالا فقد بلغ عدد ضحايا المنظمة العسكرية للجيش السري أكثر من 1055 قتيل، و1195 جريح في مقاطعتي العاصمة ووهران، وأكثر من 311 قتيل و755 جريح في باقي المدن الجزائرية حسب إحصائيات المنظمة في حد ذاتها.[4]

إلا أن نشاط هذه المنظمة سرعان ما بدأ في التراجع أمام مقاومة جبهة التحرير الوطني خاصة بعد وصول الرائد "عزالدين"[5] إلى العاصمة حيث أعاد تكوين المنطقة المستقلة(ZAA)[6]، ففي أفريل 1962م كانت 14 كتيبة قوية وأكثر من 10 آلاف رجل احتياطي، و12ألف قطعة سلاح تحت تصرف "الرائد عزالدين" المكلف بمواجهة المنظمة السرية العسكرية بالجزائر العاصمة من قبل جبهة التحرير الوطني[7].

---

[1]- أحمد حداد: التحديات التي واجهت الثورة الجزائرية في المرحلة الانتقالية (19 مارس – 25 سبتمبر 1962)، المجلة التاريخية المغاربية، السنة 44، العدد، 166، تونس، فيفري 2017، ص. 165.

[2]- كثانوية باستور بالعاصمة، وثانوية أورليان بوهران يوم 4جوان 1962، أنظر:

La Dépêche de Constantine : N°17305(16 6 1962

[3]- شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 142.

[4]- أنظر الملحق رقم (7)، ص. 326.

[5]- رابح زراري المدعو الرائد عزالدين: مواليد 8أوت 1934م ببجاية، مسؤول فرقة الصاعقة الأسطورية بالولاية الرابعة 1957-1958م تعرض مرتين للأسر وأفلت، عضو المجلس الوطني للثورة 1959-1962م، مساعد لهواري بومدين في قيادة الأركان، تولى قيادة منطقة الجزائر العاصمة خلال المرحلة الانتقالية ومواجهة منظمة الجيش السري الفرنسية. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص.240.

[6]- عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص, 157.

[7] -Cdt. Azzedine : **Et Alger ne brula pas**, ENAG Ed, Alger, 2007, pp.141-145.

وكذلك الإجراءات التي اتخذها الجنرال "ديغول" بهدف القضاء على هذه المنظمة، حيث تم إيقاف "جوهو" الذي حكم عليه بالإعدام[1]، تلاه الجنرال "سالان" الذي قبض عليه أيضا بمدينة الجزائر. ولهذا قامت هذه المنظمة بمحاولة سياسية بائسة تمثلت في لقاء فارس-سوزيني التي حاول خلالها الأخير الحصول على بيان مكتوب لضمانات سياسية هي في الأساس موجودة في اتفاقيات إيفيان.

ليتم بعدها تفويض "شوقي مصطفاي"[2] باسم الجبهة – بما أن الهيئة التنفيذية المؤقتة قد تجاوزتها الاحداث – للاتفاق مع سوزيني[3]- حيث اشترط "شوقي مصطفاي" في لقاء 17جوان على "سوزيني" أن يوجه نداء لمجموعاته المسلحة لوقف التخريب والعمليات الإرهابية، مقابل البيان المكتوب الذي طلبه "سوزيني"، وهو ما تم بموجب اتفاق 17جوان1962م الذي أوقف نشاط المنظمة العسكرية السرية[4]، رغم أن هذا الاتفاق الذي تضمن مشاركة الأوروبيين في القوة المحلية والعفو عن أعضاء المنظمة العسكرية والجرائم المرتكبة بعد 19مارس، لا تختلف بنوده عن بنود اتفاقيات إيفيان، إلا أنه جعل جل قادة جبهة التحرير الوطني يسارعون للتنديد بهذه الاتفاقيات في صورة "أحمد بن بلة"، "محمد خيضر"، "رابح بيطاط" يوم 18جوان ، تبعهم "بن

[1]- شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 143.

[2]- شوقي مصطفاي: ولد بالمسيلة في 05 نوفمبر 1919م، درس في برج بوعريريج وسطيف، عين عضوا في الفرع الجامعي لحزب الشعب الجزائري لكلية الطب، ثم انتقل لمتابعة دراسته الطبية بجامعة تولوز، وهناك تكلف رفقة بلقاسم راجف في الاشراف على فدرالية فرنسا لحزب الشعب 1947م، وهو موقع الاتفاق مع منظمة الجيش السري سنة 1962م باعتباره عضو الهيئة التنفيذية المؤقتة. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 334.

[3]- جان جاك سوزيني "Susini Jean Jacques ": من مواليد الجزائر سنة 1933م، مؤسس نقابة القوى العاملة (FO)، درس الطب بجامعة ستراسبورغ وليون، متعصب لفكرة الجزائر الفرنسية، التحق بالجنرال سالان وبيار لاقيارد واسووا المنظمة العسكرية للجيش السري التي تعمل على الحفاظ على الجزائر الفرنسية. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 196.

[4]- عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص، ص. 155، 284.

يوسف بن خدة" في اليوم الموالي بحجة أنه لا حق للهيئة التنفيذية المؤقتة في إبرام اتفاقيات باسم جبهة التحرير الوطني.[1]

كل هذه الأحداث والمآسي التي لحقت بالجزائر مثلت أولى مراحل الفشل في تطبيق بنود اتفاقيات إيفيان، كما برز جليا تواطؤ قوات الجيش الفرنسي في الاخلال ببنود هذه الاتفاقيات، من خلال أعمال التخريب التي أحدثوها في المراكز التي انسحبوا منها ويدهم التي ظلت ممدودة لمساعدة عناصر منظمة الجيش السري[2]، فإلى جانب التخريب الذي أحدثه المنظمة العسكرية للجيش السري الفرنسية، فإنها من جانب آخر قد جعلت الهيئة التنفيذية المؤقتة في ورطة حقيقية لتسيير الإدارة والاقتصاد خلال المرحلة الانتقالية كونها تسببت في فرار المستوطنين من الجزائر وهو مظهر آخر للعجز عن تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات بالنسبة لفرنسا، بعدما راهن الجنرال "ديغول" على المستوطنين للبقاء في الجزائر باعتبارهم حجر الأساس في العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا بعد الاستقلال على ضوء المزايا الممنوحة لهم بموجب اتفاقيات ايفيان، لكن حالة الدعر والإحباط التي احدثتها منظمة الجيش السري قد أجبرت المستوطنين الأوروبيين على المغادرة دون أمل العودة، متخليين عن أملاكهم لمعارفهم الجزائريين بأسعار بخسة، ففي نهاية جوان 1962م كان أكثر من 560 ألف منهم 100 ألف يهودي جزائري يرحلون إلى فرنسا[3]، وهذا ما سجله الجنرال "ديغول" في مذكراته: " لكن منظمة الجيش السري حملتهم على الاستعجال، فرحلت الأكثرية الساحقة من الفرنسيين، وفروا أحيانا من الخوف والذعر ففي شهري ماي وجوان 1962م، كان يتجمع يوميا قرابة 7000 شخص في البواخر والطائرات التي تنقلهم إلى مرسيليا وباستثناء العسكريين، فقد كان يقيم في الجزائر مليون

[1]- محمد حربي: جبهة التحرير ...، مصدر سابق، ص. 284.

[2]- إلا أن هذا لا ينفي تعاون السلطات الفرنسية مع منظمة الجيش السري حسب شهادة جان جاك سوزيني، أنظر: جان جاك سوزيني: "الدولة الفرنسية تعاونت مع منظمة الجيش السري"، الخبر، ع.6657(17 / 3 / 2012)

[3]- محمد حربي: جبهة التحرير ...، مصدر سابق، ص. 264.

أوروبي. ولم يبق منهم سوى 100ألف فقط..."[1] لذلك فالجيش السري وهو منظمة المستوطنين قبل العسكريين، خاصة بعد الدعوات التي أصدرها بعض قادة المنظمة العسكرية السرية في صورة الجنرال " غاردي" الذي نصح بالمغادرة قائلا: "إن رحيل الأوروبيين يجب أن يتكثف "، خاصة بعد مغادرة وهروب الكثير من قادة وإطارات المنظمة العسكرية نفسها كفودري، غودار، بوزارت وغاردسن ...

ففي 27جوان 1962م لم يبق في قسنطينة سوى 12ألف من المستوطنين منهم ألف يهودي، بعدما كانوا سابقا أكثر من 40 ألف منهم 20 ألف يهودي، أما في تلمسان فقد غادرها أزيد من 6500 من الأوروبيين من مجموع 12 ألف كانوا بها قبل 27 جوان 1962م . [2]

وبهذا الرحيل الجماعي للأوروبيين المنظم من قبل المنظمة العسكرية السرية تكون جبهة التحرير الوطني قد تخلصت من شبح الجزائر الجزائرية التي رسمها الجنرال ديغول، وقضت على مشكلة كان من الصعب معالجتها، وهو الرأي الذي خلص إليه "بن يوسف بن خدة" بعد ثلاثين سنة من استقلال الجزائر قائلا: "لو بقيت هذه الأقلية في الجزائر لوقع صراع لا يحمد عقباه"، فلا شك أن قادة جبهة التحرير الوطني كانوا يخشون حدوث شيئين على الأقل في حال بقاء الأقلية الأوروبية وهما:

- احتمال هيمنة هذه الأقلية على المجتمع كما كانت سابقا في ظل الاحتلال كونها نخبة متميزة عن الأهالي.

- حدوث فوضى قد تؤدي إلى تقسيم الجزائر.[3]

---

[1]- شارل ديغول: مصدر سابق، ص. 143.

[2]- علي هارون: **خيبة الانطلاقة أو فتنة صيف 1962**، تر. الصادق عماري، أمال فلاح، دار القصبة، الجزائر،2003، ص ص.62-66.

[3]- محمد شرقي: **أبرز القيادات السياسية والعسكرية في الثورة الجزائرية 1954-1962**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005-2006، ص. 361.

خاصة إذا علمنا أن عدد المستوطنين الذين يمكن أن يستفيدوا من المواطنة الجزائرية هو في حدود 1007311 سنة 1961م – حسب الاحصائيات الرسمية الفرنسية – هذا العدد الضخم حتما كان سيؤدي إلى خلق دولة أثنية متعددة الثقافات كما كان يحلم بذلك الجنرال "ديغول"، وهذا ما عبر عنه أحد قادة الحكومة الجزائرية بقوله: " فبإمكان مليون أوروبي أن يهدد وحدة الأمة الجزائرية بإخراج دولة جزائرية تقوم على العرقيات كما هو الحال في لبنان، فبإمكان هذه الأقلية أن تخلق لوبي من شأنه أن يكون طرفا فاعلا في صناعة القرار في الجزائر المستقلة."[1]

إلا أن هناك من ينظر لقضية مغادرة الأوروبيين للجزائر من زاوية ثانية فيعتقد أن هذه المغادرة قد شلت البلاد، حيث تراجعت قدرة النشاط الصناعي والتجاري من 80 إلى 90 في المئة عما كانت عليه سنة 1954م، أما الإدارة فإنه من أصل 80 ألف موظف كان 82% من الموظفين الأوروبيين، بلغت نسبة الذين تركوا وظائفهم أكثر من 70%، وهو ما جعل البلاد في حالة مأساوية.[2] لكن جبهة التحرير الوطني تمكنت من البروز على الأرض رغم ما تعانيه من انشقاقات على مستوى القيادة بسبب اتفاقيات إيفيان ، وبسبب الصراع المحموم على السلطة.

المطلب الثاني: أزمة السلطة داخل جبهة التحرير الوطني وأثرها على تطبيق بنود اتفاقيات إيفيان .

لقد كان الجنرال "ديغول" الذي مدركا لحقيقة الصراع القائم والمشاكل التي تعيشها قيادة الثورة المتوارث منذ مؤتمر الصومام بسبب مبدأ أولوية السياسي على العسكري، وأولوية الداخل على الخارج، ورغم تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كقيادة مسؤولة عن الثورة خلفا للجنة التنسيق والتنفيذ، فعمل على إذكاء الخلاف بين ما يسميه القيادة الخارجية وقادة الولايات

[1] – Mustapha Arihir : Op-cit, pp. 53- 54.

[2] – محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص، ص. 264، 265.

فأعلن عن مشروع سلم الشجعان عقب تأسيس الحكومة المؤقتة التي اصطدمت بما قام به العقيد "محمد العموري" رفقة عدد كبير من إطارات الثورة، الذين عقدوا اجتماعا في نوفمبر1958م بمدينة الكاف التونسية لدراسة ما آلت إليه الثورة بعد هذا الحدث الخطير الذي اعتبروه انقلابا، وكيفية إرجاع المياه إلى مجاريها من خلال الإطاحة بهذه الحكومة[1]. وفي الجزائر التقى "العقيد عميروش" عن الولاية الثالثة، "محمد بوقرة" عن الولاية الرابعة، "سي الحواس" عن الولاية السادسة، "الحاج لخضر عبيد" عن الولاية الأولى في اجتماع آخر بالولاية الثانية في بداية ديسمبر 1958م، ووجهوا ملاحظات وانتقادات شديدة اللهجة حول طريقة تأسيس الحكومة المؤقتة باعتبارها جاءت دون موافقة المجلس الوطني للثورة.[2]

وفي نفس السياق جاءت قضية الرائد "عزالدين" التي استغلت في إطار دعائي واسع النطاق للتفرقة بين قيادات الداخل والخارج، حيث كتب "الرائد عز الدين" يوم 27 نوفمبر1958م رسالة إلى قائد الولاية الرابعة العقيد "سي أمحمد" أكد له في البداية أنه لم يسلم نفسه كما يمكن أن يظن، بل قاتل حتى أصيب في مرفقه الأيمن، وبعد نفيه أن يكون قد أكره على هذا من قبل الفرنسيين قال: "أين نسير مع هذه الحرب التي كلفتنا الكثير، وإلى متى نستمر في التقاتل هكذا؟ ألا تعتقد أن كثيرا من الدم قد سال؟ فكر يا أخ أمحمد...أين يريد أن يسوقنا هؤلاء السادة الموجودين في الخارج ماذا يرون؟ ...، إنهم لا يرون شيئا، فهم بعيدون عن الخطر، إنهم...ويطلقون تصريحات إلى العالم مفادها أن الشعب الجزائري وجيش التحرير الوطني على استعداد لمحاربة الفرنسيين عشر سنوات إن لزم الأمر، ولكنهم لا يعرفون عن المعاناة التي نواجهها ...، إن هؤلاء القذرين -لا أكثر ولا أقل-يتجولون في كل الجهات، في

[1]- مصطفى هشماوي: مصدر سابق، ص -ص. 147-151.

[2]- المصدر نفسه، ص. 153.

الوقت الذي نعاني فيه، فمرة نجد ما نأكله، ومرة لا، ومرة ننام، ومرة لا، من دون حساب كم من مرة في اليوم نجبر على وضع أنفسنا في حالة طوارئ، ومع ذلك أهملونا."[1]

في خضم هذه التطورات الخطيرة على مستوى القيادة في الخارج والواقع العسكري المتردي في الداخل كان الجنرال "ديغول" قد اعترف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره منذ 16 سبتمبر 1959م، ثم قدم دعوة صريحة لعقد مفاوضات منذ 10 نوفمبر 1959م حيث أراد من خلال هذه الخطوة إحراج جبهة التحرير الوطني واستغلال حالة الانقسام التي تعيشها، وهو ما تجلى في الرد الحذر الذي اتخذته الحكومة المؤقتة بتفويض المساجين الخمسة للتفاوض مع فرنسا. [2]

وفي هذا الإطار يصف "محمد حربي" الحالة التي كانت عليها قيادة الثورة قبل شهرين من إعلان الجنرال فيقول: "تسببت هذه الاقتراحات في إثارة حركة خفية في أوساط الجالية الجزائرية في تونس. فاستراتيجيو "الغرف" الذين يطوفون حول القادة، بدأوا يحلمون باحتلال الصفوف الأولى، غير مبالين بإضعاف جيش التحرير الوطني تحت الضربات العنيفة للجيش الفرنسي، كل واحد يريد أن يبدي رأيه. مؤيدو المشاركة العديدون، لم يعلنوا عن أنفسهم علنا وإنما كانوا يرسلون نصوصا مرقونة، ولكنها غير موقعة تكدست فوق مكتب كريم".[3] فالإعلان عن تقرير المصير جاء ليفجر الخلاف الموجود على مستوى القيادة حول تزعم الثورة، وأدى لنشوب صراع متجدد بين المدافعين عن سياسة معتدلة، أميل إلى المصالحة مع فرنسا، وبين أنصار الاستمرار في الكفاح المسلح وزيادة شدته، خاصة بعد تشكيل هيئة الأركان العامة (EMG) التي سيتبنى أعضائها رؤية مخالفة حول قضية المفاوضات مع فرنسا قائمة على فكرة تأسيس

[1] – Mohamed Harbi, Gilbert Meynier : **Le FLN, documents et histoire (1954-1962)**, Ed. Casbah, Alger, 2004, pp. 561-562.

[2] – عمر بوضربة: **النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (سبتمبر 1958-جانفي 1960)**، ط.1، دار الحكمة، الجزائر،2010، ص –ص. 110-112.

[3] – محمد حربي: حياة تحد وصمود، مصدر سابق، ص 281.

الداخل وحل مشكلة إدارة الثورة قبل التفاوض مع فرنسا[1]، في حين ظلت الحكومة المؤقتة بقيادة "فرحات عباس" تعاني صراع الزعامات[2] خاصة بين "فرحات عباس" و"كريم بلقاسم" الذي يطمح لبلوغ منصب الرئاسة، حيث سيعلن هذا الأخير صراحة في جويلية 1961م: "أنه لن يكون عضوا في حكومة يرأسها فرحات عباس[3]."، هذا ما يوضح أن الزعيم الوطني "فرحات عباس" قد فقد جميع سلطاته أمام قيادة جبهة التحرير الوطني.[4]

وبهذا كان انشغال قيادة الثورة في الخارج بصراع الأساليب والتوجهات والزعامة، سببا في الأوضاع المزرية التي أصبحت عليها حركة المقاومة في الداخل، وكان هذا من الأسباب الرئيسة لما سمي بقضية الإيليزي، وفي هذا يقول النقيب "محمد صايكي": "بدأنا نشعر بالإهمال...والشك إزاء القيادة الوطنية التي صارت تعيش بمعزل عن حقائق الكفاح المسلح"[5]، وهو ما ذهب إليه "لخضر بورقعة": "إن تجربة القائد سي صالح مع القيادة العليا في الخارج كانت مريرة ومحبطة، بالإضافة إلى ما عانته ولايتنا من عزلة عن ولايات الأطراف ذات المنافذ إلى الأقطار المجاورة التي كان من الممكن أن تخفف علينا مرارة العزلة، بمدنا بالسلاح و الذخيرة....فضلا عن الحصار المضروب حولنا والذي تجاوز كل التقديرات لاسيما عند مجيء الجنرال ديغول إلى السلطة"[6]

---

[1] – Mohamed Zerguini : **Une vie de combats et de lutte témoignages et appréciations, T.1 (1941-1962)**, Ed. En-nahdha, Alger, 2000, p.165.

[2]– يتحدث لخضر بن طوبال عن الدور المصري بقيادة جمال عبد الناصر وفتحي الديب في تأجيج صراع القيادة داخل الثورة الجزائرية، كقضية لعموري، وتشجيعه العسكريين للانقلاب على الحكومة المؤقتة حسب كريم بلقاسم. أنظر: لخضر بن طوبال: " كريم بلقاسم يتهم القاهرة بإثارة الفتنة داخل الثورة"، الخبر، ع. 6639، (2012/02/28).

[3] – Mohamed Zerguini : Op-cit, p.164.

[4]– أحمد محساس: " فرحات عباس لم يكن يملك أي سلطة"، الخبر، ع. 7001 (2013/03/02).

[5]– محمد صايكي: **شهادة ثائر من قلب الجزائر "مذكرات"**، ط.2، دار الأمة، الجزائر، 2003، ص. 261.

[6]– لخضر بورقعة: مصدر سابق، ص. 50.

وتجلى الصراع وعدم التوافق بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة بقيادة "هواري بومدين" في نظرتها لعديد القضايا التي عاشتها الثورة، ويمكن تمييز ذلك من خلال نظرة الطرفين لحال الثورة في أعقاب قضية الإيليزي، حيث قدم "فرحات عباس" لوحة متشائمة لواقع الثورة سنة 1960م مؤكدا على ضرورة الإسراع في التفاوض نظرا لضعف العمل العسكري في الداخل واستحالة اجتياز خطي شال وموريس، حيث اعتبر انقطاع الاتصال بين الداخل والخارج سببا رئيسيا للقاء الإيليزي، مؤكدا أن تراجع الثورة سيجعل من تسمية "المنظمة الخارجية للعصيان" تنطبق على الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أكثر فأكثر .

أما هيئة الأركان فقدمت رؤية مخالفة تماما وبعيدة عن التشاؤم فأكدت أنه: "...إذا لم يجر توجيه عدد من الكوادر وقدر مهم من المعدات إلى الداخل، فقد كانت هنالك ظاهرة جديدة على صعيد الاستراتيجية العسكرية...، وجود قوة مهمة على الحدود الشرقية والغربية، والنفاذ إلى الصحراء (جبهة مالي) ...ولهذا أريد إشاعة الاعتقاد بأننا على الصعيد العسكري في حالة من الدونية وبأن ميزان القوى في وضع يجعل من الضروري أن نتفاوض مع فرنسا مهما كان الثمن ."

وفي خضم هذا الصراع الخفي كان لابد من وقوع تصادم بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان بالنظر إلى اختلاف الرؤى والتصورات حول مسائل إدارة الحرب، وهو ما تحقق في 21جوان 1961م عندما أسقطت مدفعية جيش التحرير الوطني طائرة استطلاعية فرنسية فوق مركز "ملاق" التابع لجيش التحرير الوطني في الحدود التونسية، فتم أسر الطيار "فريديريك غاياز" واتهم بالتجسس، إلا أن الحكومة المؤقتة وتحت ضغط الحكومة التونسية طالبت بتسليم الطيار إلى الحكومة التونسية، وهو ما رفضه "هواري بومدين" وقيادة الأركان الطامحة لبلوغ

السلطة[1]، إلا أن الحكومة التونسية أصرت على تسليم الطيار، وهو ما اضطر بومدين للرضوخ للأمر الواقع وتسليم الأسير الفرنسي.

وبهذا كانت أزمة الطيار الفرنسي سببا جديدا لبروز الصراع بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة وخروجه إلى العلن، حيث شنت قيادة الأركان حملة واسعة ضد الحكومة المؤقتة متهمة إياها أنها قد أهانت الجيش، حيث أبدى "علي منجلي" سخطه على الحكومة المؤقتة المسؤولة على ما وقع، كما وجه انتقاداته لـ"كريم بلقاسم" واتهمه بمحاولة إضعاف الجيش.

على وقع هذا الخلاف اجتمعت قيادة الأركان وقررت تقديم استقالتها إلى الحكومة المؤقتة يوم 15 جويلية 1961م، ثم عمدت إلى توزيع عريضة على قادة الوحدات القتالية تدين سياسة الحكومة المؤقتة وتنازلاتها للرئيس "بورقيبة" صاحب الأطماع التوسعية على حساب الجزائر[2]

غير بعيد عن الصراع المعلن بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، كانت هذه الأخيرة في ماي 1961م تعيش أزمة متجددة بسبب المفاوضات فحين واصلت قيادة الأركان مهاجمة "كريم بلقاسم"، ظهر قدماء اللجنة المركزية كـ"بن خدة" و"سعد دحلب" ضد "فرحات عباس" المشتبه بأنه يتورط في لعبة مع الجنرال "ديغول" ويفتقر للحزم فيما يتعلق بقضية الصحراء، نظرا لأن الجنرال ديغول مهد لافتتاح المفاوضات باتصالات غير رسمية لا مع الحكومة المؤقتة بل مع "فرحات عباس" شخصيا، فرأى المركزيون باستثناء "مهري عبد الحميد" أن الهدف هو زعزعة القيادة عبر اختيار المفاوضين المناسبين، وتعزز هذا الشعور

[1]- يروي الرائد عزالدين أنه هو من أجاب على مكالمة فرحات عباس الذي استفسر عن الطيار الفرنسي وكان رده: "ربما يكون قد مات" لكن فرحات عباس أصر على مكالمة بومدين الذي كان رده: "قال لك سي عزالدين أنه مات، يعني مات" أنظر: الرائد عزالدين،" 1957 هي سنة الميلاد الفعلي لهذا النظام"، الخبر، ع.6764(2012/7/3)

[2]- الشاذلي بن جديد: **مذكرات، ج.1، 1929-1979**، تر. عبد العزيز بوباكير، ط.1، دار القصبة، الجزائر، 2011، ص، ص. 158، 159.

أكثر بعد لقاء سويسرا بين "بومبيدو"، "دولوس" عن الجنرال ديغول و"بومنجل"، "بولحروف" عن الحكومة المؤقتة، فوفقا للتقرير الذي قدمه الطيب بولحروف لبن طوبال يكون "بومنجل" قد تحاشى إثارة قضية الصحراء رغم الاتفاق على طرحها في بداية اللقاء[1]

هذا ما جعل "فرحات عباس" في موقف حرج بعد أن تم الخلط بين مواقفه ومواقف بومنجل حول التسهيلات الممنوحة لفرنسا في سبيل التسوية وهو ما يذهب إليه "سعد دحلب" بقوله: "يمكن الوثوق بفرحات عباس حينما نكون أقوياء لا حين نكون ضعفاء، إن حكومته لن تصنع السلم ولن تصنع الحرب، وهو بممارساته كبرلماني قديم واستعجاله للفراغ من المسألة سوف يفقد حتى فكرة التفاوض حظوتها، وستكون تلك كارثة للجميع"، زيادة على ذلك فإن فرحات عباس يكون: "قد برهن على عدم استطاعته التحكم في وزرائه...ثم تهديد كريم بلقاسم أنه سينسحب علانية من الحكومة إذا أعيد تعيين فرحات عباس..." [2]

ولمعالجة هذه القضايا الطارئة انعقد المجلس الوطني للثورة الجزائرية في طرابلس 9-27 أوت 1961م الذي أسفر عن تعيين حكومة مؤقتة جديدة برئاسة "بن يوسف بن خدة" الذي يبدوا أكثر راديكالية باعتباره مركزيا قديما، في حين تم استبعاد "فرحات عباس" من رئاسة الحكومة بعد أن تخلى عنه "هواري بومدين" الذي كان في صفه قبل ذلك، وانطلق في البحث على أحد قدماء جبهة التحرير الوطني في صورة محمد بوضياف أو أحمد بن بلة.[3]

لكن الملاحظ لتركيبة الحكومة الجديدة يلاحظ حجم التغييرات الكثيرة في أعضائها باستثناء "كريم بلقاسم"، "بن طوبال"، و"بوصوف"، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على بداية تنامي الصراعات والخلافات والانقسامات داخل الجهاز الحكومي للثورة بسبب قرب الاستقلال

---

[1]- محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص. 233.

[2]- سعد دحلب: مصدر سابق، ص. 135.

[3]- إدريس فاضلي: **جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة نوفمبر 1954-2004**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص، ص. 123، 124.

وطموح الجميع للسلطة من جهة، ومن جهة أخرى تباين التأثيرات الاجتماعية، وكذا النظرة السياسية لكل فئة وهذا ما قصده فرحات عباس بقوله: "إنه يظهر جليا، بعد التحليل أن الحكومة المؤقتة الجديدة لم تعد تمثل جبهة التحرير الوطني في مجموعها، بل الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية وحدها، فالمؤامرات التي حبكت في تونس قد أدت إلى إبعاد ممثلي الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، مع اقتراب موعد الاستقلال، وتجمع المركزيين". [1]

أما قيادة الأركان فقد استمرت في رفض الانصياع لأوامر الحكومة المؤقتة الجديدة، حيث حاول كل طرف السيطرة على الوضع فأصدرت الحكومة المؤقتة أمرا لقادة الداخل في27 سبتمبر 1961م تدعوا فيه لعدم الامتثال لأوامر هيئة الأركان، لتقوم في فيفري 1962م بجمع كل السلطات في يدها بما فيها العسكرية، في حين جعلت هيئة الأركان من نفسها هيئة موازية ضد الحكومة المؤقتة التي أرسلت بعض القادة إلى الجزائر للاطمئنان على الولايات كما عملت على إحياء المنطقة المستقلة للجزائر العاصمة، حيث أرادت الظهور أمام فرنسا في زي الممسك بزمام الأمور وأنها الممثل الفعلي للشعب الجزائري، في حين ركزت هيئة الأركان المقتنعة بضرورة التسوية على رفض التنازلات التي قدمتها الحكومة المؤقتة لفرنسا، فرغم الإلحاح عليها للمشاركة في إيفيان الثانية فإن ممثلها "بن عودة" كان ممثلا صامتا بعد أن انتقلت المسائل العسكرية إلى الصف الثاني.[2]

وبهذا فإن اجتماع المجلس الوطني للثورة في طرابلس في سبتمبر 1961م وقراراته، قد مثل الانطلاق الفعلي للتسابق نحو السلطة خاصة بعد أن عادت قيادة الأركان العامة لممارسة نشاطها مطلع سنة 1962م أكثر قوة، وبدأ الجميع سعيهم للحصول على الدعم من قبل القادة

[1]- فرحات عباس: **تشريح حرب**، تر. أحمد منور، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر ،2010، ص -ص. 419 - 424.

[2]- محمد حربي: جبهة ...، مصدر سابق، ص، ص. 238، 239.

التاريخيين المسجونين منذ 1956م، لكن هؤلاء أنفسهم لم يكونوا على توافق بحكم صراع النفوذ والمكانة، واختلاف وجهات النظر.[1]

وتأكيدا لوجهة نظرها حول ضرورة التفاوض من موقع قوة عملت هيئة الأركان شن هجوما عسكريا كبيرا على طول الحدود الشرقية في فيفري 1962م قبل وقف القتال، كبرهان على أن الاستقلال انتزع انتزاعا وليس منة من الجنرال "ديغول". [2] كما سيروج لهذه الفكرة لاحقا، وحتى أيامنا هذه.

مباشرة بعد التوقيع على اتفاقيات إيفيان –وموافقة الوزراء المسجونين – تم الإعلان عن وقف إطلاق النار فتباعدت وجهات النظر وكثرت الخلافات وتصاعدت حملة السباق نحو قمة السلطة، وهو ما برز قبيل وخلال إنقاذ مؤتمر طرابلس 25 ماي 7 جوان 1962 م بين ثلاث مجموعات وثلاث استراتيجيات:

أولا: بالنسبة للحكومة المؤقتة والأعضاء الموالين لها (كريم بلقاسم، بن خدة، بوضياف، محمد يزيد، سعد دحلب، بن طوبال وعبد الحفيظ بوصوف) فإنها حددت لنفسها ثلاثة أهداف هي: ضرورة فرض احترام اتفاقيات إيفيان واحتكار جبهة التحرير الوطني أي انتقال السلطة إليها مباشرة – رغم أن الجنرال ديغول قد أقصاها من فرض سلطاتها خلال المرحلة الانتقالية وبموجب اتفاقيات ايفيان–، بمنع الدعوة لانعقاد المجلس الوطني للثورة لتحاشي النقاش حول المستقبل وبالتالي ضمان استمرار شرعيتها، واعتمدت على الولايات في التي رأى مصطفاي ضرورة إيجاد لجنة تنسيق[3] بينها ومجموعة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في الهيئة التنفيذية المؤقتة، حيث كانت حريصة على احترام الأوروبيين وتنوي الإبقاء عليهم وبناء على

[1]– محمد تقية: **الثورة الجزائرية المصدر، الرمز والمآل**، تر. عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010، ص. 585.

[2]– سليمان الشيخ: مرجع سابق، ص –ص. 475، 477.

[3]– محمد تقية: مصدر سابق، ص. 589.

هذا أرسلت عناصرها قبل الأوان إلى الجزائر بهويات فرنسية مزورة قبل انعقاد مؤتمر طرابلس ولم تعد أي برنامج للمستقبل .[1]

ثانيا: قيادة الأركان: ارتكزت استراتيجية هيئة الأركان المعارضة لاتفاقيات إيفيان وللحكومة المؤقتة باعتبارها المسؤولة عن ملف المفاوضات سبب الخلاف بين الطرفين، كما اعتبرت اتفاقيات ايفيان بمثابة وثيقة استعمار جديد، وأن عدم المشاركة فيه يعد انتصارا فقد أكدت على ضرورة العمل بمبدأ أولوية العسكري على السياسي، مع التأكيد على أن جيش التحرير الوطني هو جنين للجيش الوطني ولا يسمح بتعريضه للتشتيت، وأكدت على ضرورة عقد اجتماع للمجلس الوطني للثورة الجزائرية تكون له سلطة تشكيل قيادة تستلم زمام الحكم من فرنسا، وهذا ما جعلها قريبة من بلة في مواجهة الحكومة المؤقتة.[2]

ثالثا: وجهة نظر أحمد بن بلة الرافضة لاتفاقيات إيفيان والحكومة المؤقتة، والتي تؤكد على ضرورة إنشاء مكتب سياسي لقيادة المرحلة خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة قبل الدحول إلى الجزائر، وتقوم استراتيجيته على المبادئ التالية: العروبة، الإسلام والإصلاح الزراعي[3] وهي في هذا مؤيدة لهيئة الأركان العامة، ما يجعل منهما صفا واحدا ضد الحكومة المؤقتة، خاصة إذا أخدنا بعين الاعتبار الزيارات التي قام بها عضو الاستخبارات التابعة لهيئة الأركان النقيب "عبد العزيز بوتفليقة" المدعو عبد القادر المالي لإقناع "احمد بن بلة" وهو في سجنه بطروحات قيادة الأركان وكان له ذلك.[4]

---

[1]- رمضاني عبد الكريم: " المرحلة الانتقالية مارس – سبتمبر 1962"، المرحلة الانتقالية ...، المرجع السابق، ص، ص. 115، 116.

[2]- رمضاني عبد الكريم: مرجع سابق، ص. 117. أنظر أيضا: محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص. 266.

[3]- ابراهيم لونيسي: **الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة**، دار هومة، الجزائر،2007، ص. 7.

[4]- محمد تقية: مصدر سابق: ص، ص. 582، 583.

في خضم هذه الخلافات انعقد المجلس الوطني للثورة (ماي –جوان 1962م) في طرابلس بحضور 66 مصوتا في المجلس، من بينهم ممثلي لفيدرالية فرنسا، وولايات الداخل–التي لم يحضر كل أعضائها إلى طرابلس–بل بعثوا بتوكيلاتهم للتصويت، حيث تم تحديد جدول أعمال الدورة وحصرها في نقطتين رئيسيتين:

1–دراسة برنامج لجبهة التحرير ولمستقبل الدولة والمجتمع الجزائري، التي أعدت بالحمامات من قبل "محمد الصديق بن يحي"، "محمد حربي"، "مصطفي لشرف"، "رضا مالك" و"عبد المالك تمام" و"أحمد بن بلة" و"محمد يزيد"، وهو ما سيعرف لاحقا بميثاق طرابلس. [1]

وتضمن هذا البرنامج الميثاق ثلاث محاور أساسية:

- تحديد طبيعة الثورة الجزائرية وإبراز النقائص الأيدولوجية للجبهة طيلة سنوات الثورة.
- وضع مشروع برنامج للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ورسم خطوط السياسة الخارجية.
- بناء الحزب.[2]

2–اختيار أجهزة السلطة السياسية، أو تشكيل قيادة عليا للثورة باسم "المكتب السياسي"، لحكم جزائر الاستقلال مكان الحكومة المؤقتة. [3]

ومع بداية الأشغال ظهر الانشغال الحقيقي للطرفين حيث لم يطل النقاش حول برنامج طرابلس[4]، الذي اعتبره "فرحات عباس": "نوعا من الشيوعية الغير مهضومة جيدا"، حيث صودق عليه بالإجماع [5]، وفي هذا يقول "علي كافي": " تمت المصادقة عليه بالإجماع دون أية مناقشة إذ لم يغير منه حرف واحد...وهكذا طويت وثيقة ذات أهمية قصوى في مستقبل البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل سرعة وسهولة وإهمال، لإفساح المجال

[1]– إبراهيم لونيسي: مرجع سابق، ص. 14.

[2]– ادريس فاضلي: مرجع سابق، ص. 130.

[3]– إبراهيم لونيسي: مرجع سابق، ص. 14.

[4]– حول برنامج طرابلس: أنظر: إدريس فاضلي: مرجع سابق، ص –ص. 129–145.

[5]– محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص. 278.

للمطامح الشرسة حيث أن ما كان استحوذ على العقول آنذاك هو انتخاب المكتب السياسي"[1]، وهو العمل الذي إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على مدى استخفاف المسؤولين الجزائريين بمستقبل الجزائر آنذاك، وأن همهم الوحيد هو كيفية الوصول إلى السلطة.

وهو ما يتضح من خلال النقاش الصاخب الذي رافق التطرق للمسألة الثانية وهي تشكيل مكتب سياسي ليحل محل الحكومة المؤقتة هل يكون موسعا أو مصغرا ثم من هم الأشخاص الذين سيشكلونه؟ [2]

1-اقترح بومدين (بن بلة) إنشاء قيادة مصغرة تضم المساجين الخمسة زائد "محمدي السعيد" و"الحاج بن علا."

2-أما كريم بلقاسم فاقترح قيادة موسعة تضم القادة التاريخيين من لجنة الـ 22 أو لجنة التسعة (بن طوبال، بوصوف بوضياف، بيطاط، حسين آيت احمد، خيضر، بن بلة، كريم بلقاسم، ودحلب)

إلا أن نتيجة هذا الاقتراع أظهرت فوز قائمة "أحمد بن بلة" دون تحقيق أغلبية الثلثين حيث نالت قائمته 33 صوتا مقابل 31 للائحة "كريم بلقاسم".

وأمام حالة الفوضى والغموض والاتهامات حول صحة بعض وكالات التصويت، فتأزمت الأمور ما جعل "بن يوسف بن خدة" يغادر الاجتماع ثم مدينة طرابلس إلى تونس في 8 جوان 1962م حفاظا على حكومته الملزمة بتطبيق اتفاقيات إيفيان مع الحكومة الفرنسية.[3]

لتتطور الصراعات أكثر مع دخول قيادة الأركان علانية صف "أحمد بن بلة"، وهذا ما كان سببا في تقديم الحكومة المؤقتة لاستقالتها التي رفضها المجلس الوطني للثورة، ما جعلها

---

[1]- علي كافي: **مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي الى القائد العسكري 1946-1962**، دار القصبة، الجزائر، 1999، ص، ص. 288، 289.

[2]- إبراهيم لونيسي: مرجع سابق، ص -ص. 16، 24.

[3]- محمد حربي: جبهة التحرير...، مصدر سابق، ص، ص. 279، 281.

تبدو في موقع قوة فأقدمت على اصدار قرار ينص على عزل قيادة الأركان في 30 جوان، إلا أن هذه الأخيرة كانت في موقع قوة، وهذا ما جعل الصراع ينتقل نحو الداخل في محاولة من كل طرف لضمان الولايات إلى جانبه .

ومباشرة عقب الاستفتاء على تقرير المصير دخلت الحكومة المؤقتة العاصمة يوم 3 جويلية 1962م، فيما أعلن "بن بلة" عن تشكيل المكتب السياسي من تلمسان (وصلها يوم 9جويلية) وحدد صلاحياته بنفسه، حيث حاول كل طرف إقصاء الطرف الأخر ووصل الأمر حد إراقة الدماء .

إلا أن "بن بلة" تمكن من دعوة قادة الولايات أملا في أن يحصل تحت غطائهم على الشرعية لمكتبه السياسي خاصة بعد أنه حاول أن يظهر صراعه وقيادة الأركان مع الحكومة المؤقتة في ثوب الصراع بين هذه الأخيرة وجيش التحرير الوطني، وهو ما سمح لبن بلة بالإعلان رسميا عن المكتب السياسي في 22 جويلية 1962م، ليضطر بعدها "بن خدة" للقبول بهذه السلطة من خلال تصريحه ليوم 28 جويلية 1962م، ثم أتبع هذا التصريح بنداء شامل لرأب الصدع وطي الشقاق في 2أوت 1962م، طالب فيه الجميع بالعمل لمواجهة المشاكل التي تواجه الجزائر والجزائريين.[1] في انتظار أن تقوم الهيئة التنفيذية المؤقتة بتسليم السلطات للطرف الجزائري بصفة رسمية.

المطلب الثالث: استفتاء 01 جويلية 1962م وتسليم السلطة في الجزائر المستقلة.

بعد أن تم القضاء على المنظمة العسكرية السرية، وفي ظل الصراع المحتدم على السلطة بين قادة جبهة التحرير الوطني، وفي خضم الفوضى والأزمات المالية والاجتماعية والأمنية عملت الهيئة التنفيذية المؤقتة على التحضير لإجراء استفتاء تقرير المصير.

[1]- إبراهيم لونيسي: مرجع سابق، ص -ص. 31-43. أنظر أيضا: إدريس فاضلي: مرجع سابق، ص، ص. 150، 151.

كان "عبد الرحمان فارس" قد توصل لتحديد صيغة الاستفتاء على تقرير المصير تاريخ إجرائه، حيث وافق الجنرال "ديغول" على تاريخ 1 جويلية 1962م كموعد لاستشارة الشعب الجزائري في تقرير مصيره وفق الصيغة التالية: " هل تريدون جزائر مستقلة، في إطار الشراكة مع فرنسا، في إطار الشروط المحددة في إعلان 18 مارس 1962م"[1]

وهي نفس الصيغة التي الاقتراع عليها يوم 1 جويلية 1962م مع تعديل طفيف حيث جاءت استمارة الاستفتاء كما يلي: " هل تريد أن تصبح الجزائر دولة مستقلة متعاونة مع فرنسا حسب الشروط المقررة في تصريحات 19 مارس 1962؟ نعم، لا.

Voulez-vous que L'Algérie devienne un état indépendant coopérant avec la France dans les conditions définies par les déclarations du 18 mars 1962 ; Oui, Non[2]

إضافة لاستعدادات الهيئة التنفيذية المؤقتة لإجراء الاستفتاء، عملت أيضا على تطبيق الاتفاقيات بحذافيرها فيما يتعلق بالامتيازات الاقتصادية الفرنسية في الجزائر، فقامت بإعداد ثم توقيع العديد من البروتوكولات مع فرنسا في محاولة لتجنب الكثير من الازمات كأزمة تجديد عقد شركة (Camel) البريطانية التي شارف عقدها مع الحكومة الفرنسية على الانتهاء[3] ومن جهة أخرى وقعت مجموعة من البروتوكولات التي قدمت تنازلات جديدة لفرنسا وللفرنسيين في الجزائر نذكر منها:

- البروتوكول المتعلق بوضعية الأعوان الفرنسيين العاملين في الجزائر.
- ملحق البروتوكول المتعلق بوضع المعلمين العاملين في الجزائر.
- البروتوكول المتعلق بالقضاء.[4]

[1]- عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص. 165.
[2]- انظر الملحق رقم (8). ص.327.
[3]- عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص. 185.
[4]- أنظر الملحق رقم (9)، ص ص. 328-357.

- البروتوكول المؤقت المتعلق بترتيبات تنفيذ العميات المالية بين فرنسا والجزائر.
- البروتوكول المتعلق بالرقابة المالية.
- البروتوكول الخاص بتنفيذ الالتزامات المشتركة ضمن الهيئة المشتركة الخاصة بمناطق الجنوب الجزائري(O.C.R.S)
- الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الفصل الثامن من الباب الأول في التصريح المبدئي المتعلق بالتعاون في مجال استثمار الثروات الصحراوية.
- الاتفاقية المتعلقة بالتنظيم التقني لاستغلال باطن الأرض الصحراوية المبرمة بخصوص تجسيد الباب الثالث من اتفاقيات إيفيان المتضمن التصريح المبدئي حول التعاون لاستثمار الثروات الباطنية في الصحراء.
- الاتفاق المتعلق بقانون البترول في الصحراء وتحويل الكفاءات إلى السلطات المعنية.[1]

لقد تعرضت قيادة جبهة التحرير الوطني للابتزاز في توقيع هذه البروتوكولات، وهو ما جعل البعض يتهم الهيئة التنفيذية المؤقتة (فارس، بلعيد) ببيع الجزائر مرتين مرة في ايفيان والثانية من خلال النصوص التطبيقية التي أعاد "بلعيد عبد السلام"[2] صياغتها، وبهذا فهذه الهيئة المؤقتة قد استغلت الازمة الداخلية في قيادة الثورة وقامت بالتوقيع على اتفاقيات تنازلت بموجبها على النقاط الهامة، رغم أن ذلك من صلاحيات الهيئات السياسية، حيث أصرت الحكومة الفرنسية على أن التعاون لا يتجزأ، ويجب التوقيع على كل الاتفاقيات، وهذا ما جعل

[1]- وتم التوقيع على هذه البروتوكولات يوم 28 أوت 1962م من طرف عبد الرحمان فارس المفوض من ؟، ولويس جوكس المفوض من طرف الجنرال ديغول بوزارة الجزائر وأمام الاعلام...، أنظر: عبد الرحمان فارس: مصدر نفسه، ص. 186، 187.

[2]- عبد السلام بلعيد (1928-2020): مناضل في صفوف حزب الشعب الجزائري، اعتقل في أعقاب مجازر 8 ماي 1945م، عضو اللجنة المركزية لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية، التحق بجبهة التحرير الوطني سنة 1955م، وساهم في تأسيس الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، عمل في إدارة ديوان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة بن يوسف بن خدة سنة 1961م، عين وزيرا للصناعة والاقتصاد في الجزائر المستقلة (1965-1979)، ثم رئيسا للحكومة (1992-1993). أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 237.

السلطات الجزائرية تعطي إشارة التوقيع للهيئة التنفيذية المؤقتة ممثلة في رئيسها عبد الرحمان فارس، باستثناء اتفاقية التحكيم التي سيتم توقيعها في جوان 1963م دون تغيير كلمة واحدة منها.[1]

بعد نجاح فرنسا في الحصول على مزيد من التنازلات بموجب البروتوكولات السابقة خاطب الجنرال "ديغول" الشعبين الجزائري والفرنسي يوم 8 جوان 1962م فقال: " بعد 23 يوما سيصادق الشعب الجزائري من خلال الاستفتاء على اتفاقيات إيفيان وسيرسم الاستقلال والتعاون مع فرنسا، كما فعل الشعب الفرنسي عن طريق استفتاء 8 أفريل 1962م، فهكذا تجاوزا لكل الأزمات ولكل المشاعر الحماسية ستفتح مرحلة جديدة من العلاقات بين الجزائر وفرنسا وسيفتح فصل جديد لانتصارهما، وذلك نتيجة لقرار حر واتفاق معقول بين الشعبين."[2]

ومن هذا المنطلق جدد "عبد الرحمان فارس" استشارته للحكومتين الفرنسية، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية حول صيغة الاستفتاء وتاريخ اجرائه، أين تم ترسيم تاريخ 1 جويلية 1962م من قبل "لويس جوكس" الوزير المكلف بالشؤون الجزائرية و"سعد دحلب" وزير الخارجية في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.[3]

بعد استكمال الترتيبات أنهى الشعب الجزائري الجدل يوم 1 جويلية 1962م بتعبيره عن الاستقلال، حيث صوت 5975581 بنعم من مجموع 5992115ناخب، في حين يذكر " ايف كوريار" في كتابه " نيران اليأس" أن عدد المصوتين كان 5993754 ناخب وأن المصوتين بلا فكان 16478 صوت.[4]

---

[1]- رمضاني عبد الكريم: مرجع سابق، ص. 123.

[2]- بوعلام بن حمودة: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، دار النعمان، الجزائر، 2012، ص. 586.

[3]- بوعلام بن حمودة: مصدر سابق، ص. 585.

[4]- محمد الأمين بلغيث: "فصل الصحراء الجزائرية عن الشمال، أسلوب فرنسي جديد للحرب النفسية على الثورة"، المصادر، ع.4، م.و.د.ب.ح.و.ث.ا.ن.1954، الجزائر، 2001، ص.127.

وقع على هذه النتائج أعضاء اللجنة الوطنية للمراقبة ممثلة في الرئيس: "قدور ساطور"، والأعضاء: "الهادي مصطفاي"، "عمار بن تومي"، "الكسندر شولي" (Alexandre Chaulet)، "عبد اللطيف رحال"، "أحمد هني"، و"جان قايو" (Jean Guyot)، ليعلن بعدها الجنرال "ديغول" عن استقلال الجزائر يوم 5 جويلية 1962م، وفي اليوم نفسه وجه رسالة لرئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة[1] بواسطة المحافظ السامي "كريستان فوشي" تؤكد على اتفاقيات ايفيان ونتائج الاستفتاء وتسجل الاعتراف الرسمي الفرنسي باستقلال الجزائر ونقل السلطات السيادية للهيئة التنفيذية المؤقتة.[2]

الهيئة التنفيذية المؤقتة التي بقي لها عمل واحد وهو تسليم السلطة للجمعية الجزائرية المنتخبة كما نصت على ذلك اتفاقيات ايفيان، وتم ذلك يوم 20 سبتمبر 1962م حيث تم انتخاب المجلس التأسيسي، وأسندت رئاسته إلى "فرحات عباس"، وبعدها بأسبوع تشكلت أول حكومة جزائرية بعد استرجاع السيادة الوطنية تولى رئاستها "أحمد بن بلة" بأغلبية 139 صوتا مقابل 23صوتا ضده[3]، ثم سيتولى بنفسه رئاسة الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية إلى غاية انقلاب أكتوبر 1965م.[4]

---

[1]- أنظر الملحق رقم(10)، ص. 358، 359.

[2]- بوعلام بن حمودة: مصدر سابق، ص، ص. 586، 587.

[3]- ادريس فاضلي: مرجع سابق، ص، ص. 151، 152. للمزيد أنظر أيضا: عبد الرحمان فارس: مصدر سابق، ص، ص. 202، 203.

[4]- يشير مهدي الشريف الأمين العام لقيادة الأركان عشية الاستقلال أن أحمد بن بلة قد اقترح على هواري بومدين أن يكون محمد خيضر هو أول رئيس للجزائر المستقلة: " لا أرى شخصا أقدر على رئاسة الجمهورية إلا محمد خيضر"، ولكنه سرعان ما وافق على اقتراح العقيد هواري بومدين، دون أن ننسى الدور الذي لعبه عبد العزيز بوتفليقة في هذا الإطار. أنظر: الشريف مهدي: " بن بلة اقترح على بومدين أن يكون خيضر أول رئيس للجزائر"، الخبر، ع. 6598 (2012/01/12)

المبحث الثالث: بن بلة والعلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان.

ورث "أحمد بن بلة"[1] عن الهيئة التنفيذية المؤقتة التي بدورها ورثت عن فرنسا اقتصادا مدمرا، ومجتمعا منهكا وأميا، وأراضي زراعية مخربة، فجل المؤسسات الصناعية قد تم تدميرها من قبل الجيش الفرنسي والمنظمة العسكرية السرية، ولم تسلم المزارع من التخريب، فقد عمد ملاكها لحرقها عند مغادرتهم للجزائر، كذلك كان المجتمع الجزائري مفككا منهك القوى يعاني الفقر والأمية بفعل السياسة الفرنسية المنتهجة منذ 1830م، بالإضافة للمشاكل والأزمات الطارئة كأزمة عودة اللاجئين ووضعية المهاجرين.

بالإضافة إلى الحصيلة الثقيلة لاتفاقيات إيفيان، ومن بعدها البروتوكولات التي وقعها "عبد الرحمان فارس" باسم الجزائر، وهي في الأصل بروتوكولات تحد من استقلالية الجزائر في قرارتها الاقتصادية، والثقافية خاصة، وتضعف هامش المناورة والندية في العلاقات الثنائية بين البلدين.

المطلب الأول: العلاقات السياسية والعسكرية.

نصت اتفاقيات ايفيان على قيام دولة جزائرية مستقلة بإمكانها أن: " تقيم مؤسساتها على مبادئ ديمقراطية وعلى التساوي في الحقوق السياسية بين جميع المواطنين دون تمييز في الجنس أو الأصل أو الدين"، غير أن أحمد بن بلة ومنذ انتخابات المجلس التأسيسي قد سلك

[1]- أحمد بن بلة: ولد بمغنية في الخامس و العشرين ديسمبر 1916 ، انضم بعد سنة 1945 إلى حزب الشعب الجزائري، ترأس المنظمة الخاصة سنة 1949، اعتقل سنة 1950 بعد حادثة بريد وهران، فر من السجن في مارس 1952 ليلتحق بالقاهرة، مسؤول التسليح في الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني، اعتقل مع رفقائه في عملية اختطاف الطائرة 1956م، عين وزيراً للدولة في الحكومة المؤقتة الأولى ثم نائباً لرئيس الحكومة في العهدتين الثانية و الثالثة ، أول رئيس للجمهورية الجزائرية، أزيح عن الحكم في التاسع عشر جوان 1965، بعد سنة 1980 اختار المنفى ،عاد الى الجزائر سنة 1989م توفي سنة 2012م أنظر: محمد حربي: الثورة الجزائرية....، مصدر سابق، ص. 186.

منهجا سياسيا يؤدي لنظام الحكم الفردي، وسياسة عمادها الحزب الواحد بعيدا عن النظم الديمقراطية الغربية التي تريدها فرنسا وهذا ما يبرز لنا من خلال النقاط التالية:

- قرار "أحمد بن بلة" بأن يتم مناقشة الدستور من قبل مناضلي جبهة التحرير وليس من قبل أعضاء المجلس التأسيسي – مع العلم أنه حتى هؤلاء الأعضاء جلهم تم ترشيحهم من قبل بن بلة – الذي يرأسه "فرحات عباس"، فقرر هذا الأخير الاستقالة من رئاسة المجلس بتاريخ 14 أوت 1963م، في ظل إصرار "أحمد بن بلة" على: "أن الجبهة هي التي تضع الدستور وستقدمه إلى المجلس الذي سيقوم بدوره بواجباته"، فتم عرض مشروع الدستور على الشعب قبل المجلس التأسيسي الذي صادق عليه يوم 28 أوت 1963م بأغلبية 139 صوتا مقابل 23 صوتا، وامتناع 8 نواب عن التصويت، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963م[1].
- دستور 1963م وما حمله من مواد تكرس حكم الحزب الواحد مثل المادة 39 التي تنص على: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وينتخب لمدة خمس سنوات على طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه – ترشيحه – من طرف الحزب"، كما تنص المادة 23 على أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة والحزب الواحد في الجزائر، ونصت المادة 24 على أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، ونصت المادة 26 على أن الجبهة هي المنوطة بتحقيق أهداف الثورة وتشييد الاشتراكية في الجزائر.[2]، لكن الرئيس "أحمد بن بلة" المنتخب بناء على هذا الدستور كأول رئيس

[1]– إدريس فاضلي: مرجع سابق، ص. 154.

[2] – Journal Officiel de la République Algérien, N.64, (10/09/1963)

للجمهورية الجزائر -يوم 15 سبتمبر 1963م بـ 5085103 صوت-[1]، سيتجه تدريجيا لإقصاء أي نشاط حزبي خارج جبهة التحرير الوطني، فعد حزب الثورة الاشتراكية الذي تأسس يوم 30 أوت بقيادة "محمد بوضياف" خارجا عن القانون فليتم حضره في 28 سبتمبر 1963م، وتقرر إلغاء كل تشكيل حزبي خارج الجبهة.[2]

- الانفراد بالسلطة: بعد أن منع الرئيس "أحمد بن بلة" أي نشاط حزبي خارج الجبهة عمل على إقصاء الجميع وركز كل السلطات في يده وأزاح كل معارضيه[3] فأصبح رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، الوزير الأول، وزير الإعلام والسياحة[4] وزير الاقتصاد والداخلية[5]، بل امتدت يده للجيش الوطني الشعبي فحاول تأسيس الميليشيات الشعبية التي تكون تابعة له مباشرة.[6]

هذا التفرد بالحكم جعل الجزائر تعاني آلام الحرب مجددا فيما عرف بثورات الولايات التاريخية فأدى الخلاف مع "حسين آيت أحمد"[7] إلى تمرد منطقة القبائل تحت قيادة حسين آيت أحمد – مؤسس حزب القوى الاشتراكية 29 سبتمبر 1963م- و"محند أولحاج"[8]، وبسبب قضية

---

[1]- بنجامين ستورا: **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988**، تر. صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 1012، ص. 26.

[2]- المرجع نفسه، ص. 24.

[3]- الطاهر الزبيري: نصف قرن من الكفاح، الشروق، الحلقة الثالثة، يوم 2011/09/23.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21 (08/07/ 1964)

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 16 (21/ 07/ 1964)

[6]- عمار بوحوش: "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965"، مجلة الأبحاث والدراسات، ص. 493.

[7]- حسين آيت أحمد (1926-2015): مواليد تيزي وزو، انخرط في صفوف حزب الشعب منذ 1943م، كان ممن دافع عن خيار اللجوء للكفاح المسلح سنة 1946م، عضو قيادي في المنظمة الخاصة 1947م، عضو في لوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني 1954م، عضو المجلس الوطني للثورة، أسر في حادثة القرصنة الجوية التي استهدفت طائرة قيادة الثورة سنة 1956م، بعد الاستقلال أصبح معارضا للنظام الجزائري عهدي بن بلة وهواري بومدين. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 55.

[8]- بشير بلاح: **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1999، ج.2**، دار المعرفة الجزائر، 2006، ص. 332.

الجنود الفارين من الجيش الفرنسي والمنضمين لجيش التحرير الوطني جاء تمرد العقيد "محمد شعباني"[1] الذي طالب بتصفيتهم وتحرير الجيش الوطني الشعبي من كل من كانت له علاقة مع فرنسا[2]، لكن هذا القرار الذي طالب به العقيد شعباني يأتي مخالفا لمقررات ايفيان وحتى لرغبات "بن بلة" وقيادة الجيش، هذا ما جعل بن بلة يصر على اعدام العقيد شعباني.[3]

إذا اعتبرنا هذا المسار السياسي الذي خطاه "أحمد بن بلة" مخالفا لما ورد في اتفاقيات وقف إطلاق النار، فإن الرجل ورغم معارضته لهذه الاتفاقيات[4] التي اعتبرها: "إن اتفاقيات إيفيان ليست كالقرآن، لا يمكن تغييرها أو تعديلها، والواقع أن الحكومة الجزائرية قد سعت منذ لحظة استقرارها في السلطة إلى إعادة النظر في أحكام اتفاقيات إيفيان، والتخلص من تبعاتها خاصة تلك المتعلقة بوجود القواعد العسكرية الفرنسية بالإضافة إلى مقاومتها لإجراء تجارب نووية في الصحراء"[5]، كما وصفها في مذكراته بأنها: "كانت تشكل زواجا من طراز استعماري جديد، وكان لابد من التملص من مثل هذه الزيجات المغشوشة، التي وجدها بعض أعضاء الحكومة المؤقتة مطمئنة لهم..."[6]

---

[1]- محمد شعباني (1934-1964): ولد ببسكرة، خريج معهد ابن باديس بقسنطينة، قائد الولاية السادسة التاريخية (1959-1962)، حوكم ونفذ فيه حكم الاعدام بتهمة التمرد ضد السلطة المركزية في 03 سبتمبر 1964م، أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 209.

[2]- الطاهر الزبيري: مصدر سابق، الحلقة الثانية، يوم 2011/09/22.

[3]- رابح لونيسي: **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، الجزائر، 2002، ص -ص. 85-89.

[4]- يقول أحمد بن بلة في مذكراته: "ليس سرا على أحد أنني كنت في البداية مناوئا لاتفاقيات إيفيان، لأنني وجدتها ظالمة، بيد أني قبلت توقيعها عندما حسنت وفقا لاقتراحاتنا، ووضعت شرطا آخر لموقفي: أن تلتزم الحكومة المؤقتة بعقد مؤتمر إثر وقف إطلاق النار لتحديد الخط السياسي للحكومة المقبلة" أنظر: روبيرت ميرل: **مذكرات أحمد بن بلة**، تر. العفيف الأخضر، دار الآداب، بيروت، لبنان، د. ت. ص. 129.

[5]- نازلي معوض أحمد: **العلاقات بين الجزائر وفرنسا (من اتفاقيات إيفيان إلى تأميم البترول)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص، ص. 71، 72.

[6]- روبيرت ميرل: مصدر سابق، ص. 135.

لكن الوقائع اللاحقة تثبت أن الرئيس قد حافظ على مسار العلاقات السياسية الثنائية بين البلدين، فاهتم باستمرار العلاقات بين البلدين في شتى المجالات وأولاها اهتماما خاصا، وهذا ما نستشفه من تعيينه لوزير منتدب وممثل سام مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنسا وفق مرسوم 27 أوت 1964م، وبناء على هذا المرسوم من الرئيس بن بلة تكليف "طالب بن دياب شعيب" لهذا المنصب بداية من 20 أوت 1964م، كما تم استحداث مديرية الشؤون الفرنسية بوزارة الخارجية للجمهورية الجزائرية وكلف "جمال حوحو" بإدارتها ابتداء من أوت 1964م.[1]

أما على مستوى العلاقات الثنائية بين الرئيسين فإن رئيسا الدولتين لم يلتقيا في زيارات رسمية اللهم إلا مرة واحدة، حسب ما روته زوجة الرئيس "أحمد بن بلة" في المذكرات التي أوردها "روبيرت ميرل"، عن الزيارة السرية التي قام بها أحمد بن بلة لفرنسا – يرجح أن وقعت فيما بين 13- 15 مارس 1965م- والتقى خلالها بالجنرال "ديغول" لثلاث ساعات فتقول زوجة الرئيس الجزائري: "قال لي بن بلة أنه ناقش مع الجنرال ديغول العلاقات الثنائية والمصالح المشتركة بين البلدين، وقد طرح عليه الرئيس ديغول عدة أسئلة بخصوص جمال عبد الناصر وسيكو توري(أطيح بحكمه سنة 1965م واستقبلته الجزائر)، وبعض قادة العالم الثالث الذين كانوا أصدقاء للثورة الجزائرية، وكانت نتائج ذلك اللقاء جيدة للطرفين".[2]

ويبدو أنه من نتائج هذا اللقاء أنه ساهم في تغير نظرة الجنرال "ديغول" لشخصية "أحمد بن بلة" الرئيس واطمأن على المزايا الفرنسية في الجزائر، وهذا ما جعله يقول عن أحمد بن بلة: "إن هذا الرجل يريد لفرنسا الخير"[3]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ع. 29 (04/ 09/ 1964)

[2]- روبير ميرل: مصدر سابق، ص. 13.

[3]- رابح لونيسي: **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**، دار المعرفة، الجزائر، 2011، ص. 131.

لكن هذه الليونة والتقبل المتبادل من الطرفين سرعان ما ستنقلب رأسا على عقب، خاصة أثناء ما سمي بحرب الرمال (19 أكتوبر 2نوفمبر 1963) والصراع الجزائري المغربي حول قضية الحدود وادعاء المغرب بأحقيته في منطقة تندوف[1]، بسبب احتمال وجود تأييد فرنسي للمغرب وافتعال متعمد للنزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب لشغل السلطة الجزائرية عما يقع في الجزائر من نشاطات للجيش الفرنسي – الذي لم يحرك ساكنا –في الأراضي الجزائرية، كون هذا النزاع قد تصادف مع التجربة النووية الفرنسية بمنطقة رقان الجزائرية سنة 1963م ، وقد استمرت هذه التجارب خلال عهد الرئيس أحمد بلة في موقع عين ايكر[2] منها:

- إيمرود/زمرد بتاريخ: 1963/03/18م
- أميتيست/ جمر بتاريخ 03/30/ 1963م
- روبي/ ياقوت أحمر بتاريخ 20/ 10/ 1963م
- أويال/ عين الهر بتاريخ 14/ 02/ 1964م
- توركواز/ فيروز بتاريخ 28/ 11/ 1964م.
- سافير/ ياقوت أزرق بتاريخ 02/27/ 1965م[3]

هذه الممارسات الفرنسية التي تضمنها اتفاقيات ايفيان حسب الطرف الفرنسي جعلت الدولة الجزائرية في حالة يرثى لها، فأبلغت باريس رفضها لاستمرار هذه التجارب وهنا هدد "أحمد بن بلة" بلجوئه لتأميم الأراضي أن لم تتوقف فرنسا عن تجاربها النووية، كما توجهت الجزائر نحو الدول الصديقة للمرافعة في هذا الشأن فكانت هناك ردود فعل دولية حول التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر ومن هذه الدول نجد: العراق، ليبيا، مصر، سوريا، لبنان،

[1]– الطاهر الزبيري: مصدر سابق، الحلقة الأولى (2011/09/21)

[2]– أنظر الملحق رقم (11)، ص. 360.

[3]– مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954: " التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية"، ضمن كتاب: " **التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث**"، ط.1، الجزائر، 2000، ص. 40.

غينيا، غانا، أوغندا، إضافة إلى بعض الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة الساعية للحد من انتشار الأسلحة النووية. [1]

فحسب رسالة السفير الفرنسي "M. Gorse" الموجهة إلى السيد جان دي بروغلي " J. Broglie" المكلف بالشؤون الجزائرية، فإن الرئيس الجزائري "أحمد بن بلة" يطالب بإعادة التفاوض لتعديل البنود العسكرية لاتفاقيات إيفيان خوفا من تأثير ذلك على مكانة الجزائر الدولية، ويصر على أن تكون هذه هي التجارب الأخيرة وفي هذا يقول: "يطلب الرئيس الجزائري مراجعة البنود العسكرية خصوصا، مسألة التجارب النووية التي بدأت في إحداث ضجيج، فليس من السهل على سلطة ترفض الاستعمار في العالم أن تكون ذرعا لقوة استعمارية في المجال العسكري النووي."[2]

لكن رفض السلطات الفرنسية لهذه المطالب وتهديدها بوقف المساعدات المالية والتقنية عن الجزائر، جعلت الرئيس "أحمد بن بلة" يقبل باستمرار هذه التجارب على أن تكون في سرية تامة، لأنها إن لم تتم في سرية فسوف تثير بقية دول العالم الثالث ضد الجزائر.[3]

أمام هذه التطورات تيقن "أحمد بن بلة" من استحالة تحقيق تعاون عادل مع عدو الأمس رغم أنه لم يكن يرفض التنسيق العسكري مع فرنسا إذا كان بصورة لا تسيء للصورة الدولية للجزائر المناهضة للاستعمار[4]، ومن هذا المنطلق واصل الرئيس الجزائري ربط علاقات الدولة على المستوى الخارجي لضمان حلفاء أقوياء، وفي هذا الإطار استقبل رئيس مصر الناصرية

[1]– ميلودي سهام: مرجع سابق، ص، ص. 158، 159.

[2] – Mustapha Arihir : Op-cit, p. 74.

[3] – IBid, p. 78.

[4] – IBid, p. 80.

"جمال عبد الناصر" بالجزائر يوم 4 ماي 1963م استقبالا شعبيا ورسميا كبيرا تعبيرا على الصداقة المصرية الجزائرية واعترافا بما قدمته مصر للثورة الجزائرية.[1]

كما عمد "أحمد بن بلة" لزيارة موسكو سنة 1964م وقلد هناك بوسام لندن للسلام، فاعتبرت هذه الزيارة بمثابة تعبير صداقة الجزائر للدول الاشتراكية التي قدمت المساعدة للجزائر خلال مرحلة الثورة التحريرية، وبداية لعلاقات شاملة بين الجزائر والاتحاد السوفياتي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دعمت الجزائر علاقاتها مع دولة كوبا التي لم تتوانى عن ارسال عناصر من جيشها وكمية معتبرة من العتاد دعما للجزائر في نزاعها مع المغرب سنة 1963م.[2]

توجه "أحمد بن بلة" أيضا صوب الولايات المتحدة الأمريكية والتقى بالرئيس "جورج كينيدي" خلال اجتماع هيئة الأمم المتحدة الذي حاول استمالته عن فكرة الاشتراكية ويروي "أحمد بن بلة" في مذكراته تفاصيل اللقاء ومصارحته لكينيدي بأن الجزائر ستكون كوبا ثانية إن تعاملت معها الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الأسلوب، لكن الرئيس مباشرة بعد عودته أطلق اسم "جورج كينيدي" على ساحة الأبيار تكريما للرئيس الأمريكي؟[3]

ختاما فإذا كان هذا حال العلاقات السياسية بين البلدين رغم أن اتفاقيات إيفيان منحت الحرية لكل طرف في اختيار نظامه السياسي وبناء علاقاته الخارجية، فكيف ستكون العلاقات الاقتصادية والمالية بين البلدين كونها كانت محور اتفاقيات ايفيان بما حملته من مزايا لفرنسا التي ستطمح للحفاظ على مكتسباتها والدولة الجزائرية الفتية الطامحة للتنمية واستعادة سيادتها التامة عبر استكمال حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره في شقه الاقتصادي.

---

[1]- فتحي الديب: **عبد الناصر وثورة الجزائر**، ط.2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990، ص -ص. 602-610.

[2]- الطاهر الزبيري: مصدر سابق، الحلقة الأولى.

[3]- روبير ميرل: مصدر سابق، ص -ص. 148-151.

المطلب الثاني: العلاقات الاقتصادية والمالية.

غداة استرجاع السيادة الوطنية لم تكن بالجزائر قاعدة اقتصادية لبناء الجزائر المنتظرة، فالمصانع مخربة، الزراعة نقدية وموجهة، والقطاع المالي شبه متوقف يعتمد على المساعدات، وزاد الطين بلة نقص فادح في الإطارات المتخصصة لتسيير البلاد والرقي بها، وهذا ما جعل الجزائر تعاني اقتصاديا في ظل التعاون المفروض عليها مع فرنسا في شتى القطاعات الاقتصادية: المالية، والفلاحية والصناعة الاستخراجية.

حتى المؤسسات الصناعية التي استمر نشاطها بعد استرجاع السيادة الوطنية تراجعت نسبة فاعليتها ومداخيلها، حيث لوحظ انخفاض الإنتاج بين سنتي 1962-1963م بنسبة 55 %، فاختفت 1400 منشأة أشغال عامة من أصل 2000 منشأة، وشهد قطاع التعدين انخفاضا في الإنتاج بنسبة 25 %، والمنسوجات 58%، وإنتاج الفواكه 40%، وبدوره شهد قطاع النفط تراجعا طفيفا.[1]

1-القطاع المالي: نصت اتفاقيات ايفيان على التزام فرنسا بتقديم اعانات مالية للجزائر المستقلة لتحقيق التنمية – في استمرار لمشروع قسنطينة المعلن عنه يوم 03 أكتوبر 1958م[2]– وفي هذا الاطار التزمت فرنسا بتقديم حزمة من الإعانات المالية للجزائر بهدف المحافظة على الجزائر في مجال نفوذها التاريخي ضمن منطقة الفرنك[3] لكن هذه

[1]– بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 32.

[2]– مشروع اقتصادي واجتماعي للرقي بالجزائر، هدفه الأساسي إرساء قاعدة القوة الثالثة لخدمة الاستعمار الفرنسي مستقبلا من جهة، ومن جهة ثانية سحب ورقة المظالم الاقتصادية والاجتماعية التي ترفعها جبهة التحرير الوطني. أنظر: محمد الميلي: مرجع سابق، ص. 180، وانظر أيضا: " مشاريع ديغول الاقتصادية لن تنقذ الاستعمار"، المجاهد ع. 34 (1958/12/24)، وأنظر أيضا:

- La Dépêche de Constantine N : 16364 (04/10/1958)
- Alain Savary : Op-cit, p. 123.

[3]– لكن الجزائر سوف تسارع لاستحداث عملتها الوطنية " الدينار الجزائري" للتخلص من أعباء التعامل بالفرنك من جهة وكرمز لسيادتها الوطنية من جهة أخرى.

المساعدات قد تضاءلت من سنة لأخرى، حيث قدرت هذه المساعدات سنة 1962م بـ 2039 مليون فرنك لتتقلص سنة 1963م إلى 833 مليون فرنك، لتشهد تراجعا آخر سنة 1964م أين قدرت بـ 729 مليون فرنك، لتنكمش سنة 1963م إلى 439 مليون فرنك فقط.[1]

رغم هذه المساعدات إلا أن الجزائر لم تستطع أن تسد بها حاجياتها الاجتماعية والاقتصادية الضخمة والأزمات التي تمر بها كأزمة البطالة التي فاقت 2 مليون بطال، وأزمة اللاجئين، وهو ما جعلها تطلب الاستدانة من فرنسا التي منحتها قرضا قدر بـ مليار وثلاثمائة مليون فرنك سنة 1963م.[2]

أمام هذا الوضع المالي الحرج توجهت الجزائر نحو قطاع النفط فاحتجت على نسب المداخيل النفطية التي كانت تمر عبر الشركات الفرنسية، إذ وجدت الحكومة الجزائرية أن الشركات الفرنسية كانت تعلن اسعارا مخفضة للأرباح بنسبة 20 % مقارنة بالأسعار المعلنة في الأسواق الدولية، فلم تتعدى مداخيل الجزائر النفطية 26.5مليون دينار سنة 1963م، و30.0 مليون دينار سنة 1964م، و45.0 مليون دينار سنة 1965م.[3]

ولتحقيق الاستقلال في الجانب المالي عملت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال على فصل البنك الجزائري عن البنك الفرنسي، حيث تم انشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 144-62 الصادر في 13 ديسمبر 1962م واحتفظ له بصلاحية إصدار النقد، وإدارة ورقابة

[1] – Salah Mouhoubi : **La politique de coopération Algéro-Française** : Bilan et perspections, paris, éd. Opu-publisud, S.A, p. 86.

[2] – بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 32.

[3] – أسامة صاحب منعم: "الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية 1962-1965"، مجلة بابل للدراسات الانسانية، مجلد 5، عدد. 1، د. س. ط. ص. 85.

القرض[1]، واستكمالا لتحرير الجانب المالي تم إنشاء عملة سيادية "الدينار الجزائري" لتعويض الفرنك بتاريخ 10 أفريل 1964م بموجب القانون رقم 64-111.[2]

2-القطاع الصناعي – التنقيب والاستغلال-: على الرغم من نجاح فرنسا في مفاوضاتها للحصول على الامتياز في استكشاف النفط الجزائري واستغلاله، إلا أن الكثيرين قد اعتبروا أن الجزائر هي التي كانت بحاجة لهذه العلاقة الثنائية غداة الاستقلال، حيث كانت استراتيجية الجزائر آنذاك قائمة على أن يظل نفطها يعامل على غرار النفط في منطقة الفرنك، وبذلك يضمن الدخول في السوق الفرنسية حيث تفرض قيود التكرير والتسويق، وهو ما يمنح الفرصة لتسويق النفط الجزائري بأسعار تزيد عن السوق السائد آنذاك، زيادة على ذلك كانت الشركات الدولية العاملة في فرنسا مجبرة على استخدام نسبة مئوية معينة من النفط الجزائري مما يضمن تسويقه وكسب فرص الاستثمار في الجزائر.[3]

وفق هذه الرؤيا استكملت الجزائر علاقات التعاون و(الاستغلال) مع فرنسا عبر توقيع اتفاقيات تكميلية لما ورد في اتفاقيات إيفيان فجاء الاتفاق البترولي لسنة 1962م وهو في الأصل من أجل تنفيذ الفقرة رقم 8 من الفصل الأول لإعلان المبادئ المتعلق بترقية ثروات الباطن الصحراوي واستغلالها ضمن اتفاقيات إيفيان، مرورا باتفاقية التنظيم التقني لترقية ثروات الباطن الصحراوي، والاتفاق المتعلق بالقانون البترولي التي تم التوقيع عليها في 29 أوت 1962م، والحقيقة أن بنود هذا البروتوكول لا تخرج عن مقررات إيفيان لكن السلطات الفرنسية أصرت على تجديده باعتبار الطرف الثاني للاتفاق هو الجزائر المستقلة، وليست الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أو الهيئة التنفيذية المؤقتة، وبهذا يكون الاتفاق أضمن مستقبلا.

---

[1] – J.O.R.A : N. 10 (O1/ 09/1962)

[2] – J.O.R.A: N. 30 (10/04/1964)

[3] – الحاج موسى بن عمر: **بترول الصحراء بين حسابات الثروة في فرنسا ورهانات الثورة في الجزائر**، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2008، ص. 248.

لتشهد سنة 1965م توقيع ما يعرف بالاتفاق البترولي الثاني يوم 29 جويلية 1965م[1] تحت مسمى: "الاتفاق المتعلق بالمسائل التي تعني المحروقات والتنمية الاقتصادية في الجزائر"[2]، هذا الاتفاق وضع اسسا جديدة في مسار العلاقات الاقتصادية بين البلدين، بسبب تطور القدرات التفاوضية للجزائر بعد ثلاث سنوات من الاستقلال، فالطرف الجزائري راهن للخروج من علاقة الاستغلال لعلاقة التعاون بين دولتين:

ومن خلال هذا الاتفاق المتجدد ضمن الجانب الجزائري جملة من الحتميات الاقتصادية لعل أهمها:

- إعادة بعث التنقيب عن البترول.[3]
- أن تصبح الجزائر متعامل رئيسي لفرنسا في الجانب الضريبي وتحصيل المزيد من الفوائد وليس كمتعامل بترولي فحسب.
- ضمان التسويق في الاسواق الدولية عبر فرنسا.
- والمساعدة في تصنيع البلاد.

أما الجانب الفرنسي فبدوره كان يسعى لتحقيق جملة من المزايا الاقتصادية عبر هذا الاتفاق يمكن إجمالها في:

- توازن ميزان المدفوعات والعملة الصعبة كون التزود من الجزائر يعني التعامل بالفرنك الفرنسي.
- تراجع الصناعة البترولية الفرنسية وضعفها أمام الشركات العالمية وهذا الاتفاق يضمن لها احتكار النفط الجزائري.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ع. 95، (1965/11/19)

[2]- أنظر الملحق رقم (12)، ص -ص. 361-372.

[3]- حيث تم تأسيس المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية بموجب القرار رقم 65-34 المؤرخ في 10 فيفري 1965م أنظر: ج. ر. ج. ج. ع. 15 (1965/02/19)

- استمرار المؤسسات النفطية الفرنسية العاملة في الجزائر[1] بعد الاستثمارات الضخمة التي انفقتها في عمليات الاستكشاف والتنقيب.

كما يأتي هذا الاتفاق في ظل انسحاب العديد من الشركات الفرنسية من الجزائر، وتخليها عن رخص التنقيب في المجالات التي منحت لها، وهذا ما وافقت عليه الحكومة الجزائرية دون أية مشكلة، ومن أهم هذه الشركات التي تخلت عن رخصها للتنقيب بموجب القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 1964م نذكر:

- شركة موبيلريكس التي تخلت عن رخصة التنقيب المسماة " مشرية".
- الشركة المسماة (CEP) تخلت عن رخصة التنقيب عن الوقود المسماة " وادي الناقة".
- شركة (SAFREP) الفرنسية.
- شركة البترول فرنسا – أفريقيا (COPEFA) تخلت عن الرخصة المسماة "البركة".
- شركة (AFROPEL) وشركة (PREPA)[2]

لقد سارت العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية خلال مرحلة الرئيس "أحمد بن بلة" وفق منطلقات وتصورات اتفاقيات إيفيان، اللهم إذا استثنينا قرار تأميم الأراضي الشاغرة التي تركها المستوطنون بفرارهم لوطنهم الأم، إضافة إلى تأميم المصانع التي تنتج المواد واسعة الاستهلاك، حيث صدر المرسوم رقم 64-138 المؤرخ في 22 ماي 1964م ينص على تأميم مطاحن السميد، ومعامل العجين الغذائي والكسكسي، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على اعتبار المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائي من أموال الدولة في كافة التراب الوطني، وتنص المادة الرابعة على حق التعويض لملاك هذه المعامل.[3]

[1]- من أمثلة ذلك تجديد رخصة التنقيب عن الوقود المسماة "عرق العنقر" للشركة الفرنسية للبترول بموجب القرار المؤرخ في 10 فيفري 1965م، أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 15 (1965/02/19)

[2]- ج. ر. ج. ج. ع. 4 (1965 /01/12)

[3]- ج. ر. ج. ج. ع. 1 (1964/05/29)

المطلب الثالث: العلاقات الثقافية والاجتماعية.

غداة استرجاع السيادة الوطنية عاشت الجزائر ظروفا اجتماعية قاهرة بسبب حركة الهجرة الريفية نحو المدن والبلديات الحضرية، وهذا ما انعكس على الواقع الثقافي والتعليمي في الجزائر، حيث أرتفع عدد سكان المدن الجزائرية إلى نحو 4 ملايين ساكن سنة 1966م من مجموع السكان الذي يقارب العشرة ملايين، وهو ما أدى لتوسع رهيب للمدن الجزائرية، في عدم كفاية الأملاك الشاغرة لاحتواء الجميع، وكون هؤلاء المهاجرين جلهم من الفلاحين الذين سلبت أراضيهم فقد أدى هذا لانتشار البطالة في أوساطهم، حيث بلغ عدد البطالين في الجزائر عقب الاستقلال 2 مليون عاطل[1]، فهؤلاء لم يستطيعوا تعويض المستوطنين في مناصبهم بسبب جهلهم بالعمل الإداري والصناعي، ما جعل الجزائر أمام أزمة طارئة، وهذا ما سيؤدي لاستمرار حركة الهجرة نحو فرنسا وفق حاجاتها وبالطرق القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات إيفيان في المجالين الاجتماعي والثقافي:

1-**في المجال الاجتماعي:** أمام حركة الهجرة الغير متوقعة بين ضفتي المتوسط عملت الدولتان على توقيع العديد من الاتفاقيات في مجال الهجرة من أجل التحكم فيها والاستفادة من عائداتها، ففرنسا تبحث عن اليد العاملة المؤهلة والفنية وحتى اليد العاملة البسيطة (بأقل ثمن)، بينما تبحث الجزائر عن التقليل من أزمة البطالة والاستفادة من عائدات المهاجرين بالعملة الفرنسية، وفق هذه التوجهات تم توقيع:

- اتفاقية 1963م حول ممارسة المهن الحرة.[2]
- اتفاقية 10 أفريل 1964م التي تحدد عدد العمال المهاجرين.[3]

[1]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص -ص. 32، 34.

[2] - J.O.R.A : N. 6 (17/01/1964)

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وضع الجالية الجزائرية في الخارج، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية في الخارج 28-29 أكتوبر 1997، ص. 14.

إضافة لهذه الاتفاقيات كان وزير الشؤون الاجتماعية في الحكومة الجزائرية ووزير العمل الفرنسي قد اتفقا يوم 09 جانفي (يناير) 1964م على النقاط التالية:

- تقدر الحكومتان أن مصلحة فرنسا والجزائر في تنظيم تدفقات اليد العاملة بين البلدين.
- من الوقت الحالي وحتى جويلية (يوليو) يحدد عدد الرعايا القادمين من الجزائر تبعا للمشكلات المطروحة في سوق العمل.
- يحدد عدد القادمين من العمال الجزائريين وفقا لإمكانيات اليد العاملة في الجزائر، وامكانيات سوق الاستخدام الفرنسية، والتي تبلغها الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الجزائرية كل ثلاثة أشهر.[1]

إضافة إلى تنسيق الجهود لتنظيم الهجرة وضمان حقوق العمال المهاجرين، تم تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الجزائري بموجب المرسوم رقم 64- 364 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964م[2]، وبهذا تمكنت الجزائر من توقيع اتفاقية باريس للضمان الاجتماعي يوم 19 جانفي 1965م، وهي الاتفاقية التي جاءت تأكيدا لمبدأ تسوية المعاملة بين رعايا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي، وترمي هذه الاتفاقية أيضا إلى تنسيق تطبيق التشريعات الفرنسية الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي.

كما أقرت هذه الاتفاقية وحددت كيفية الاستفادة من التأمين والمنح للعمال في مختلف القطاعات سواء للجزائريين بفرنسا أو للفرنسيين بالجزائر، فنصت على كيفية التأمين على المرض، والأمومة والوفاة، الحق في المنح، وحددت مؤسسات الدفع، والمعاشات الخاصة بالورثة والتأمين على الوفاة والجز والحوادث المهنية...[3]

[1]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 33.
[2]- ج. ر. ج. ج. ع. 03 (1965/01/8)
[3]- ج. ر. ج. ج. ع. 29 (1965 /04/6)

2-**في المجال الثقافي:** لقد كرست اتفاقيات إيفيان مكانة مرموقة للغة الفرنسية على حساب اللغة العربية في الجزائر المستقلة، إذ نص إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي الذي ضم 12 مادة على أن للجزائر وفرنسا الحق في إقامة المؤسسات التعليمية والمعاهد الجامعية في كلا البلدين، على أن تعليم اللغة الفرنسية والعربية بالجزائر، واللغة الفرنسية في فرنسا، وتعهدت فرنسا بتقديم مساعداتها لتطوير التعليم في الجزائر، خاصة ما تعلق بملف التفتيش المدرسي، وتنظيم الامتحانات والمسابقات وتسيير الأجهزة الإدارية والبحث العلمي وهذا ما يجعل من الجزائر تابعة لفرنسا في أهم قطاع استراتيجي لأي دولة مستقلة، وهذا ما نستشفه من تصريح الجنرال "ديغول": "سوف نقوم بضخ ما يكفي من المدرسين في كل عينة في قطاع التربية الوطنية، من أجل أن تكون النخبة الجزائرية مكونة تحت غطاء الثقافة الفرنسية، وأن الشعب سوف يضبط على المثال الفرنسي."[1]

وفي هذا الإطار أصرت فرنسا على الإبقاء على الكثير من المؤسسات التعليمة تابعة مباشرة لفرنسا، وهذا ما أبرزته الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية سنة 1963م، حيث أكدت على وجود المدارس الفرنسية لكل الأطوار التعليمية في كل ربوع الجزائر أهمها في مدن الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، سكيكدة، الأوراس، مستغانم تلمسان سعيدة[2]،... إضافة إلى الإبقاء على التعليم الجامعي كما هو مطابق لنفس البرامج في الجامعات الفرنسية، مع تقديم المساعدات والمنح والتسهيلات الفرنسية للطلبة الجزائريين للالتحاق بالجامعات ومراكز التكوين المتخصص في فرنسا[3]، لكن السلطات في الجزائر المستقلة سرعان ما تنبهت لمسألة اللغة العربية التي تم تجاهلها في اتفاقيات إيفيان، رغم الأهمية التي تكتسيها في سبيل بناء الجزائر الجديدة، كون اللغة العربية هي أداة لاكتساب وتقوية الوعي الاجتماعي والأصالة، وهي جهد

---

[1] - Mustapha Arihir : Op-cit, p. 59.

[2] - J.O.R.F, (30juillet1963), pp. 759,720.

[3] - خليفة الجنيدي، وآخرون...، **حوار حول الثورة، الجزء/3**، المركز الوطني للتوثيق والصحافة والإعلام، الرغاية، الجزائر،1986، ص، ص 250 ،252.

منظم ومشروع متكامل للقضاء على التخلف، كما أنها جهد تربوي يهدف لاستعادة التراث ومقومات الشخصية الجزائرية وبإمكانها القضاء على التمايز الاجتماعي المكرس خلال الحقبة الفرنسية.

كما تعتبر اللغة العربية والتعريب بمثابة إرث ثوري، حيث نص بيان أول نوفمبر على: "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية"، وعليه فالبعد الإسلامي والعربي للجزائر كان واضحا وجليا ومنتظرا بعد استرجاع السيادة الوطنية.[1]

كذلك نصت وثيقة الصومام على ضرورة استعادة اللغة العربية لمكانتها في الجزائر: "أن اللغة العربية قد خنقت أنفاسها من طرف الاستعمار والتي هي اللغة القومية، ولغة الأغلبية الساحقة من السكان، ومحا تعليمها العالي محوا كليا منذ بدأ الاحتلال..."

وفق هذه الطموحات والآمال الإرث الثوري سارعت الدولة الجزائرية الفتية إلى العمل على تثمين اللغة العربية كلغة رسمية للجزائر بموجب كل الدساتير والمواثيق التي أصدرت في الجزائر المستقلة بداية بدستور 1963م[2]، ثم ميثاق 1964م، والذي أكد على ضرورة تحقيق المبادئ التالية:

- توفير التعليم ومجانيته.
- التعريب وتنمية اللغة القومية

وبالموازاة مع هذه النصوص الرسمية التي تعيد للغة العربية مكانتها في المجتمع الجزائري، تم إصدار العديد من المراسيم والقرارات والمشاريع التي ترمي لتعريب الحياة الثقافية والسياسية، وأولت اهتماما خاصا بالمدرسة والجامعة الجزائرية وفق مراحل زمنية محددة، خدمة لمشروع التعريب في المراحل التعليمية الأربعة.

[1]- حزب جبهة التحرير الوطني: **النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني 1954-1962م**، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة، ص ص.3-6

[2] - J.O.R.A, N.64, (10/09/1963)

مباشرة بعيد الاستقلال قامت السلطات الجزائرية بتشكيل اللجنة التربوية الوطنية، والتي عقدت أول اجتماع لها في 15 ديسمبر 1962م، أين أقرت خيار التعريب وديمقراطية التعليم، فشهد الموسم الدراسي 1963/1962م، إدخال اللغة العربية في المقررات الدراسية بحجم ساعي قدر بـ 7 ساعات أسبوعيا، وفي السنة الموالية أصبح الحجم الساعي المخصص للغة العربية يقدر بـ 15 ساعة ويشمل تقريبا جل المواد المقرر تدريسها في المرحلة الابتدائية هذا بالنسبة للسنة الأولى ابتدائي، بينما باقي السنوات ارتقى عدد الساعات المخصصة للغة العربية إلى 10 ساعات أسبوعيا من إجمالي 30 ساعة.[1] بالنسبة للتعليم المتوسط مست عملية التعريب جل السنوات التعليمية، حيث أصبحت المواد الأدبية تدرس باللغة العربية بينما احتفظ باللغة الفرنسية في تدريس المواد العلمية، إضافة إلى استحداث متوسطات معربة ومتوسطات مختلطة[2].

على غرار الطورين الابتدائي والمتوسط شهد الطور الثانوي بدورة عملية تعريب ممنهجة، فتم استحداث تعليم ثانوي ممنهج على مستوى بعض الثانويات المعربة في السنة الدراسية 1964/1963م، وهي ثانوية ابن باديس بوهران، ثانوية عباس لغرور بقسنطينة، وثانوية الثعالبية بباتنة، وثانوية ابن خلدون بالعاصمة، فتم تعريب المواد مثل الفلسفة والتربية الأخلاقية...، وغيرها من المواد الأدبية[3].

أما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي المسؤول عن تخريج الإطارات فإن الدولة الجزائرية قد سارعت للإعلان على تكوين المدرسة العليا للترجمة التابعة لجامعة الجزائر

[1]- الطاهر زرهوني: **التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص، ص. 42 ،43.

[2]- المرجع نفسه، ص. 46.

[3]- المرجع نفسه، ص، ص. 72، 73.

بموجب المرسوم رقم 64 – 145 المؤرخ في 22 ماي 1964م، علها تساعد في تسهيل الممارسة الإدارية.[1]

ولمرافقتها في هذا التوجه اعتمدت الجزائر بشكل رهيب على المشارقة فجاءت بالمعلمين من جل الدول العربية كمصر وفلسطين وسوريا والأردن تحت مظلة جامعة الدول العربية، كما وقعت اتفاقيات ثنائية في المجال الثقافي مع جل الدول العربية على غرار العراق فوقعت الجزائر على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع ببغداد سنة 1946م بموجب المرسوم رقم 64-237 المؤرخ في 29 فيفري 1964م.[2]

هذه الممارسات التي قامت بها الدولة الجزائرية لإحياء اللغة وتأصيل الثقافة الجزائرية بالعودة للإسلام والعروبة جعلت الدولة الفرنسية تراقب عن كتب الوضع اللغوي في الجزائر، ورغم استمرارها في تقديم المساعدات المالية والمنح الدراسية إلا أن ذلك كان خدمة لمصالحها واستمرارا لنزيف المزيد من الأدمغة الجزائرية، وفي هذا الإطار قدمت الدولة الفرنسية مساعدات مالية معتبرة لتكوين الطلبة الجزائريين قدرت بـ 31.9 مليون دولار سنة 1963م، 37.1 مليون دولار سنة 1964م، 40.8 مليون دولار سنة 1965م.[3]

إلا أنها بالمقابل ستعمل على استمرارية اللغة الفرنسية في الجزائر، خاصة أن توجه الجزائر نحو الفضاء الشرقي سيضر بمصالحها، فاللغة والثقافة الفرنسية هي الأداة التي تحقق طبيعة العلاقات الفرنسية مع الجزائر على المدى البعيد، لهذا ركزت فرنسا على دعم التعليم في الجزائر.[4]

---

[1] – ج. ر. ج. ج. ع. 2 (1964/06/02)

[2] – ج. ر. ج. ج. ع. 27 (1964/08/28)

[3] – André Noushi : **La France et le monde Arabe depuis 1998, mythes et Réalités d'une ampition**, Librarie Vuibert, Paris, 1999, p. 78.

[4] – Mustapha Arihir : Op-cit, p. 61.

خلاصة الفصل الثالث: من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن تطبيق اتفاقيات إيفيان حرفيا على مسألة العلاقات الجزائرية الفرنسية غير قابل للتحقيق في أرض الواقع، وهو ما تجلى خلال المرحلة الانتقالية للثورة التحريرية.

فالطرف الفرنسي: تجاهل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي وقعت الاتفاقيات باسم الجزائر، كما أن السلطات الفرنسية لم تتخذ موقفا صارما تجاه المنظمة العسكرية السرية، وهو ما تسبب في هجرة الأوروبيين من الجزائر رغم نداءات قادة جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى ذلك لم تتردد الحكومة الفرنسية في استغلال حالة الصراع التي كانت عليها قيادة الثورة لتحقق المزيد من المكاسب، وهو ما تجلي في الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمتها مع الهيئة التنفيذية المؤقتة، والتي تكرس المزيد من الامتيازات لفرنسا فوق الامتيازات الممنوحة في إيفيان.

أما الطرف الجزائري فبدوره عمل على التخلص من بعض البنود الواردة في إيفيان منها، محاولة تدويل مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، ومصادرة الأملاك الصناعية والعقارية والمزارع الشاغرة التي تركها المستوطنون وإعادتها لملكية الدولة الجزائرية، إضافة إلى تحديد الجزائر لتوجهاتها القومية العربية من خلال بدأ مشروع ثقافي واجتماعي قائم على التعريب والخيار الاشتراكي.

إذا كانت هذه القضايا قد مثلت تراجعا عن اتفاقيات إيفيان فإن هناك من القضايا التي مثلت استمرارا لعلاقة التعاون بين البلدين في صورة استمرار الوجود العسكري الفرنسي في الجزائر خلال عهد الرئيس "أحمد بن بلة"، إضافة إلى مسألة المساعدات المالية الفرنسية المقدمة للحكومة الجزائرية، ناهيك عن استمرار النشاط التجاري واستثمار المنشآت النفطية الجزائرية من قبل الشركات الفرنسية بمقتضى اتفاقيات إيفيان.

الفصل الرابع

الفصل الرابع:

مكانة اتفاقيات ايفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس هواري بومدين 1965-1979م

المبحث الأول: العلاقات السياسية والعسكرية بين الجزائر وفرنسا 1965-1979م على ضوء اتفاقيات ايفيان.

المطلب الأول: أكتوبر 1965م وانعكاساته على العلاقات الجزائرية الفرنسية.

المطلب الثاني: الزيارات الرسمية والتمثيل الدبلوماسي بين البلدين.

المطلب الثالث: مقررات ايفيان ومسألة التواجد العسكري الفرنسي بالجزائر خلال عهد هواري بومدين.

المبحث الثاني: اتفاقيات ايفيان ومسألة التأميم في العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية 1965-1979م.

المطلب الأول: القطاع الفلاحي.

المطلب الثاني: القطاع الصناعي والطاقوي.

المطلب الثالث: المؤسسات الوطنية وأثرها على العلاقات الجزائرية الفرنسية بموجب اتفاقيات ايفيان.

المبحث الثالث: اتفاقيات إيفيان والعلاقات الاجتماعية والثقافية الجزائرية الفرنسية خلال عهد هواري بومدين.

المطلب الأول: مشروع التعريب أمام تحدي التعاون التقني والثقافي الجزائري الفرنسي.

المطلب الثاني: مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان.

الفصل الرابع: مكانة اتفاقيات ايفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس هواري بومدين 1965-1978م.

سنتطرق في هذا الفصل لإشكالية العلاقات الجزائرية الفرنسية المحددة في اتفاقيات إيفيان فيما بين سنتي 1965م – 1978م، في ظل التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين، خاصة في ظل صعود "هواري بومدين" واعتلائه سدة الحكم في الجزائر وهو المعارض لاتفاقيات إيفيان من أساسها، هذا من جهة، ومن جهة تولي "جيسكار ديستان" حكم فرنسا بعقدته الاستعمارية ونظرته الفوقية التي تريد إبقاء الجزائر كمستعمرة فرنسية رغم نيلها لاستقلالها السياسي، وفق التوجه الذي تضمنه اتفاقيات ايفيان الموقعة بين البلدين في مارس 1962م، وعلى جميع الأصعدة السياسية والعسكرية، الاقتصادية والمالية والثقافية، فمواصلة الدولة الجزائرية لنشاطها في سبيل التحرر التام من فرنسا سيجعلها أمام معضلة حقيقية تتمثل في التنصل من التزاماتها الموقعة في إيفيان، وهي القضية التي استمر مجلس الشيوخ الفرنسي في إثارتها إلى يومنا هذا معتبرا أن الجزائر قد أخلت بالتزاماتها تجاه المرحلين من الجزائر، ومن اتفاقيات إيفيان عموما.[1]

[1]– حسان حويشة: " تقرير لمجلس الشيوخ الفرنسي يتهم: الجزائر تنصلت من التزاماتها في اتفاقيات إيفيان ورفضت تعويض المرحلين"، الشروق، ع. 4970 (2016/01/06)

المبحث الأول: العلاقات السياسية والعسكرية بين الجزائر وفرنسا 1965-1978م على ضوء اتفاقيات ايفيان.

نستعرض في هذا المبحث ذلك التحول السياسي في الجزائري الذي تميز بصعود التيار الرافض لمقررات ايفيان وأثر ذلك على العلاقات السياسية بين البلدين، حيث سيناور كل طرف لإبراز نفسه في كمتحكم في العلاقات بين البلدين، فالجزائر ستسعى لإبراز وجودها في العالم واستعادة مجدها تحت قيادة ثورية متشددة، بينما لم تتخلص فرنسا من نظرتها الاستعمارية للجزائر، إضافة إلى المواقف الدولية للبلدين ما سيجعل من اتفاقيات إيفيان ومقرراتها لغما حقيقيا أمام العلاقات بين البلدين خلال هذه الحقبة.

المطلب الأول: التحولات السياسية في الجزائر وفرنسا من 1965-1978م.

شهد العالم خلال سنوات السبعينات من القرن الماضي جملة من التغيرات السياسية والاقتصادية في إطار الصراع بين المعسكرين الشرقي الاشتراكي والغربي الرأسمالي، وهذا ما كان له أثرا مباشرا على الجزائر وفرنسا التي ترغب قياداتهما في أن تتزعم قطبا عالميا ثالثا، هذه الطموحات ستنعكس مباشرة على سياسة البلدين الداخلية وعلاقاتهما الثنائية المحددة في اتفاقيات إيفيان، فالقيادة الجزائرية حاولت بناء دولة قوية عبر التخلص من قيود اتفاقيات أيفيان واستكمال الثورة عبر حركة (انقلاب 19 جوان1965م)، وفرنسا حاولت إبقاء الجزائر في نطاقها القديم والظهور كقوة دولية لها مكانتها.

1-التطورات السياسية في الجزائر 1965-1978:

لم يعمر التحالف الخفي والمعلن بين "أحمد بن بلة" ووزير دفاعه (العقيد هواري بومدين) طويلا، فسرعان ما برزت عناصر الشقاق بين الطرفين، حيث اتهم أحمد بن بلة بالتخلي عن أهداف الثورة وتسليم الجزائر لفرنسا مجددا هذا من جهة، ومن جهة أخرى ميل أحمد بن بلة للحكم الفردي وإلغاء دور الحزب واقصاء الشخصيات الثورية من هياكل ومؤسسات الدولة

الجزائرية، إذ سرعان ما تخلص بن بلة من أنصاره خلال أزمة صائفة 1962م في صورة "محمد خيضر" أفريل 1963م، "رابح بيطاط" ماي 1963م، "فرحات عباس"، "عبد الرحمان فارس"، "العربي برجم"، "العقيد عثمان"، "العقيد شعباني"، "محمد بوضياف"، "حسين آيت أحمد"، "قايد أحمد"، "أحمد مدغري"، "عبد العزيز بوتفليقة" ....[1]

ثم عمل على تقليص صلاحيات نائبه ووزير دفاعه العقيد "هواري بومدين" وعين العقيد "الطاهر زبيري" قائدا لأركان الجيش الوطني الشعبي دون حتى استشارة وزير الدفاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى قام بالإعلان عن إنشاء "الميليشيات الشعبية" كهيئة مسلحة تابعة للحزب وله شخصيا لتكون كوعاء منافس للجيش الشعبي الوطني وقائده هواري بومدين[2] الذي تمكن من اقناع قائد الأركان بضرورة إزاحة "أحمد بن بلة"، وهو ما تم فعلا يوم 19 جوان 1965م قبيل انعقاد المؤتمر الآفرو-آسيوي بالجزائر.[3]

مباشرة بعد القبض على "أحمد بن بلة" تم إصدار بيان يوم 19 جوان 1965م أعلن عن تنحية الرئيس أحمد بن بلة وتشكيل مجلس الثورة الذي أتخذ كل التدابير والاحتياطات لضمان النظام وتوفير الأمر وسير المؤسسات والمرافق العامة، مؤكدا على أن هذا الفعل لا يخرج عن كونه تصحيحا لمسار الثورة الذي تم الحياد عنه[4]، وهذا ما عبر عنه "قايد أحمد" بتاريخ 23 جوان 1965: " ... الثوريون قد أعادوا الثورة إلى منابعها منذ غرة نوفمبر حتى الاستقلال

---

[1]- صالح بلحاج: **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، الجزائر، 2015، ص. 63.

[2]- هواري بومدين: (محمد إبراهيم بوخروبة) ولد يوم 23 أوت 1932 بالقرب من مدينة قالمة درس بالزيتونة ثم الأزهر. التحق بالثورة مع مطلع سنة 1955 ليتولى سنة 1957 قيادة الولاية الخامسة، ثم قيادة لجنة العمليات العسكرية الغربية سنة 1958، وقيادة الأركان سنة 1960 ووزير الدفاع في أول حكومة جزائرية بعد سنة 1962، ثم رئيساً للدولة ما بين 19 جوان 1965 وتاريخ وفاته بالجزائر يوم 27 ديسمبر 1978. أنظر:

-Ben Jamin Stora: Dictionnaire… Op-Cit, p.146

[3]- الطاهر الزبيري: مصدر سابق، الحلقة الثالثة (2011/09/23)

[4]- ج. ر. ج. ج. ع. 56 (1965/07/06)

وباختصار لم يتغير شيء بالجزائر إننا فقط عدنا إلى المصدر لبناء بلد له أخلاق ودولة وحزب طلائعي حيث الاختيار يكون من القاعدة وليس من القمة وحيث تسود المركزية الديمقراطية"[1]

وبسيطرة "هواري بومدين" ومجلس الثورة على سدة الحكم في الجزائر انطلقت جملة الإصلاحات السياسية، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يراها مناسبة للرقي بالجزائر وهو ما جاء في القرارات الصادرة عن مجلس الثورة خلال الاجتماع المطول 15-30 نوفمبر 1965م والتعليمات التي أمر بها رئيس المجلس ومنها:

- إصلاح الحزب وتنظيمه كحزب طلائعي يقود البلاد ومسؤول عن تطوير وتكوين الكوادر السياسية.
- تطوير وتعزيز المنظمات الجماهرية.
- بناء علاقات دولية وثيقة مع حلفاء الأمس.
- إصلاح طرق إدارة التسيير الذاتي وتحديد المسؤوليات والقيام بإصلاح زراعي وصناعي بداية من سنة 1966م.
- تحسين الإدارة وظروف الاستقبال.
- الاهتمام بالتعليم كونه مفتاح تطور كل القطاعات.[2]

وبهذه الوتيرة المتسارعة حاول "هواري بومدين" بناء دولة قوية، فتم تنظيم الإدارة وجسدت البلديات سنة 1967م والولايات ووضعت لها معايير للتسيير والعمل منها ميثاق الولاية بموجب الأمر رقم 69-37 المؤرخ في 22 ماي 1969م[3]، كما تم تنظيم الوزارات المختلفة حسب ما يتناسب مع كل وزارة كوزارتي الخارجية، ووزارة الصناعة.

[1]- فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص. 183.
[2]- ج. ر. ج. ج. ع.33 (26/ 04/ 1966)
[3]- ج. ر. ج. ج. ع.44 (23/05/ 1969)

لكن "هواري بومدين" نفسه سيقع في نفس التوجه الذي وقع فيه "أحمد بن بلة" وهو الاستئثار بسلطة القرار فأبعد "قايد أحمد"[1]، "أحمد مدغري"[2]، وتخلص من كل أعدائه وكل من يستطيع منافسته على الحكم في صورة العقيد "الطاهر الزبيري"[3] الذي قاد انقلابا عسريا للإطاحة بهواري بومدين سنة 1967م ولكنه فشل في ذلك، هذا التوجه للرئيس بومدين أدى لتقزيم دور المجلس والجزب مجددا، لكن الرئيس سيتنبه لهذا الخلل ويقرر فتح الباب واسعا لإثراء الحياة السياسية في الجزائر عبر إصلاح سياسي شامل كون الخطابات كانت في ناحية والممارسة السياسية على النقيض منها، وفق هذا التوجه وقع هواري بومدين في أول نوفمبر 1975م مرسوما يقضي بتشكيل لجنة لصياغة مشروع تمهيدي للميثاق الوطني الذي عرض في جانفي 1976م على الشعب للمناقشة والاثراء ليؤكد على التطور والتنظيم السياسي وفق طموحات الشعب الجزائري فبين:

- استحالة بناء النظام الاشتراكي بالطرق والوسائل السابقة.

---

[1]- قايد أحمد: ولد يوم 17 ماي 1924م بتيارت، تولى أمانة حزب الاتحاد الدمقراطي للبيان الجزائري بتيارت، كتب في جريدة الحزب "الجمهورية الجزائرية" تحت اسم مستعار "الشاب قاسمي"، أنتخب مستشارا بلديا سنة 1951م، ونائبا لرئيس بلدية تيارت إلى غاية سنة 1954م، التحق بالثورة سنة 1955م وكلف بمهام المحافظ السياسي بمنطقة وهران، وأصبح سنة 1957م نقيبا بنفس المنطقة، ثم عين سنة 1958م في مركز قيادة الولاية الخامسة كمساعد للعقيد هواري بومدين، عين في المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1959م، ثم التحق الرائد سليمان (اسمه الحربي) بتونس أين تولى منصبا هاما في قيادة الأركان ، شارك في ندوة إيفيان الأولى، التحق ببن بلة وهواري بومدين عشية الاستقلال، ثم أصبح في صف المعارضة بعد اعتلاء بن بلة سدة الحكم. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 271.

[2]- أحمد مدغري (1934-1974): ولد بوهران، انضم إلى صفوف جيش التحرير الوطني سنة 1957م، ثم عين في قيادة الولاية الخامسة، شارك في تحرير القسم العسكري خلال اجتماعات تونس لمناقشة مسألة المفاوضات، عين واليا، ثم وزيرا للداخلية، وهو عضو في المجلس الوطني للثورة إلى غاية وفاته بمنزله في الجزائر العاصمة بتاريخ 10 ديسمبر 1974م. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 320.

[3]- الطاهر الزبيري: ولد سنة 1929 بسوق أهراس، التحق بصفوف حزب الشعب ثم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، عضو نقابة الكونفدرالية العامة للشغل من سنة 1950م، كان من المشاركين الأوائل في اندلاع الثورة التحريرية بمنطقة قالمة، تمكن من الفرار من سجن الكدية رفقة مصطفى بن بولعيد، عين قائدا للولاية الأولى (1960-1962)، قام بمحاولة انقلابية ضد الرئيس هواري بومدين سنة 1967م، عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 180.

- تعزيز مكانة جبهة التحرير الوطني كحزب سياسي صانع للقرار.[1]

وبهذا اعتبر ميثاق الجزائر الذي نال 97,5% في استفتاء 27 جوان 1976م بمثابة ولادة جديدة للجزائر، وإعادة تعرف على المجتمع الجزائري فالتنوع ليس خلافا والجزائر ليست مجموعة من الشعوب المختلفة إنما هناك تنوع يثري الجزائر ولا يفرقها، ليؤكد الميثاق على أن بعث السيادة الوطنية، وبناء الاشتراكية والقضاء على التخلف وتطوير الاقتصاد أمور تتطلب دولة مكتملة الأركان، ليصبح هذا الميثاق دستورا للجزائر بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976م الذي أكد على الطابع الاشتراكي للدولة الجزائرية وفق مقررات مؤتمر طرابلس 1962م وعليه فالدولة الجزائرية حسب ميثاق 1976م هي: "هي التعبير عن الإرادة الشعبية والضامن للاستقلال الوطني" عبر التشارك الجماعي للشعب الجزائري في ملكية وسائل الإنتاج، إضافة لدور المجتمع العمالي في البناء الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، ومتطلبات التنمية الشاملة[2]، ووفق هذا الدستور[3] انتخب "هواري بومدين" رئيسا للجزائر في 25 فيفري 1977م.[4]

في ظل هذه النقاشات والآمال والطموحات التي بنيت على محتوى ميثاق الجزائر 1976م، وعلى وعزم الرئيس "هواري بومدين" على تحقيق الإصلاحات الحقيقية جاءت وفاة الرئيس في 27 ديسمبر 1978م لتوقف كل شيء، فالرئيس ترجل تاركا خلفه مشاريعه، تطلعاته وأحلام الجزائريين بيد الرئيس المقبل للجزائر.

2-التطورات السياسية في فرنسا 1965- 1978: شهدت فرنسا في مقابل مرحلة حكم الرئيس الجزائري "هواري بومدين" تداول ثلاث رؤساء على حكمها، فبوصول هواري بومدين للحكم كانت فرنسا تحت حكم الجنرال "ديغول" الذي قاد اتفاقيات إيفيان، ثم خلفه "جورج

[1]- فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص، ص. 199، 200.

[2] - Salah Mouhoubi : Op-cit, p. 69.

[3]- المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وفق الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، أنظر: ج. ر. ج. ج. ع. 94 (24/ 11/ 1976)

[4]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص- ص. 45-47.

بومبيدو"[1] 1969- 1974م الذي حافظ على إرث الجنرال ديغول فيما يتعلق بالعلاقات مع الجزائر حفاظا على وجود فرنسا الدائم في نطاقها الاستعماري القديم، وهذا ما عبر عنه بقولة: "نحن أصحاب حضور تقليدي في البحر المتوسط"[2]، لكن الرئيس الفرنسي توفي فجأة فجاء "فاليري جيسكار ديستان" كخليفة له في حكم فرنسا 1974- 1981م.

شهدت فرنسا خلال عهد هؤلاء الثلاثة تصدع الجبهة الديغولية رغم أنهم من نفس المدرسة السياسية، حيث دعم "جيسكار ديستان" المترشح "جورج بومبيدو" – تلميذ الجنرال ورجل ثقته – في انتخابات 1969م ما تسبب في رحيل ديغول – بشخصه دون أفكاره وسياسته فيما يتصل بالعلاقات مع الجزائر – قبل أن يعتلي "ديستان" الرئاسة بنفسه سنة 1974م بفوزه على المرشح "فرنسوا ميتران" بنسبة 50,7 بالمئة من نسبة الأصوات خلال الدور الثاني، فإلى جانب هذا التنافس السياسي شهدت فرنسا أزمات اقتصادية واجتماعية كبيرة، فعمل على تحقيق جملة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية تضمنت تشريع تحرير المرأة وقوننة الإجهاض، وتحرير الطلاق وخفض سن الاقتراع إلى 18 سنة، كما عرفت فرنسا في عهده استمرار وارتفاع نسبة البطالة والتضخم الذي شهدته فرنسا منذ عهد "جورج بومبيدو"، وتفاقم أزمة المهاجرين بفرنسا، هذا ما أدى لاستقالة رئيس الوزراء "جاك شيراك" سنة 1976م، الذي تمكن من تأسيس حزب التجمع من أجل الجمهورية[3] ما ساهم في خسارة حزب "جيسكار ديستان" للانتخابات

[1]– جورج بومبيدو "Georges Jean Raymond Pompidou" (1911-1974): سياسي فرنسي من أصدقاء الجنرال ديغول، ورجل ثقته، لعب دورا هاما حل المفاوضات الجزائرية الفرنسية، رئيس الوزراء في فرنسا فيما بين سنتي 1962-1968م، ثم رئيسا للجمهورية الفرنسية من تاريخ استقالة ديغول إلى وفاته بتاريخ 02 أفريل 1974م، عرفت مرحلة حكمه توجهه الأفريقي للحفاظ على صلات فرنسا بمستعمراتها الافريقية على رأسها الجزائر.

[2] – Daniel Collard : La politique Méditerranéenne et la proche orientale de Georges Pompidou, politique étrangère, n. 03, paris, 1978, p. 284.

[3]– سيصبح جاك شيراك العدو الأول لفاليري جيسكار ديستان وحتى وفاته...، أنظر: " فاليري جيسكار ديستان: السلطة والحياة" العربي الجديد 2020/12/03.

التشريعية سنة 1978م، قبل أن يسقط في انتخابات 1981م لصالح المرشح اليساري "فرنسوا ميتران".[1]

وأمام حالة الضعف الاقتصادي والمالي الذي أصبحت تعانيه فرنسا تحت قيادة "فاليري جيسكار ديستان"، عمل الأخير على تحقيق وحدة اقتصادية بين مجموعة من الدول الأوروبية لمواجهة التحولات العالمية وعلى رأس هذه الدول ألمانيا في عهد المستشار "هيلموت شميدت".[2]

رغم حالة الضعف الذي عرفته فرنسا في هذه المرحلة إلا أن رؤسائها استمروا في لعب دور القوة الدولية خاصة في مستعمراتها الافريقية وعلى رأسها الجزائر، فسعي الجزائر لتحقيق واستعادة مكانتها الإقليمية والدولية جعلها تصطدم أولا بعدو الأمس واليوم وغدا فرنسا، وهذا ما جعل من العلاقات السياسية بين البلدين في غاية التعقيد.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقات السياسية الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس هواري بومدين.

ارتبطت مسألة العلاقات السياسية الجزائرية الفرنسية بمسألتين رئيسيتين:

- مدى استمرارية الامتيازات الفرنسية في الجزائر المنصوص عليها في اتفاقيات إيفيان.
- المواقف الدولية للجزائر خاصة تجاه أفريقيا، القضية الفلسطينية والقضة الصحراوية.

لقد تميزت السياسة الخارجية الجزائرية بالنزعة الاستقلالية، وعدم الانحياز وتشجيع ودعم القضايا التحررية عبر العالم، وهذا ما جعل علاقاتها مع فرنسا غير ثابتة ومحل شك دائم بسبب النهج الاستعماري الفرنسي وتعارضه مع سياسة الجزائر الداخلية والخارجية.

[1]– " رحيل الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار ديستان عن عمر 94 عاما"، تقرير فرانس 24، بتاريخ: 12/02/ 2020.

[2]– " ديستان ... المؤيد الشرس لأوروبا والأب المؤسس لمجموعة السبع"، تقرير قناة. D.W، بتاريخ : 03/ 12/ 2020.

وبتسلم "هواري بومدين" السلطة بدأت العلاقات الجزائرية الفرنسية في الصدام المباشر أحيانا، والتوتر الخفي أحيانا أخرى، خاصة أن الرئيس الجزائري "هواري بومدين" كان معارضا لهذه الاتفاقيات من بدايتها معتبرا أنها لا تسموا لتطلعات الشعب الجزائري: "قبلت الجزائر هذه المفاوضات بشكل قهري، وفرنسا أيضا اضطرت لإعطاء هذا الاستقلال بسبب الضغوط الدولية، وضغط جبهة التحرير الوطني، إلا أنها حافظت على وجودها من خلال هذه المعاهدات."[1]

ومن هذا المنطلق فالعلاقات الجزائرية الفرنسية في عهد الرئيس "هواري بومدين" قد نالت اهتماما خاصا وهو ما يتضح من الهيكلة الخاصة بوزارة الخارجية، إذ تم تخصيص مديرية منفصلة تعنى فقط بالعلاقات مع فرنسا، فقد كلفت مديرية الشؤون الفرنسية بكل المسائل السياسية والدبلوماسية، الاقتصادية والثقافية الخاصة بعلاقات الجزائر مع فرنسا باستثناء الشؤون القانونية والقنصلية، وقسمت هذه المديرية إلى ثلاث مصالح: مصلحة الشؤون السياسية، مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية، ومصلحة التعاون التقني والثقافي[2]، خاصة في ظل مطالب الجزائر بتعديل اتفاقيات إيفيان المتعلقة بالجانب العسكري ومسألة التأميمات كونها الضامن الحقيقي للاستقلال.[3]

وهذا ما قصده الرئيس الجزائري في خطابه أمام السفراء الأجانب بالجزائر يوم 20 أكتوبر 1969م: "إن الاستقلال الوطني كما نتصوره هو أيضا منع قوة أي قوة أجنبية، مهما كانت ومهما كان موقفها، من التدخل في قراراتنا وسياساتنا. بالنسبة لبلدنا، فإن الاستقلال يعني عدم

---

[1] – Mustapha Arihir : Op-cit, pp. 64, 65.

[2] – ج. ر. ج. ج. ع. 71 (1965 /08/27)

[3] – صباح نوري هادي العبيدي: **هواري بومدين ودوره السياسي والعسكري 1932-1978**، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث، جامعة ديالي، العراق، 2005، ص. 187.

التدخل في شؤوننا، وكل محاولة للتأثير في سياستنا وقراراتنا سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي"[1]

فانتماء الجزائر لكتلة عدم الانحياز وعلاقاتها الوطيدة مع الاتحاد السوفياتي، وابتعادها عن كل ما يضر بالعلاقات الأساسية مع الولايات المتحدة الأمريكية – باستثناء المسألة الفلسطينية – جعلت من العلاقات بين البلدين في حالة تعارض في ظل انتماء فرنسا للمعسكر الليبرالي ومناوراتها لتكون قطبا وسطا بين المعسكرين.

رغم حالة التوتر التي عرفتها العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس "هواري بومدين" بسبب مخلفات اتفاقيات إيفيان إلا أن هذا لم يؤدي لقطع العلاقات بين البلدين، بل على العكس من ذلك، فقد تم تبادل الزيارات الرسمية لكبار المسؤولين في البلدين.

فمباشرة عقب الإطاحة بأحمد بن بلة من سدة الحكم لم يتوانى الجنرال "ديغول" عن بدل جهود الوساطة رفقة "جمال عبد الناصر" و"فيدال كاسترو" كي لا تتم تصفية الرئيس المعزول، وأمام الضغوط التي واجهتها الجزائر بسبب برمجة قضية "بن بلة" في مؤتمر وزراء الوحدة الأفريقية المقررة في أكرا سنة 1967م، أجبر وزير الخارجية الجزائري آنذاك "عبد العزيز بوتفليقة" على تقديم تعهد مكتوب بتمكين أول رئيس أفريقي يزور الجزائر من مقابلة الرئيس السابق "أحمد بن بلة".[2]

لتشهد سنة 1969م وصول رئيس ديغولي جديد لحكم الجمهورية الفرنسية هو "جورج بومبيدو"، وفي عهده دخلت العلاقات السياسية بين الجزائر وفرنسا مرحلة جديدة ميزتها التوتر بين الحين والآخر تبعا للقضايا العالقة بين البلدين على رأسها مسألة البترول، والمهاجرين[3]،

[1] – Salah Mouhoubi : Op-cit, p. 82.

[2] – روبيرت ميرل: مرجع سابق، ص. 7.

[3] – كان جورج بومبيدو يرغب في إقامة علاقات تعاون دائمة مع الجزائر، للحفاظ على التواجد الفرنسي في أفريقيا لأطول مدة ممكنة (افريقيا جنوب الصحراء والمغرب العربي)، فهو يعتقد أنه في حالة انسحاب فرنسا من هذه البلدان فسوف تعوضها=

إضافة إلى اختلاف المواقف الدولية كموقف الجزائر الرافض للوجود الفرنسي في دول أفريقيا السوداء[1] وتأكيدها على دعم هذه الشعوب لتحقيق استقلالها وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة للموقف الجزائري من القضية الفلسطينية في أعقاب حرب 1967م، وهو ما تجلى في سحب الجزائر اعترافها بصفة "بول أفريل" كقنصل فرنسي بالجزائر، وهو الاجراء الذي ردت عليه فرنسا بتوقيف مسؤول القنصلية الجزائرية في باريس.[2]

أما على الصعيد الدبلوماسي والزيارات المتبادلة لمسؤولي البلدين فقد تمت العديد من الزيارات لعل أهمها:

- زيارة وزير الخارجية الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" إلى باريس في أعقاب أزمة المهاجرين وتبادل النشاطات العدائية بين مخابرات البلدين كتفجيرات باريس ثم تفجير مبنى المجاهد في العاصمة الجزائرية سنة 1972م، وهو ما جعل الرئيس "هواري بومدين" يصدر قرارا بوقف الهجرة إلى فرنسا في 17 سبتمبر 1973م، إلا أن العلاقات بين البلدين سرعان ما عادت لمجراها الطبيعي في أعقاب زيارة عبد العزيز بوتفليقة لباريس، حيث أعلن وزير العمل الفرنسي "جورج جورس" بأن فرنسا مصممة على التغلب على المشكلات الناتجة عن الهجرة، وأن توفير الأمن للمهاجرين وعائلاتهم ومعاشاتهم مسؤولية فرنسا.[3]

=دول أخرى، كما أن هذه البلدان مهمة للجمهورية الفرنسية عبر تقوية موقعها أوروبيا ثم عالميا، وفي هذا يقول: " ... ولتقوية موقع فرنسا أوروبيا ثم عالميا، فعلينا أن نهيمن على المغرب العربي مستدلا بأقطاب الفكر الماركسي، التي تؤكد ضرورة تحكم فرنسا في شمال أفريقيا لكي تهيمن على أوروبا" أنظر:

– سالم برقوق: **الاستراتيجية الفرنسية في المغرب العربي**، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص، ص. 100، 101.

[1]– لم يتوانى الرئيس الفرنسي في محاولاته الهادفة لاستمرارية السيطرة الفرنسية على أفريقيا، وفي هذا الإطار قام بزيارات مطولة شملت الكثير من البلدان الأفريقية. أنظر:

– EL DJEICH : N. 93 (Février 1971) et EL DJEICH : N. 94 (Mars 1971)

[2]– صالح سعود: **السياسة الخارجية الفرنسية حيال الجزائر 1962-1981**، رسالة ماجيستير، جامعة بغداد، سنة، 1984، ص. 146.

[3]– صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص –ص. 187-190.

- زيارة وزير الخارجية الفرنسي "ميشيل جوبير" إلى الجزائر في مارس (آذار) حيث جاءت هذه الزيارة لكون الجزائر قد أضحت الشريك الأول لفرنسا في المجال الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على مصالح فرنسا في البترول الجزائري كون الجزائر قد أصبحت عضوا فاعلا في المجتمع الدولي، وفي طليعة الدول المصدرة للنفط، وفي أعقاب هذه الزيارة تم توقيع اتفاقية تنقيب عن النفط بين البلدين بتاريخ 09 كانون الثاني 1974م.[1]
- زيارة وزير الداخلية الفرنسي "ميشيل لونيا ترفسكي" إلى الجزائر في نهاية سنة 1974م أين أجرى حولة محادثات رسمية لتحقيق علاقات ودية بين البلدين، وبناء على هذه المحادثات أفرجت السلطات الجزائرية عن مبلغ 100 مليون فرنك المجمدة في الجزائر منذ 1963م، كما أفرجت عن بعض الفرنسيين الذين وقعوا بيد السلطات الجزائرية أثناء تهريبهم للعملة نحو فرنسا، ومن جهة أخرى تم الاتفاق على تسوية مشكلة الضرائب المزدوجة للشركات الفرنسية بالجزائر، بالمقابل قررت فرنسا السماح للمهاجرين الجزائريين بفرنسا بزيارة عائلاتهم في الجزائر ثم العودة إلى فرنسا دون اشتراط تجديد التأشيرة.[2]

لقد ساهمت هذه الزيارات الوزارية المتبادلة بين البلدين في تحسين الطابع العام للعلاقات السياسية الجزائرية الفرنسية، وهو ما سمح بالإعلان عن أول زيارة لرئيس فرنسي للجزائر بعد استرجاعها لسيادتها منذ 1962م.

ففي يوم 10 مارس 1975م حل الرئيس الفرنسي بالجزائر في زيارة دامت ثلاثة أيام حاول خلالها تأكيد إصراره على تحسين العلاقات بين البلدين، وهو ما جعل الوفد الفرنسي يصر على البث الاذاعي المباشر للزيارة، لكن هذه الزيارة التي جاءت لتحسين العلاقات بين البلدين قد تم افتتاحها بطريقة خاطئة عندما قام الرئيس الفرنسي بتحية الرئيس "هواري بومدين"

[1]- صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص. 191.

[2]- المرجع نفسه، ص، ص، 190، 191.

بعبارة مفادها: "فرنسا التاريخية تحيي الجزائر المستقلة"، وهو ما كان انذارا بفشل هذه الزيارة التي كأنها لم تكن حسب صحيفة لوموند الفرنسية.[1]

فالرئيس الفرنسي قد اعتقد أنه يزور مستعمرة فرنسية وليس دولة مستقلة حرة في قراراتها السياسية، إذ جاء الرئيس الفرنسي إلى الجزائر على أمل تكريس علاقات الحاضر والمستقبل مع إنكار تام للماضي الفرنسي في الجزائر، متناسيا أن العلاقات التي يجب أن تكون فقط هي علاقات التعاون المتبادل دون التنكر للماضي،[2] وهذا ما أورده الرئيس "هواري بومدين" في خطابه أمام الرئيس الفرنسي "جيسكار ديستان": " يجب لأن يتخطى التعاون مجرد أطر الاتفاقيات الشكلية والثنائية، ليصبح عملية واسعة النطاق تشمل الإنجاز المادي والالتزام الأخلاقي ...".[3]

رغم هذه الزيارة رفيعة المستوى إلا أن العلاقات السياسية بين البلدين سرعان ما عرفت تدهورا كبيرا بسبب تماطل فرنسا في سد العجز التجاري الجزائري مع فرنسا من جهة، وعدم اتخاذ الإجراءات المتفق عليها بخصوص الجالية الجزائرية بفرنسا من جهة أخرى.[4]

وستتدهور هذه العلاقات أكثر بسبب أزمة الصحراء حيث أعلنت فرنسا مناصرتها للمغرب[1] وسارعت لإنذار جبهة البوليزاريو بعد اختطاف ستة فرنسيين بموريتانيا سنة 1977م،

---

[1]- محي الدين عميمور: **أيام مع الرئيس هواري بومدين... وذكريات أخرى**، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ط. 1، القاهرة، 1995، ص -ص. 74-78.

[2] - Mustapha Arihir : Op-cit, p. 108.

[3]- صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص. 192.

[4]- عمل الرئيس الجزائري هواري بومدين على تحضير استقبال مميز للرئيس الفرنسي ورافقه حتى السفارة الفرنسية في العاصمة الجزائر على أمل فتح صفحة جديدة في العلاقات بين البلدين قائمة على توحيد المواقف الدولية خاصة ما تعلق بالقضية الفلسطينية، والمساعدة على تكوين الإطارات الجزائرية في مجال التكنولوجيا والمحروقات، وحل مشاكل العمال المهاجرين بفرنسا. أنظر:

- Mustapha Arihir: Op-cit, pp. 108- 110.

أين كيلت الاتهامات للجزائر بوقوفها وراء جبهة البوليزاريو، وفي 05 كانون الثاني 1978م قامت الرئاسة الفرنسية بدعوة مجلس الحرب الفرنسي للاجتماع في قصر الإيليزي للبحث عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد الجزائر.

لكن الجزائر لم تصمت عن هذا القرار الفرنسي فبعد أن احتج سفير الجزائر بفرنسا "محمد بجاوي" أمام الرئيس الفرنسي "جيسكار ديستان"[2] بطلب من الرئيس "هواري بومدين"[3]، أكدت الجزائر على أنها مستعدة للتصدي لأي تدخل في شؤونها، وكرد فعل مباشر أمر الرئيس "هواري بومدين" في كانون الثاني 1978م جميع الوزارات والشركات التجارية بالامتناع عن استيراد مستلزماتها من الشركات الفرنسية، وقد استمر هذا التوتر إلى غاية وفاة الرئيس الجزائري هواري بومدين.[4]

المطلب الثالث: مقررات ايفيان ومسألة التواجد العسكري الفرنسي بالجزائر خلال عهد هواري بومدين.

منحت اتفاقيات إيفيان لفرنسا حق استئجار المرسى الكبير والعديد من المطارات العسكرية، إضافة إلى المواقع النووية في الصحراء الجزائرية التي تقرر أن تحتفظ بها لمدة خمسة سنوات، وهذا ما سمح لفرنسا بالاستمرار في تجاربها النووية المدنية والعسكرية غير آبهة

---

[1]- الذي أراد الاستحواذ على الصحراء الغربية مناصفة مع موريتانيا في عهد الحسن الثاني في أكتوبر 1974م، في حين تدافع الجزائر عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره... أنظر: بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص، ص. 63، 64.

[2]- فاليري جيسكار ديستان "Valéry Giscard D'Estaing" (1926-2002): مثقف وسياسي فرنسي عضو الجمعية الوطنية الفرنسية (1958-1959)، وزير الاقتصاد والصناعة الفرنسية (1962-1968)، عضو الجمعية الوطنية الفرنسية (1968-1969)، رئيس الجمهورية الفرنسية (1974-1981)، عرف عهده جملة من التطورات القائمة على استعادة الحضور الفرنسي في المستعمرات الافريقية على رأسها الجزائر. "رحيل الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار ديستان عمر 94 عاما. France24, 02/ 12 /2020

[3]- محمد بجاوي: " بومدين كلفني بالاحتجاج لدى جيسكار ديستان بسبب قضية الصحراء الغربية"، الشروق، ع. 5046 (2016/03/22).

[4]- صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص -ص. 191-193.

بالأضرار الكبيرة التي تلحقها هذه التجارب بالإنسان والبيئة كأمراض السرطان والتشوهات الخلقية واستحالة استخدام هذه الأراضي في الجانب الزراعي مستقبلا.

فتجربة واحدة فقط قد تخلف خسائر كبيرة وأضرار بيئية غير قابلة للزوال، فمثلا تسببت عملية 27 فيفري 1965م بموقع إن إيكر (الاسم العسكري سافيرSaphir، والمدني مونيك Moonique) في مقتل 39 مواطنا، وساهمت في تلويث أكثر من 365 هكتار من الأرضي، إذ بلغت إشعاعاتها الحدود الليبية.[1]

رغم هذه المخاطر إلا أن القيادة الفرنسية أصرت على مواصلة تجاربها النووية خلال عهد الرئيس "هواري بومدين" ومن هذه العمليات التجريبية نذكر:

- عملية كوفيندون/ قرند بتاريخ 10 أكتوبر 1965م
- كورمالين/ حجر كهربائي بتاريخ 01 ديسمبر 1965م
- قرونا/ بجادي بتاريخ 16 فيفري 1962م[2]

وإجمالا فقد قدرت حصيلة التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية إلى غاية 1967م – بموجب اتفاقيات إيفيان-بـ 500 كلطن منها 130 كلطن بمنطقة رقان، و370 كلطن بموقع إن إيكر.[3]

إن هذه الأرقام الضخمة والخسائر البشرية والآثار الباقية لهذه التجارب قد فتحت الطريق أمام الجزائر للتخلص من إشكالية استمرار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر عبر شقين رئيسيين:

---

[1]– عمار منصوري: "الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية" ضمن ندوة "التجارب النووية الفرنسية"، مرجع سابق، ص. 47.

[2]– مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954: "التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية"، مرجع سابق، ص. 40.

[3]– عمار منصوري: مرجع سابق، ص، ص. 46، 47.

- المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالإنسان والبيئة في الصحراء الجزائرية.
- الإسراع في التخلص من القواعد العسكرية الفرنسية في الجزائر وعلى رأسها قاعدة المرسى الكبير.

أولا: بالنسبة لقضية ملاحقة فرنسا في المحاكم الدولية للمطالبة بالتعويضات فإن الدولة الجزائرية قد اصطدمت بالقانون الدولي نفسه، فقانون التعويض عن الأخطار النووية بقي مجرد فكرة، إلا في حالة اعتراف الدول بهذا النشاط، ولكن دون أن يكون هناك موافقة من الدولة الأخرى[1]، وهذا ما لا يتوفر في القضية الجزائرية التي وفرت اتفاقا لفرنسا يضمن استمرار تجاربها بموجب مقررات اتفاقيات إيفيان.

هذا ما يجعل من مسألة تطبيق بنود اتفاقية فيينا للطاقة النووية 1963م غير مجد في الحالة الجزائرية خاصة ما تعلق بملف التعويض: "تضمن الدولة القائمة بها المنشأة دفع التعويضات التي يحكم بها ضد القائم بالتشغيل، وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كانت استثمارات التأمين أو الضمان المالي غير كاف لدفع التعويضات"[2]، وهذا يدفعنا للتساؤل من المسؤول وكيف تفسر هذه المادة بالنظر للقضية الجزائرية؟

ثانيا: إن استمرار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية حتى وإن كان ضمن اتفاقيات إيفيان إلا أن الجزائر وجدت في ذلك فرصة للتخلص من الوجود العسكري الفرنسي في الجزائر، خاصة قاعدة المرسى الكبير في ظل إقدام القوات الفرنسية في القاعدة على بناء تحصينات دفاعية حول المرسى، هذا ما دفع بالرئيس "هواري بومدين" إلى تكليف "الشاذلي بن

[1]- نور حسين عباس اللامي: **الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، دراسة مقارنة**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017، ص -ص. 150-152.

[2]- المرجع نفسه، ص. 153.

جديد" قائد القطاع العسكري في الغرب الجزائري بمسألة التفاوض مع الفرنسيين لاسترجاع القاعدة البحرية والمرسى الكبير في مدينة وهران قبل الآجال المحددة في اتفاقيات إيفيان.[1]

وفي هذا الإطار تم انعقاد لقاء بين "الشاذلي بن جديد" وقائد القاعدة البحرية الجنرال "فارنر" طلب خلاله الشاذلي بن جديد السماح لبعض الضباط من الجيش الجزائري اجراء دورات تدريبية لضمان السير الحسن للقاعدة والعتاد الموجود بها، وبعد مفاوضات شاقة تم التوصل لاتفاق الجلاء والموافقة على تكوين 50 ضابطا، وأيضا التنازل عن عتاد قيمته 15 مليار بمليار واحد فقط[2]، في المقابل اشترطت فرنسا أن يتم الاحتفاظ بالمرسى الكبير في الصبغة الجزائرية دون تأجيرها لأي دولة أخرى، حيث كانت فرنسا تخشى من ولوج الاتحاد السوفياتي إلى غرب المتوسط عبر الموانئ الجزائرية وخاصة ميناء المرسى الكبير بسبب العلاقات الطيبة بين الجزائر والاتحاد السوفياتي.[3]

ليشهد مساء يوم 31 جانفي 1968م إنزال العلم الفرنسي، وفي اليوم الموالي تم استعادة قاعدة المرسى الكبير رسميا ورفعت عليها أعلام الدولة الجزائرية، وزارها الرئيس "هواري بومدين" وأعضاء مجلس الثورة والحكومة وضباط البحرية الوطنية، وهو ما اعتبر إنجازا تاريخيا واستكمالا لمرحلة الاستقلال، كما تمكنت الجزائر في نهاية سنة 1970م من استعادة آخر موقع عسكري لفرنسا بموجب اتفاقيات ايفيان ألا وهو مطار بوسفر.[4]

لقد ساد الاعتقاد بأن الجزائر قد تخلصت فعليا من مسألتي القواعد العسكرية، والتجارب النووية في الصحراء منذ سنةَ 1968م، إلى غاية سنة 1997م أين تطرقت الصحيفة الفرنسية

---

[1]- يقول الشاذلي بن جديد: " الحقيقة أنني لم أكن مدركا لحجم التنازلات التي قدمها في ايفيان الوفد المفاوض لفرنسا إلا بعد تعييني على رأس الولاية الثانية، واقتنعت أيضا أن المجاهدين ما كانوا يضعون السلاح في جويلية 1962م لو أنهم كانوا على علم بكل تفاصيل بنود إيفيان"، أنظر: الشاذلي بن جديد: مصدر سابق، ص، ص. 235، 236.

[2]- المصدر نفسه، ص. 237.

[3]- صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص. 188.

[4]- الشاذلي بن جديد: مصدر سابق، ص -ص. 134، 137.

"Le Nouvell Obesrvateur" لملف التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وأكدت على أن هذه التجارب قد استمرت إلى غاية سنة 1977م بقاعدة ناموس (B2)، وهي القاعدة التي يفترض أن تتخلى عنها القوات الفرنسية بعد خمس سنوات من توقيع اتفاقيات إيفيان.

غير أن بيار ميسمار "Pierre Messmer" وزير الدفاع الفرنسي يؤكد على أن هذه الاستمرارية ليست إلا استمرارا للملحق السري العسكري المكمل لاتفاقيات إيفيان، أما رضا مالك – سفير الجزائر بفرنسا –فيؤكد أن هذه التجارب قد استمرت بسبب المفاوضات السرية التي قام بها الرئيس الجزائري "هواري بومدين" مع فرنسا من أجل امتلاك الجزائر للسلاح الكيمياوي مقابل استمرار فرنسا في تجاربها.[1]

[1] – Mustapha Arihir : Op-cit, pp. 78, 79.

المبحث الثاني: اتفاقيات ايفيان ومسألة التأميم في العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية 1965-1978م.

إن تقرير المصير السياسي لأي دولة في العالم لا يضمنه إلا تقرير المصير الاقتصادي، المالي والثقافي، وهو الخيار الذي التجأت له الجزائر في عهد الرئيس "هواري بومدين"، فسياسة التأميم والمصادرة واستعادة الملكية قد بنيت على أساس المنفعة العامة والمصالح العليا للجزائر التي تفوق كل المصالح الشخصية أو الأجنبية، في المقابل تقوم الدولة بدفع التعويضات المستحقة للمالك السابق في الأطر القانونية الدولية ولوائح هيئة الأمم المتحدة:

- اللائحة رقم 1802 المؤرخة في 1962/12/14م حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.
- اللائحة رقم 2958 المؤرخة في 1966/11/25م حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- اللائحة رقم 3016 المؤرخة في 1972/12/25م حول السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية.
- اللائحة رقم 3281 المؤرخة في 1974/12/12م حول ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.[1]

وهذا ما عبر عنه أستاذ القانون الدولي " Hector Gros Espell" بقوله: "حق تقرير المصير الاقتصادي يتجلى أولا في حق جميع الشعوب أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله، وحين يكون شعب ما لا يزال خاضعا لسيطرة

[1]- Amimour Benderra Meriem : **Le peuple Sahraoui et L'autodétermination**, ENAP, Alger, 1988, p. 157.

استعمارية أو أجنبية، يكون هذا الحق موجود بالفعل حتى ولو تجاهلته الدول المستعمرة، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة يضل هذا الحق قائما يتطاول على مدى المستقبل"[1]

المطلب الأول: القطاع الفلاحي.

لقد استولت فرنسا منذ 1830م على أراضي وممتلكات الجزائريين عن طريق انتزاع الملكية، ومصادرتها من أصحابها ومنحها للمعمرين الوافدين من فرنسا وأوروبا، عن طريق جملة من القوانين والمراسيم[2] منها مرسوم 17 أكتوبر 1833م الذي يمنح الحق للحكومة الفرنسية في الاستيلاء على أي قطعة أرض تريدها في غضون 24 ساعة، حيث قدرت ملكية المعمرين من الأراضي الخصبة سنة 1951م بأكثر من 2727 مليون هكتار، وهذا ما أذى إلى حركة هجرة كبيرة من قبل الجزائريين نحو المشرق، ودول الجوار وفرنسا نفسها بسبب انعدام الأراضي التي تساعدهم في تحقيق البقاء، هذا الوضع سيظل قائما خلال مرحلة الاستقلال – بسبب مقررات اتفاقيات إيفيان التي أقرت حق المعمرين في ملكياتهم – وعليه ورثت الجزائر قطاعا فلاحيا مشوها ومحطما جعلها أمام معضلة كبيرة حتى لتوفير الغداء للشعب بسبب السياسة الرأسمالية الفرنسية خلال مرحلة الاحتلال القائمة على التصدير الخام والزراعات النقدية.[3]

لكن بمغادرة الأوروبيين للجزائر في أعقاب ممارسات المنظمة العسكرية للجيش السري الفرنسية خلال المرحلة الانتقالية بقيت ممتلكاتهم وأراضيهم في الجزائر شاغرة، وهو ما خلص الجزائر من معضلة حقيقية في سبيل تطورها من جهة، ومنح الحكومة الجزائرية إمكانية

---

[1]– عمر سعد الله: **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط. 2، دار المعرفة، الجزائر، 2004، ص. 223.

[2]– أنظر الفصل الأول، ص ص.

[3]– عمار مساعدي: **المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص، ص. 164، 165.

استرجاع هذه الأراضي وحرية التصرف في هذه الممتلكات للقيام بإصلاح زراعي في البلاد من جهة أخرى.

فبعد الإجراءات السريعة المتخذة في عهد الرئيس "أحمد بن بلة" كمرسوم 24 أوت 1962م الذي جاء لحماية الأملاك الشاغرة ومنع تهريب الآلات الفلاحية، ثم لائحة 23 أكتوبر 1962م التي تحدد كيفية انتقال الممتلكات والأراضي من المعمرين إلى الجزائريين الذين استخلفوهم، حيث تم ماي 1963م تأميم 200 ألف هكتار المملوكة لكبار المستوطنين، ليتم في 02 أكتوبر 1963م تأميم باقي الممتلكات والأراضي التي بلغت 2000932 هكتار[1]، وقد استغلت هذه الأراضي في تطبيق سياسية التسيير الذاتي المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 63/95 المؤرخ في 22 مارس 1963م، والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والأراضي الزراعية الشاغرة، حيث وضعت هياكلها التنظيمية والعمالية، واللجان المكلفة بتسييرها.[2]

على هذا الأساس حاول الرئيس "هواري بومدين" مواصلة العمل بنظام التسيير الذاتي الاشتراكي للأراضي المسترجعة مع تطبيق بعض الإصلاحات، وهذا ما يبرز لنا من القرار رقم 68-658 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة والذي نص على جملة من الخيارات منها:

- إشراك العمال في تسيير الاستغلالات الفلاحية من خلال اسهامهم في الحفاظ على ممتلكاتها والمساهمة في تنميتها، وصياغة القوانين التي تحكمها.
- منع التصرف في الأراضي وممتلكاتها، أو امتلاكها بالتقادم، أو تأجيرها بل يجب أن تستغل بصفة جماعية.
- منع حجز الأموال المنقولة والعقارية التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا.

[1] – محمد السويدي: **التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص، ص. 142، 143.

[2] – J.O.R.A. n. 17(29/03/1963)

- ضمان حقوق العمال كالأجر والمنح العائلية والأرباح.

بعد هذا القرار أصدر "هواري بومدين" مرسوما آخر تحت رقم 69-15 المؤرخ في 15 فيفري 1969م جاء لتنظيم وتعريف مجموعات العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوقهم، والشروط الواجب توفرها فيهم، إضافة للمرسوم رقم 69-16 المؤرخ في 15 فيفري 1969م الذي يتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة والزراعة...[1]

وكتمهيد لتطبيق هذه الإصلاحات كانت الجزائر قد عملت على إنشاء المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية بموجب الأمر 66-78 المؤرخ في 11 أفريل 1966م والذي يختص بـ:

- تنظيم وإنجاز جميع أشغال البحث العلمي التي تهم الفلاحة كتحسين الأراضي، وتنمية الإنتاج النباتي والحيواني، وحفظ الحبوب والبذور.
- الشروع في استغلال نتائج الأبحاث المتممة المنجزة في المحطات التجريبية التابعة للمعهد بغية تحسين الاجناس والسلالات النباتية والحيوانية.[2]

رغم هذه الإجراءات والإصلاحات المستمرة إلا أن القطاع الفلاحي ظل ضعيفا بسبب مخلفات الاستعمار واتفاقيات إيفيان (إفراغ الريف من الساكنة وتحقير النشاط الفلاحي وهي ظاهرة نعيشها في الجزائر إلى يومنا هذا)، هذا ما جعل الرئيس "هواري بومدين" يعلن عن ثورة إصلاحية في مجال الزراعة عرفت بالثورة الزراعية بداية من سنة 1971م، وتقوم على جعل الريف مركزا محركا للاقتصاد الجزائري عبر تطوير القطاع الريفي وتوفير الخدمات والمرافق

[1]- ج. ر. ج. ج. ع. 15(15/ 02/ 1969)
[2]- ج. ر. ج. ج. ع. 30 (15/ 04/ 1966)

في القرى الفلاحية التي أصبحت تضم إلى جانب المساكن، المساجد والمدارس، مستوصفات ومراكز بريدية، وحمامات وقاعات تسلية، ومقاهي وساحات للألعاب الرياضية.[1]

أما عن محتوى ميثاق الثورة الزراعية التي جاءت تحت شعار "الأرض لمن يفلحها، ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها" فإنها جاءت لتحقيق جملة من الطموحات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية منها:

- تصفية التخلف الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي السائد في الأرياف.
- القضاء على استغلال الانسان لأخيه الانسان.
- تنظيم الاستفادة من الأرض ووسائل فلاحتها.
- تحسين الإنتاج واستعمال التقنيات الزراعية الفعالة لتحقيق التطور في الإنتاج.
- ضمان التوزيع العادل للدخل الفلاحي.
- استرجاع الأراضي التي لا تستغل شخصيا.
- إلغاء الملكيات الواسعة.
- تحرير مبادرات صغار الفلاحين ودعم مشاريعهم.[2]

وفي هذا الإطار حرصت الدولة الجزائرية تحت قيادة وتوجيهات الرئيس "هواري بومدين" على تشديد الرقابة وسحب الأراضي الغير مستغلة أو التي أخل أصحابها بتوجهات وتوصيات لجان الطعن الولائية للثورة الجزائرية، فتم تشكيل 5261 تعاونية فلاحية مساحة كل واحدة منها 217 هكتار.[3]

---

[1]- عبد الحميد براهيمي: **أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل**، ط. 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص. 73.

[2]- أنظر: ميثاق الثورة الزراعية والأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971م المتضمن الثورة الزراعة، المنشور في: ج. ر. ج. ج. ع. 97 (11/30/ 1971)

[3]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 57.

لكن هذه المحاولة الهامة للنهوض بالقطاع الزراعي ستنتهي بفشل ذريع رغم الاعتمادات المالية الضخمة[1] التي خصصتها الدولة، فقد استمر الناتج المحلي الإجمالي للزراعة في التراجع، كما تراجعت نسبة الاستثمارات في القطاع من 12 في المئة فيما بين سنتي 1970-1973م إلى 7 في المئة فيما بين سنتي 1974-1977م، وهو ما أثر على شعبة الحبوب وإنتاج القمح الذي بقي بنفس المردودية السابقة المقدرة بـ 19 مليون قنطار فيما بين سنتي 1969-1971م.[2]

هذا التراجع في الإنتاج يقابله نمو سكاني كبير جدا في الجزائر، هذه المفارقة جعلت الدولة الجزائرية مضطرة لاستيراد هذه المادة الحيوية، لكن الجزائر ستعمل على تنويع مصادر وارداتها، فإضافة لتوفر القمح الفرنسي فإن الجزائر توجهت لربط علاقات تجارية مع كندا قائمة على استيراد مادة القمح بموجب الاتفاق التجاري طويل الأمد الموقع بين البلدين بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر 1970م.[3]

بالرغم من هذه الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الجزائرية إلا أن هذا لم يغلق باب التعاون مع فرنسا في المجال الفلاحي فقد شهدت سنة 1967م إنشاء المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين بالجزائر Cap-Matifou وبالتعاون مع فرنسا، بموجب البروتوكول رقم 67-317 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967م والذي يقر مساهمة الحكومة الفرنسية في أنشاء المدرسة وتسييرها وعملها.

---

[1]- قدرت بـ 2 مليار دينار بنسبة 18 في المئة بالنسبة للمخطط الثلاثي الأول (1967-1969)، و4 مليار دينار بنسبة 15 في المئة بالنسبة للمخطط الرباعي الأول (1970-1973)، و16 مليار دينار بنسبة 16 في المئة بالنسبة للمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، أنظر:

- سعدون بوكبوس: **الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية (1962-1989)، (1990-2005)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص، ص. 151، 152.

[2]- المرجع نفسه، ص، ص. 58، 59.

[3]- ج. ر. ج. ج. ع. 13 (02/12/ 1971)

لتشهد سنة 1968م توقيع اتفاقية أخرى لإنشاء المركز الوطني البيداغوجي الفلاحي، إذ ينص البروتوكول رقم 67-171 المتضمن مساهمة فرنسا في انشاء وعمل المركز الوطني البيداغوجي الفلاحي.[1]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى استمرت الحكومة الفرنسية في منح القروض وتقديم المساعدات المالية للجزائر منها ما خصص للقطاع الفلاحي، حيث قدرت هذه المساعدات والقروض بـ:

- المساعدات: 415 مليون فرنك سنة 1965م، 262 مليون فرنك سنة 1966م، 230 مليون فرنك سنة 1967م، 227 مليون فرنك سنة 1968م، 139 مليون فرنك سنة 1969م، 140 مليون فرنك سنة 1970م.
- القروض: 24 مليون فرنك سنة 1965م، 6 مليون فرنك سنة 1966م، 11 مليون فرنك سنة 1967م، 36 مليون فرنك سنة 1968م، 147 مليون فرنك سنة 1969م، 108 مليون فرنك سنة 1970م.[2]

من خلال هذه الأرقام يتضح جليا المنحى العكسي الذي اتخذته العملية المالية بين البلدين، فكل نقص في المساعدات المالية يقابله ارتفاع في حجم القروض بداية من سنة 1966م، وهو ما يفسر بطبيعة العلاقات بين البلدين في ظل رغبة الجزائر في استعادة أراضيها وكل مقوماتها الاقتصادية المتنازل عليها في اتفاقيات إيفيان، وهذا ما ترفضه فرنسا التي ستحتج دائما عند أي خلاف بين البلدين بورقة مقررات اتفاقيات أيفيان 1962م، التي منحتها الأولوية في كل القطاعات الاقتصادية.

[1]- عميروش فتحي: **اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية**، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق -سعيد حمدين-جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص. 100.

[2] - Salah Mouhoubi : Op-cit, p. 186.

المطلب الثاني: القطاع الصناعي الطاقوي.

لقد نجحت فرنسا في الإبقاء على امتيازاتها الصناعية والطاقوية في الجزائر بموجب اتفاقيات إيفيان من خلال أولوية المؤسسات الفرنسية في التنقيب والنقل والتعامل بالفرنك، في حين كان الطرف الجزائري ينتظر الفرصة الملائمة للتراجع عن هذه الامتيازات والتنازلات التي قيدت اقتصاد البلاد وربطته مباشرة بالاقتصاد الفرنسي، وعليه فمن هذا المنطلق ستخضع العلاقات الجزائرية الفرنسية لقضيتي اتفاقيات إيفيان بما فيها من خلافات من جهة، والقطاع الطاقوي ومسائل الاستثمار من جهة أخرى، هذا ما جعل العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية غاية في التعقيد خلال فترة حكم الرئيس "هواري بومدين"، فالجزائر تبحث عن تحقيق التعاون العادل بينما تصر فرنسا على استمرار علاقة الاستغلال فيما يتعلق بملفات الصناعة، البترول، والتجارة.

1- الصناعة: خلفت فرنسا في الجزائر سنة 1962م اقتصادا منهارا مصانع مخربة -نتيجة لنشاط المنظمة العسكرية السرية- تابعة للمصانع الكبرى في الميثروبول، مهمتها الوحيدة الاستخراج وتصدير المواد الخام للمصانع الفرنسية التي تقوم بتسويق منتجاتها المصنعة في مستعمراتها وعلى رأسها الجزائر، وهذا ما أفصح عنه مدير الشؤون الاقتصادية بالجزائر سنة 1944م: "ليس علينا الشروع في تصنيع الجزائر، فإن ذلك من شأنه أن يضعنا – بصفتنا مستعمرة – في موقف عدائي بالنسبة للصناعة الفرنسية"[1]

فرغم المساعدات المالية والقروض التي قدمتها فرنسا للجزائر عقب الاستقلال، إلا أن هذه القروض قد أصبحت وسيلة ضغط على الجزائر، وهذا ما نستشفه من المراسلة الصادرة عن وزارة الخارجية والشؤون الجزائرية في مارس 1966م، وفحواها عن ارتفاع ديون القرض الفرنسي لكل من الخزينة العمومية الجزائرية، شركة الكهرباء والغاز، وشركة زيوت وهران إلى 2،6مليار

[1]- عمار مساعدي: مرجع سابق، ص. 168.

فرنك فرنسي، وهو القرض الذي تم الاتفاق على تسديده على مدار 25 سنة، وبنسبة فوائد تتراوح بين 1،5 و4،5 بالمئة.[1]

هذه المعطيات جعلت الرئيس "هواري بومدين" يصر على تحقيق ثورة صناعية شاملة بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي وبالتالي الاستقلال السياسي، فلا يمكن تحقيقهما إلا بالثورة الصناعية في الإطار الاشتراكي[2]، وتهدف هذه الثورة إلى تحويل المواد الطبيعية داخل البلاد نفسها وتصديرها في شكل مواد مصنعة ونصف مصنعة، وقد لخص دستور 1976م أهداف الثورة الصناعية:" فقد جاءت الثورة الصناعية لتستهدف بالإضافة للإنماء الاقتصادي، تغيير الإنسان ورفع مستواه التقني والعلمي، وإعادة تشكيل بنية المجتمع، وتعمل على تحويل وجه البلاد"[3]، ولا يتحقق هذا الهدف إلا في إطار النظام الاشتراكي لتسيير المؤسسات الاقتصادية[4]، ولتحقيق هذه الثورة جاءت المخططات الاقتصادية الثلاث التي أعلن عنها للرقي بالاقتصاد الجزائري، حيث نال قطاع الصناعة تخصيصات مالية كبيرة جدا كما يلي:

- 4.3 مليار دينار بنسبة 41 في المئة بالنسبة للمخطط الثلاثي الأول (1967-1969)
- 12.4 مليار دينار بنسبة 46 في المئة بالنسبة للمخطط الرباعي الأول (1970-1973)

[1]- أنظر الملحق رقم (13)، ص ص. 373-375.

[2]- يعتقد الرئيس الجزائري هواري بومدين: "أن في واقعنا لا تعادي الاشتراكية الدين، بل هما كل واحد بلا تناقض، نحن ضد هذه اللعبة الرجعية أو الديماغوجية التي تحاول التفرقة بين الإسلام والاشتراكية، كما أننا ضد اللعبة التي تفرق بين ما تسميه العسكري والمدني، ليس لدينا عسكريون فحسب أو مدنيون فحسب، وإنما لدينا فقط مناضلون ثوريون، منهم من يخدم في الجيش ومنهم من يخدم في الحياة المدنية، ولا تمييز ولا تفريق ولا امتيازات خاصة" أنظر:

- لطفي الخولي: **عن الثورة في الثورة وبالثورة، حوار مع بومدين**، منشورات التجمع الجزائري البومديني الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، د. ت. ص. 116.

[3]- دستور 1976 أنظر: ج. ر. ج. ج. ع. 94 (24/ 11/ 1976)

[4]- ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات أنظر: ج. ر. ج. ج. ع.101 (13/ 12/ 1971)

- 47.7 مليار دينار بنسبة 45 في المئة بالنسبة للمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)[1]

فانتهاج الجزائر لسياسة التصنيع المصنع معناه أن تصبح كل صناعة تحرك صناعات أخرى، تسعى من خلالها الجزائر إلى تصنيع المواد الخام التي تستخرجها محليا قبل تصديرها، فالصناعة البتروكيماوية ستحرك الصناعات البلاستيكية، وصناعة الحديد والصلب ستؤدي لتوفير الآلات الصناعية والزراعية، التي بدورها ستحرك القطاع الفلاحي والصناعات اليدوية، والصناعات الغذائية...[2]، حيث استهدفت الثورة الصناعية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التالية:

- استثمار المواد الطبيعية الأولية، ووضع حد للممارسات البدائية التي فرضتها فرنسا على الجزائر.
- بناء صناعة تضمن التجهيز العام والمواد الأساسية لمختلف القطاعات.
- خلق وظائف للتشغيل وترقية العمال تقنيا واجتماعيا عبر مضاعفة النشاط الصناعي.
- تنظيم المؤسسات الاشتراكية بكيفية تجعل العامل منتجا مسؤولا في مؤسسته.
- توفير المنتجات الضرورية محليا بهدف التخلي عن الاستيراد الذي يتم من فرنسا في المقام الأول.
- المساهمة في المبادلات التجارية الخارجية بمواد مصنعة أو نصف مصنعة وليس بالمواد الخام.
- التحكم في أسعار المواد الاستهلاكية وتوفيرها للمواطن.
- إنشاء المصانع عبر ربوع الوطن وتكوين جيل من الإطارات القادرة على التحكم في وسائل الإنتاج.

[1]- سعدون بوكبوس: مرجع سابق، ص، ص. 151، 152.

[2]- رابح لونيسي: رؤساء الجزائر...، مرجع سابق، ص. 219.

وهذا ما أكد عليه الرئيس "هواري بومدين" في خطابه يوم 05 ماي 1969م فقال: "إنه بإمكاننا أن نستدل بهذه المشاريع ونقول بأن بلادنا قد دخلت معركة التصنيع بإنتاج الحديد والصلب والمحرك، وآلات التجهيز، ...، وباستطاعتنا أن نذكر من هذه المشاريع مركب الصلب والحديد بعنابة، الذي هو الآن في طور التجربة والذي سيشرع في ظرف أسابيع في الإنتاج، ومركب سكيكدة البيتروكيميائي الذي شرعنا بالفعل في بنائه ومركب قسنطينة الذي سيدخل حيز التنفيذ في الأشهر القادمة ...، ثم مركب أرزيو الذي يشمل على مركب الأسمدة والذي سيعرف إنجازات أخرى مثل مصنع لتصفية البترول...، وهذه كلها أيها الإخوة مشاريع ضخمة وبإنجازها مع المشاريع الأخرى ... تكون بلادنا قد دخلت حقيقة مرحلة التصنيع."[1]

وفي هذا الإطار برزت العديد من الصناعات الخفيفة والثقيلة المصنعة ونصف المصنعة التي أسهمت في تطوير الاقتصاد الجزائري خلال عهد الرئيس هواري بومدين منها:

- البترول: قدر الإنتاج سنة 1978 بأكثر من 63 مليون طن سنة، بعدما كان لا يتجاوز 22 مليون طن سنة 1962م، وهذا بفضل سياسة التأميم التي قامت بها الدولة – سنتطرق لمسألة التأميم في العنصر الموالي-
- الغاز: قدر انتاجه بـ 5 ملايين طن سنة 1978م بعدما لم يكن يتجاوز 262 ألف طن سنة 1962م.[2]
- الحديد والصلب: قدر انتاجه بـ 2 مليون طن سنة 1962، وبلغ 3 ملايين و100 ألف طن سنة 1978م.

[1]- خطب الرئيس هواري بومدين: 19 جوان 1965-19 جوان 1970، ج. 3، إدارة الوثائق والمنشورات، الجزائر، 1970، ص، ص. 50، 51.

[2]- الديوان الوطني الجزائري للإحصائيات: حوصلة إحصائية (1962-2011)، الطاقة والمناجم، الجدول رقم 02، تطور إنتاج المحروقات، الجزائر، 2011، ص. 151.

- الرصاص: قدر انتاجه سنة 1962م بـ 13 ألف طن، وبلغ سنة 1965م حوالي 15 ألف طن، ليتراجع سنة 1978 إلى 3500 طن.
- الفوسفات: قدر انتاجه سنة 1962م بـ 390ألف طن، وبلغ سنة 1978م أكثر من 1 مليون و124 ألف طن.[1]

رغم هذه المجهودات الكبيرة، والامكانيات الضخمة التي أتيحت إلا نتائجها الملموسة لم تحقق إلا النذر اليسير من النجاح، بسبب منح الأولوية المطلقة للصناعات الثقيلة والبترولية على حساب القطاع الزراعي، حتى أن وحدات الإنتاج كانت تعمل بنسبة 30 إلى 40 في المئة من قدراتها الإنتاجية، وهو ما أدى إلى ارتفاع سعر الكلفة، كما أدى ضعف البنى التحتية وضعف وسائل – الحصار الفرنسي ووسائل النقل والحركة التجارية- التسويق ما أدى بدوره للاستعانة بالشركات الأجنبية التي بدورها أدت إلى وقوع الجزائر في مديونية خانقة، حيث ارتفع الدين الخارجي للجزائر من 2.7 مليار دولار عام 1972م إلى 23.4 مليار دولار عام 1979م.[2]

2- الطاقة (البترول مفتاح العلاقات الجزائرية الفرنسية): عرف عهد الرئيس "هواري بومدين" بعهد التأميمات الكبرى فبعد أن وضع حدا لنشاط الرأسمال الأجنبي في الجزائر في مجال المناجم عبر تأميم الثروات المنجمية في ماي 1966م[3]، شهدت سنة 1968م سلسلة من

[1]- الديوان الوطني الجزائري للإحصائيات: حوصلة إحصائية (1962-2011)، الطاقة والمناجم، الجدول رقم 01، إنتاج وتصدير المعادن، الجزائر، 2011، ص. 150.

[2]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص، ص. 56، 57.

[3]- أنظر قرارات التأميم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع. 36 (6/ 05/ 1966):
- أمر رقم 66-93 المؤرخ في 06 ماي 1966م المتعلق بتأميم مناجم الونزة.
- أمر رقم 66-96 المؤرخ في 6 ماي 1966م المتعلق بتأميم الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة سيرتيان)
- أمر رقم 66-99 المؤرخ في 6 ماي 1966م يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك.
- أمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966م يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة للدولة الجزائرية

التأميمات شملت عدة شركات مختصة في مواد البناء، والأسمدة وصناعة التعدين والدهانات منها شركات رون-بونليك، روبولين، لافارج، ليزيور...[1]

أما في القطاع الطاقوي فإن الجزائر تعاملت بما يضمن مصالحها الطاقوية ويساهم في رفع مداخيلها المالية، وحفاظا على سيرورة نشاطها البترولي تم التوقيع على اتفاقية الجزائر للتعاون البترولي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 29 جويلية 1965م،[2] تضمنت تسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية، وتأسيس الجمعية التعاونية للبحث المشترك عن البترول في الجزائر واستغلاله وفق مبدأ المنفعة المتبادلة، من خلال تسهيل عمليات التمويل والتعاون في ميدان التسويق.[3]

وفي إطار هذا التعاون تم توقيع اتفاقية تطبيقية مكملة بتاريخ 27 فيفري 1970م متعلقة بمساهمة الحكومة الفرنسية في إنشاء وعمل المعهد الجزائري للبترول[4] كمثال على المساهمة الفعلية لفرنسا في ملف التعاون بين البلدين.[5]

وفي سبيل الحفاظ على انتاج البترول وتطويره لم تتوانى الجزائر في تجديد رخص الاستغلال ومنح تراخيص جديدة للشركات الفرنسية العاملة في الجزائر ومن هذه الرخص نذكر:

---

[1]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 53.

[2]- وافق عليها الرئيس الجزائري بموجب الأمر رقم 65-87 المؤرخ في 12 نوفمبر 1965م. أنظر: ج. ر. ج. ج. ع. 95 (1965/11/19)

[3]- وقعت هذه الاتفاقية من قبل عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية، وبلعيد عبد السلام وزير الصناعة والطاقة عن الجانب الجزائري، وجان دي بروغلي كاتب الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية وأوليفيه وورمصر المفوض الفرنسي فوق العادة عن الجانب الفرنسي، أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 100(1965/12/07)

[4]- تم إنشاء المعهد الجزائري للبترول بموجب المرسوم رقم 65-296 المؤرخ في 29 نوفمبر 1965م بعدما تم حل المكتب الجزائري للبترول الذي تم تشكيله عقب الاستقلال... أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 99 (12/03/ 1965)

[5]- عميروش فتحي: مرجع سابق، ص. 100.

- المرسوم رقم 66-292 المؤرخ في 21 سبتمبر 1966م القاضي بمنح امتياز حقل الوقود المدعو " الدين" لشركة البحث عن البترول واستغلاله "كريبس CREPS" لمدة خمسين سنة كاملة.
- القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1965 القاضي بتمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المسمى " معسكر-بيرود" لفائدة شركة "SN REPEL" لمدة 4 سنوات ابتداء من 4 نوفمبر 196م.[1]
- القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1965 القاضي بتمديد رخصة الاستغلال المؤقتة الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل والغازي بـ حاسي مزولة الجنوبي لفائدة شركة "CREPS" لمدة سنة واحدة.[2]
- القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1965م القاضي بتجديد الرخصة المؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل والغازي بـ قاسي الطويل الشرقي لفائدة شركة بترول الجزائر "CAP" لمدة سنة واحدة.
- القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م القاضي بالموافقة على مشروع التعديل الكبير للقناة الرابطة بين " غرد البغل" و " حوض الحمراء" لفائدة مجموعة من الشركات على رأسها: الشركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله "SAFREP"، وشركة البحث عن البترول والغاز "EURAFRED".[3]

لكن أمام إخلال الشركات الفرنسية والدولة الفرنسية بالتزامات التعاون التي تم إقرارها بين البلدين منذ اتفاقيات إيفيان، اضطرت الجزائر لانتهاج سياسة جديدة تمثلت في تأميم قدراتها الإنتاجية ومواردها النفطية، خاصة بعد فوز الجزائر في مسألة التحكيم الدولي خلال ما عرف

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 95 (1966 /11/08)
[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 2 (1966 /01/07)
[3]- ج. ر. ج. ج، ع. 4 (1966/01/14)

بقضية شركة لاترابال "La Trapal" التي أرادت مد أنبوب لنقل الغاز من حاسي مسعود إلى بجاية، وأمام رفض الجزائر لهذا المشروع حاولت الشركة الفرنسية الاستناد إلى اتفاقيات إيفيان في شكواها المرفوعة لهيئات التحكيم الدولي، وهذا ما اضطر الحكومة الفرنسية للقبول بطلب الحكومة الجزائرية إعادة النظر في مسألة البترول الجزائري الموقعة في إيفيان 1962م، وهو ما تم بموجب اتفاقية 29 جويلية 1965م، ما سمح بإشراك شركة سوناطراك الجزائرية في المشروع رفقة مجمع "L ERAP"[1].

وبهذا فرضت الشركة الوطنية سوناطراك وجودها في النشاط البترولي بعد سنوات قليلة من تأسيسها، وتمكنت من تحقيق أول استكشاف نفطي لها سنة 1966م في حقل واد نومر بغرداية، وبلغ معدل انتاجها 20 متر مكعب في الساعة، لتشهد سنة 1967م قيام الحرب العربية الإسرائيلية وبفعل المواقف المختلفة من هذه القضية وضعت الحكومة الجزائرية الشركات الفرنسية تحت الرقابة[2]، لتشهد سنة 1968م منح شركة سوناطراك احتكار تسويق المنتجات البترولية والسيطرة التامة على قطاع البتروكيماويات.[3]

وللتخلص من القيود الفرنسية في مجال الطاقة وجدت الجزائر في الشريك الأمريكي خيارا استراتيجيا فتم منح الولايات المتحدة الأمريكية عدة عقود للتنقيب والاستخراج منذ 1965م، ما مكنها من منافسة فرنسا في سوق الاستخراج في الجزائر، ومن الجهة المقابلة مكن شركة سوناطراك من تطوير نشاطها، ويعتبر مشروع حقل "رود البغل" مع الشركة الأمريكية جوتي أويل "Getty Oil" أول تجربة شراكة ناجحة لسوناطراك مع الشريك الأمريكي رغم ضعف انتاج الحقل الذي لم يشكل سوى 5 بالمئة من الإنتاج في الجزائر.

[1]- وهو في الأصل مجموعة تعاونية بترولية بين شركات فينا "FINA" وشركة توتال "TOTAL" وشركة ألف "ELF"، أنظر: عصام بن الشيخ: " قرار تأميم النفط الجزائري 24 فبراير 1971 دراسة للسياق المضامين والدلالات"، دفاتر السياسة والقانون، ع. 06، جانفي، 2012، ص. 191.

[2]- عصام بن الشيخ: مرجع سابق، ص. 192.

[3]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 53.

ثم جاء مشروع الحقل الغازي رود النص "Rhoud Nouss" مع شركة آل باسو ناتورال غاز "El paso Natural Gas" التي قامت بمد أنابيب الغاز إلى مدينة أرزيو، لكن إنتاج هذا الغاز وتسويقه سيصبح معضلة وأزمة حقيقية بفعل تضامن الأوروبيين مع فرنسا وتأكيدهم أن هذا الغاز الجزائري ملك للشركات الفرنسية في الأساس رغم الدعم الأمريكي للموقف الجزائري.[1]

أمام الموقف الفرنسي الأوروبي الموحد، وتوفر شريك استراتيجي وقوي للجزائر في مجال الطاقة، قرر الرئيس الجزائري في نوفمبر 1969م تكليف وزير خارجيته "عبد العزيز بوتفليقة" بملف المفاوضات مع فرنسا حول الحقوق البترولية، فعرض الطرف الجزائري على المفاوض الفرنسي كزافييه أورتولي "Xavier Ortoli" اقتسام الامتيازات الممنوحة للشركات الفرنسية، لكن فرنسا تشبثت بحقوقها البترولية بموجب اتفاقيات إيفيان، وهو ما اضطر الرئيس "هواري بومدين" لسحب مفاوضيه ووقف العملية التفاوضية في نوفمبر 1970م.

ليعلن الرئيس الجزائري عن قراره بتأميم المحروقات من جانب واحد أمام إطارات الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA يوم 24 فيفري 1971م فقال: "أود أن أعلن رسميا، وبالنيابة عن الحكومة ومجلس الثورة تطبيق القرارات التالية:

- زيادة المشاركة الجزائرية في جميع شركات النفط الفرنسية، بنسبة 51 في المئة من أجل ضمان جزائرية مراقبة فعالة لاستغلال النفط الجزائري.
- تأميم الغاز الجزائري...
- تأميم النقل البري لجميع الأنابيب الموجودة على التراب الوطني."

[1]- عصام بن الشيخ: مرجع سابق: ص. 193.

وهي الإجراءات التي مكنت من امتلاك جميع الامتيازات التي منحت للشركات الفرنسية بموجب اتفاقيات إيفيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى شكلت نهاية نظام الامتيازات الذي أصبح بلا رجعة ملكا مستحقا للجزائر.[1]

وتطبيقا لما ورد في هذا الخطاب أصدر الرئيس هواري بومدين جملة من الأوامر – مؤرخة في 24 فيفري 1971م[2] –القاضية بالسيطرة على جميع المنشآت الأجنبية في الحقول البترولية الجزائرية نبرز منها:

- الأمر رقم 71-08 المتضمن تأميم مجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها الشركات في عين أمناس، النزلة، بريدس، قاسي الطويل، زرزايتين، تيقنتورين...
- الأمر رقم 71-09 الذي يصرح بأن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع الحقول هو ملك للدولة دون سواها.
- الأمر رقم 71-10 المتضمن تأميم جميع الحصص والأموال والأسهم والحقوق التابعة لشركات "سوبيت"، "سوترا"، "ترابس"، "كريبس".
- الأمر رقم 71-11 المتضمن تأميما جزئيا لجميع ممتلكات الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة الأبحاث والاستغلال "كريبس"، وشركة المساهمات "بيتروبار"، والشركة الفرنسية الافريقية "فرانكاريب"...
- المراسيم رقم 71-64، 71-65، 71-66، القاضية بنقل جميع الممتلكات لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراك".[3]

لقد خلف هذا القرار ردود فعل قوية من فرنسا التي وجهت مدكرة للجزائر بتاريخ 09 مارس 1971م أعربت فيها عن وجهة نظرها بخصوص مسألة التأميم الذي يعتبر من حق الدولة

[1]– عصام بن الشيخ: مرجع سابق، ص، ص. 193، 194، أنظر ايضا: بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 53.

[2]– أنظر الملحق رقم (14)، ص –ص. 376-389.

[3]– ج. ر. ج. ج، ع. 17 (1971/02/25)

الجزائرية، لكنها تحتج على مسألة التعويضات، وطبيعة القرار الجزائري الذي جاء من جانب واحد وهو ما لا يتفق مع اتفاقية البترول الموقعة في الجزائر سنة 1965م.

أما الشركات الفرنسية في الجزائر فبادرت للاحتكام أمام الهيئات الدولية المختصة اعتمادا على اتفاقيتي 1962م، و1965م، وأصرت على إلغاء التأميم، في حين أصرت الجزائر على أن العملية هي فقط ممارسة سيادية وقد تمت ضمن الإجراءات المنصوص عليها لفض المنازعات المحتمل وقوعها بموجب اتفاقيات إيفيان.[1]

وأمام تماطل هذه الشركات في دفع مستحقاتها الضريبية وتجاهلها لقوانين التأميم سارعت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ تدابير قانونية جديدة بتاريخ 12 أفريل 1971م ندكر منها:

- الأمر رقم 71-22 الذي تضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ولا يكون هذا إلا بالاشتراك مع سوناطراك وفي القطع الأرضية التي تحوزها المؤسسة الوطنية، على أن تنال سوناطراك حصة 51 في المئة من عائدات الاستثمار، ويشترط أن ان تؤسس شركة لاستثمار بالتعاون مع سوناطراك يكون مقرها الجزائر.
- القرار رقم 71-23 المتضمن التأميم الجزئي لجميع الأموال والحقوق والحصص التي تحوزها الشركة الفرنسية (سوبيفال)، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر).
- الأمر رقم 71-24 المتعلق بتعديل الأمر رقم 58-111 المؤرخ في 1958/11/22م المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله، فتم اشتراط دفع الاتاوة على الشركات العاملة في الجزائر.
- الأمر رقم 71-25 المتعلق بالنظام الجبائي المطبق على الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر.

[1] - Hocine Malti : **Histoire du Pétrole secrète Algérien**, éd. La Découverte, paris, 2010, pp. 175- 177.

- المرسوم رقم 71-99 القاضي بنقل أموال الشركات المؤممة إلى شركة سوناطراك.[1]

وبناء على هذه القرارات أعلن عن قيمة التعويضات الذي قررت الجزائر منحه للشركات الفرنسية وفق الاتفاقيات التي سبق ابرامها مع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، وقدر بـ 100 مليون دولار أي ما يعادل 500 مليون دينار جزائري[2]، ومن الشركات التي شملها قرار التعويض الذي أقرته الحكومة الجزائرية نذكر الشركة الفرنسية للبترول "CFR"، والشركة الفرنسية للبترول الجزائر "CFRA".[3]

أمام هذه التدابير المقررة من الحكومة الجزائرية قررت فرنسا الانسحاب من المفاوضات بتاريخ 14 أفريل 1971م ودعت الشركات الفرنسية إلى إجراء مباحثات مباشرة مع الجزائر، وهو ما دفع بالشركات الفرنسية إلى توقيف نشاطها وسحب خبرائها في صورة شركة "ألف-إيراب"، وشركة البترول الفرنسية التي قامت بسحب أكثر من 166 من عمالها في ماي 1971م، وعملت هذه الشركات على دعاية واسعة لمقاطعة البترول الجزائري، فقامت شركة "ألف-إيراب" بإثارة مشكلة أن البترول الجزائري متنازع على ملكيته ولا يصح أن يتم شراؤه، لكن هذه الشركات سرعان ما اذعنت للشروط الجزائرية وابرمت اتفاقيات عمل مع سوناطراك ابتداء من 30 جوان 1971م لضمان استمرار عملها في الجزائر،[4] حيث تمت التسوية النهائية بين الجزائر وشركة سوناطراك من جهة، والشركات الفرنسية من جهة أخرى بتاريخ 15 ديسمبر 1971م، وصادقت عليها الجزائر بموجب القرار رقم 72- 24 المؤرخ في 07 جوان 1972م.[5]

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 30 (1971 /04/13)

[2] - Hocine Malti : Op-cit, p. 182.

[3]- المرسوم رقم 71-247 المؤرخ في 1971/09/22، أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 79 (1971/09/28)

[4]- نازلي معوص أحمد: مرجع سابق، ص، ص. 243، 244.

[5]- ج. ر. ج. ج، ع. 29 (1974/04/09)

وبانتهاء الأزمة بين البلدين عادت الشركات الفرنسية للاستثمار في الجزائر وفق القانون الجزائري في صورة الاتفاق المبرم في 17 جويلية 1973م بين سوناطراك والشركة الفرنسية للبترول توتال والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله.[1]

إن الموافقة الفرنسية على قرار التأميم، وتخلي الحكومة الفرنسية عن الشركات الفرنسية يمكن إعادته إلى عدم ثقة الحكومة الفرنسية في مقررات إيفيان نفسها، وهذا ما يمكن أن يفسره التخلي التدريجي للحكومة الفرنسية عن النفط الجزائري الذي كان يمثل حصة الأسد في الواردات النفطية الفرنسية، لكن السلطات الفرنسية عملت على تنويع وارداتها الطاقوية منذ سنة 1962م، فقد كان البترول المستورد من الجزائر يمثل 31.6 في المئة من واردات فرنسا التي تقدر بـ 77.18 مليون طن سنة 1969م، ليشهد نزولا حادا سنة 1971م حيث بلغت نسبة البترول الجزائري 6.8 في المئة من واردات بلغت 102.01 مليون طن، ليتراجع سنة 1979م ليمثل نسبة 3.9 في المئة من حجم واردات قدر بـ 126.26 مليون طن.[2]

إضافة إلى مسألة الطاقة فإن الجزائر عملت أيضا على تنويع مصادرها التجارية في ظل الابتزاز الذي تتعرض له من فرنسا، فشهدت سنة 1967م نسبة واردات فرنسية قدرت بـ 38 في المئة، للتراجع إلى 31 في المئة سنة 1969م، في المقابل ارتفعت حصص باقي الدول الأوروبية من 45 إلى 52 في المئة سنة 1969م[3]، جاءت هذه السياسة الجزائرية إدراكا من الجزائر بارتباط كل المسائل التجارية مع فرنسا بقضية البترول، فبعد الأزمة النفطية وهو ما تجلى في قطاع صادرات التمور والخمور الجزائرية نحو فرنسا فمن 333 مليون هكتولتر نحو فرنسا، و 500 مليون هكتولتر نحو روسيا سنة 1971م، أصبحت صادرات الجزائر من

[1]- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 17 جويلية 1973. أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 70 (1973 /08/31)

[2] - Salah Mouhoubi : Op-cit, p. 210.

[3] - Mohamed Hocine Benissad : **économie de développement de l'Algérie 1962- 1978**, éd. 2, OPU, Algérie, 1982, p. 183.

الخمور نحو روسيا في المقام الأول بـ 4028 مليون هكتولتر مقابل 3068 مليون بالنسبة لفرنسا.[1]

المطلب الثالث: المؤسسات الوطنية وأثرها على العلاقات التجارية الجزائرية الفرنسية بموجب اتفاقيات ايفيان.

ربطت اتفاقيات ايفيان اقتصاد الجزائر بالشركات الفرنسية والمؤسسات والرموز الفرنسية، عبر الامتيازات التي منحتها الحق في أولويات التصدير والاستيراد والتوزيع والعملة، إلا أن الجزائر سارعت لاستحداث مؤسساتها ورموزها الوطنية عقب استرجاع السيادة الوطنية في جويلية 1962م، فإضافة لاستحداث بنك الجزائر، وشركة سوناطراك والدينار كعملة وطنية، تسارعت وتيرة استحداث الشركات الوطنية والمؤسسات السيادية في عهد الرئيس "هواري بومدين" في مختلف القطاعات، خاصة في أعقاب قرار تأميم المحروقات 1971م، إذ استفادت الجزائر من قضية التلاعب بأسعار النفط من قبل الشركات الفرنسية المسؤولة عن التسويق قبل 1971م، ومن هذا المنطلق جاءت القرارات باستحداث المؤسسات الوطنية للعمل على تطوير اقتصاد البلاد وفق المنظور الاشتراكي، ومن هذه المؤسسات والشركات الوطنية نذكر:

- استحداث الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع "سوناما" بموجب الأمر رقم 71-16 المؤرخ في 09 أفريل 1971م بهدف السيطرة على الموانئ وتوفير مناصب الشغل للجزائريين.
- إنشاء الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية للمواصلات "سوناتيت" بموجب الأمر رقم 71-19 المؤرخ في 09 أفريل 1971م بهدف التحكم في تقنيات الربط بالكوابل الهاتفية وتحقيق أعمال الهندسة المدنية.[2]

[1] - Mohamed Hocine Benissad : Op-cit, p. 179.

[2] - ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1971/04/20)

- إنشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي بموجب الأمر رقم 71-12 المؤرخ في 17مارس 1971م.
- إحداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية والمنزلية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء "سوناكت" بموجب الأمر رقم 71-13 المؤرخ في 17 مارس 1971م.[1]
- إنشاء الشركة الوطنية للصناعات التقليدية بموجب الأمر رقم 71-58 المؤرخ في 5 أوت 1971م بهدف حماية صغار الحرفيين، وتوزيع المواد الأولية، وضمان جمع وتسويق المنتجات التقليدية، والعمل على تطويرها.[2]
- إنشاء معهد التكنولوجيا الزراعية بموجب الأمر رقم 71-06 المؤرخ في 17 فيفري 1971م المتضمن تعديل الأمر رقم 69-82، بهدف تنمية القدرات الزراعية للبلاد وتطوير الزراعة الصناعية.[3]

ولحماية هذه الشركات الوطنية من المنافسة الفرنسية بوسائلها الضخمة واعتماداتها المالية الكبيرة من جهة، والتحكم في الميزان التجاري العام للدولة عبر مراقبة عمليات التصدير والاستيراد من جهة أخرى، توجهت الجزائر لتطبيق لسياسة الاحتكارات الكبرى لفائدة الشركات الوطنية عبر مجموعة من الأوامر والقرارات الإلزامية نذكر منها:

- الأمر رقم 71-48 المؤرخ في 15 جويلية 1971م المتضمن منح احتكار المنتجات الكيمياوية والبتروكيمياوية ومشتقات الوقود إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراك".

---

[1] – ج. ر. ج. ج، ع. 26 (1971/03/30)
[2] – ج. ر. ج. ج، ع. 68 (1971/08/20)
[3] – ج. ر. ج. ج، ع. 15 (1971/02/19)

- الأمر رقم 71-49 المؤرخ في جويلية 1971م ينص على إحداث احتكا الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق ومركباته للشركة الوطنية للنشر وبالتوزيع بالاتفاق بين وزارتي التجارة والثقافة.
- الأمر رقم 71-50 المؤرخ في 15 جويلية 1971م يتضمن منح احتكار استيراد المعادن إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية.
- الأمر رقم 71-51 المؤرخ في 15 جويلية 1971 يتضمن الاحتكار في استيراد مواد البناء والخزف الصحي لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء وفق احتياجات السوق الجزائرية.[1]

ولحماية التعاملات المالية لهذه الشركات الوطنية المملوكة للدولة، عملت الجزائر على تقوية سعر صرف عملتها " الدينار الجزائري" وتحريره من الارتباط بالفرنك الفرنسي -وفق مقررات اتفاقيات إيفيان التي تنص على بقاء الجزائر ضمن منطقة الفرنك – فبعد انهيار نظام "بروتين وودز"[2] لأسعار الصرف سنة 1973م تخلت الجزائر منذ جانفي 1974م عن سعر الصرف المرتبط بالفرنك الفرنسي وتحولت نحو الصرف بسلة عملات تصل إلى 14 عملة منها: الدولار الأمريكي (40.15)، الفرنك الفرنسي (29.2)، المارك الألماني (11.5)، الليرة الإيطالية (4)، الجنيه الإسترليني (3.85)، الفرنك البلجيكي (2.5)، الفرنك السويسري (2.25)، البيزتا الاسبانية (2)، الفلوران الهولندي (1.5)، الكورون السويدي (1.5)، الدولار الكندي (0.75)، الشلينغ النمساوي (0.5)، الكورون الدنماركي (0.2)، الكورون النرويجي (0.1).

وقد لجأت الجزائر إلى هذا الخيار بسبب الأزمة النفطية لسنة 1973م وانهيار نظام بروتين وودز وما صاحبه من انخفاض لقيمة الدولار، وبالتالي انخفاض قيمة المحروقات

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 65 (1971/08/10)

[2]- نظام بروتين وودز: وفقا لهذه الاتفاقية يلتزم كل بلد عضو بتحديد قيمة عملته انطلاقا من وزن محدد من الدهب الصافي أو بالنسبة للدولار الأمريكي الذي هو أيضا محدد إلى وزن معين من الذهب بـ 1 أوقية ذهب = 35 دولار أمريكي.

الجزائرية التي بيعت بالدولار عند تحويلها للدينار الجزائري، وهو ما دفع الجزائر للارتباط بسلة من العملات عوض نظام الصرف القديم[1] المرتبط بالفرنك الفرنسي ومن وراءه الدولار الأمريكي، وقد كان من نتائج هذا القرار تحسن سعر صرف الدينار الجزائري في مقابل الفرنك الفرنسي فأصبح 1 دينار جزائري= 1.2 فرنك فرنسي فيما بين سنتي 1973م – 1980م.[2]

المبحث الثالث: اتفاقيات إيفيان والعلاقات الاجتماعية والثقافية الجزائرية الفرنسية خلال عهد هواري بومدين.

منح الشق الاجتماعي والثقافي في اتفاقيات إيفيان مكانة متميزة لفرنسا في الجزائر المستقلة، إلا أن اختلاف وجهات النظر بين البلدين في هذا المجال جعل الالتزام بها، وتجاهلها يؤدي حتما لعرقلة العلاقات الثنائية بين البلدين، إضافة إلى هذه النجاحات في الحفاظ على مكانة اللغة الفرنسية، فإن فرنسا قد حققت الضمان لاستمرارها عندما تمكنت من ضمان بقاء المستوطنين في الجزائر، وهم المسيطر الفعلي والتام على كل القطاعات الإدارية، الثقافية والعلمية، وهذا ما جعل قادة الجمهورية الفرنسية يحتفلون باتفاقيات إيفيان معتبرين إياها انتصارا عظيما للأمة الفرنسية، رغم أن عموم الفرنسيين بكل توجهاتهم قد نظروا لهذه الاتفاقيات على أنها هزيمة كبيرة بنتائج جيدة (خاصة ما تعلق بقضايا التعاون والضمانات الممنوحة للأوروبيين واللغة والثقافة الفرنسية)، في حين علق "ألفريد فابريس": " إتفاقيات إيفيان هو استسلام دون هزيمة"، أما " موريس أكلي" فقال عنها: "استسلام مهين"، في حين رآها " جاك روسو" على أنها أكبر وصمة عار في تاريخ فرنسا[3]، في حين رآها الجنرال ديغول ومحيطه بمثابة الانتصار الكبير لفرنسا، وهو من يتضح من رد الرئيس "ديغول" على الماريشال "جوان" بعد التوقيع على

[1] – Hocine Benissad : Le taux d'inflation affiché ne correspond pas à la détérioration de pouvoir d'achat, El WATAN, 26/01/2012.

[2] – بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 53.

[3] – Charles-Robert Ageron :"Les accords.., Op-cit, pp. 10-12.

اتفاقيات إيفيان حينما سأله: "ماذا فعلت يا جنرال؟ فأجاب ديغول... آه يا صديقي ما أربح الصفقة التي أبرمناها... إن ما أعطيناه باليد اليمنى سنأخذه باليد اليسرى"[1]

أما نظرة الجزائريين لاتفاقيات إيفيان فبدورها خضعت للتوجهات والأهواء فأعتبرها " فرحات عباس" على لسان جماعة تلمسان بتاريخ 7جويلية: "اتفاقيات إيفيان عبارة عن اتفاق لفض نزاع، وأن مفاوضينا سواء تفاوضوا بشكل جيد أو سيئ فهذه قضية أخرى. المهم أن نتقبل بطريقة نزيهة هذه الاتفاقيات ونعتبرها قاعدة لعلاقاتنا المستقبلية مع فرنسا"[2]، في حين رفضتها قيادة الأركان واعتبرتها بمثابة الاستسلام لفرنسا، أما رئيس الحكومة المؤقتة" بن يوسف بن خدة" الذي سبق وأن احتفى بهذه الاتفاقيات عشية الاستقلال معتبرا إياها نصرا كبيرا للشعب الجزائري، وأنها جاءت متطابقة بالكامل مع مبادئ الثورة، مثلما أورد ذلك في كتابه "اتفاقيات إيفيان ونهاية حرب التحرير" أين أكد على أن الاتفاقيات كانت اتفاق لفض نزاع ثوري، فالحكومة المؤقتة أنقذت المواقف المفتاحية للثورة- الاستقلال، الوحدة الترابية، ووحدة الشعب الجزائري-، وفي نفس الوقت تعاملت بطريقة لينة وسلسة فيما يخص المظاهر الثانوية، أو التي يمكن مراجعتها لاحقا.[3]

المطلب الأول: مشروع التعريب أمام تحدي التعاون التقني والثقافي الجزائري الفرنسي.

بعد الإجراءات الاستعجالية التي اتخذها الرئيس الجزائري "أحمد بن بلة" لإحياء اللغة العربية واستعادة مقومات الأمة الجزائرية، عبر تعريب التعليم في المرحلة الابتدائية بالنسبة للمواد الأدبية[4]، وخلق أقسام للغة العربية في التعليم المتوسط والثانوي، وزيادة ساعات تدريس

[1]- عبد المجيد شيخي: مرجع سابق، ص. 86.

[2] - Charles-Robert Ageron : Op-cit, p. 12.

[3]- بن يوسف بن خدة: مصدر سابق، ص -ص. 38-41.

[4]- للمزيد حول نسب التعريب وساعات التدريس أنظر: أحمد طالب الابراهيمي: **مذكرات جزائري، ج. 2، هاجس البناء 1965-1978**، دار القصبة، الجزائر، 2008، ص، ص. 46، 47.

العربية.[1] على أمل التخلص من الوصاية الثقافية الفرنسية على الجزائر في مجال التعليم والثقافة:

1-التعليم: واصل الرئيس "هواري بومدين" العمل وفق سياسة التعريب لتحقيق الثورة الثقافية فإلى غاية سنة 1970م تمكنت الجزائر من تعريب جل السنوات الدراسية في الابتدائي خاصة ما تعلق بالمواد الأدبية، بينما بقيت المواد العلمية تدرس باللغة الفرنسية.[2]

أما بالنسبة للتعليم المتوسط فقد مست عملية التعريب جل السنوات التعليمية[3]، حيث أصبحت المواد الأدبية تدرس باللغة العربية بينما احتفظ باللغة الفرنسية في تدريس المواد العلمية، إضافة إلى استحداث متوسطات معربة ومتوسطات مختلطة.[4]

أما بالنسبة للتعليم الثانوي فعلى غرار الطورين الابتدائي والمتوسط شهد الطور الثانوي بدوره عملية تعريب ممنهجة[5]، فتم استحداث تعليم ثانوي ممنهج على مستوى بعض الثانويات المعربة منذ السنة الدراسية 1964/1963م، وهي ثانوية ابن باديس بوهران، ثانوية عباس لغرور بقسنطينة، وثانوية الثعالبية بباتنة، وثانوية ابن خلدون بالعاصمة، فإلى غاية سنة

---

[1]- أنظر الفصل الثالث ص ص. 180-183.

[2]- بداية من سنة 1967م تقرر تدريس السنة الثانية ابتدائي باللغة العربية باستثناء مادة الحساب، وابتداء من السنة الموالية تقرر تدريسها باللغتين العربية والفرنسية، وفي سنة 1970م تقرر تدريس مادة الحساب باللغة العربية وحدها، أنظر: الطاهر زرهوني: مرجع سابق، ص. 45.

[3]- تم تعريب ثلث الأقسام خلال السنة الدراسية 1974-1975 بنسبة 39 في المئة، وبلغت هذه النسبة 52 في المئة سنة 1978م حول هذه الأرقام أنظر: سفيان لوصيف: **السياسة الثقافية في الجزائر، الايدولوجيا والممارسة**، ط. 1، بيروت، لبنان، 2014، ص -ص، 165-171.

[4]- الطاهر زرهوني: مرجع سابق، ص. 46.

[5]- بلغت نسبة التلاميذ المعربين سنة 1967 ما نسبته 2.6 في المئة وبلغت سنة 1975م حدود 50.7 في المئة، وارتقت إلى 57.6 في المئة سنة 1978م، أنظر: سفيان لوصيف: مرجع سابق، ص -ص. 165-171.

1971م تم تعريب المواد الأدبية مثل الفلسفة والتربية الأخلاقية...، وغيرها من المواد الأدبية، في حين استمر تعليم المواد العلمية والتقنية باللغة الفرنسية.[1]

بعد أن تقدمت خطوات التعريب في الأطوار التعليمية الثلاثة جاء الدور على التعليم الجامعي، نظرا لما يمثله من أهمية قصوى للدولة الجزائرية الفتية كونه الخزان الرئيس لشتى القطاعات الحيوية في الجزائر المستقلة، وهو المفصل في نجاح سياسة التعريب من عدمها.

وكان أول قرار اتخذه الرئيس "هواري بومدين" هو المرسوم الصادر يوم 25مارس 1971م، والذي ينص على إدخال اللغة العربية لشتى الشعب المدرسة في الجامعة بواقع 3 ساعات أسبوعيا، كما سبق أن أشار المرسوم رقم 68-588 المؤرخ في 25 أكتوبر 1968م، الذي تضمن استحداث اختبار إجباري باللغة العربية في كل المسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الإنسانية والتكميليات الأدبية، إضافة إلى القرار الصادر في 12أكتوبر 1971، والذي يتضمن إحداث لجان دائمة للتعريب بالجامعات حيث نص على النقاط التالية:

- تحدث بكل جامعة لجنة دائمة للتعريب.
- يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أعضاء اللجان الدائمة للتعريب.
- تشمل مهام هذه اللجان ما يلي:

أ. تنسيق ومراقبة جميع العمليات المقررة في المخطط العام للتعريب داخل كل جامعة.

ب. القيام بتقديرات دورية حول الاحتياجات الخاصة بالأماكن ورجال التدريس والتجهيزات ....

ت. تقديم المقترحات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي حول جميع الإجراءات ذات الطابع العملي التي يضمنها المخطط العام للتعريب كما تقوم هذه اللجان ولجانها الفرعية بـ:

- انجاز أو اختيار الكتب الأساسية باللغة العربية التي تطرق المشاكل العلمية أو التقنية.

[1]- الطاهر زرهوني: مرجع سابق، ص، ص. 72، 73.

- ترجمة المؤلفات الأساسية.
- إعداد المصطلحات العلمية.
- تنظيم تبادل الطلبة الملتقيات بالعربية ...
- التفتيش الدوري للمعلمين المكلفين بإعطاء دروس العربية وتوزيعهم بين مختلف الشعب العلمية المقررة.[1] حيث جاءت هذه التدابير لتطبيق القرار المؤرخ في 25 أوت 1971م والذي يتضمن ضرورة ترسيخ سياسة التعريب ومما ورد فيه نبرز:
- يدرج تعليم اللغة العربية ابتداء من السنة الجامعية 1972/1971م في جميع برامج الدروس العليا باللغات الأجنبية المنظمة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- يتلقى الطلبة خلال مدتهم الدراسية دروسا باللغة العربية تمكنهم من الاندماج في السير الشامل للتعريب، وتسمح لهم باستخدام اللغة العربية كلغة عمل في الحياة المهنية من خلال إحاطتهم بالمصطلحات التقنية والعلمية.
- يحدد العدد الإجمالي للدروس والأعمال التطبيقية المقررة بنحو 300 ساعة عن كل مقررة سنويا.
- أن تكون ملازمة الطلبة لحصص اللغة العربية إلزامية ومثبتة خلال الحصص التطبيقية والندوات والملتقيات.[2]

وللحفاظ على مقومات الجزائر وشخصيتها وانتمائها وأصالتها الإسلامية العربية جاء تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية بموجب الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 05 أوت 1971م بهدف إحداث وإحياء النشاطات الخاصة بالدراسات والأبحاث التاريخية، وجمع الوثائق

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 94 (1971/11/19)
[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 78 (24/ 1971/09)

والمصادر الخاصة بتاريخ الجزائر والمغرب العربي، والمساهمة في إعداد طرق التعليم الخاصة بالتاريخ وتحرير الكتب المدرسية بما يتناسب ومقومات الأمة وانتمائها.[1]

هذه الإجراءات قد ضمنت للجزائر نوعا معينا من طبقة متعلمة تعليما عربيا ستساعد في توجيه بوصلة التعريب في المراحل اللاحقة التي ستشهد صراعا كبيرا بين المعربين والمتفرنسين بدعم من الدولة الفرنسية التي لن تتخلى عن مكتسبات إيفيان، خاصة في ظل إصرار الجزائر على التعريب كونه مشروعا قوميا يضمن استكمال استقلال الجزائر وتقرير المصير الثقافي للشعب الجزائري، وهذا ما عبر عنه الرئيس "هواري بومدين" خلال المؤتمر الثاني للتعريب 13-20 ديسمبر 1973م: " إن قضية التعريب هي هدف استراتيجي من أهداف الثورة الثقافية التي تهدف مع الثورة الصناعية والزراعية إلى ترقية الفرد والنهوض بالإنسان".

2- التعريب في الإدارة والإعلام:

لعبت المدرسة الفرنسية دورا كبيرا خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر، بعد أن تمكنت من حصر اللغة العربية في التعليم المسجدي والعلوم الدينية، وهذا ما جعل قيادة الثورة في حد ذاتها والإدارة الموروثة عن الاستعمار من الطبقة المتعلمة باللغة الفرنسية، فجل المناصب الإدارية من مصالح الحالة المدنية إلى القيادات العليا والوزراء في الجزائر الجديدة تقلدها مفرنسون فرنسة تامة، أو مزدوجي التكوين الثقافي.

وهذا ما جعل السلطات الجزائرية تصر على ضرورة تعريب الإدارة في الجزائر المستقلة وفي هذا الإطار صدر الأمر رقم 92-68 بتاريخ 26 أفريل 1968م، والذي ينص على إجبارية معرفة اللغة العربية لتقلد المناصب الإدارية في الجزائر[2]، ثم الأمر رقم 71-01 المؤرخ

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 65 (10/ 08/ 1971)

[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 36 (1968/05/03)

في 10 جانفي 1971م الذي يتضمن تمديد الأمر 68-92 المتعلق بإجبارية معرفة اللغة العربية لشغل المناصب الإدارية في المؤسسات الجزائرية.[1]

وكنتيجة لهذا الإجراء تمكنت الجزائر في عهد الرئيس الراحل "هواري بومدين" من تعريب الكثير من القطاعات الإدارية الحساسة لعل أهمها قطاع العدالة والقضاء ومصالح الحالة المدنية.[2]

وإذا كان هذا حال الإدارة فإن الإعلام كان خاضعا تماما للغة الفرنسية، فحتى الصحف التي صدرت في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية كلها بالفرنسية من صحافة حركة الشبان المسلمين الجزائريين إلى اتفاقيات إيفيان التي صيغت بنسخة واحدة وهي الفرنسية، ثم ترجمت للغة العربية اللهم إذا استثنيا صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي كانت تصدر باللغة العربية، وصحيفة المجاهد التي كانت تصدر عن قيادة الثورة.

وبعيد الاستقلال لم يحس الشعب الجزائري بالاختلاف، حيث بقيت اللفة الفرنسية تطغى على كل وسائل الإعلام، وهذا ما جعل السلطات الجزائرية تسارع لمحاولة تعريب الإعلام (التلفزة، الإذاعة، الصحف) تماشيا مع الحملة الشاملة للتعريب في الجزائر.

حيث أصبحت التلفزة الوطنية الجزائرية تذيع نشراتها الإخبارية الرسمية باللغة العربية بداية من سنة 1965م، وتمكنت سنة 1970م من تعريب كلي للبرامج الثقافية والرياضية والفنية.

[1]- ج. ر. ج. ج. ع. 07 (1971/01/22)

[2]- رابح لونيسي: رؤساء ...، مرجع سابق، ص. 216.

أما الصحافة المكتوبة فتم تعريب صحيفة النصر سنة 1972م، وعربت صحيفة الجمهورية سنة 1977م، بعد جهود مضنية بسبب الوضع الذي خلفته السلطات الفرنسية في الجزائر والثقافة الفرنسية التي سيطرت على الكثير من الجزائريين.[1]

وتأكيدا لمكانة اللغة العربية في مقومات الأمة الجزائرية جاءت المواثيق الرسمية في عهد الرئيس "هواري بومدين" داعمة لمشروع التعريب كهدف استراتيجي وقومي للأمة الجزائرية وهذا ما نستشفه من ميثاق الجزائر 1976م، ثم دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م الذي في المادة الثالثة على أهمية ومكانة التعريب واللغة العربية فقال: "إن اللغة العربية، هي اللغة الوطنية والرسمية، تعمل الدولة على تعميم استعمالها وفي المجال الرسمي"[2]

من خلال ما سبق يتضح جليا أهمية الجهود التي بدلت لإعادة الجزائر إلى حضنها وثقافتها العربية الإسلامية، إلا أن هذه المشاريع على أهميتها وكثرتها لم تحقق الهدف المراد بلوغه في مجال التعريب بسبب جملة من المعوقات التاريخية والثقافية، إضافة إلى الضغوط الفرنسية التي مورست على الجزائر الفتية من قبل السلطات الفرنسية بواسطة المتفرنسين المتحكمين في دواليب الثقافة والاعلام في الجزائر، وبهذا لم تستطع التنازل عن رغباتها الاستعمارية ومكتسباتها الثقافية بموجب اتفاقيات ايفيان، التي جعلت للغة والثقافة الفرنسية حيزا كبيرا ومجالا واسعا في الحياة الثقافية والعلمية واللغوية في الجزائر المستقلة.

3-بين التعريب وواقعية التعاون التقني والثقافي:

إن الحديث عن مدى نجاح سياسة التعريب المتبعة في الجزائر خلال عهد الرئيس "هواري بومدين" لا يجب أن يدرس بعيد عن نقطتين أساسيتين هما:

- إلى أي مدى وصلت المشاريع الرامية للتعريب في الجزائر؟

[1]- سفيان لوصيف: مرجع سابق، ص -ص. 198-200.

[2]- ج. ر. ج. ج. ع 94 (1976 /11/24)

- هل بإمكان فرنسا التنازل عن مكانة الفرنسية في الجزائر لصالح اللغة العربية، وهي التي أصرت على البنود الثقافية خلال مفاوضات إيفيان؟

على الرغم من عدم انتساب الجزائر مؤسساتيا إلى الفرنكوفونية، ورغم الجهود التي بذلتها السلطة الجزائرية في محاولة فرض التعريب، والتخلص من اللغة الفرنسية، إلا أن اللغة الفرنسية ظلت حاضرة وكلغة رسمية في الإدارة والجامعة الجزائرية باستثناء العلوم الإنسانية، وهذا قد يكون كنتيجة غير مباشرة لذلك النمط الثقافي الذي فرضته فرنسا في الجزائر طيلة 132 سنة من السيطرة الفرنسية على الجزائر من جهة، إضافة إلى النخبة المفرنسة التي أطلق عليها لاحقا "حزب فرنسا" وهي فئة تشبعت بالثقافة الفرنسية من جهة أخرى، وهذه الفئة لم تكن مستعدة إطلاقا للتخلي عن اللغة الفرنسية في الجزائر، خاصة في ظل استمرار التعاون التقني والثقافي بين البلدين بصفة رسمية.

وفي هذا الإطار وقعت الدولة الجزائرية والحكومة الفرنسية جملة من اتفاقيات التعاون فيما يتعلق بالجانب التقني والثقافي بين البلدين نبرز منها:

- اتفاقية التعاون التقني والثقافي الموقعة بين البلدين في 08 أفريل 1966م[1] التي تنص على تحقيق المساعدة المتبادلة في ميدان الوثائق والبحوث والتكوين التقني والإداري، تحقيق التعاون بين مصالح الدراسات والبحوث الخاصة فيما بين البلدين تعاونا وثيقا فيما يتعلق بوضع خطط العمل وتوفير الإمكانيات لذلك، كما تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تضع كل المصالح والبعثات الخاصة بالدراسات والبحوث والتجارب تحت تصرف الجزائر، كما نصت الاتفاقية على مساعدة الحكومة الفرنسية في تكوين وتنمية معارف التقنيين والموظفين الجزائريين، وتخصيص عدد من المراكز في المسابقات الجامعية الفرنسية للجزائريين لتلبية حاجيات المؤسسات التعليمية الجزائرية، وتساهم الحكومة الفرنسية أيضا في تكوين القضاة

[1]- أنظر الملحق رقم (15)، ص -ص. 382-389.

وتبادل الخبرات في المجال القضائي، إضافة إلى تقديم المساعدات والأطقم الطبية بناء على طلب الجزائر، والمساهمة في تكوين الأطباء الممرضين الجزائريين في المؤسسات الفرنسية.[1]

- اتفاقية باريس 17 نوفمبر 1970م المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جويلية 1973م.
- اتفاقية باريس 23 نوفمبر 1972م المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973م والتي جاءت لترسيخ الثقافة الفرنسية في الجزائر، حيث تنص المادة رقم 27 من الفصل السادس للاتفاقية على: " تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث العالمي الطبيعي المحدد في المادتين الأولى والثانية"[2]

وعلى هذا الأساس واجهت سياسة التعريب معضلة كبيرة منعتها من تحقيق الأهداف المنتظرة، حيث فضل الفرونكوفونيون الوقوف إلى جانب اللغة الفرنسية متمسكين بفكرة أن مصلحة الجزائر تكمن في الحفاظ على اللغة الفرنسية، وعملوا على نشر فكرة أن اللغة العربية ليست لغة العصر ولا لغة العلوم، والحقيقة أن هؤلاء ظلوا متشبثين باللغة الفرنسية حفاظا على مصالحهم الشخصية أولا، وهذا ما يبرزه الباحث "جمال لعبيدي" بقوله: "ولكي نفهم أشكال مقاومة حركة التعريب يجب البحث عن المصالح الاجتماعية التي تعوقها، ولمقاومة ومعارضة حركة التعريب جذور في المصالح الاجتماعية وإن كانت هنا تلبس قناعا وطنيا"، ثم يواصل عن المفرنسين فيقول: " فإن الإطارات المفرنسة قد شعرت بوعي أو بغير وعي أن سياسة

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 94 (1966/11/04)

[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 69 (1973/08/28)

التعريب هي في الحقيقة تهديد مباشر لمواقعها الاجتماعية."[1] فهؤلاء قد عملوا على تشويه صورة اللغة العربية من خلال تسفيه الكتابات العربية، وتمجيد الكتابات المفرنسة، حيث نجحوا في استخدامهم للغة مهيمنة الهدف منها تحقيق منافعهم، وكسر أي منافس لهم من غير لغتهم، وهذا جعل الطلبة المعربون يحسون بأنهم استرجعوا ذاتيتهم، ولكنهم أضاعوا مسألة مهمة هي الرقي في السلم الاجتماعي.[2]

ومن هذا المنطلق أبعد المعربون من مناصب المسؤولية، بزعم أنهم غير مؤهلين للتسيير والإشراف، حتى ترسخ في ذهن المجتمع أن اللغة الفرنسية هي لغة العلم والتقدم، وأن اللغة الفرنسية هيا لغة الشعر والغراميات كما ورد على لسان "هواري بومدين" بالمعنى والفهم العكسي، وهذا ما يشهد عليه المجاهد والباحث "محمد حربي" بقوله: "وعلى صعيد التعليم يخاض التعريب وهو التطلع العميق لغالبية السكان بصورة ديماغوجية ويوجه النظام المدرسي المكلف وغير الفعال أولاد الطبقات الفقيرة نحو التعريب وأولاد ذوي الامتيازات نحو ثنائية اللغة..."[3]

إذا أخدنا بهذا التوجه يكون سبب فشل مشروع التعريب هو هذه الفئة من المتشبعين بالثقافة الفرنسية والمدعومة من قبل فرنسا بطرق مختلفة تحت غطاء العلاقات الجزائرية الفرنسية وملفات التعاون العلمي والثقافي والفني، فإن هناك من الباحثين من أعاد سبب فشل مشروع التعريب لرأس السلطة الجزائرية أنذاك، وهو "هواري بومدين"، وعلى رأس هؤلاء نجد "محمد العربي الزبيري" الذي يؤكد على الأخطاء التي وقع فيها بومدين كانت سببا في فشل المشروع ويبرزها كما يلي:

- بقاء التعريب شكليا فقط دون التطبيق الفعلي باستحداث الوسائل التي تتيح ذلك.

---

[1]- عبد الله الركيبي: **الفرانكفونية مشرقا ومغربا**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القبة، الجزائر، 2009، ص، ص. 152، 153.

[2]- عبد الله الركيبي: مرجع سابق، ص. 154.

[3]- المرجع نفسه، ص. 155.

- إلغاء التعليم الأصلي سنة 1976م، وهو ما أبعد العربية عن الحضن الإسلامي.
- قمع نزعة الثقافة الأمازيغية بدل توجيهها في إطارها العربي الإسلامي مما أذى بهذه الفئة إلى تبني الثقافة واللغة الفرنسية.[1]

هذا ما جعل من سياسة التعريب أمام منافس جديد وهو التيار الأمازيغي، وأصبحت الفرنسية كلغة ثالثة تحاول الظهور بمظهر التوفيق بين اللغتين، خاصة بعد أحداث وصدامات ما يعرف بالربيع البربري سنة 1980م، مع ضرورة الإشارة إلى الدور المشبوه الذي لعبته فرنسا في دعم هذه القضية البربرية.[2]

المطلب الثاني: مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان.

نصت اتفاقيات ايفيان على بقاء المستوطنين في الجزائر ومنحت لهم امتيازات كبيرة، حيث راهنت السياسة الفرنسية على هؤلاء للتحكم في الجزائر المستقلة كونهم سيشكلون عضد الدولة ومحركها في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والإدارية، الا أن الوقائع التي شهدتها الجزائر خلال المرحلة الانتقالية وبعيد الاستفتاء على تقرير المصير، أجبرت هؤلاء على الرحيل إلى فرنسا وتبعهم مئات الآلاف من الجزائريين سواء من الحركى أو من الوطنيين طلبا لفرص عمل من جهة[3]، واستمرار لحركة الهجرة نحو فرنسا التي شهدتها الجزائر منذ الحرب العالمية الأولى من جهة أخرى.

---

[1]- محمد العربي الزبيري: **الغزو الثقافي في الجزائر 1962-1982م**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص -ص. 25-28.

[2]- محمد بوضياف: الثقافة السياسية في الجزائر 1962-1988، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع. 11، ماي 2007، ص. 120.

[3]- تشير الكثير من الدراسات المهتمة بملف المهاجرين إلى أن الدافع الاقتصادي هو أكثر أسباب الهجرة شيوعا في حركة الهجرة من دول العالم الثالث نحو الاقتصاديات المتطورة. أنظر: غالية بن زيوش: **الهجرة والتعاون الأورو-متوسطي منذ منتصف السبعينات**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الجزائر، أفريل 2005، ص. 12.

هذه المعطيات جعلت الجزائر تتخلص من الأوروبيين على أراضيها، وبالمقابل أضحت مسألة المهاجرين والجالية في الضفة الأخرى تمثل هاجسا للبلدين، وهذا ما حتم على الجزائر وفرنسا العمل على إيجاد حل لمسألة تدفق الهجرة الجزائرية نحو فرنسا، بسبب اختلاف صفتهم بسبب اتفاقيات إيفيان التي جعلت المهاجرين الجزائريين نحو فرنسا تحت الصيغة القانونية هم مغتربين، بينما العمال الفرنسيين في الجزائر يتم وصفهم بالمتعاونين.[1]

فمنذ السنوات الأولى للاستقلال شهدت فرنسا إقبالا كبيرا من المهاجرين الجزائريين بسبب ضعف سوق التشغيل في الجزائر، وظاهرة النزوح الريفي نحو المدن التي أدت لانتشار ظاهرة البطالة في أوساط الفئة الشابة التي تمتلك الطاقة على العمل، في المقابل كانت فرنسا بحاجة لليد العاملة البسيطة التي لا تكلفها ماديا، فقد قدر عدد المهاجرين إلى فرنسا سنة 1966م بنحو 246005 فرد، بينما قدر العائدون في نفس السنة بـ 220437 شخص، ما يعني زيادة في عدد المهاجرين بنحو 25568 مهاجر.[2]

غير أن سنة 1967 ستشهد أزمة جزائرية فرنسية فيما يتعلق بمسألة المهاجرين بسبب قرار فرنسا في جوان 1967م إجبار كل عامل فرنسي يغادر الجزائر في عطلة قصيرة ثم يعود إليها لمتابعة عمله بها، على تقديم وثيقة رسمية تثبت أنه يعمل في أحد الشركات أو المصانع الفرنسية، وهو القرار الذي جاء للحد من هجرة الجزائريين لفرنسا[3]، حيث تسبب هذا القرار في تراجع عدد المهاجرين الجزائريين كثيرا، حيث قدر عدد الجزائريين الذين وصلوا إلى فرنسا سنة

[1]- عميروش فتحي: مرجع سابق، ص. 111.

[2]- عمار بوحوش: **العمال الجزائريون في فرنسا، دراسة تحليلية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ت، ص. 141.

[3]- نازلي معوض أحمد: مرجع سابق، ص. 256.

1967م بـ 209867 شخص، بينما غادرها 198301 جزائري ما يعني زيادة بـ 11566 مهاجر فقط.[1]

لكن سنة 1968م ستشهد تطورا في عدد المهاجرين الجزائريين الجدد في فرنسا بنحو 32760 مهاجر، في ظل وصول 230920 شخص إلى فرنسا، ومغادرة 198160 فرد نحو الجزائر[2]، ويعود هذا التطور في عدد المهاجرين الجزائريين بفرنسا إلى سلسلة المفاوضات الجزائرية الفرنسية حول ملف المهاجرين والتي أثمرت بتوقيع اتفاقية 1968م.

وللتخلص من هواجس الهجرة وقعت الجزائر وفرنسا يوم 27 ديسمبر 1968م بالعاصمة الجزائرية الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم واقامتهم بها، وهي الاتفاقية التي جاءت لتضع حدا للممارسات الفرنسية ضد المهاجرين الجزائريين من جهة، وللتحكم في حركة الهجرة من جهة أخرى، فبموجب هذه الاتفاقية تقررت وضعية المهاجرين الجزائريين بفرنسا وأعدادهم وفق القرارات التالية:

- تحديد عدد العمال الجزائريين الدين يقصدون فرنسا للعمل بها بـ 35 ألف مهاجر ويسري هذا العدد لمدة ثلاث سنوات.
- يستطيع الدخول إلى فرنسا كل الحائزون على البطاقة التي يسلمها المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة بعد دمغها بطابع ناشف من البعثة الطبية الفرنسية، ويرخص لهم الإقامة بفرنسا لمدة تسعة أشهر ابتداء من دخولهم التراب الفرنسي للبحث عن عمل، ويتسلمون عند نهاية هذه المدة بطاقة إقامة وفق الشروط المبينة في المادة السابعة.[3]

---

[1]- عمار بوحوش: العمال ...، مرجع سابق، ص. 141.

[2]- يشير بنجامين ستورا إلى أن عدد المهاجرين الجزائريين في فرنسا سنة 1968م قد بلغ 471020 مهاجر جزائري فوق التراب الفرنسي، أنظر: بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 60.

[3]- تنص المادة السابعة من الاتفاقية على شروط منح الإقامة للعمال الجزائريين وفق ما يلي: " تكون شهادة الإقامة المسلمة بحسب المدد للفئات التالية:

- خمس سنوات لحاملي بطاقة المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة، والمثبت حصولهم على عمل.

- بدل مجهود خاص ومضاعفة الوسائل لصالح العمال الجزائريين في فرنسا قصد تعليم الكبار منهم وتكوينهم التكوين المهني، ودخولهم لمختلف دورات ترقية العمل، وتحسين معيشتهم وسكناهم بصفة مستمرة، وهي الصيغة المستمرة إلى يومنا هذا.
- تسلم إلى الزوجة والأولاد القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو المكفولين منهم بطاقة إقامة تتضمن نفس الصلاحية المنصوص عليها في البطاقة المسلمة إلى رب العائلة، مع إقران ذلك بتقديم شهادة سكن تسلمها السلطات الفرنسية، وشهادة طبية تحررها البعثة الطبية الفرنسية لدى المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة، أو يحررها في فرنسا أطباء يعتمدهم المكتب الوطني للهجرة.
- يزود تلقائيا ببطاقة إقامة الرعايا الجزائريون المقيمون بفرنسا قبل تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية.
- عند مغادرة الجزائريين المقيمين بفرنسا لمدة ستة أشهر يتم اعتبارهم في صفة الوافدين الجدد، غير أنه بإمكانهم طلب تمديد المهلة قبل خروجهم، أو بالتواصل مع السفارات والقنصليات في الجزائر.
- الرعايا الجزائريين الوافدين إلى فرنسا دون طلب العمل بها يقبلون دون إجراءات ويقتصرون على إظهار جواز السفر لمدة ثلاثة أشهر.
- بإمكان السلطات الفرنسية إعادة الرعايا العاطلين عن العمل لمدة ستة أشهر بعد اخطار القنصليات والسفارة الجزائرية قبل 21 يوما.[1]

رغم هذه الاتفاقية المنظمة لحركة الهجرة بين البلدين إلا أن السلطات الفرنسية سرعان ما تراجعت عنها بتاريخ 10 جانفي 1969م، عندما أصدرت الأمر القاضي بعدم السماح

– خمس سنوات للمهنيين الجزائريين الممارسين نشاطا مأجور، أو الحائزين على موارد عيش كافية.

– خمس سنوات للرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا منذ أقل من ثلاث سنوات عند سريان مفعول هذه الاتفاقية

– عشر سنوات للذين يثبتون عند هذا التاريخ بجميع وسائل الاثبات اقامتهم لمدة تزيد عن ثلاث سنوات عند بداية سريان هذه الاتفاقية"

[1]– نشرت الاتفاقية وفق المرسوم رقم 69-3 المؤرخ في 30 جانفي 1969م أنظر: ج. ر. ج. ج، ع 17 (21/ 12/ 1969)

للجزائريين الذين ليس لديهم ما يثبت رسميا تقاضيهم رواتب من الشركات الفرنسية أو الأجهزة الإدارية الفرنسية بتحويل الأموال إلى عائلاتهم في الجزائر، هذا الأجراء الفرنسي الجديد تسبب مجددا في تراجع أعداد المهاجرين إلى فرنسا، حيث تشير الأرقام إلى 259335 جزائري دخلوا التراب الفرنسي، وبالمقابل غادر 235661 شخص نحو الجزائر بزيادة قدرت بـ 23674 مهاجر جديد، إلا أن هذا الرقم سيتضاعف سنة 1970م ليصل 61102 مهاجر جديد على اعتبار دخول 352520 شخص، ومغادرة 291418 للتراب الفرنسي.[1]

لتشهد سنة 1971م أزمة حقيقية في ملف المهاجرين بفعل إقدام الرئيس الجزائري "هواري بومدين" على تأميم الثروات النفطية للجزائر في 24 فيفري 1971م، حيث استغلت السلطات الفرنسية قضية المهاجرين الدين تعرضوا لحملة عنف شرسة[2] في محاولة لابتزاز الجزائر للتراجع عن قرارها، وهذا ما توقعه الرئيس الجزائري "هواري بومدين" في خطابه الذي أعلن فيه عن قرار التأميم فقال: "هذه القرارات التي اتخذناها بدون شك ستؤلب علينا الصحافة الفرنسية، ومن هذا المساء ستبدأ هذه الصحافة في التشكي منا، ولربما ستشتمنا، وتحاول استفزاز عمالنا في المهجر لكن نحن إلى حد الساعة، لم نمزج الدم والبترول إلى حد الآن فرقنا بين المتعاونين الفرنسيين في الجزائر والعمال الجزائريين في فرنسا كبشر، وكأصحاب كرامة ورفضنا أن نضعهم في ميزان واحد مع الخمر والبترول، وسائر السلع ونتمنى أن لا يمزج وراء البحار بين العمال وبين المشاكل الاقتصادية، لأن المشاكل البشرية هي مشاكل دقيقة وحساسة، ونحن نحس مثل الفرنسيين، إذا كان الفرنسيين محترمين في الجزائر، ومن الواجب أن نحترمهم مهما كانوا، ... فيجب أن يعامل الجزائريين أيضا بالمثل في فرنسا." [3]

---

[1]- عمار بوحوش: مرجع سابق، ص. 141.

[2]- حيث تعرض الكثير من العمال الجزائريين بفرنسا الذين قارب عددهم 700 ألف للعنف وسوء المعاملة، في ظل حملة التحريض على مقاطعة كل ما هو جزائري سواء أكان بترول أو خمر وتمر

[3]- سعد بن البشير العمامرة: **هواري بومدين الرئيس القائد 1932-1978**، قصر الكتاب، البليدة، ط. 1، 1997، ص، ص. 115، 116.

هذه التجاذبات تسببت في تراجع أعداد المهاجرين في السنة الموالية حيث بلغ عدد الذين دخلوا فرنسا 402317 شخص، وغادرها 372476 شخص بزيادة قدرت بـ 29841 مهاجر جديد، وهو لا يبلغ حتى نصف عدد المهاجرين في السنة السابقة.[1]

في ظل هذه الأزمة المتجددة جاء اجتماع اللجنة الجزائرية الفرنسية لشؤون العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا فيما بين 13-23 ديسمبر 1971م، وخلاله ألح الوفد الفرنسي على أن حل أزمة الهاجرين[2] يكمن في تخفيض عدد العمال الجزائريين المهاجرين إلى فرنسا من 35 ألف بموجب اتفاقية 1968م إلى 25 ألف خلال سنتي 1972 و1973م[3]

هذه الأزمة العالقة استدعت زيارة وزير الخارجية الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" إلى باريس في أعقاب أزمة المهاجرين وتبادل النشاطات العدائية بين مخابرات البلدين كتفجيرات باريس ثم تفجير مبنى المجاهد في العاصمة الجزائرية سنة 1972م، وهو ما جعل "هواري بومدين" يصدرا قرارا بوقف الهجرة إلى فرنسا في 17 سبتمبر 1973م، إلا أن العلاقات بين البلدين سرعان ما عادت لمجراها الطبيعي في أعقاب زيارة عبد العزيز بوتفليقة لباريس، حيث أعلن وزير العمل الفرنسي "جورج جورس" بأن فرنسا مصممة على التغلب على المشكلات الناتجة عن الهجرة، وأن توفير الأمن للمهاجرين الجزائريين[4] وعائلاتهم ومعاشاتهم مسؤولية فرنسا.[1]

---

[1]- عمار بوحوش: مرجع سابق، ص. 141.

[2]- وفي هذا الشأن شخص الرئيس الجزائري هواري بومدين الوضع بتاريخ 15 أكتوبر 1971م: " إن حكومة الجزائر المستقلة ليست المسؤولة تاريخيا عن وجود هذا المشكل (المهاجرين) وأن الحكومات الاستعمارية السابقة هي التي تسببت بصنعه". أنظر: سعد بن البشير العمامرة: مرجع سابق، ص. 116.

[3]- عمار بوحوش: مرجع سابق، ص. 303.

[4]- وبعد الأعمال العدائية التي تعرض لها المهاجرين الجزائريين في فرنسا صرح الرئيس هواري بومدين بتاريخ 12 جانفي 1973م فقال: " إن دم جزائري له نفس الوزن ونفس القيمة التي تعطى لأي فرنسي... نتمنى في المستقبل أن تعامل الهجرة الجزائرية معاملة حسنة وتوفر لها جميع الشروط التي تضمن أمنها وكرامتها"، ليضيف حول نفس الموضوع بتاريخ: 12جوان=

لكن بالرغم من هذه الإجراءات وتهديدات الرئيس "هواري بومدين" بسحب العمال المهاجرين الجزائريين رغم حاجة فرنسا لهؤلاء المهاجرين على أمل خلق مئات الألاف من مناصب الشغل في الجزائر في ظل الورشات الكبرى التي باشرتها الجزائر منذ 1970م في شتى القطاعات الاقتصادية، إلا أن العجز عن تشغيل هؤلاء في حال عودتهم، جعل عدد العمال الجزائريين في فرنسا يتضاعف من سنة لأخرى، فالقطاع الاقتصادي في الجزائر لم يستطع خلق أكثر من 20 ألف منصب شغل، إضافة إلى فشل الحكومة الجزائرية في إقناع العمال المهاجرين بالعودة، خاصة اليد العاملة الفنية وأصحاب رؤوس الأموال العاملين بفرنسا[2]، وفي هذا يذكر "بنجامين ستورا" أن عدد العمال المهاجرين الجزائريين بفرنسا قد ارتفع إلى 710690 مهاجر سنة 1975م، وأن الكثير منهم تجدر في فرنسا ولا يفكر إطلاقا في مسألة العودة إلى الجزائر، رغم حفاظهم على علاقات وطيدة مع مجتمعهم الأصلي الجزائري المسلم.[3]

ختاما يمكننا القول إن قضية المهاجرين الجزائريين قد تعرضت للمناورة والابتزاز في إطار العلاقات الجمعية بين البلدين، حيث وظفها كل طرف لمصلحته، فالجزائر استغلت حاجة فرنسا لليد العاملة الشابة والمنتجة من جهة، ومن جهة أخرى لما تدره هذه الفئة على الخزينة العمومية من مداخيل بالعملة الفرنسية، بينما حاولت فرنسا استغلال قضية العمال المهاجرين بأراضيها لثني الجزائر عن قراراتها خاصة في أعقاب قرار تأميم المحروقات لسنة 1971م.

=1973م فقال: " لا يمكن أبدا أن يقتل الجزائريون بفرنسا، لأن الأمر يتعلق بكرامة شعب بأكمله، وقد دفعنا ثمنا من أجل كرامتنا وفضلنا الكرامة على الخبز.". أنظر: سعد بن البشير العمامرة: مرجع سابق، ص. 116.

[1]- صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص -ص. 187-190.

[2]- نازلي معوض أحمد: مرجع سابق، ص، ص. 261، 262.

[3]- بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 60.

خلاصة الفصل الرابع: شهدت العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس "هواري بومدين" الكثير من المطبات والخلافات الناتجة أساسا عن اتفاقيات ايفيان، فرغبة الجزائر في التخلص من هذه القيود اصطدمت بالموقف الفرنسي الرافض لأي إخلال بهذه الاتفاقيات ويمكننا حصر هذه الخلافات في المسائل التالية:

- مسألة التجارب النووية والقواعد العسكرية: رغم تطلع الجزائر لوقف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، إلا أن فرنسا واصلت نشاطاتها وفق مقررات إيفيان غير آبهة بالسلطات الجزائرية التي حاولت مرارا التضييق على هذه الممارسات الفرنسية في الصحراء، وبناء على هذا لم تغادر فرنسا مواقعها إلا سنة 1968م، غير أن الجزائر بالمقابل تمكنت من التخلص من بقية القواعد العسكرية وعلى رأسها قاعدة المرسى الكبير.
- مسألة البترول: تمسكت فرنسا بما قررته اتفاقيات إيفيان، لكن الجزائر تمكنت من تأميم ثرواتها الباطنية والنفطية بموجب قرار فيفري 1971م، وهو ما تسبب في تدهور العلاقات بين البلدين، وبهذا القرار شنت فرنسا حربا إعلامية كبيرة لحصار الجزائر اقتصاديا.
- مسألة المهاجرين الجزائريين بفرنسا: حاول كل طرف استغلال هذه القضية للضغط على الطرف الآخر، فلوحت فرنسا بطرد هؤلاء كورقة ضغط على الجزائر التي تعيش ظروفا اقتصادية صعبة، إضافة لحرمان الجزائر من الأموال التي يقدمها المهاجرون لعائلاتهم في الجزائر، بينما هددت الجزائر بسحبهم لعلمها بحاجة الاقتصاد الفرنسي لليد العاملة آنذاك، إلا أن هذه المحاولة قد فشلت بسبب عجز الاقتصاد الجزائري عن استقطاب هؤلاء المهاجرين، وتوفير ظروف العمل المناسبة لهم.
- مسألة التعريب: شكل مشروع التعريب في الجزائر حالة من القلق لفرنسا التي استهدفت الحفاظ على لغتها في الجزائر للتحكم في سلطة القرار الجزائرية، وبناء على هذا اوعزت لمختلف الدوائر الفرانكفونية في الجزائر للعمل على افشال هذا المشروع، وجعله مقتصرا على شؤون ثقافية بحتة بعيدا عن مراكز القرار والسلطة التنفيذية الفعلية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: اتفاقيات إيفيان والعلاقات الجزائرية الفرنسية 1979-1989م

– مرحلة الشراكة –

المبحث الأول: العلاقات السياسية بين الجزائر وفرنسا خلال عهد الشاذلي بن جديد.

المطلب الأول: جزائر الشاذلي بن جديد.

المطلب الثاني: فرنسا فرنسوا ميتران.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقات السياسية بين البلدين 1979-1989.

المبحث الثاني: اتفاقيات إيفيان والشراكة الاقتصادية الجزائرية الفرنسية 1979-1989م.

المطلب الأول: القطاع الاقتصادي والطاقوي.

المطلب الثاني: النفط الجزائري والتحول الاقتصادي – قانون إصلاح المحروقات –

المبحث الثالث: المجتمع والثقافة في العلاقات الجزائرية الفرنسية 1979-1989م.

المطلب الأول: التعريب بين الشراكة الثقافية والتعاون التقني.

المطلب الثاني: مسألة الهجرة والعلاقات الاجتماعية خلال عهد الشاذلي بن جديد.

الفصل الخامس: اتفاقيات إيفيان والعلاقات الجزائرية الفرنسية 1979-1989م

– مرحلة الشراكة –

كان للوفاة (الاغتيال[1]) المفاجئة للرئيس الجزائري "هواري بومدين"[2] بتاريخ 27 ديسمبر 1978م أثرا كبيرا على جميع المستويات، السياسية، الاقتصادية والثقافية والعلاقات الدولية، فالشعب وقع تحت الصدمة بسبب فقده للرجل الذي طالما كان مدافعا عن الفلاحين والفقراء والمستضعفين، أما أعلى هرم السلطة الجزائرية – الدولة التي لا تزول بزوال الرجال – فقد وقع فيما كان يخشاه الرجل وهو الصراع على السلطة، أما على مستوى العلاقات الخارجية فإن وفاة الرجل قد شكل منعرجا لتطبيع العلاقات مع الجزائر، خاصة ملف العلاقات الجزائرية الفرنسية، إذ ستشهد العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد خليفة بومدين "الشاذلي بن جديد" تطورا كبيرا للعلاقات الودية والاقتصادية والثقافية على أعلى الهيئات السياسية، الاقتصادية بين البلدين، وهو ما أدخل العلاقات الجزائرية الفرنسية مرحلة يمكن أن نطلق عليها مرحلة الشراكة.

[1]– سبق للرئيس الجزائري وأن تعرض لعديد المحاولات التي استهدفت اغتياله في الجزائر منها انقلاب 1967م، ثم محاولة الاغتيال سنة 1968م، وهو ما يرجح فرضية اغتيال الرجل، أنظر: " السائق الخاص للرئيس الراحل هواري بومدين يكشف: حاولوا اغتيال بومدين"، رسالة الأطلس، ع. 118 (1996/12/30-1997/01/05).

[2]– اهتمت وسائل الاعلام العالمية بغياب هواري بومدين عن الحياة لعامة في الجزائر مع اشتداد مرضه في 24 سبتمبر 1978م، فتحدثت التقارير عن إصابته جراء انقلاب عسكري، إلى تأكد بتاريخ أن الرئيس قد أصيب بمرض تجلط خلايا المخ الذي يؤثر على كريات الدم "والدن ستروم" الذي كان سببا في وفاته، إلا أن فرضية الوفاة الطبيعية والاصابة بهذا المرض تبدو بعيدة عن التصديق، لتحل محلها فرضية الاغتيال في ظل العداء الذي وقع فيه بومدين مع الماليات الامبريالية العالمة، وبسبب مواقفه من القضية الفلسطينية، وكان آخرها مؤتمر الصمود المنعقد في دمشق سنة 1978م... أنظر: خالد عمر بن قفة: **اغتيال بومدين الوهم والحقيقة**، دار الكتاب، الجزائر، 1997، ص –ص. 46-60.

المبحث الأول: العلاقات السياسية بين الجزائر وفرنسا خلال عهد الشاذلي بن جديد.

خلال عهد "الشاذلي بن جديد"[1] كرئيس للجزائر وهو الرئيس المجهول في بداياته يعرف عنه فقط أنه كان رجل ثقة عند "هواري بومدين"، كانت فرنسا تحت حكم اليساري "فرنسوا ميتران" منذ 1981م، وللرجل معرفة سابقة وشاملة حول الجزائر منذ أيام الثورة التحريرية، كما أنه من المدرسة الديغولية التي نجحت في صياغة والتوقيع على اتفاقيات إيفيان رغم بعض مواقفه من السياسة الديغولية السابقة، هذه التحولات في أعلى هرم السلطة بالبلدين ستجعل العلاقات الجزائرية الفرنسية أمام توجه جديد بعيدا عن توجهات "هواري بومدين" و"جيسكار ديستان".

المطلب الأول: جزائر الشاذلي بن جديد.

جاءت الوفاة الغامضة للرئيس "هواري بومدين" يوم 27 ديسمبر 1978م لتشكل حالة شغور في أعلى هيئة رسمية للدولة الجزائرية، وهذا ما استدعى اجتماع المجلس الشعبي الوطني في اليوم نفسه لتجنب حالة الشغور، وتقرر تكليف "رابح بيطاط"[2] بتولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز 40 يوما، وفق مقررات دستور 1976م، إلا أن الصراع على خلافة

[1]– الشاذلي بن جديد (1929–2012): من مواليد مدينة الطارف بالشرق الجزائري، شارك في حرب الهند الصينية ضمن صفوف الجيش الفرنسي، التحق بجيش التحرير الوطني وترقى في صفوفه إلى أن أصبح عقيدا وهو على رأس القيادة العسكرية لمنطقة وهران سنة 1969م، وقف الشاذلي بن جديد في صف بومدين وقيادة الأركان خلال أزمة صائفة 1962م، أشرف على مفاوضات جلاء القوات الفرنسية من المرسى الكبير، أصبح رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد وفاة الرئيس هواري بومدين (1979–1992).

[2]– رابح بيطاط (1925–2000): مناضل في صفوف حزب الشعب الجزائري، وعضو المنظمة الخاصة سنة 1948م، حكم عليه غيابيا بعشر سنوات سجنا ما اضطره ليدخل حياة سرية، عضو مؤسس لجبهة التحرير الوطني، وهو من مجموعة الستة التاريخية، أشرف على إشعال فتيل الثورة بالجزائر العاصمة، وقع في الأسر يوم 16مارس 1955م، وحكم عليه بالسجن المؤبد، عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية، أطلق سراحه في 20 مارس 1962م، نائب رئيس حكومة بن بلة الأولى، ثم وزير في حكومة هواري بومدين إلى غاية 1967م، رئيس المجلس الشعبي الوطني (1977–1990)، ورئيس مؤقت للجمهورية الجزائرية عقب وفاة هواري بومدين سنة 1978م.عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 104.

هواري بومدين بدأ مبكرا فاكتسب "عبد العزيز بوتفليقة"[1] نقاطا على منافسه الأبرز "محمد الصالح يحياوي"[2] بفضل كلمات "علي بن محمد" التأبينية التي تلاها وزير الخارجية آنذاك السيد عبد العزيز بوتفليقة.

لكن اليد العليا في مسألة خلافة "هواري بومدين" ستؤول لقيادة الجيش الشعبي الوطني، فتم ابعاد كلا المتنافسين تجنبا لخطر انقسام النظام، باعتبار أن لكل طرف أنصاره ضمن مؤسسات الدولة، وجيء بالمنسق العسكري للجيش – أثناء مرض الرئيس هواري بومدين – ورجل الثقة عند "هواري بومدين" ألا وهو العقيد "الشاذلي بن جديد"، على أمل الحفاظ على وحدة البلاد وقيادة المؤسسة العسكرية باعتباره الأعلى رتبة في الجيش، والأكبر سنا، وبهذا لم يتبقى أمام جبهة التحرير الوطني إلا تزكية العقيد الشاذلي بن جديد كمرشح لرئاسة الجمهورية، وهذا ما شكل انهزاما لجبهة التحرير الوطني أمام المؤسسة العسكرية التي أبرزت نفسها كحاكم فعلي في البلاد.[3]

ويروي "علي بن محمد" أن "محمد الصالح يحياوي" ورغم طموحاته لرئاسة الجزائر وخلافة "هواري بومدين"، فقد كان مرتاحا لتعيين "الشاذلي بن جديد" منذ 04 جانفي 1979م، في ظل الدور الكبير الذي لعبه "قاصدي مرباح"[4] في إزالة الطامحين للرئاسة من طريق الشاذلي بن

---

[1]– عبد العزيز بوتفليقة (1937-2021): التحق بالثورة الجزائرية سنة 1955م، عمل إلى جانب قائد الأركان هواري بومدين، عرف بعبد القادر المالي، لعب دورا كبيرا في ضمان جزائرية الصحراء، وكان وراء اختيار أحمد بن بلة ليكون في صف قيادة الأركان ضد الحكومة المؤقتة، عين وزيرا للشباب والرياضة والسياحة في حكومة الاستقلال، ثم وزيرا للشؤون الخارجية (1965-1978)، ثم أصبح رئيسا للجمهورية الجزائرية (1999-2019)، أنظر: الطيب عبدو: مرجع سابق، ص. 120.

[2]– محمد الصالح يحياوي (1937-2018): خريج مدرسة جمعية العلماء المسلمين ببانتة، التحق بالثورة بجبال الأوراس منذ 03 مارس 1956م، خاض العديد من المعارك ضد قوات الاحتلال، أصبح رائدا في جيش التحرير سنة 1962م، عضو مجلس الثورة سنة 1965م، قائد المدرسة المتعددة الأسلحة بشرشال (1969-1977)، المسؤول التنفيذي لجبهة التحرير الوطني منذ 1977. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 385.

[3]– رابح لونيسي: **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص، ص. 190، 191.

[4]– قاصدي مرباح (1938-1993): عبد الله خالف من مواليد تيزي وزو، عضو الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، التحق بالثورة في الغرب الجزائري وعين في وزارة التسليح والاتصالات العالمة تحت قيادة عبد الله بوصوف، ثم عين رئيسا=

جديد، حيث عمد إلى التلويح بنشر الملفات والتقارير التي وضعها جهاز الأمن العسكري حول مختلف نشاطاتهم وممارساتهم، وبهذا خلص الطريق أمام الشاذلي بن جديد لرئاسة الجزائر، رغم أنه عارض الفكرة في بدايتها معتبرا أنه ليس بالرجل المناسب لهذه المهمة، وأنه انسان خلق للعمل العسكري فقط حسب رواية الجنرال "خالد نزار".[1]

لكن الرئيس الجديد الذي اعتقد الجميع أنه سيكون دمية تحركها الأطراف التي جاءت بها للسلطة فاجأ الجميع بعمله على تركيز كل السلطات في يده عبر إقصاء كل الأقوياء من حوله، اقتداء بالرئيس السابق الذي لم يحكم الجزائر إلا بعد اختفاء "الطاهر الزبيري" عام 1967م، وسعيا للتمكين لنفسه في الحكم رافق الشاذلي بن جديد ممارساته السياسية بتدابير تحسين النمط الاستهلاكي للمواطن الجزائري عبر برنامج مكافحة الندرة، ورفع شعار "من أجل حياة أفضل" هذا من جهة، ومن جهة أخرى أطلق سراح الأسرى السياسيين الذين ضاقت بهم السجون في عهد "هواري بومدين"، وهي بمثابة الخطوة الأساسية للتخلص من البومدينيين وابعادهم عن استغلال نجاحات الرجل.

وجاء على رأس هؤلاء "قاصدي مرباح" مسؤول الأمن العسكري حيث تم نقله من الرئاسة إلى الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني للحد من تأثيره على القرار السياسي في البلاد، ثم عينه وزيرا للصحة، ثم الصناعة، ثم الفلاحة، وأخيرا رئيسا للحكومة بعد أحداث 05 أكتوبر 1988م.[2]

=لمصلحة المخابرات لدى وزارة التسليح والاتصالات العامة (MALG) لدى هيئة الأركان العامة في فيفري 1960م، شارك كخبير في مفاوضات إيفيان، اختار صف بومدين خلال أزمة الحكم عشية الاستقلال، تولى رئاسة جهز المخابرات في عهد الرئيس هواري بومدين، ثم تقلد عدة مناصب وزارية عهد الشاذلي بن جديد، ثم رئيسا للحكومة عقب احداث أكتوبر 1988م، وفي سنة 1990م أنشأ حزب الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية (MAJD)، اغتيل يوم 21 أوت 1993م. أنظر: عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 322.

[1]– رابح لونيسي: الجزائر في دوامة...، مرجع سابق، ص. 192.

[2]– المرجع نفسه، ص –ص. 193–197.

وفي المقابل عمل "الشاذلي بن جديد" على ترقية جملة من الضباط حديثي الخدمة في صورة "مصطفى بلوصيف" الذي تقلد رتبة جنرال في الجيش الوطني الشعبي بعد سنوات قليلة من الخدمة، هذه الممارسات الانفرادية جعلت الرجل الثاني في حزب جبهة التحرير الوطني "محمد الصالح يحياوي" يراسل الرئيس محتجا على عدم استشارة الحزب في هذه الترقيات التي لم يسمع بها إلا عبر الاعلام، إضافة إلى مسألة إقصاء الكثير من الضباط الدين خدموا خلال عهد "هواري بومدين" دون أن تتم ترقيتهم، وهذا الاحتجاج سيكون السبب المباشر في ابعاد محمد الصالح يحياوي والسيطرة على الحزب.[1]

ففي سنة 1979م جاء انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني بغرض تقوية الحزب عبر تجميع معظم التيارات الموجودة على الساحة الوطنية، من خلال إعادة هيكلة الحزب بإنشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي يرأسه الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية وهذا ما تم للرئيس "الشاذلي بن جديد" خلال المؤتمر الاستثنائي للحزب المنعقد في جوان 1980م.[2]

وهو الاجراء الذي جاء لربط الحزب بالمؤسسة التنفيذية والأجهزة المركزية، إذ أن رئاسة المؤتمر بصفته أعلى هيئة للحزب مسندة إلى الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية، وله وحده حق استدعاء انعقاد المؤتمر في الدورة العادية، أما الدورات الاستثنائية فتنعقد بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو بطلب من الأمين العام.

هذه السيطرة المطلقة على هيكلي الرئاسة والحزب مكنت "الشاذلي بن جديد" من أن يقرر إصلاحات هيكلية على مستوى الحزب من خلال إعادة تقييم النشاطات ومحاولة تكييفها مع المستجدات التي تعرفها الجزائر ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في:

[1]– رابح لونيسي: الجزائر في دوامة...، مرجع سابق، ص. 198.

[2]– مصطفى بلعور: "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع. 04، الجزائر، 2006، ص. 97.

- تبعية أجهزة اللجنة المركزية لمسؤول الأمانة الدائمة، الذي بدوره يعتبر مسؤولا أمام الأمين العام، إلا أن هذا الربط التام لأجهزة الحزب بشخصين فقط سيؤدي بالحزب إلى الابتعاد عن مبدأ القيادة الجماعية.
- يعد اختيار أعضاء من اللجنة المركزية وتكليفهم بقطاعات معينة اختيارا غير لائق بسبب ربط مصير فاعلية الأمانة العامة الدائمة بشخص واحد يتعامل مع الأمين العام، خلافا للفترة السابقة التي كان رؤساء اللجان أيضا ضمن المكتب السياسي، وبإمكانهم التواصل مع الأمين العام.
- كما أن تعيين بعض أعضاء اللجنة المركزية على رأس قطاعات معينة في السلطة التنفيذية من شأنه أن يؤكد فكرة التحكم في أجهزة الحزب، فالقطاع الذي يعين على رأسه عضو من اللجنة المركزية كوزير مثلا سيكون حتما خارجا عن رقابة حزب جبهة التحرير الوطني.[1]

رغم هذه الاختلالات فقد سارت الحياة السياسة العامة في الجزائر وفق منظور الرئيس الشاذلي بن جديد إلى غاية أحداث أكتوبر 1988م، أين أقرت رئاسة الجمهورية جملة من الإصلاحات السياسية التي مست جبهة التحرير الوطني، بل وتجاوزتها كجهاز مؤسساتي، فخلال المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني المنعقد في 26 نوفمبر 1988م تمت مناقشة الإصلاحات الرئاسية التي أعلن عنها الشاذلي بن جديد بتاريخ 24 أكتوبر 1988م، والتي تضمنت:

- تعميق الديمقراطية وتوسيعها إلى الحياة العامة، باشراك جميع القوى الموجودة في المجتمع من أجل تحديد الخيارات السياسية المثلى لتطوير البلاد.
- إعادة تنظيم جبهة التحرير الوطني بجعلها قوة تحول وتغيير حاسم عبر تجنيد أغلبية القوى السياسية في صفوف الحزب.

[1]– مصطفى بلعور: مرجع سابق، ص. 98.

- تأصيل جبهة التحرير الوطني بتحقيق أوسع انخراط للقوى الوطنية لسد الطريق أمام فكرة التعددية.
- ابتعاد عمل جبهة التحرير الوطني في منهاجه ابتعادا كليا عن مفاهيم ووضعيات مكتسبة، وحقوق ممنوحة، وعن مفهوم الحزب المسير المتحمل مسؤولية أعمال الجهاز التنفيذي.
- تحرير المنظمات الجماهيرية من أية وصاية تنظيمية مفروضة على نشاطها وعلى طرق تغيير قيادتها.[1]

وهذا ما لخصه "عبد الحميد مهري"[2] بقوله: "إن عادة تجديد موارد جبهة التحرير الوطني يهدف إلى إخراج صيغة حزب الذي هو بطبيعته مفهوم ضيق من الناحية النظرية، واستبداله بصيغة الجبهة التي تهدف إلى تجميع كل طاقات البلاد، ما دامت هذه الطاقات تجتمع حول أهداف وقواسم مشتركة."[3]

وفق هذه التصورات العامة قام الرئيس "الشاذلي بن جديد" وأعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير بإرساء قواعد جديدة لعمل الجبهة تماشيا مع المتغيرات السياسية والاجتماعية الحاصلة في البلاد يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- الانفتاح التام على كل التيارات الوطنية اقتداء بجبهة التحرير الوطني التاريخية أثناء فترة الكفاح المسلح.
- الحفاظ على الجانب العقائدي والايديولوجي للجبهة، بحيث يشمل هذا التغيير أساليب العمل السياسي، وتحرير المنظمات الجماهيرية فقط.

---

[1]– مصطفى بلعور: مرجع سابق، ص. 99.

[2]– عبد الحميد مهري (1926–2012): عضو حزب الشعب الجزائري، عضو اللجنة المركزية لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية منذ 1953م، اعتقل في نوفمبر 1954م، التحق بالقاهرة ثم دمشق كممثل دائم لجبهة التحرير الوطني، عين في المجلس الوطني للثورة سنة 1958م، ثم في الحكومة المؤقتة كوزير للشؤون المغاربية، بعد الاستقلال تولى منصب مدير المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة (1964–1970)، ثم عين وزيرا للإعلام والثقافة (1978–1979)، ثم سفير للجزائر في باريس سنة 1984م، ثم أمينا عاما لجبهة التحرير الوطني (1988–1996). عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 354.

[3]– مصطفى بلعور: مرجع سابق، ص. 100.

- تكوين قيادة جماعية للجبهة: "لابد أن يكون لجبهة التحرير الوطني قيادة تكون مسؤولة أمام المؤتمر، ولهذا من الأفضل أن يكون الأمين العام للجنة المركزية هو الذي يدير ويسير شؤون الجبهة".
- تقلد المسؤوليات داخل الجبهة يتم عن طريق الانتخاب والكفاءة وليس عن طريق التعيين وفي هذا يقول الرئيس: "أن مناضلي جبهة التحرير الوطني الحاملون لأفكارها يمكنهم أن يتقلدوا طبيعيا هذه المسؤوليات بحكم الكفاءة التي يبرهنون عليها بانتظام".
- تخفيض عدد الضباط العسكريين في اللجنة المركزية للحزب من 40 عضو إلى 20 عسكريا، إلى قدموا جميعا استقالتهم يوم 03 مارس 1989م.
- ومن جهة أخرى أوضح الرئيس أن الجيش الشعبي فوق كل الشبهات بعد تدخله في الأحداث التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988م، وفي هذا يقول: "على الذين يريدون انتقاد قوات الأمن انتقادي شخصيا فأنا أعطيت الأوامر."[1]

رغم المجهودات الجبارة التي بدلها "الشاذلي بن جديد" في تحويل الجبهة إلى حزب دولة يعمل على الرقي بالجزائر في شتى المجالات، إلى أن عملية الانتقال إلى المرحلة التي أرادها أن تكون بكفاءة، في إطار استشراف التحولات السياسية والدولية والمتغيرات المحلية، إلا أن هذه المحاولات لم تكن في مستوى التطلعات بسبب عوامل داخلية وخارجية أدت بالوضع الجزائري إلى الانفجار والتحول العنيف.

فعلى الصعيد الدولي لا يمكن إغفال دور العامل الخارجي في الأزمة الجزائرية، حيث جاءت هذه الحركة كتكملة لمشروع الزعزعة العامة التي شرع فيها النظام الدولي الامبريالي منذ السبعينات لضرب كل الدول القيادية في حركة عدم الانحياز نظرا لقلق العديد من الدول المتقدمة (التي تمثل دول ما بعد التاريخ Post histoire) من الدور الفعال الذي قامت به الجزائر منذ 1967م على الصعيد القاري والمنظمات الإقليمية والعالم الثالث، ومناداتها بنظام

[1]– مصطفى بلعور: مرجع سابق، ص، ص. 100، 101.

اقتصادي عالمي جديد وعادل، مع نجاحها في إقرار عدد من التوصيات في المنظمات الدولية تعاكس تماما مصالح الغرب واستراتيجيته الكونية، والواقع أن سقوط الاتحاد السوفياتي قد أدى إلى فكرة شاملة وهي الأحادية القطبية، وتغريب شامل أيضا للسياسة الدولية عبر هندسة أنظمة جديدة وعلاقات جديدة أيضا تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

لكن رغم أهمية العامل الخارجي في الأزمة الجزائرية، إلا أن هذا لا ينفي عن الحكومة الجزائرية ذلك الفشل في الرقي بالجزائر، ولا عن الحزب الحاكم فشله في تنظيم نفسه كمؤسسة قيادية واستشرافية لقيادة الدولة، فقد شهدت الجزائر خلال هذه الفترة ازدهار الكثير من القوى المعارضة خاصة منها البربرية والإسلامية، في ظل الانفراط الأمني الذي عرفته البلاد، إضافة إلى تحسن مستوى التعليم وإدراك مختلف شرائح الشعب لحجم الرهانات والتحديات التي يواجهها الشعب الجزائري، إضافة إلى الانتشار الرهيب لمختلف مظاهر الفساد في ظل فشل السياسة التنموية وسوء توزيع الثروة داخل المجتمع، وبداية سنوات الاشهار والترويج لحالة الإفلاس والندرة المالية والغذائية للبلاد ومؤسساتها الاقتصادية، لكن الخوف من القمع كان يحول دون التعبير عن هذه التطلعات إلى أن بلغ درجة الاحتقان في أكتوبر 1988م.[2]

في ظل هذه الظروف الصعبة والوضع السياسي المعقد الذي تشهده الجزائر، اصطدمت المشاريع الإصلاحية للرئيس بمعارضة حادة من المحافظين بقيادة "محمد الشريف مساعدية"[3]، الذي استمات في الدفاع عن فكرة الحزب الواحد، وكان لترشح "الشاذلي بن جديد" لعهدة رئاسية جديدة أثره على هذا الصراع، حيث تمت إقالة اللجنة التحضيرية لمؤتمر جبهة التحرير الوطني

---

[1]– محمد العربي ولد خليفة: **الأزمة المفروضة على الجزائر: " مقاربة أولية على هدى استراتيجية ثورة التحرير الوطني"**، دار الأمة، ط. 1، الجزائر، 1998، ص. 94.

[2]– محمد بوضياف: مرجع سابق، ص. 119.

[3]– محمد الشريف مساعدية (1924-2002): مناضل في صفوف الحركة الوطنية منذ 1942م، ضابط في القاعدة الشرقية، تورط فيما يعرف بمؤامرة لعموري للإطاحة بالحكومة المؤقتة في نوفمبر 1958م، تم توجيهه للحدود الجزائرية المالية كرائد في الولاية السادسة، مناضل في جبهة التحرير الوطني ثم وزير للمجاهدين ورئيس لمجلس الأمة (2001-2002). عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 328.

برئاسة "محمد الشريف مساعدية"، ونيابة كل من "مولود حمروش" و"عبد الحميد براهيمي"، ثم قام الرئيس بعرض مشروع اصلاحاته على قيادة الجيش التي بدورها رفضت هذه الإصلاحات، وهذا ما جعل "الشاذلي بن جديد" يرى في حركية الشعب ودعمه بمثابة المخرج الوحيد لقيامه بتغييرات أساسية على مستوى القيادة العسكرية، عبر إقالة الجنرال "لكحل عياط" وترقية محمد مدين المدعو " توفيق" كمسؤول على الأمن العسكري، ثم تعيين "خالد نزار" قائدا للأركان خلفا للجنرال "عبد الله بلهوشات"[1]، وكذا تعيين "اليامين زروال" على رأس القوات البرية.[2]

بهذا الفريق الجديد تحصل "الشاذلي بن جديد" على الدعم الذي يبحث عنه للمضي في اصلاحاته، وهو ما تجلى في الخطاب الذي يكون قد مهد به الرئيس لحركة أكتوبر 1988م، فبتاريخ 19 سبتمبر 1988م شن الرئيس هجوما على معارضيه، ما أوحى بحالة الصراع الذي تعيشه السلطة في ظل الاشاعات التي طالت الرئيس وعائلته، إذ تطرق الرئيس في خطابه لقضية غلق ثانوية ديكارت الفرنسية في العاصمة، مؤكدا أن من يريد تعليم ابناءه في المدارس الفرنسية ما عليه إلى الذهاب إلى فرنسا، ويبدو أن هذه القضية قد أكسبت الرئيس تعاطف التيارات العروبية والإسلامية التي كانت تتهمه قبل ذلك بالعمالة للغرب.

وعليه فقد شكل هذا الخطاب الشرارة الأولى التي أشعلت أحداث أكتوبر، فتم تنظيم سلسلة من الإضرابات من قبل عناصر حزب الطليعة الاشتراكية، قبل أن تغمرهم سيول الشعب في 05 أكتوبر 1988م، فتم احراق كل ما يمت بصلة إلى الدولة والحزب، والقطاع العام

[1]– عبد الله بلهوشات (1923-2003): انخرط في الجيش الفرنسي (1945-1953)، أعيد تجنيده سنة 1956م ليفر بعد ذلك بثلاثة أشهر، التحق بالثورة الجزائرية سنة 1957م، واعتقل في السنة الموالية بتهمة الانقلاب على الحكومة المؤقتة، وحكم عليه بالسجن لسنتين، عاد بعدها ليقود الناحيتين العسكريتين الثالثة والخامسة، عضو مجلس الثورة سنة 1965م، عين نائبا لوزير الدفاع في 15 جوان 1980م، أشرف على حالة الطوارئ خلال أكتوبر 1988م، أحيل على التقاعد في جويلية 1989م. عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 62.

[2]– رابح لونيسي: الجزائر في دوامة...، مرجع سابق، ص. 206.

وأسواق الفلاح...، وهذا ما اضطر المكتب السياسي للحزب إلى إقرار حالة الحصار وإنزال الجيش إلى الشارع لحماية الممتلكات العامة.[1]

وبهذا ساهمت الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي يعيشها الشعب، إضافة إلى العامل الخارجي في هذه الحركة التي يتفق الكثير من الفاعلين آنذاك أنها جاءت نتيجة لأجندات خارجية، لكنهم يختلفون في تحديد الجهة التي أوعزت لها، فمثلا يصر "محمد الشريف مساعدية" على اليد المغربية الليبية في أحداث الجزائر في ظل قرب الاستفتاء على الوحدة بين البلدين، بينما يذكر "محمد العربي الزبيري" رئيس لجنة الدراسات والتخطيط في الأمانة العامة الدائمة لجبهة التحرير الوطني آنذاك: "أن محافظ الحزب في قسنطينة قد أخبر القيادة المركزية للحزب بأن المخابرات الفرنسية جندت شبابا عبر مركزها الثقافي في قسنطينة، وكلفتهم بنشر الاشاعات والأراجيف مقابل 300 فرنك فرنسي شهريا"، في حين يرجح "لكحل عياط" مسؤول الأمن العسكري مسألة القضية الفلسطينية التي تقرر بشأنها انعقاد مؤتمر المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر يوم 05 أكتوبر 1988م.[2]

في ظل هذا الضغط المتواصل استمر "الشاذلي بن جديد" في التوجه المتسرع نحو الديمقراطية في محاولة للخروج من المأزق، وامتصاص غضب الشعب من جهة، وإعادة هيكلة النظام من جهة أخرى، وهو ما تجلى في المصادقة على دستور فيفري 1989م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م الذي ينص على موافقة رئاسة الجمهورية على نص التعديل الدستوري الذي سبق وأن استفتي الشعب حوله بتاريخ 23 فيفري 1989م، وبموجبه تم تكريس الانفتاح السياسي في البلاد عبر جملة من الإصلاحات نبرز منها:

[1]– رابح لونيسي: الجزائر في دوامة...، مرجع سابق، ص. 210.

[2]– المرجع نفسه، ص، ص. 213، 214.

- إقرار النظام الدستوري بموجب المادة السابعة التي تنص على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها...عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ لإرادة الشعب مباشرة".
- إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية وفق المادة رقم 08 التي تنص على: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها: ...حماية الحريات الأساسية للمواطن...".
- إقرار التعددية الحزبية بموجب المادة 40 التي تنص على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به[1]، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".
- إبعاد الجيش عن الممارسة السياسية وفق المادة رقم 24 التي تنص على: " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية".[2]

كما نص هذا الدستور على مسألة الفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل ما عداه من النصوص التأسيسية، أما ما تعلق بتنظيم السلطات العامة، نجد في دستور 1989م البعض من سمات النظام البرلماني كمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق الرئيس حل المجالس، وثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، وسمات أخرى من النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام واتساع سلطاته، وهي السمات المستوحاة من النظامين البرلماني والرئاسي التي نجدها في النظام شبه الرئاسي الفرنسي، وهي الصيغة التي

[1]– إلا أن ما يلاحظ في هذه التعددية هو اتخادها طابعا فوضويا بسبب بروز أزيد من 60 حزبا منها من لا يملك حتى 15 عضو ومع ذلك اعتبر حزبا...، أنظر: رابح لونيسي: الجزائر في دوامة...، مرجع سابق، ص. 225.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الدستور الجزائري الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 2016، ملحق: القراءات السابقة، طبعة خاصة، BERTI، الجزائر، 2017-2018، ص –ص. 111-117.

اقتبس منها المؤسس الدستوري الجزائري في 1989م أكثر من غيرها، ويبدو أن لهذا الاختيار علاقة بثقل الماضي وآثاره على الجزائر آنذاك.[1]

فدول العالم الثالث التي شهدت الاحتلال الفرنسي – في صورة الجزائر – غالبا ما قلدت المحتل أكثر من غيره، على وجه الخصوص في مجال التنظيم الإداري والمنظومة القضائية، والقانونية بشكل عام، بسبب معرفة الإطارات المحلية بالأنظمة الإدارية والقانونية الفرنسية أكثر من غيرها، وصعوبة التوصل إلى وضع بدائل ملائمة تحل محلها، لا سيما أن هذا التقليد كان دائما تقليدا جزئيا وانتقائيا.[2]

رغم هذه الإصلاحات الهيكلية التي مست حزب جبهة التحرير الوطني، ثم دستور 1989م الذي فتح الأفق واسعا أمام التعددية الحزبية، والعمل السياسي، والجمعوي في ظل سلطة كرست مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة الدستورية، إلا أن الرئيس "الشاذلي بن جديد" لم يتمكن من السيطرة على الأحداث التي عرفتها الجزائر، بسبب تصدع أجهزة الدولة وانفراط العقد الأمني وأخير أجبر على الاستقالة بتاريخ: 11 جانفي 1992م، ما أدخل الجزائر نفقا مظلما مليئا بالدماء والدموع.

المطلب الثاني: فرنسوا ميتران رئيسا لفرنسا.

يعد "فرنسوا ميتران"[3] خبيرا بالشؤون الجزائرية بفضل تاريخه الطويل مع الشعب الجزائري، فبسبب هذا الإرث تيقن أن حكم فرنسا لا يمر إلا عبر طبيعة علاقاتها مع الجزائر، فمنذ 1954م والقضية الجزائرية هي المتحكمة في تحديد من يعتلي السلطة في فرنسا، لكن

[1]– صالح بلحاج: المؤسسات السياسية...، مرجع سابق، ص. 143.

[2]– المرجع نفسه، ص. 144.

[3]– فرنسوا ميتران "François Mitterrand" (1915–1996): وزير الداخلية مكلف بالعمالات الفرنسية بالجزائر عام 1954، ارتبط اسمه بالاغتيالات وممارسات التعذيب خلال معركة الجزائر حيث كان وزيرا للعدل في حكومة غي مولي، زار الجزائر في عهد هواري بومدين بصفته رئيسا للحزب الاشتراكي الفرنسي، حكم فرنسا لعهدتين من 1981 إلى 1996م زار خلالها الجزائر ثلاث مرات خلال عهد الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد. عاشور شرفي: مرجع سابق، ص. 356.

لفرنسوا ميتران تاريخ أسود مع الجزائر كيف لا؟ وهو القائل بعد اندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 1954م: "إن المفاوضات مع الثوار هي الحرب"[1]

فبصفته وزيرا للداخلية في حكومة الجمهورية الفرنسية الرابعة، وبأمر منه تم حل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية واعتقال مناضليها، وقمع مراكز الثورة في الأوراس، وفق اعتقاده بأن الثورة قام بها فقط حزب ضد أمة.[2]

وفق هذا التوجه أكد "فرنسوا ميتران" أن سياسته الجزائرية تنحصر في قمع التمرد: "يجب قمع الأعمال الإرهابية بدون رحمة، والفصل بدقة تامة بين المتمردين والأغلبية العامة للسكان التي برهنت على تحضرها واخلاصها ووفائها لفرنسا".[3]

وانطلاقا من هذه التعليمات واصلت السلطات العسكرية والمدنية الفرنسية في الجزائر سياسة الترهيب، من خلال معاقبتها وسجنها وتعذيبها لكل مواطن جزائري يظهر تعاطفا مع الثورة، وتحقيقا لهذا الهدف قامت السلطات الفرنسية – إضافة لرفع عدد قواتها العسكرية بالجزائر – بإنشاء مراكز التجميع وأطلقت عليها " مراكز الأمان".[4]

وفي هذا يقول "الشاذلي بن جديد" في مذكراته: "عام 1955م كأن أيضا منعطفا على غاية الأهمية والخطورة في مسيرة الثورة، ... نجح وزير الداخلية – آنذاك – فرنسوا ميتران في الحصول من الحكومة الفرنسية على تعزيزات حربية ضخمة، ويم يتوقف عن الدفاع عن شعاره الجزائر هي فرنسا سواء في البرلمان أو الصحافة".[5]

---

[1] – L'ECHO D'ALGER : 02/11/1954.

[2] – L'ECHO D'ALGER : 07/11/1954.

[3] – L'ECHO D'ALGER : 19/11/1954.

[4] – Yves Courrière : **La guerre D'Algérie, T. 2, Le temps des léopards**, éd. Fayard, paris, 1972, p. 108.

[5] – الشاذلي بن جديد: مصدر سابق، ص. 70.

ورغم سقوط حكومتي "منديس فرانس" وبعدها "إدغار فور" إلا أن "فرنسوا ميتران" حافظ على منصبه في حكومة غي مولي في مقام وزير العدل، أين ارتبط اسمه بسياسة القمع والتعذيب المنتهجة والممنهجة خلال ما عرف بمعركة الجزائر[1]

إلا أن عودة الجنرال "ديغول" لحكم فرنسا بعد انقلاب 13 ماي 1958م مع حمله لبعض الأفكار الليبرالية التي قد لا تؤدي لنفس القناعات التي يحملها "فرانسوا ميتران" والمصر على الجزائر الفرنسية، جعلته يتحول لصف المعارضة في فرنسا ضد سياسة الجنرال، وفي هذا يقول: "من عام 1958 إلى عام 1965م، قضيت سبع سنوات من النضال الصعب ومن الصمود في وجه الضغط الجبار الذي كانت تمارسه السلطة، وقضيتها أيضا في التفكير والتأمل، لم أترك الأوهام تستهويني، وعندما نصبت الجمعية الوطنية الجنرال ديغول رئيسا، يذكر أصدقائي أنني جمعتهم لأقول لهم: سيستمر الوضع على هذه الحال لمدة 10 سنوات".[2]

فالوزير الأسبق "فرنسوا ميتران" ظل معارضا للنظام ساعيا لتوحيد اليسار الفرنسي منذ سنة 1965م، فخلال هذه السنة تمكن من جمع شتات بعض التيارات اليسارية والشيوعية، ودخل منافسا للجنرال "ديغول" في الانتخابات الرئاسية، ورغم فشله في أن يكون رئيسا لفرنسا إلا أنه تمكن من منع الجنرال ديغول في أن يكون رئيسا لفرنسا من الدور الانتخابي الأول، حيث تمكن ميتران من تحقيق 44 في المئة من أصوات الناخبين، وبهذا الفشل أدرك فرانسوا ميتران أنه لن يتمكن من الفوز بمعية اليسار الفرنسي وحده.

---

[1]– يؤكد بول أوساريس وجاك باري دو بولارديار أن ممارسة التعذيب كانت بأوامر وصمت من أعلى الهيئات الفرنسية على رأسها فرنسوا ميتران. أنظر:

– بول أوساريس: **شهادتي حول التعذيب، المصالح الخاصة الجزائر 1956**-1957، تر. مصطفى فرحات، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص. 83.

– Jacques Paris de Bollardière: **La Bataille d'Alger La bataille de L'homme**، Ed. Bouchene، Alger, 2003, p.71.

[2]– الطيب عبدو: "**مواقف فرنسوا ميتيران من الجزائر 1954-1995**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 2، 2014/2013، ص. 113.

هذا ما جعله يسعى لتوحيد صفوف كل اليساريين والشيوعيين خاصة في أعقاب استقالة شارل ديغول من رئاسة الجمهورية الفرنسية سنة 1969م، وبهذا تمكن فرنسوا ميتران أخيرا رفقة "غي مولي" في جويلية 1969م من إنشاء حزب موحد أطلق عليه " الحزب الاشتراكي الجديد"، غير أن أمانة الحزب قد تولاها " ألان سافاري"، وهذا ما جعل ميتران يواصل نضاله حتى ترأس الحزب بنفسه بعدما أصبح يسمى " الحزب الاشتراكي" في ظل انضمام باقي الشيوعيين للحزب في 27 مارس 1972م.[1]

بعد أن تمكن "فرنسوا ميتران" من توحيد الحزب الاشتراكي بدأ المناورة على صعيد السياسة الحزبية الخارجية القائمة على تلميع صورته في الجزائر تمهيدا لرئاسة فرنسا – منذ عهد حكومة فرنسا الحرة يصنع رؤساء فرنسا في الجزائر–، حيث حل بالجزائر بعد مفاوضات شاقة مع المسؤولين الجزائريين بسبب توتر العلاقات الجزائرية الفرنسية في أعقاب قرار 24 فيفري 1971م، وأخيرا حل فرنسوا ميتران بالجزائر سنة 1976م بصفته أمينا عاما للحزب الاشتراكي الفرنسي متطلعا لتحقيق المصالحة مع الشركاء الجزائريين – حزب جبهة التحرير الوطني – فتمت محادثات مطولة مع المسؤولين الجزائريين عن عديد القضايا أهمها:

- النظم الاشتراكية في العالم.
- وضع الحزب الاشتراكي في فرنسا.
- العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة والمستقبلية.
- رغبة الكثير من المسؤولين في الجزائر في رؤية فرنسوا ميتران رئيسا لفرنسا – حسب "ليونيل جوسبن Lionnel Jospin" أحد مناضلي الحزب الاشتراكي ومرافق فرانسوا ميتران منذ الستينات–.[2]

[1]– الطيب عبدو: مرجع سابق، ص، ص. 114، 115.

[2]– المرجع نفسه، ص. 118.

من جهة أخرى تمكن "فرنسوا ميتران" خلال هذه الزيارة من مقابلة الرئيس الجزائري "هواري بومدين"، وتحادث الرجلان عن جملة من القضايا التي تحكم العلاقات الثنائية بين البلدين في صورة:

- مسألة الميزان التجاري بين البلدين: حيث سجل اختلالا كبيرا قدر بـ 5.5 مليار فرنك لصالح فرنسا بسبب مقاطعة البترول والخمر الجزائري.
- خيارات فرنسا في مجال العلاقات الدولية: وتعلق "جيسكار ديستان" بمحور باريس – مدريد – الرباط الموالي للمحور الأمريكي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الاختيار الذي رفضه الجنرال "شارل ديغول" قبل ذلك وعمل على استقلالية فرنسا في قراراتها الدولية.

وفي هذه المسألة تدخل وزير الخارجية الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" ليوضح بأن: "جيسكار لا يملك الدعم الشعبي...، ويمارس سياسة الطبقية... أرى أن فرنسا تتجه نحو التحالف الأطلسي"، أعقبه الرئيس "هواري بومدين" متسائلا – في تهديد–: "هل تريد فرنسا أن نمنح المرسى الكبير للروس؟"، في ظل تواجد القواعد العسكرية الأمريكية في اسبانيا والمغرب[1]، مع العلم أن اتفاق جلاء القوات الفرنسية من المرسى الكبير كان على شرط ألا يتم منحه أو تأجيره للاتحاد السوفياتي أو أية دولة أخرى.[2]

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الزيارة هو رغبة الطرفين في تحقيق تعاون ثنائي مستقبلي يضمن للطرفين تصفية نقاط العقبات التي تقف أمام تطور العلاقات الثنائية من جهة، ومن جهة أخرى مثلت هذه الزيارة طريقا لتحقيق جملة من الأهداف للطرفين:

- بالنسبة للطرف الجزائري أراد تحقيق نوع من الضغط على الحكومة الفرنسية، و"جيسكار ديستان" للتراجع عن خيارات المقاطعة، وإلزامهم بمعادلة الميزان التجاري بين البلدين.

[1]– الطيب عبدو: مرجع سابق، ص، ص. 119، 120.

[2]– صباح نوري هادي العبيدي: مرجع سابق، ص. 188.

- بالنسبة لـ"فرنسوا ميتران" أراد أن تكون الجزائر في صفه للاستحقاق الرئاسي من جهة، وعمل بنصيحتها في ضرورة التحالف مع الشيوعيين والاشتراكيين وحتى الديغوليين من جهة أخرى، وهي النصيحة التي مكنت لفرنسوا ميتران خلال انتخابات 1981م الرئاسية، وحملته إلى الإيليزي كرئيس للجمهورية الفرنسية.[1]

المطلب الثالث: طبيعة العلاقات السياسية بين البلدين 1979-1989.

خلق مرض "هواري بومدين" ثم وفاته أزمة سياسية متجددة بين البلدين تسببت فيها التقارير الاستخباراتية والصحفية الفرنسية التي روجت لإصابة الرئيس الجزائري بطلق ناري أثناء انقلاب عسكري للإطاحة به من الحكم، فكار رد السلطات الجزائرية عبر طرد مراسل صحيفة " لورور" بسبب ما نشر عن إصابة ومرض الرئيس هواري بومدين بتاريخ 13 أكتوبر 1978م: "إن الرئيس الجزائري هواري بومدين لم يعد يظهر منذ عودته من مؤتمر الرفض 24 ديسمبر الماضي...، وأن سكرتير رئاسة الجمهورية يجري بحثا موسعا للعثور عليه، وأن الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء لم ينعقد منذ ثلاثة أسابيع..."[2]، لتعود في 15 أكتوبر وتؤكد: "إن بومدين أصيب بجراح خطيرة في وجهه نتيجة لإطلاق الرصاص عليه في محاولة انقلاب فاشلة وقعت بالجزائر... كان المفروض أن تقوم بها العناصر العسكرية أثناء وجود بومدين في دمشق."[3]

ثم جاءت مسألة الترويج للرسالة المجهولة التي أرسلها "هواري بومدين" للرئيس الفرنسي "جيسكار ديستان" أثناء عبور طائرته للمجال الجوي الفرنسي من قبل وكالة الأنباء الفرنسية، لكن بالنظر لطبيعة العلاقة بين الرجلين بسبب المسائل الطاقوية يستحيل أن يكون بومدين هو صاحب هذه الرسالة اللغز، التي صيغت بأسلوب جديد لم يسبق للجزائر أن استخدمته في

[1]– الطيب عبدو: مرجع سابق، ص. 121.

[2]– خالد عمر بن قفة: مرجع سابق، ص –ص. 22-25.

[3]– المرجع نفسه، ص. 26.

الدعوة لتجديد التعاون مع فرنسا، وهذا ما يذهب في اتجاه أن كاتب الرسالة هو "عبد العزيز بوتفليقة" وزير الخارجية في حكومة "هواري بومدين".[1]

إلا أن هذه الخلافات سرعان ما سيتم اختزالها وتناسيها بمجرد وصول الرئيسين (الشاذلي بن جديد في الجزائر، وفرنسوا ميتران في فرنسا) لسدة الحكم، حيث سيقع توجه جديد في إطار الشراكة الجزائرية الفرنسية الشاملة.

شهدت العلاقات الجزائرية الفرنسية بداية من 1980م نوعا من الهدوء والاستمرارية فاقتصرت الخلافات الجزائرية الفرنسية على ثلاثة قضايا:

- الهجرة ومواليد فرنسا من أبناء الجالية الجزائرية.
- سعر الغاز.
- قضية الضمان الاجتماعي. (سنتطرق لهذه القضايا في المبحثين المواليين)

وهي المشاكل التي سيتم تجاوزها خاصة في ظل تبادل الزيارات الرسمية بين مسؤولي البلدين في صورة الزيارة التي قام بها "فرنسوا ميتران" إلى الجزائر بتاريخ 30 نوفمبر 1981م.[2]

وهي الزيارة التي أرادها الرئيس الفرنسي لتجاوز الخلافات التاريخية وماضيه الأسود مع الجزائريين، وقضية الصحراء الغربية، والقضية الفلسطينية من جهة، وتحقيق التقارب مع الجزائر من جهة أخرى، وهذا ما دفعه للقول في خطابه أمام البرلمان الجزائري: "الماضي هو الماضي، والساعة هي الحاضر والمستقبل فلنتطلع الآن وبعزم وتصميم إلى المستقبل"[3]، وكان رد "الشاذلي بن جديد" ديبلوماسيا فقال: "فلنترك الماضي للتاريخ... ولنعكف على بناء المستقبل"[4]

[1]– خالد عمر بن قفة: مرجع سابق، ص، ص. 59، 60.

[2]– بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 103.

[3] – Mustapha Arihir : Op-cit, p. 134.

[4]– مجلة الجيش: ع. 237، ديسمبر 1983.

فنظرة الرئيس "الشاذلي بن جديد" لملف العلاقات الجزائرية الفرنسية قائم على ضرورة تحقيق علاقات براغماتية بين البلدين مثل التجربة الألمانية – الفرنسية وفي هذا يقول: "لا يكن الشعب الجزائري أية كراهية ولا غيظ اتجاه الشعب الفرنسي، نحن نؤمن بتنسيق حقيقي وصادق بين البلدين، وإذا تذكرنا التاريخ فإن كل الشعوب سوف تعلن الحرب، وهذا ما فعله الفرنسيين والألمان واليوم فرنسا وألمانيا خير شريك، علاقاتهما جيدة للغاية، فماذا يمنع الجزائر وفرنسا أن يدخلا في مثل هذه الشراكة، ...، وإذا تركنا الماضي للتاريخ فسوف نفتح صفحة جديدة مع فرنسا."[1]

وبدوره أثنى الرئيس الفرنسي على الجزائر المستقلة في محاولة لتحقيق أهدافه الاقتصادية والثقافية فقال: "لقد عرفت الجزائر كيف تبني نفسها كدولة دستورية ذات أسس قوية، قوية بشبابها وحركتها لإنتاج مجتمع جديد، وهذا ما نحترمه، كما نحترم جهودكم لمقاومة تحديات العالم الثالث، نحترم فتحكم لمدارس وجامعات لشبابكم، نحترم جهودكم لفتح الطريق الصحراوية وبناء جدار فاصل منيع بين الصحراء والشمال ..."[2]

ومن هذا المنطلق مثلت هذه الزيارة أهم سبب للتقارب بين البلدين في ظل الموقع الجغرافي للبلدين، وحاجة كل بلد للآخر، إضافة إلى التاريخ المشترك بمخلفاته وآثاره، فخلال هذه الزيارة تم حل قضية المهاجرين عبر الاتفاقية التي وقعت بين البلدين فيما يتصل بحقوق العمال ومسألة الضمان الاجتماعي بتاريخ 01 فيفري 1982م، تم توقيع بروتوكول التعاون الاقتصادي في 21 جوان 1982م، إضافة إلى مسألة الغاز التي تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بها بتاريخ 3 فيفري 1962م[3] ونصت على : "ربط سعر الغاز الجزائري بالغاز

[1] – Mustapha Arihir : Op-cit, pp. 133, 134.

[2] – IBid, p. 135.

[3] – يقيم لونيس عقون هذه الزيارة ونتائجها فيقول: " لم يرجع ميتران من هذه الزيارة صفر اليدين، ولكي يرضي أصدقاءه في جبهة التحرير، أعطى الإشارة لبداية المفاوضات حول تحديد سعر غاز الصحراء، الذي فضلته فرنسا على غاز الاتحاد السوفياتي، وقد أثار أحد الدبلوماسيين الفرنسيين هذه القضية وأشار إلى أن فرنسا تشتري هذا الغاز بسعر يزيد بـ 30 في المئة عن سعره في السوق العالمية" انظر: الطيب عبدو: مرجع سابق، ص. 141.

الفرنسي"، حيث جاءت هذه الاتفاقيات لتجسيد اقتراح الرئيس الفرنسي خلال زيارته للجزائر أن تكون العلاقات الجزائرية الفرنسية مثالا للعلاقات الجديدة بين الشمال والجنوب[1]، إلا أن الرئيس الفرنسي لم يغيب حليفته المغرب عن هذه الزيارة، حيث اجتهد في لعب دور الوسيط بين البلدين عبر تقريب وجهات النظر بين الجارتين فيما يتعلق بملف الصحراء الغربية، وربما هذا ما يفسر الزيارة المفاجئة التي قام بها الرئيس الجزائري إلى المغرب ولقائه بالملك "الحسن الثاني" في فيفري 1983م.[2]

بعد زيارة "فرنسوا ميتران" للجزائر، جاء الدور على زيارة الرئيس الجزائري لفرنسا في أول زيارة رسمية لرئيس جزائري لفرنسا[3]، بتاريخ 17 ديسمبر 1982م، وخلال هذه الزيارة عمل الرئيس الفرنسي على ضرورة فتح صفحة جديدة بين البلدين، ولإظهار هذا قام باستقبال الرئيس الجزائري في مطار باريس ورافقه بنفسه إلى قصر الإيليزي وهو ما لم يعتده الرئيس الفرنسي قبل ذلك[4]، وخلال هذه الزيارة التاريخية للرئيس الجزائري إلى فرنسا تم عقد جلسات على مدار ثلاثة أيام بين "فرنسوا ميتران" والوفد الفرنسي من جهة، و"الشاذلي بن جديد" والوفد الجزائري من جهة أخرى شملت عديد القضايا الخلافية التي قد تعطل العلاقات بين البلدين مستقبلا.

وفي هذا الإطار أكد "الشاذلي بن جديد" على أن فرنسا والجزائر: "يمكنهما بواسطة الحوار الرصين والتعاون المستجد، وضع الأسس لنظام جديد من العلاقات بين بلدان الشمال والجنوب"، وأيده في هذا بيير مورا رئيس الحكومة الفرنسية بقوله: "إنني سعيد بكون فرنسا بفضل الاتفاقيات المبرمة بين بلدينا ترى نفسها تشارك بقوة في هذا المسعى".

---

[1]– بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 104.

[2]– الطيب عبدو: مرجع سابق، ص. 138.

[3]– سبق للشاذلي بن جديد وأن توقف بفرنسا واجتمع بالرئيس الفرنسي في زيارة مجاملة وتحضير للزيارة الرسمية التي سيقوم بها لاحقا، وكان ذلك في ديسمبر 1982.

[4] – Mustapha Arihir : Op-cit, p. 139.

وفي إطار التعاون دائما أكد "الشاذلي بن جديد" للرئيس الفرنسي: "إننا نرغب في أن يندرج التعاون الجزائري الفرنسي بصورة منسجمة في رؤية شاملة تتجه نحو أماد بعيدة وتهتم بانشغالات الجميع وتنهض بأعباء الحاضر".[1]

لكن هذه العلاقات الودية بين البلدين التي برزت خلال تبادل الزيارات بين الرئيسين سوف تتأثر مجددا بسبب بعض القضايا الإقليمية المستجدة في صورة التدخل الفرنسي في لبنان، ورفض الجزائر فتح مجالها الجوي أمام الطائرات العسكرية الفرنسية خلال الأزمة التشادية الليبية، وقد زادت الشكوك الجزائرية حول نوايا "فرانسوا ميتران" بعد أن صادف وجود الرئيس الفرنسي في زيارة لـ"الحسن الثاني" خلال الإعلان عن الوحدة الليبية المغربية.

لكن الرئيس الفرنسي سرعان ما عاوده الحنين إلى الجزائر، فجدد زيارته إليها في 19 أكتوبر 1984م في أعقاب إعادة انتخاب الرئيس "الشاذلي بن جديد" لعهدة رئاسية ثانية محاولا استعادة الثقة في شخصه لترأس فرنسا مستقبلا فصرح خلال هذه الزيارة قائلا: "أقدم احترامي للجزائر ولرئيسها... كما أحيي إخوانكم المقيمين بفرنسا... إن مساهمتهم في رفاهية بلدي يستحق الاعتراف والتقدير، ...، إن فرنسا والجزائر قادرتان على تخطي آثار الماضي، وعازمتان على تجاوز سوء الفهم والعوائق التي سادت لفترة طويلة عرقلت التفاهم المتبادل...."[2]، هذا الاعتراف بفضل العمال المهاجرين، جعل الرئيس الجزائري يصر على ضرورة التسوية النهائية لمشاكلهم العالقة والمتجددة رغم الاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق المهاجرين وواجباتهم وحرياتهم، وبناء على هذا التوجه المشترك تم تعديل اتفاقية الهجرة السابقة باتفاقية جديدة وقعت في 22 ديسمبر 1984م. – سنتطرق لها لاحقا –.

بهذا التفاهم المتجدد حول مسألة الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا لم يتبقى أمام العلاقات الودية والشراكة الجزائرية الفرنسية إلا مسألة الأرشيف الذي يمثل ذاكرة الجزائر

[1] – الطيب عبدو: مرجع سابق، ص ص.138، 139.

[2] – Salah Mouhoubi : Op-cit, p. 154.

وتاريخها كأمة ضاربة بأصولها التاريخية حتى عهد الحضارات القديمة – وهو التاريخ الذي تنكره فرنسا–

ففي البداية أبدت فرنسا التزامها واستعدادها لتقديم كافة الأرشيف للجزائر حسب الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" الذي صرح قائلا: "الجزائر لها تاريخ، ولها الحق في امتلاك هذا التاريخ، فليس من حق فرنسا الاحتفاظ به"، وتبعا لهذا التصريح قامت فرنسا بإرسال بعض الوثائق التي لا تؤدي الأفراد وأمن الدولة، لكن هذا الإرسال أثار جدلا كبيرا في فرنسا على المستوى الشعبي والبرلماني، وخاصة الجالية التي تم ترحيلها من الجزائر[1]، وهذا ما تسبب في تراجع السلطات الفرنسية عن موقفها السابق، فاستدرك الرئيس "فرانسوا ميتران" موقفه من هذه القضية قائلا: "سنعمل بطريقة تمكن الجزائر من الوصول إلى الأرشيف الذي تريده في عدد معين من الميادين"[2]

أمام تعثر المفاوضات حول الأرشيف شهدت الجزائر انتفاضة أكتوبر 1988م بسبب تدني مستوى المعيشة، والفوارق الاجتماعية التي برزت في ظل نظام اشتراكي هش، وهو ما فرض على الرئيس "الشاذلي بن جديد" انفتاحا ديمقراطيا مرتجلا، جاء استجابة للمطالب الجماهيرية في المقام الأول، وفي خضم هذه الأحداث المتسارعة جدد الرئيس الفرنسي المنتخب لعهدة رئاسية جديدة بموجب انتخابات 1988م، دعمه للرئيس الجزائري كنتيجة للعلاقة الودية التي توطدت بين الرجلين هذا ما دفعه للتساؤل: "ماذا يجري في الجزائر؟ إنه عصيان، أم تمرد؟ إن له أسباب تدفع إلى انتقاد طريقة الحكومة الجزائرية في ممارسة السلطة...، دعونا من الحكايات جميع بلدان أفريقيا تعيش تحت دكتاتورية شخص واحد أو حزب واحد...، لا أحد يعرف إذا رحل الشاذلي أي سلطة ستخلفه، وماذا سيحدث في الجزائر...، في كل الحالات هناك فرضية يمنع التفكير فيها الآن وهي تطبيق الديمقراطية"

---

[1] – Mustapha Arihir : Op-cit, p. 136

[2] – Salah Mouhoubi : Op-cit, p. 156.

وفي هذا الإطار جدد الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" زيارته للجزائر للمرة الثالثة في 09 مارس 1989م، مؤكدا على دعمه للرئيس "الشاذلي بن جديد" حتى النهاية آملا في نفس الوقت أن يتمكن من التخلص من نفوذ جبهة التحرير الوطني دون أن يقع في التحالف مع الإسلاميين.[1]

أخيرا ورغم استقالة "الشاذلي بن جديد" والاتهامات التي طالته في شخصه وعائلاته والمقربين منه، إلا أن الرئيس الفرنسي استمر في الدفاع عنه فكان يرفض تصديق الاتهامات التي توجه إلى الشاذلي بن جديد وعائلته، وهذا ما أعاد العلاقات السياسية الجزائرية الفرنسية إلى سابق عهدها بين المرونة والانقطاع التام في ظل التهجم الإعلامي الفرنسي على الجزائر وفق التساؤل الفرنسي الشهير "من يقتل من؟" التي شاع استخدامها خلال عشرية الدم في الجزائر.

بعيدا عن العلاقات الديبلوماسية الجزائرية الفرنسية فقد عاشت الجزائر في عهد "الشاذلي بن جديد" و"فرانسوا ميتران" أزهى مراحلها في المجال الدبلوماسي والعلاقات الثنائية بين فرنسا والجزائر – المستعمرة الفرنسية سابقا –، خاصة في ظل محافظة "الشاذلي بن جديد" على المحور الأساسي لهذه العلاقات، وهذا ما تجلى في زياراته إلى عديد الدول العربية، ثم رحلته الأفريقية المطولة خلال شهري مارس – ماي 1981م، ومناورته لتحقيق علاقات دبلوماسية تشمل جل التوجهات الدولية، خاصة في ظل انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث لعبت الدبلوماسية الجزائرية أدوارا هامة على المستوى الدولي في صورة وساطتها لتحرير أسرى الولايات المتحدة الأمريكية في إيران فيما بين أكتوبر 1980م – جانفي 1981م، ثم ملف الحرب العراقية الإيرانية...[2]

[1]– الطيب عبدو: مرجع سابق، ص –ص. 141-146.

[2]– بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 103.

المبحث الثاني: اتفاقيات إيفيان والشراكة الاقتصادية الجزائرية الفرنسية 1979-1989م.

خلف قرار 24 فيفري 1971م آثارا وخيمة على العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وفرنسا، بسبب مقاطعة فرنسا للإنتاج النفطي الجزائري، وحملتها الدعائية لمنع تسويق البترول الجزائري، بسبب استماتتها في الدفاع عن بنود اتفاقيات إيفيان التي تتيح للفرنسيين الحق في الثروات الباطنية في الجزائر، وبوفاة الرئيس الجزائري "هواري بومدين" ومجيئ خليفته الرئيس "الشاذلي بن جديد"، وجد هذا الأخير نفسه أمام تركة ثقيلة ممثلة في تراجع مداخيل الجزائر النفطية من جهة، وسوء العلاقات الجزائرية الفرنسية نتيجة لشخصيتي الرئيسين كاريزما "هواري بومدين" من جهة، ونرجسية "جيسكار ديستان" من جهة أخرى، إضافة إلى الفشل الكبير لمخططات التنمية في الجزائر، هذا ما جعل الشاذلي بن جديد أمام حتمية التأسيس المتجدد للاقتصاد الوطني من جهة، ولبناء علاقات اقتصادية مع فرنسا من جهة أخرى.

المطلب الأول: القطاع الاقتصادي والطاقوي.

بناء على توصيات الميثاق الوطني، وميثاق التنظيمات الاشتراكية التي تعود للسنوات الأخيرة لعهد "هواري بومدين"، حاول الرئيس "الشاذلي بن جديد" العمل على تحقيق جملة من الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر والعالم خلال مرحلة السبعينات، واستجابة للمتغيرات الاجتماعية التي تعرفها البلاد، إضافة لمحاولة تحقيق اصلاح اقتصادي يسمح بتطوير اقتصاد البلاد في ظل الانهيار الذي أصاب المؤسسات الوطنية وعجزها عن تأدية ما ينتظر منها بسبب الاختلالات والفوارق التي شهدتها مخططات التنمية الاقتصادية السابقة التي جاء تركيزها على القطاع الصناعي في صورة المخطط التكميلي لسنتي 1978-1979م، فمن قيمة استثمارات بلغت 107.43 مليار دينار تم تخصيص 66.60 مليار دينار للقطاع الصناعي، و24.82 مليار دينار للهياكل الأساسية،

بينما بلغت الاعتمادات المخصصة لقطاع الفلاحة 7.96 مليار دينار، وقطاع النقل والتخزين 5.60 مليار دينار، وهي اعتمادات ضعيفة مقارنة بالواقع الذي تعيشه البلاد.[1]

وفق هذه المعطيات صدر المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980م المتضمن إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية، ولتحقيق هذا المسعى الاقتصادي جاءت التوصيات أن تقوم اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات بإحداث لجان رئيسية للعمل على هذا الإصلاح ألا وهي:

- اللجنة الوزارية المشتركة وتسمى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.[2]
- لجان وزارية تسمى اللجان الوزارية لإعادة هيكلة المؤسسات، تحدث هذه اللجان في كل قطاع يخضع لإعادة الهيكلة.

وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات في إطار المخطط الوطني للتنمية في دراسة الشروط العامة لتطبيق التوجيهات التي تقررها الحكومة في مجال إعادة هيكلة المؤسسات، وتخطيط الأعمال التي يجب القيام بها في مختلف قطاعات الاقتصاد وتنسيقها ومراقبتها، وتكلف هذه اللجنة بشكل خاص بـ:

- تحديد إطار تدخل مختلف الهيئات المعنية.

---

[1]– محمد بلقاسم حسن بهلول: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج. 1**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 342.

[2]– تتشكل من: –وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله رئيسا.
– مسؤول قسم التسيير الاشتراكي في حزب جبهة التحرير الوطني.
– ممثلان عن وارة التخطيط والتهيئة العمرانية.
– ممثلان عن وزارة المالية.
– ممثلان عن الوزارات عند انعقاد الجلسات التابعة لقطاعها.
– ممثلان عن وزارة العمل والتكوين المهني.
– ممثلان عن وزارة التجارة.
– ممثلان عن الأمانة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو اتحاد الفلاحين الجزائريين. أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 41 (1980/10/07)

- تزويد اللجان الوزارية بجميع التوجيهات الضرورية لوضع برنامج عملها ومشاريع ومخططات الأعمال في مجال تنظيم مؤسسات القطاع المعني وإعادة هيكلتها.
- وضع مشروع مخطط على المستوى الوطني وإبراز مجموع الوسائل المقرر تسخيرها لتنفيذ التوجهات الصادرة عن الحكومة.[1]

وتطبيقا لهذا القانون تم تقسيم 50 مؤسسة عمومية إلى نحو 300 مؤسسة جديدة سنة 1981م، ثم استمرت السلطات الجزائرية في إعادة الهيكلة المالية بداية من سنة 1983م كتتويج للنظام المالي والمصرفي، بهدف الانفتاح على السوق الوطنية، وإعطاء مكانة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية عبر القانون رقم 82-11 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص وتم بموجبه منح رخص الاستثمار لحوالي 1000 مستثمر في القطاع الخاص.[2]

وفق هذا التنظيم والتوجه الجديد فيما يتعلق بالتنمية حاولت الحكومة الجزائرية تحقيق نوع من التوازن القطاعات الصناعية والفلاحية والخدماتية في مخططاتها التنموية، بالنظر للعيوب التي ظهرت على المخططات الثلاثة السابقة التي ركزت على الصناعة وكرست لها كل الموارد المالية، وأهملت باقي القطاعات وبناء على هذا جاء المخططين الخماسيين لضمان النمو المتوازن لجل القطاعات الاقتصادية في الجزائر فيما بين 1980-1989م باعتمادات مالية استثمارية قدرت بـ 950 مليار دينار.[3]

كانت البداية بالمخطط الخماسي الأول 1980-1984م للاستثمار والتنمية الاقتصادية في الجزائر، وقد خصصت له الدولة اعتمادات مالية قدرت بـ 400.6 مليار دينار موزعة على القطاعات الاقتصادية بصفة تضمن توازن التنمية منها 47.10 مليار دينار لقطاع الفلاحة

---

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 41 (1980/10/07)

[2]- كربالي بغداد: " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 08، جانفي 2005، الجزائر، ص. 5.

[3]- محمد بلقاسم حسن بهلول: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج. 2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 5.

والري، 155.46 مليار دينار لقطاع الصناعة بكل فروعه، 20 مليار دينار لقطاع البناء والاشغال العمومية، 35 مليار دينار للنقل ووسائل التخزين، 143.6 مليار دينار وجهت لقطاع الهياكل الأساسية كالسكن والتربية والتكوين.[1]

المخطط الخماسي الثاني 1985-1989م للاستثمار الذي خصصت له ميزانية قدرت بـ 550 مليار دينار تشمل القطاعات التالية: الفلاحة والري بـ 79 مليار دينار، الصناعة (المحروقات، الصناعات الأساسية والتحويلية، الطاقة والمناجم) باعتمادات مالية قدرها 174.2 مليار دينار، قطاع النقل بـ 40.6 مليار دينار، البناء بـ 19 مليار دينار، وأخيرا قطاع الهياكل الأساسية كالسكن والتربية بأكبر الاعتمادات المالية حيث قدرت بـ 237.1 مليار دينار.[2]

وهو ما يفسر بالتوجه التنموي الجديد المنتهج من قبل السلطات الجزائرية تحت قيادة "الشاذلي بن جديد" والقائم على تحسين مستوى استغلال الطاقات الإنتاجية الوطنية في الزراعة[3] والصناعة، ودعم القطاع الإنتاجي عن طريق تنمية وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية كشبكات النقل والتكوين والسكن والتعليم والصحة ومختلف الهياكل العمومية.[4]

ولتحقيق هذه المشاريع جاء بروتوكول التعاون الاقتصادي بين فرنسا والجزائر الموقع يوم 21 جوان 1982م[5] بمدينة الجزائر تأكيدا لعزم البلدين على تحقيق نمو شامل لعلاقاتهما ومصالحهما المشتركة والمتبادلة، ويأتي هذا البروتوكول في إطار الروح الجديدة التي تعيشها العلاقات بين البلدين في عهد الرئيسين "الشاذلي بن جديد" من جهة، و"فرنسوا ميتران" من جهة أخرى، إضافة إلى الطفرة المالية التي شهدتها البلاد في ظل ارتفاع أسعار البترول فبعدما كان

---

[1]– محمد بلقاسم حسن بهلول: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج. 2**، مرجع سابق، ص. 97.

[2]– المرجع نفسه، ص. 223.

[3]– قامت الدولة بالعديد من الإجراءات لتحسين القطاع الزراعي من خلال عمليات التنازل عن الممتلكات العمومية بعد صدور القانون 81-84، ثم القانون 87-19 المتعلق بالإصلاح الزراعي وبوجبه تم تقسيم الأراضي الفلاحية الواسعة إلى مستثمرات فلاحية جماعية، ومزارع فردية. أنظر: كربالي بغداد: مرجع سابق، ص. 4.

[4]– المرجع نفسه، ص، ص. 138، 139.

[5]– أنظر الملحق رقم (16)، ص –ص. 390-393.

لا يتجاوز 10.4 دولار للبرميل سنة 1975م، تجاوز سعره 29.2 دولار للبرميل سنة 1979م، وتعدى الـ 36 دولار للبرميل سنة 1980م، و34.2دولار للبرميل سنة 1981م، إضافة إلى ارتفاع القدرات الانتاجية للجزائر من 20.7 مليون طن غداة الاستقلال، أصبحت الجزائر تنتج 54.33 مليون طن سنة 1978م،[1] والحقيقة أن هذا التحسن في المداخيل والاعتمادات المالية المخصصة للمخططين الخماسيين هي التي كانت الدافع الحقيقي لإقامة تعاون متوافق مع مخططي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين اعتمادا على تصريحي رئيسا البلدين بتاريخ 01 ديسمبر 1981م.[2]

ولتطبيق هذا التعاون نص فصل المبادئ العامة على اشتراك الحكومتان في توفير الأدوات الصناعية والتقنية والجامعية والبحثية اللازمة لإنجاز الاعمال المشتركة وهو ما يضمن:

- تشجيع الأعمال التي من شأنها أن تسمح بنقل فعلي للتقنيات.
- تنمية الكفاءات في الدراسات والإنجازات ومراقبة الاعمال.
- ضمان تكوين العمال المؤهلين عن طريق انجاز مشاريع جديدة في ميدان التكوين التكنولوجي.

وتجنبا للمشاكل السابقة في تطبيق مثل هذه البروتوكولات قررت الحكومتان بموجب الفقرة السادسة من الأحكام العامة على أن تسوية الخلافات التي قد تحدث عند إبرام أو تنفيذ العقود بين الطرفين يكون بطرق ودية.[3]

---

[1]– نبيل زغبي: "**أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد الدولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011، ص –ص. 24، 28.

[2]– صادق الشاذلي بن جديد على هذا البروتوكول بموجب المرسوم رقم 82-259 المؤرخ في 07 أوت 1982م، ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1982/08/10)

[3]– ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1982/08/10)

وقد شملت ميادين تطبيق هذا التعاون الاقتصادي المتجدد بين الجزائر وفرنسا جل القطاعات الاقتصادية الموازية نبرز منها القطاعات التالية:

1-قطاع السكن والاشغال العمومية ومواد البناء: بهدف تطوير الصناعة الجزائرية والطرق الهندسية في مجال البناء.

2-قطاع الري: يتضمن دراسات إحصائية للثروات، واستصلاح الأراضي، توزيع المياه، وتكوين الكفاءات الجزائرية في الدراسات والإنجازات.

3-قطاع السكك الحديدية: عبر تقديم مساعدات تقنية ودراسات وتكوين العمال في القطاع.

4-قطاع الطيران: يهدف لخلق منشآت وتجهيزات جوية جديدة، والمساهمة في التكوين.

5-قطاع مواد التجهيز: إنجاز وحدات متخصصة في انتاج التجهيزات مع ادماج الإنتاج الوطني بصفة تدريجية، مع تطور قدرات الهندسة والتركيب وصنع هذه التجهيزات.

إضافة إلى التعاون في قطاعات الصيد البحري، الاتصال السلكي واللاسلكي، الطاقات الجديدة، تم أيضا تحديد طرق تحقيق هذا التعاون الذي يكون عبر انشاء لجنة مختلطة لتنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين تجتمع كل سنة على مستوى وزاري بالتناوب بين الجزائر في فرنسا فيما يتصل بمكان اجتماع هذه اللجنة.

هذا الاتفاق الجزائري الفرنسي سرعان ما انعكس على واقع المبادلات التجارية بين البلدين، وهي التي كانت محورا خلافيا فيما مضى بين الرئيسين "هواري بومدين" و"جيسكار ديستان"، فأصبحت فرنسا الزبون الأول للجزائر في مجال البترول والغاز، وارتفع مبلغ المبادلات التجارية بين البلدين من 25 مليار فرنك سنة 1980م إلى ما يقارب 45 مليار فرنك سنة 1983م، وهو ما سمح بتسجيل الميزان التجاري الجزائري فائضا بلغ سنة 1983 قرابة 12 مليار فرنك، خاصة في أعقاب الاتفاقية المبرمة بين البلدين حول الغاز وربط سعره بسعر البترول.[1]

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1982/08/10)

وفي إطار التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية عبر الانفتاح على اقتصاد السوق والنظام الليبرالي، وفي محاولة للتخلص من مخلفات التسيير الاشتراكي الكامل ونظام الاحتكارات الاشتراكية المنتهجة في عهد الرئيس السابق "هواري بومدين" وقعت الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية منها:

1-الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للدراسات الزراعية لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط: فبموجب المرسوم رقم 86-44 المؤرخ في 11 مارس 1986م أصبحت الجزائر عضو في الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الأبيض المتوسط[1] الموقع عليها في باريس بتاريخ 21 ماي 1962م.

وتهدف الجزائر من الانضمام لهذه الاتفاقية إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها الحصول على منح تعليم تكميلي اقتصادي أو تقني وتشجيع البحث العلمي في مجال التنمية الزراعية، وتحقيق علاقات تعاون مع الدول الأعضاء في الإطار المتوسطي، خاصة مسألة التعليم واجراء الأبحاث في المعاهد التابعة للدول الموقعة لهذه الاتفاقية وفق المادة الرابعة عشر 14 من الباب الخامس المتضمن الأحكام النهائية للاتفاقية.[2]

2-الانضمام للاتفاقية الجمركية: فبموجب المرسوم رقم 87-223 المؤرخ في 20 أكتوبر 1987م انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة، المحررة في بروكسل بتاريخ 08 جوان 1968م.

رغم ما يمكن تحقيقه من مكاسب عبر هذه الاتفاقية إلا أن الكثير من مواده ستكون في غير صالح الدولة الجزائرية على غرار المادة رقم 06 التي تنص على الاعفاء من دفع حقوق الاستيراد: "... فإن رسوم الاستيراد لا تقبض كما أنه لا تطبق التحريمات أو التقييدات

[1]– ضمت الدول التالية: اسبانيا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، البرتغال، تركيا، فيدرالية يوغوسلافيا، ثم الجزائر.

[2]– ج. ر. ج. ج، ع. 11 (1986/03/12)

المفروضة على الاستيراد ..." ما سيكون سببا رئيسيا في إضعاف الإنتاج المحلي الذي يحتاج حماية حقيقية من المنافسة الفرنسية في المقام الأول.[1]

3-الانضمام إلى رابطة منتجي النفط الأفارقة: بموجب المرسوم رقم 87-186 المؤرخ في 25 أوت 1987 صادقت الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء رابطة منجي النفط الأفارقة الموقعة في لاغوس 27 جانفي 1987م، بهدف تعزيز التعاون بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في مجالات الاستخراج والتكرير والتسويق، وتحقيق التضامن مع الدول الافريقية المستوردة للنفط.[2]

4- الانضمام لاتفاقية تجارة القمح: فبموجب المرسوم رقم 87-187 المؤرخ في 25 أوت 1987م أصبحت الجزائر عضو في اتفاقية تجارة القمح الموقعة بلندن يوم 14 مارس 1987م، وهي الاتفاقية التي جاءت لأجل تنظيم سوق الحبوب وتحقيق التعاون الدولي لتوسعة نشاط تجارة الحبوب من جهة، ولحماية الحقوق المكتسبة للمصدرين والمستوردين من جهة أخرى.[3]

جاء تشجيع الثقافة الاستهلاكية المنتهج من قبل الدولة خلال عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" عبر القرار الوزاري المشترك (التجارة، الداخلية، التكوين والعمل) المؤرخ في 07 مارس 1987م القاضي بإنشاء تعاونيات الاستهلاك للخدمات الاجتماعية الغير مربحة لحماية القدرة الشرائية للمواطن، وشمل المواد الواسعة الاستهلاك في صورة:

- المواد الغذائية العامة.
- الملابس الجاهزة والثياب.
- أدوات المنزل والمنتجات المنزلية.
- مواد الصيانة والمواد المدرسية.

---

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 43 (1987/10/21)
[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)
[3]- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)

وتقدم هذه الخدمات للمشتركين بعد دفع حقوق الاشتراك –مبالغ رمزية– بالنسبة للعمال العاملون في الهيئة المستخدمة، المتقاعدون والعجزة من عمال المؤسسة المستخدمة، ذوو الحقوق من العمال المتوفين.[1]

هذا ما تسبب في إضعاف موارد الدولة وهو ما اضطرها للاستمرار في الاقتراض فبموجب المرسوم رقم 87-192 المؤرخ في 25 أوت 1987م وافقت الحكومة الجزائرية على صيغة القرض اتفاق القرض رقم 197 الموقع في 17 ديسمبر 1986م بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع تنمية زراعة الحبوب وتربية الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت.[2]

رغم هذه المشاريع الاقتصادية والاعتمادات المالية الضخمة التي سخرتها الجزائر في عهد "الشاذلي بن جديد" للتنمية وتحقيق التوازن الاقتصادي، إلا أن ارتباط مداخيل الجزائر بقطاع المحروقات جعل الجزائر تعيش أزمة خانقة بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986م وتراجع سعر البترول، وما نتج عنه من تراجع في مداخيل الجزائر التي بلغت سنة 1985م 12.83 مليار دولار بنسبة 94 في المئة من المداخيل الاجمالية للدولة، بينما بلغت مداخيل باقي القطاعات 0.83 مليار دولار، لتشهد سنة 1986م تراجعا حادا في المداخيل أين بلغت 7.82 مليار دولار لقطاع المحروقات بنسبة 90 في المئة، و 0.88 مليار دولار لباقي القطاعات، وشهدت سنة 1987م تحسننا طفيفا في المداخيل أين بلغت 8.81 مليار دولار بالنسبة لقطاع المحروقات بنسبة 91 في المئة من إجمالي المداخيل، في حين شكلت مداخيل باقي القطاعات 0.86 مليار دولار، بينما شهدت سنة 1988م تراجعا جديدا حيث قدرت المداخيل البترولية 7.21 مليار دولار بنسبة 88 في المئة، 0.95 مليار دولار لباقي القطاعات، لتعرف سنة

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)

[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)

1989م تحسنا طفيفا في اجمالي المداخيل أين بلغت 9.10 مليار دولار بنسبة 90 في المئة مقابل 0.98 مليار دولار لباقي القطاعات بنسبة 10 في المئة.[1]

وفي ظل تراجع أسعار البترول والارتفاع الفاحش لقيمة الدين الخارجي المستحق على الجزائر 17.5 مليون دولار إضافة إلى 4.79 كخدمة دين خارجي سنة 1985م، و21 مليار دولار إضافة إلى 5.13 كخدمة دين سنة 1986م، و25.8 مليار دولار إضافة إلى 7.01 مليار دولار كخدمة دين خارجي.

هذه المعطيات حتمت على الجزائر ضرورة العودة لاحتكار مجال التجارة الخارجية[2] بهدف التحكم في الميزان التجاري ووفق هذا صدر 88-29 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المتعلق بممارسة الدولة لاحتكارات التجارة الخارجية، الذي بوجبه تم الانتقال تراخيص الاستيراد إلى انشاء ميزانية سنوية خاصة بالعملة الصعبة تحت سيطرة الدولة عبر القنوات الإدارية وأجهزة التخطيط على أن يتم منح وكالات تمنحها الهيئات والمؤسسات العمومية[3].

هذه الأرقام التي تبرز اعتماد الجزائر الكلي في "عهد الشاذلي بن جديد" على مداخيل المحروقات، إضافة إلى سيطرة سوناطراك على أكثر من 80 في المئة من الإنتاج النفطي في الجزائر، إضافة إلى العودة القوية للشركات الاستثمارية الفرنسية إلى السوق الجزائرية فيما قد يعتبر عودة لاتفاقيات التعاون المبرمة في إيفيان سنة 1962م، كلها أسباب ستؤدي لضرورة

---

[1] – Smail khennas : **Le Défi Energétique en Méditerranée**, 2d. L'harmattan, paris, 1992, p. 62.

[2] – تعتبر مسألة التجارة الخارجية للجزائر في حقبة الثمانينات من أكثر القضايا تعقيدا بسبب عدم وجود سلطة مسؤولة وثابتة، بل أن المسألة تعرضت لتداخل الصلاحيات والقرارات العشوائية حيث صدر المرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15 جويلية 1980م القاضي بإنشاء كتابة الدولة للتجارة الخارجية، ثم المرسوم رقم 81-257 المؤرخ في 19 سبتمبر 1981م الذي يحدد صلاحيات هذه الكتابة في تنفيذ عمليات الاستيراد، لكن هذه الكتابة وقعت في تداخل صلاحياتها مع وزارة التجارة في مسألة الترخيص بالاستيراد وهو ما كلف الجزائر خسائر كبيرة جراء غياب التنسيق بين الهيئتين. أنظر: – ج. ر. ج. ج، ع. 30 (1980/07/22)

– ج. ر. ج. ج، ع. 38 (1981/09/22)

[3] – ج. ر. ج. ج، ع. 29 (1988/07/20)

فتح ورشة إصلاحات حقيقية لإصلاح اقتصاد البلاد وتنويعه، حتى داخل نشاطات سوناطراك نفسها عبر استقطاب الشركات الاستثمارية، وتنويع المنتجات البترولية وهو ما تم لاحقا بموجب القانون رقم 86-14 لسنة 1986م، ثم قانون المحروقات الصادر في 30 نوفمبر 1991م.

المطلب الثاني: النفط الجزائري والتحول الاقتصادي الدولي –قانون إصلاح المحروقات–

عاش الاقتصاد الجزائري بداية من سنة 1986م تراجعا حادا كنتيجة مباشرة لتراجع سعر المحروقات في السوق العالمية من جهة، وانخفاض قيمة الدولار المعتمد في الدفع من جهة أخرى، وهو ما تسبب في زيادة القروض وارتفاع الدين الخارجي للجزائر، فحجم القروض القصيرة الأجل ارتفعت من 5 في المئة فيما بين سنتي 1980-1985م إلى 10 في المئة لتصل إلى حدود 46 في المئة سنة 1989م.

بالمقابل كانت الجزائر في حاجة ماسة للعملة الأجنبية لتسديد فواتير التموين الخارجي بالمواد الأولية التي يتم تسديدها من مداخيل المحروقات أساسا، إضافة إلى ذلك تضاعفت مشكلة البطالة (25-19 في المئة) في ظل النمو الديمغرافي الكبير الذي شهدته الجزائر.

هذه المعطيات أبرزت بشكل واضح الاختلالات التي وقعت فيها المخططات التنموية السابقة باستغنائها عن قطاع الهياكل العامة وتركيزها بناء المصانع والمشاريع الكبرى وربط مداخيل الجزائر بمورد وحيد هو البترول، هذا ما جعل الأزمة المالية والاقتصادية لسنة 1986م تمس جميع القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية ...[1]

وفي ظل هذه الأزمة الخانقة تطلعت الجزائر لانتهاج سياسة إصلاحية للقطاع الاقتصادي عبر إصدار جملة من القرارات الخاصة بتحسين وتطوير عمليات الاستثمار في الجزائر:

[1]– نبيل زغبي: مرجع سابق، ص، ص. 34، 35.

1-القرار رقم: 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986م: المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الذي نص على ما يلي:

- احتكار الدولة جميع أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، ويمكنها أن تسند هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حصة الشريك الأجنبي 49 في المئة من انتاج الحقل المكتشف.
- يمكن للأشخاص المعنويين الأجانب في إطار الأحكام المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات أن يمارسوا أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها بموجب هذا القانون.
- ضمان نقل المنتجات المستخرجة من قبل الشركات الأجنبية عبر أنابيب المحروقات التي تسيرها المؤسسة الوطنية، وفق شروط اقتصادية عادية وأسعار غير تمييزية.
- تقدر نسبة الاتاوة المفروضة على قيمة المحروقات المستخرجة من الحقول المكتشفة بـ 20 في المئة سواء كانت حقول برية أو بحرية، ويمكن أن تخفض إلى 16.25 في المئة بالنسبة للحقول البرية، و12.50 في المئة بالنسبة للحقول البحرية، مع استثناء كمية الإنتاج الموجهة للاستهلاك بالنسيبة للشريك الأجنبي والشركة الوطنية.
- ممارسة التنقيب والاستخراج للأجانب لا يكون إلا بوجود شريك جزائري، وتحقيقا لهذا الاشتراك يتم إبرام عقدين بين المستثمرين من جهة، وبين الشريك الأجنبي والدولة من جهة أخرى:

أ. عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي يحدد المساهمة في الأعباء والاخطار والنتائج وكيفية انتفاع الشريك الأجنبي. [1]

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1986/08/27)

ب.بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوي الأجنبي يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع مؤسسة وطنية، ويحمل البروتوكول اعتراف الدولة الجزائرية بانتفاع هذا الشريك الأجنبي، ويمكن ذلك عبر:

- حصول الشريك الأجنبي على جزء من انتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك.
- حصول الشريك الأجنبي على حصة من انتاج الحقل تعويضا لمصاريفه وأجره المحدد في عقد الاشتراك.
- دفع مبلغ للشريك الأجنبي في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري، وتعويض مصاريفه وأجره، على أن يكون الدفع عينا أو نقدا.
- ترد للطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري المصاريف التي انفقتها على الاكتشاف، وعلاوة إضافية
- يمكن للشريك الأجنبي والمؤسسة الوطنية أن يكونا شركة اقتصادية مختلطة خاضعة للقانون الجزائري قصد تصدير منتجاتها.[1]

2-القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986م المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28أوت 1982م المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها: باعتبارها شركات تجارية ذات أسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتحوز جزء من رأسمالها كمؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، على أن تندرج هذه الشركات في إطار المخطط الوطني للتنمية، وتخضع لأهداف المردودية الاقتصادية والمالية، ويضمن هذا القانون للطرف الأجنبي في الشركة المختلطة:

- حق المشاركة في أجهزة التسيير للشركة.
- حق اتخاد القرار.

[1]– ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1986/08/27)

- حصة من الأرباح التي لم يتم استثمارها.
- إمكانية التحويل المالي بالنسبة لأجور المستخدمين الأجانب في الشركة المختلطة.
- الحق في التعويض في حالة تأمين الشركة بموجب حكم قضائي.

وتشجيعا على استقطاب المستثمرين الأجانب منح هذا القانون الكثير من الامتيازات للشركات المختلطة منها:

- الاعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها.
- الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ شراء الملك أو العقار.
- الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية للسنوات الثلاثة الأولى، وتخفيض قدره 50 في المئة للسنة الرابعة، و25 في المسة للسنة الخامسة.
- تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها إلى نسبة 20 في المئة، كما تعفى من الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية وحتى الحسابات المجمدة.
- حق الانسحاب من الشركة للطرف الأجنبي في حالة عدم إلحاق الضرر بالشريك الجزائري، حيث تؤول الشركة للمؤسسة الوطنية بصيغة الشراء، وإذا لم يرغب الشريك الجزائري في الشراء يتم تصفية الشركة وحلها بالتراضي.
- تتمتع الشركة المختلطة بأهلية قانونية كاملة للتصرف في جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام.
- بإمكان الدولة الجزائرية استعادة أسهم الشريك الأجنبي في حالة التأميم وفق صيغة التعويض العادل في ظرف سنة واحدة.[1]

طبقا لهذين القرارين أصبح المستثمرين الأجانب ضمن صيغة الشركاء، حيث منحهم هذا القانون طريقة مثلى للاستثمار عبر الشراكة في العمل وتقاسم الإنتاج، وهو ما سمح بتدفق الكثير من الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر في صورة شركة أناداركو الأمريكية التي دخلت

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1986/08/27)

مجال الاستثمار في الجزائر بداية من سنة 1989م، وتمكنت من تحقيق اكتشافات كثيرة في منطقة بركين كذبت بموجبها الادعاءات الفرنسية بأن الغاز والبترول في الصحراء الجزائرية ينحصر فقط في منطقة حاسي مسعود.[1]

إضافة إلى ذلك عملت الدولة الجزائرية على استحداث المؤسسات والشركات الفرعية، لتخفيف الضغط على المؤسسات الوطنية الكبرى من جهة، ولترقية وضبط العملية التنموية في الجزائر.

وفي هذا الإطار تم إنشاء الكثير من الفروع منها إنشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية بموجب المرسوم رقم 87-190 المؤرخ في 25 أوت 1987م، حيث تتولى هذه المؤسسة[2] مهمة صناعة تكرير المحروقات ومشتقاتها، لاسيما إنتاج الوقود، والمذيبات والمعطرات، والزيوت والزفت المخصصة لتوفير حاجيات السوق الوطنية، كما تتولى مهمة تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الوطنية والمستوردة، وتعمل على ترقية تصدير المنتوجات البترولية المكررة.[3] والتي يبدو أنها جاءت لتغطية عجز الشركة الوطنية سوناطراك عن القيام بكل أنشطة الطاقة في الجزائر، فالصناعة المصنعة تقتضي أن يحرك كل نشاط صناعي نشاطا صناعيا آخرا في سلسلة تكاملية هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب فشل أجهزة الدولة في حماية شركة سوناطراك الوطنية من ظاهرتي الفساد والرشوة.[4]

---

[1]– زغبي نبيل، مرجع سابق، ص. 38.

[2]– بموجب المرسوم رقم 87-191 المؤرخ في 25 أوت 1987م تم تحويل الهياكل والاملاك والوسائل التي تحوزها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها إلى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية بمقتضى أعمالها في ميدان التكرير، أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)

[3]– ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)

[4]– سيد أحمد غزالي: "استقلالية سوناطراك ضاعت بعد وفاة الرئيس هواري بومدين"، الشروق، ع. 5034 (2016/03/10)

المبحث الثالث: المجتمع والثقافة في العلاقات الجزائرية الفرنسية 1979-1989م.

ورث الرئيس "الشاذلي بن جديد" علاقات ثقافية واجتماعية مثقلة بالقضايا والمشاكل منذ اتفاقيات إيفيان، وازدادت تعقيدا في عهد الرئيس السابق "هواري بومدين" بسبب استغلال هذه المسائل من الطرفين لتحقيق أهداف اقتصادية وتوجهات سياسية، وبفعل رغبة الجزائر في استعادة ثقافتها وإصرار فرنسا على استمرار لغتها في الجزائر الفرانكفونية على حد وصفها، وفي ظل استمرار الدفاع عن اللغة الفرنسية في الجزائر من قبل طبقة من الإداريين والمثقفين معتبرين إياها " اللغة الفرنسية" غنيمة حرب؟

المطلب الأول: التعريب بين الشراكة الثقافية والتعاون التقني.

حاول الرئيس الجزائري "الشاذلي بن جديد" مواصلة منهاج التعريب المتبع في عهد الرئيس السابق "هواري بومدين"، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 86-10 المؤرخ في 19 أوت 1986م المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية كهيئة وطنية[1] عليا ذات طابع علمي وثقافي ممولة من طرف الدولة وتوضع مباشرة تحت وصاية رئاسة الجمهورية، ويهدف المجمع لخدمة اللغة العربية بالسعي لإثرائها وتنميتها وتطويرها، المحافظة على اللغة العربية والسهر على مواكبتها للعصر باعتبارها لغة اختراع علمي وتكنولوجي، والمساهمة في اشعاعها باعتبارها أداة ابداع في الآداب والفنون والعلوم.[2]

كما نص القانون على أن تطوير اللغة العربية وتنميتها لا يتم إلا بالبحث في التراث وإقامة علاقات مع مختلف مجامع اللغة العربية في البلدان العربية، وبناء على نص القانون فإن تطوير اللغة العربية وتنميتها لا يتم إلا عبر:

- إحياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الإسلامي.

[1]- تتكون الهيئة من 30 عضوا دائما، أعضاء مراسلين وأعضاء شرفيين، يشترط فيهم جملة من الشروط العلمية والثقافية إضافة إلى شرط الجنسية الجزائرية. ج. ر. ج. ج، ع. 34 (1986/08/20)

[2]- ج. ر. ج. ج، ع. 34 (1986/08/20)

- اعتماد المصطلحات الجديدة التي أقرها اتحاد مجامع اللغة العربية في الماضي أو التي يقرها في المستقبل.
- اعتماد المصطلحات التي أقرها أحد هذه المجامع في حالة العمل بها في بلده، ولو قبل أن يعتمدها اتحاد مجامع اللغة العربية.
- نحت مصطلحات جديدة بالقياس أو الاشتقاق أو بأية طريقة أخرى.
- ترجمة وتعريب المصطلحات المتداولة في العالم المعاصر في جميع حقول المعرفة، ومختلف أعمال الحياة اليومية في المجتمع، مع مراعاة الضبط والدقة في وظيفة الكلمة وعبقرية اللغة العربية بالاعتماد على المعاجم المتخصصة.
- نشر جميع المصطلحات في أوساط كل الأجهزة التربوية والتكوينية التعليمية والإدارية وغيرها عبر الوسائل الإعلامية الملائمة.
- نشر الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية وآدابها وفنونها ومستجداتها.
- احداث مجلة دورية ينشر فيها انتاج المجمع من مصطلحات وبحوث ودراسات.
- تشجيع التأليف والترجمة والنشر باللغة العربية في جميع الميادين.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والمشاركة في الفعاليات الدولية.
- ربط صلات التعاون والتنسيق مع المجامع والهيئات اللغوية المماثلة في البلدان العربية والإسلامية للاستفادة من تجاربها.[1]

وتأكيدا لهذا التوجه جدد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989م، انتماء الجزائر الحضاري، ومكانة اللغة العربية في الدولة والمجتمع الجزائري، فدين الدولة الإسلام حسب المادة الثانية، واللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية بموجب المادة الثالثة، بينما تنص المادة الثامنة على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها: "المحافظة على

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 34 (1986/08/20)

الاستقلال الوطني ودعمه، والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما...، حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة..."[1]

بالرغم من هذا التوجه الذي يبرزه هذا القانون الداعم لسياسة التعريب في عهد "الشاذلي بن جديد" إلا أن الحكومة الجزائرية قد وقعت اتفاقية للتعاون الثقافي والتقني مع فرنسا منذ مارس 1986م، وهي اتفاقية تكرس هيمنة الثقافة الفرنسية على الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر.

جاءت اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة بين البلدين في باريس يوم 11 مارس 1986م، وبالجزائر يوم 07 سبتمبر 1986م[2]، نظرا للنتائج الإيجابية التي سجلها البلدان في التعاون الثقافي والتقني بموجب اتفاقية 08 أفريل 1966م، خاصة في ميدان التعليم والتكوين، كما جاءت هذه الاتفاقية رغبة من البلدين في تنسيق جهودهما المشتركة في ميدان تنمية الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا.[3]

وقد حددت الأهداف العامة لهذه الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يلي:

- تعزيز وتوسعة التعاون في ميادين العلوم والتكنولوجيا، والتربية والثقافة قصد التعريف بحضارات كل منهما للطرف الآخر.
- ضمان فاعلية نشاطات التعاون ببعث مشاريع التعاون التقني والعلمي والثقافي وفق الأطر المتفق عليها.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الدستور الجزائري، ...، مصدر سابق، ص، ص. 113، 114.

[2]– أنظر الملحق رقم (17)، ص –ص. 394-401.

[3]– صادق الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 87-12 المؤرخ في 12 ماي 1987م، ج. ر. ج. ج، ع. 21 (1987/05/20)، وتم نشر مضمون الاتفاقية وفق المرسوم رقم 87-138 المؤرخ في 09 جوان 1987م، أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 24 (1987/06/30)

- تحقيق تعاون ميداني في ميداني التربية والتكوين عبر وضع معلمين تحت تصرف كل طرف وتبادل الخبرات والبحث المشترك في مجال التربية، والتكوين المستمر للمستخدمين والمختصين.
- تعزيز قدرات التصور والتحكم العلمي عن طريق برامج التعاون المتبادل بين الهيئات المختصة في كل قطاع.
- تطوير العمل المشترك بين المؤسسات الجامعة الجزائرية والفرنسية بتبادل المعلمين والباحثين والتقنيين والطلبة، وتبادل المعلومات والتجارب العلمية والوثائق.
- تسهيل إجراءات استقبال الطلبة الجزائريين المتربصين في مؤسسات التعليم الفرنسية.
- تحقيق التبادل في مجالات الفنون والثقافة، الاتصال، الشباب، الرياضة...، كما يحرص البلدان خاصة على التعاون في ميدان الكتاب والإذاعة والتلفزة والسينما والتوثيق الثقافي، والتقنيات الأثرية، وحفظ المعالم التاريخية وعلم المتاحف والحفاظ وصيانة التراث الثقافي.

ولتنفيذ هذه المقررات نصت الاتفاقية على تكوين لجنة مشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتقني يعين أعضاؤها من قبل الحكومتين الجزائرية والفرنسية، على أن تتولى هذه اللجنة:

- تحديد الخطوط العريضة لهذا التعاون.
- دراسة المنجزات في ميادين التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين البلدين.
- إيجاد حل للمسائل الخلافية.
- تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين بالتناوب في احدى البلدين.
- حماية حقوق الاعوان المنتمين لهذه اللجنة واستخلاص تمويلها ومجالات اختصاصها التعليم التكنولوجي إلى التبادل بين الجامعات ...[1]

[1]– ج. ر. ج. ج، ع. 24 (1987/06/30)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت الاتفاقية على طبيعة الأعوان المعنيين بهذه النشاطات وطرق تمويلهم ودفع رواتبهم فبموجب المادة 26 والمادة 27، والمادة 19 من الاتفاقية تتحمل الجزائر نفقات هؤلاء الأعوان ومنهم:

- الأعوان المكلفون في إطار مشروع مدمج بـ 50 في المئة.
- الأعوان المكلفون بتكوين المكونين.
- المدرسون في المدارس الكبرى.
- أساتذة التعليم العالي دوي رتبة تساوي على الأقل أستاذ مساعد أو ما يماثلها بـ 60 في المئة.
- اساتذة اللغة الفرنسية في التعليم العالي.
- الأعوان الذين لا يدخلون في الفئات السابقة بـ 75 في المئة.

ويتقاضى هؤلاء مرتباتهم وفق الرقم الاستدلالي الحقيقي في الوظيف العمومي الفرنسي، مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات الشهادات والأقدمية، والأجر الذي يتقاضاه العون قبل التوظيف، كما تنص المادة 20 على مرتبات هؤلاء تضرب مباشرة في 1.9 كتعويض عن الاغتراب.[1]

رغم تقدم مشروع التعريب في الجزائر خطوات كبيرة جدا في عديد المجالات، إلا أن الحكومات الفرنسية المتعاقبة قد تمكنت من الحفاظ على امتيازاتها الثقافية في الجزائر، التي تضمنها اتفاقيات إيفيان، ورغم مقاومة الرئيس السابق "هواري بومدين" لجزء من هذا الاتفاقيات ومحاولاته ابراز مكانة اللغة العربية وأهميتها عبر استعمالها في خطاباته في المناسبات الوطنية والدولية، ألا أن "الشاذلي بن جديد" ودائرة الحكم المقربة منه قد تراجعت خطوات كبيرة في هذا المجال عبر الامتيازات التي منحها لفرنسا فيما عرف باتفاقية الشراكة الثقافية الفرنسية الجزائرية.

[1]– ج. ر. ج. ج، ع. 24 (1987/06/30)

المطلب الثاني: مسألة الهجرة والعلاقات الاجتماعية خلال عهد الشاذلي بن جديد.

أمام المشاكل الاجتماعية التي وقع بها العمال الجزائريين المهاجرين في فرنسا بسبب رغبة فرنسا في إعادة المهاجرين إلى الجزائر، وبالمقابل إصرار الجزائر على أنه لا يمكن إعادة 820 ألف جزائري منهم 360 ألف عامل دفعة واحدة، إضافة مشكلة أبناء المهاجرين "المهاجرين من الجيل الثاني" الذين تصر فرنسا على فرنسيتهم، بينما تعتبرهم الجزائر رعايا جزائريين[1]، بالإضافة إلى الإجراءات الفرنسية حول تحويل الأموال نحو الجزائر، واشكالية التأمين بالنسبة للتقنين والاعوان الفرنسيين في الجزائر خلال عهد الرئيس "هواري بومدين"، بادر البلدان في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى توقيع الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي الموقعة بباريس 01 أكتوبر 1980م والمصادق عليها من الحكومة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 81-313 المؤرخ في 28 نوفمبر 1981م، بهدف حل المشاكل العالقة بين البلدين فيما يتعلق بصيغ التأمين والتعويضات[2]، وتضمنت هذه الاتفاقية المسائل التالية:

- المساواة من حيث المعاملة: فالعمال الفرنسيين في الجزائر، أو العمال الجزائريين في فرنسا يخضعون مباشرة التشريعات الضمان الاجتماعي القابلة للتطبيق في فرنسا وفي الجزائر...
- التأمين الطوعي: أن رعايا الدولتين يستطيعون الانخراط في التأمينات الطوعية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي للدولة التي يقيمون بها.
- يستثنى من هذا الاجراء الموظفون الديبلوماسيون أو القنصليون، وكذلك المستخدمين الإداريين والفنيين، والموظفون المدنيون والعسكريون.
- العطلة المدفوعة الأجر: أن العامل الاجير الفرنسي الذي يشتغل في الجزائر، أو الجزائري في فرنسا له الحق في اعانات التأمين على المرض والأمومة أثناء إقامة مؤقتة تتم بمناسبة عطلة مدفوعة الأجر.

---

[1]– بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 103.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: "الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي" منشورات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وزارة الحماية الاجتماعية، الجزائر، 01 فيفري 1982، ص. 13.

- العلاج لفائدة العائلات: يحق للجزائري العامل بفرنسا والفرنسي العامل بالجزائر له الحق في الاستفادة من الإعانات المدفوعة عينا عن التأمينات من المرض والأمومة.[1]

كما تضمنت هذه الاتفاقية تفاهما حول قضايا التأمين على العجز، تصفية المعاش، التأمين على الشيخوخة والوفاة، معاش الأرملة العاجزة، التشريع الخاص بعمال المناجم في فرنسا، حوادث العمل والأمراض المهنية، الإعانات عند العجز المؤقت، خدمة المنح العائلية.[2]

إضافة إلى هذه الاتفاقية الموقعة بين "محمد الصالح منتوري" المدير العام للضمان الاجتماعي عن حكومة الجمهورية الجزائرية، و"بيير شوبفلان" المدير العام للضمان الاجتماعي عن حكومة الجمهورية الفرنسية، فقد تم توقيع البروتوكول الملحق الخاص بالعلاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين.[3]

حيث تم التوقيع على الملحق الأول لاتفاقية 27 ديسمبر 1968م الموقع بالجزائر بتاريخ 22 ديسمبر 1985م، والمتعلق بتنقل وتشغيل وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم بفرنسا.

جاء هذا الملحق تأكيدا لرغبة البلدين في إيجاد حل شامل ودائم للمشاكل المتعلقة بتنقل وتشغيل وإقامة الرعايا الجزائريين فوق التراب الفرنسي، ورغبة من البلدين في تسهيل الترقية المهنية والاجتماعية للعمال الجزائريين، وتحسين ظروفهم الحياتية والعملية، وتشجيع التشغيل الكامل لهؤلاء العمال المقيمين بانتظام في فرنسا، حيث شمل هذا الملحق إلغاء المادتان الأولى والثانية من اتفاقية 1968م، واستبدال المواد (4، 5، 7، 10) بأحكام جديدة.[4]

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص –ص. 13-26.

[2]– المصدر نفسه، ص –ص. 28 –42.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص –ص. 49-105.

[4]– وافق الرئيس الجزائري على هذا الملحق المعدل لاتفاقية 1968 بموجب المرسوم رقم 86-128 المؤرخ في 20 ماي 1986م أنظر: ج. ر. ج. ج، ع. 21 (1986/05/21)

وبناء على هذا التعديل نصت الاتفاقية المتجددة الموقعة بين "زهور ونيسي" وزيرة الحماية الاجتماعية عن الجمهورية الجزائرية، و"جورجينا ديفوا" وزيرة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني الناطق الرسمي لحكومة الجمهورية الفرنسية على النقاط التالية:

- منح أفراد الأسرة الذين يقيمون في فرنسا شهادة إقامة لها نفس صلاحية ومدة الشهادة الممنوحة للشخص الملتحقين به.
- دخول التراب الفرنسي قصد الإقامة يتوقف على إثبات مورد قار يعادل على الأقل الأجر الأدنى القانوني، ومسكن مطابق للذي تسكنه أسرة فرنسية لها نفس العدد، مع حيازة شهادة طبية ممنوحة من طبيب يقيم بصفة دائمة في الجزائر ومعتمد من قبل القنصلية الفرنسية.
- يمنح الرعايا الجزائريون المقيمون في فرنسا بانتظام بصفة تختلف عن وضعية العمال شهادة إقامة بعد الرقابة الطبية، وبعد التأكد من تسجيلهم في السجل التجاري، أو سجل الحرف أو التصنيف المهني.
- الحق المطلق في الحصول على شهادة إقامة لمدة 10 سنوات للجزائريين الدين يثبتوا إقامة لمدة 10 سنوات، أو 5 سنوات أو 3 سنوات و3 أشهر بفرنسا.
- الرعايا الذين يثبتون أن لهم دخلا كافيا لإقامتهم ويتعهدون بعدم مزاولة أي نشاط يستوجب الترخيص يمنحون شهادة إقامة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد وتحمل عبارة " زائر".
- الرعايا الجزائريين الراغبين في ممارسة نشاط مهني مقابل أجر يحصلون على شهادة إقامة صالحة لمدة سنة لمزاولة كل المهن، وتكون قابلة للتجديد وتحمل عبارة " أجير"
- تمنح للرعايا الجزائريين المسموح لهم الإقامة بموجب التجمع العائلي إن هم التحقوا بمواطن جزائري له شهادة إقامة لمدة سنة، ويحصلون على نفس المدة وتعتبر بطاقتهم قابلة للتجديد.[1]

[1]– ج. ر. ج. ج، ع. 21 (1986/05/21)

كما تمنح هذه الاتفاقية المتجددة بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية شهادة الإقامة لمدة عشر سنوات بحكم القانون الفرنسي إلى فئات معينة من الرعايا الجزائريين الذين تتوفر فيهم أحد هذه الصفات:

- الزوج الجزائري لأحد الرعايا الفرنسيين.
- للطفل الجزائري من أحد الرعايا الفرنسيين إذا كان سنه لا يتجاوز 21 سنة، أو الأطفال المتكفل بهم.
- الجزائري الحاصل على ريع حادث عمل ممنوح من طرف هيئة فرنسية في حال العجز التام والدائم أو أن تبلغ نسبة العجز 20 في المئة.
- لأفراد عائلة أحد الرعايا الجزائريين الحاصلين على شهادة إقامة في فرنسا.
- لمن يثبت إقامته بصفة اعتيادية في فرنسا لمدة 10 سنوات.
- وتجدد هذه الشهادة مقابل دفع الضرائب المستحقة بمنح بطاقة التعريف للمواطنين الفرنسيين.

وخلافا لاتفاقية 1968م فإن الابعاد من التراب الفرنسي لا يكون إلا للعاطلين عن العمل بمحض إرادتهم، ولا توجد لهم موارد مالية منذ أكثر من ستة أشهر، هؤلاء يمكن ترحيلهم عبر اخطار القنصلية الجزائرية قبل 20 يوما من عملية الترحيل.

وكتكملة لهذا الملحق تم توقيع بروتوكول متمم في 22 ديسمبر 1985م يتعلق بحرية التنقل بين البلدين للأشخاص عبر استظهار بطاقة التعريف الوطنية لحاملي شهادة إقامة سارية المفعول، وخصص الباب الثالث من البروتوكول لمسألة الطلبة والمتدربين والموظفين وأعوان الهيئات الجزائرية والعمال الموسميين والمرضى، فيحق لهؤلاء الحصول على أسباب عيش كافية (منحة دراسة، موارد أخرى)، وتمنح لهم شهادة إقامة لمدة سنة تحمل عبارة " طالب" أو " متدرب"، وذلك بعد تقديم شهادة تسجيل أولية، أو التسجيل لدى مؤسسة تعلم أو تدريب فرنسية.[1]

[1]- ج. ر. ج. ج، ع. 21 (1986/05/21)

وبهذه الإجراءات ورغم الأزمات والمشاكل التي ظل يعانيها العمال الجزائيون المهاجرون في فرنسا إلا أن أعدادهم قد استمرت في الارتفاع بشكل تدريجي فمن 710690 مهاجر سنة 1975م، ارتفع العدد ليبلغ 795920 مهاجر سنة 1982م، وهو الرقم الذي استمر في الارتفاع ليصل حدود 820900 مهاجر جزائري فوق التراب الفرنسي سنة 1988م[1]، ويعزى هذا التطور لطبيعة العلاقات السياسية الودية بين "الشاذلي بن جديد" و"فرنسوا ميتران" من جهة، من جهة أخرى نظرا لحاجة فرنسا لليد العاملة الجزائرية، وانتشار ظاهرة البطالة –رغم تحسن الحالة المالية للبلاد – ومعدل النمو السكاني الكبير في الجزائر فقد قدر بـ 3 في المئة سنة 1980م، و3.3 في المئة سنة 1985م.[2]

خلاصة الفصل الخامس: خضعت العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد "الشاذلي بن جديد" و"فرنسوا ميتران" للطابع الودي بين الرجلين، وهو ما نتج عنه الكثير من المعاهدات والاتفاقيات لتحقيق التعاون المأمول بين البلدين، فشهد عهد الشاذلي بن جديد عودة قوية للاقتصاد، الثقافة والتعليم الفرنسي إلى الجزائر، بما يشكل عودة لتطبيق اتفاقيات التعاون الواردة في إيفيان بصورة فعلية.

ففي الجانب الاقتصادي منحت الجزائر للشركات الفرنسية مجالا واسعا للعودة إلى الجزائر عبر مشاريع استثمارية متجددة بموجب اتفاقية التعاون الاقتصادي الموقعة بين البلدين، كما شهد الجانب الثقافي عودة متميزة للثقافة الفرنسية من خلال اتفاقية الشراكة الثقافية بين البلدين، واستئثار فرنسا بتكوين التقنيين في مجال الاعلام والتلفزة، والصناعة السينمائية، أما المجال الاجتماعي فإن البلدين تمكنا من حل قضية العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا عبر اتفاقيتي الضمان الاجتماعي الموقعة بين البلدين، والبروتوكول المنظم لحركة الهجرة والإقامة في فرنسا.

[1]– بنجامين ستورا: مرجع سابق، ص. 60.

[2]– المرجع نفسه، ص. 71.

في حين ظلت مسألة الذاكرة والأرشيف الجزائري وخرائط الألغام الفرنسية، والمواقف الدولية تجاه الصحراء الغربية والمسألة الفلسطينية هي أبرز القضايا التي تقف أمام شراكة فعلية وكاملة بين الجزائر وفرنسا خلال عهد الرئيسين الشاذلي بن جديد وفرنسوا ميتران.

رغم الطابع الودي للعلاقات الجزائرية الفرنسية خلال حقبة الثمانينات، إلا أن العلاقات بين البلدين سرعان ما عرفت تدهورا كبيرا خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، ورغم عودة العلاقات الجزائرية الفرنسية إلى طبيعتها خلال عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، إلا أن المؤامرات الفرنسية الهادفة لتقسيم الجزائر والحد من تطورها مستمرة إلى يومنا هذا.

خاتمة

خاتمة:

لقد خضعت العلاقات الجزائرية الفرنسية ما بعد 1962م للتناقضات التي حملتها متون اتفاقيات إيفيان، نظرا لتضارب مصالح البلدين بعد استفتاء تقرير المصير واسترجاع الجزائر لسيادتها التي سلبت منها بموجب معاهدة 05 جويلية 1830م، فالجمهورية الفرنسية بقيادة الجنرال "ديغول" لم تتمكن من التخلص من نظرتها الاستدمارية فيما يتعلق بالجزائر المستقلة، وبناء على هذه النظرة الاستعلائية ونرجسية عظمة فرنسا، فإنها لم تسمح بالتنازل عن المزايا والامتيازات التي حصلتها بموجب اتفاقيات إيفيان خاصة فيما يتعلق بالمستوطنين والقضايا العسكرية والاقتصادية، بالمقابل تطلعت الجزائر المستقلة لاستكمال استقلالها السياسي عبر ضمان استقلال ثقافي واقتصادي في مسارها الثوري الذي لا يتوقف عند اتفاقيات إيفيان.

هذه المعطيات والتصورات والأهداف المعلنة والخفية لكلا البلدين جعلت من مسار العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا قائمة على حالة من التوجس والشك الدائم من نوايا كل طرف، فغلب طابع التوتر على علاقات البلدين عند كل عمل أو مشروع جزائري يهدف للحفاظ على المصلحة الوطنية الجزائرية، أو يمس إحدى بنود اتفاقيات إيفيان سواء عبر التعديل أو الإلغاء، كون هذه الاتفاقيات قد أخذت طابعا رسميا، دائما وملزما حدد العلاقات المستقبلية بين البلدين.

من خلال هذه المعطيات ومن خلال استعراضنا لمختلف جوانب العلاقات الجزائرية الفرنسية من اتفاقيات إيفيان سنة 1962م إلى سنة 1989م، ما تخللته من اتفاقيات ومعاهدات متنوعة يمكننا أن نتوصل إلى جملة من الملاحظات والاستنتاجات حول العلاقات الثنائية بين البلدين على ضوء اتفاقيات إيفيان لعل أهمها:

- إن الحديث عن وجود بنود سرية لاتفاقيات إيفيان الموقعة بين البلدين في 18 مارس 1962م لا يتعدى كونه مجرد كلام موجه للاستهلاك الآني، وفق نظريات التخوين التي

طالت رموز الجزائر وأبطالها الذين أنهوا 132 سنة من الاستدمار الفرنسي للجزائر، وهذا ما يتضح لنا من خلال النسخ التي اعتمدناها في دراستنا هذه، ففي غياب نسخة أصلية موقع عليها من الطرفين، فإن جل النصوص التي نشرت لهذه الاتفاقيات تتفق مع بعضها شكلا ومضمونا، اللهم بعض النصوص التي تتميز بكونها حذفت بعض البنود، وعليه فالفرق بين هذه النصوص تتمثل في النقصان وليس في الزيادة.

- عملت الجمهورية الفرنسية على التمسك بامتيازاتها التي تحققت بموجب اتفاقيات إيفيان تحت مسمى التعاون الجزائري الفرنسي، كتطبيق فعلي وتام لمقررات 1962م، وهو ما تمثل في المساعدات المالية التي دأبت فرنسا على تقديمها للجزائر في أعقاب الاستقلال، رغم تراجعها من سنة لأخرى، إلا أن فرنسا لم تتوانى في الاخلال بتطبيق بنود الاتفاقيات من جهة أخرى، وهو ما تجلى في تجاهلها للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي يفترض أنها المسؤولة على تسلم السلطة، كما أن فرنسا وبشهادة قادة جيشها في الجزائر قدمت تسهيلات جمة للمنظمة العسكرية للجيش السري خلال المرحلة الانتقالية، ولم تتخذ موقفا حاسما تجاه المنظمة إلا حين بلغ الأمر تهديد فرنسا ذاتها.
- رغم الفراغ الذي خلفته الهجرة الجماعية للمستوطنين الأوروبيين من الجزائر عقب توقيع اتفاقيات إيفيان في الإدارة والاقتصاد، إلا أن هذه الحركة الغير منتظرة قد شكلت انتصارا مجانيا لجبهة التحرير الوطني، فبقاء هؤلاء مع سيطرتهم على مراكز القرار والإدارة كان حتما سيؤدي لتعطيل المصالح الوطنية للجزائر، وسيصعب التحكم فيهم خاصة وأن اتفاقيات إيفيان قد منحتهم مزايا لم يتمتعوا بها حتى مع وجود السلطات الفرنسية في الجزائر.
- بعيدا عن الهروب الجماعي للمستوطنين فإن حكومات الجزائر المستقلة المتعاقبة قد عملت على التراجع المبكر عن بعض بنود اتفاقيات إيفيان، وتأجيل قضايا أخرى تماشيا مع مصالح البلاد وتطورها، وهو ما تجلى في التنديد الكبير الذي لقيته مسألة التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية في عهدي الرئيسين أحمد بن بلة وهواري بومدين، ثم

استرجاع المرسى الكبير من القوات الفرنسية قبل اكتمال المهلة المحددة في اتفاقيات إيفيان، لم تتردد الجزائر في تبني مشاريع قومية كسياسة التعريب منذ عهد "أحمد بن بلة"، وتأميم الأراضي، ثم تأميم المحروقات في عهد الرئيس "هواري بومدين" وفق إعلان فيفري 1971م.

- رغم سعي الجزائر الدائم للتخلص من بنود اتفاقيات إيفيان التي تحد من صلاحياتها في تطوير ذاتها، وتجعلها تبع لفرنسا في جميع القطاعات إلا أن الجزائر لم تتردد في توقيع اتفاقيات جديدة للتعاون مع فرنسا في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية تماشيا مع مصالحها القومية.
- تمسكت السياسة الجزائرية في علاقاتها مع فرنسا بمبادئ أول نوفمبر القائمة على الاستقلال الوطني، وحدة التراب الجزائري، ووحدة الشعب الجزائري، وهي المبادئ التي حققتها اتفاقيات إيفيان، وعملت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال على الحفاظ عليها رغم اختلاف توجهات رؤساء الجزائر المستقلة.
- خضعت السياسة الفرنسية تجاه الجزائر للنمط السياسي والتوجه التاريخي الذي رسمه الجنرال ديغول لعلاقات فرنسا مع الجزائر، وهو ما جسده الجنرال في اتفاقيات ايفيان، حيث تقوم السياسة الفرنسية تجاه الجزائر منذ عهد "ديغول" على الحفاظ على علاقاتها بالجزائر كضمان لمكانتها الدولية كقوة عالمية مؤثرة من جهة، ومن جهة أخرى للتمكين لمصالحها الاقتصادية الحيوية على رأسها قطاع الطاقة، والسوق الجزائرية، وهذا ما تجلى في جل الفترات الرئاسية الفرنسية، وشمل حتى حقبة "جيسكار ديستان" الذي كان مناهضا للتيار الديغولي، إلا أنه سرعان ما تراجع عن توجهاته فيما يتعلق بالعلاقات مع الجزائر.
- امتلكت الجزائر بخيراتها مفاتيح قصر الإيليزي وهو ما تجلى في رئاسة الجنرال "ديغول" لفرنسا، مرورا بـ "جورج بومبيدو" و"فرنسوا ميتران"، ووصولا لـ "جاك شيراك"، "فرنسوا هولاند"، و"ايمانويل ماكرون" – الرئيس الحالي – فغالبا يتم اختيار الرئيس الفرنسي بناء

على موقفه من الجزائر، فرؤساء فرنسا غالبا ما تنطلق دعايتهم الانتخابية عن الجزائر ومن الجزائر، رغم أن مواقفهم من قصر الإيليزي تختلف تماما عن مواقفهم قبل بلوغه؟؟؟

- بالرغم من العلاقات الجزائرية الفرنسية المتميزة في عهد "الشاذلي بن جديد" و"فرنسوا ميتران" في إطار سياسة التنمية المشتركة الجديدة التي رسمتها الرئاسة الفرنسية للتعاون بين البلدين منذ اتفاقيات إيفيان، حيث رأت السلطات الفرنسية أن العلاقات التي ينبغي أن تسود بين الجزائر وفرنسا هي علاقات التعاون دون غيرها في إطار التوجه الفرنسي الجديد القائم على التعاون بين الشمال والجنوب والتخلي عن فكرة المعسكرات الشرقية والغربية، وهو ما تجسد من خلال الاتفاقيات التي وقعت بين البلدين، والزيارات المتكررة التي قام بها "فرنسوا ميتران" إلى الجزائر خلال مرحلة حكم "الشاذلي بن جديد".
- رغم الطابع الودي للعلاقات الجزائرية الفرنسية خلال سنوات الثمانينات، إلا أن هذه العلاقات سرعان ما ستعود للتوتر والانغلاق المبهم عقب أحداث أكتوبر 1988م، خاصة في ظل الاضطرابات السياسية التي شهدتها الجزائر، والدور الكبير الذي لعبته المخابرات الفرنسية والاعلام الفرنسي في تأزيم المشكلة الجزائرية وفق نظريتهم الشهيرة "من يقتل من؟".
- رغم ما سخرته الجزائر من إمكانيات مادية وبشرية لتحقيق استقلالها الثقافي عبر ما سمي بمشروع التعريب والثورة الثقافية، إلا أن فرنسا تمكنت من الحفاظ على ثقافتها ولغتها في الجزائر – رغم عدم انتماء الجزائر رسميا لمجموعة الدول الفرنكوفونية – واقعية اتفاقياتها الثقافية والتقنية – خاصة اتفاقية 1986م التي لا تختلف كثيرا عن البنود الثقافية لاتفاقيات إيفيان – مع الجزائر بعد اتفاقيات ايفيان التي كرست اللغة الفرنسية في الجزائر، فاستمرار التدريس في الجزائر باللغة الفرنسية عقب الاستقلال قد كون طبقة مثقفة باللغة الفرنسية، وهذه الطبقة يستحيل أن تكون قابلة وقادرة على إدارة ملف التعريب، إضافة إلى ذلك فالتعريب الجزئي للمدرسة والجامعة الجزائرية قد توقف عند الشعب الأدبية والعلوم النقلية، هذا ما جعل من المفرنسين ينظرون للطبقة المعربة نظرة

العدو الذي سيأخذ أماكنهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعبت الطبقة الحاكمة المتشبعة بالثقافة الفرنسية دورا مهما في إيقاف مشروع التعريب عبر حرمانها للمعربين من امتلاك السلطة التنفيذية، إضافة للدعاية القائمة على كون اللغة العربية ليست لغة علم بل هي لغة شعر وغراميات – بمعنى وفهم مغاير لما ورد على لسان الرئيس "هواري بومدين" –.

- شكلت قضية العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا محورا مهما لتحديد طبيعة العلاقات بين البلدين استغلها كل طرف للضغط على الطرف الآخر، ففرنسا طالما لوحت بطرد هؤلاء المهاجرين ما سيشكل عبئا ثقيلا على الجزائر التي تعرف نموا كبيرا لظاهرتين مطردتين، تتمثل الأولى في الزيادة السكانية الهائلة للمدن الجزائرية، والثانية نتيجة للأولى تمثلت في ارتفاع معدل البطالة في أوساط الشباب في الجزائر بسبب ضعف إمكانيات التشغيل، هذا من جهة ومن جهة أخرى لحرمان الجزائر من مصدر مهم لتحصيل العملة الأجنبية التي تساعدها في تحقيق نموها الاقتصادي والتجاري، أما الجزائر فبدورها لم تتواني في التهديد بسحب أبنائها المهاجرين لعلمها بحاجة الاقتصاد الفرنسي للعمالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للجزائر أن تستخدم هؤلاء المهاجرين كورقة ضغط على فرنسا، كما كان يطمح لذلك الجنرال ديغول من خلال اتفاقيات إيفيان التي نصت على بقاء المستوطنين في الجزائر.
- ارتبطت العلاقات الجزائرية الفرنسية في الغالب بالامتيازات الطاقوية والاقتصادية الفرنسية في الجزائر، فالبترول شكل المحور الأساسي في تحديد طبيعة العلاقات الجزائرية الفرنسية، وهو ما برز جليا في أعقاب قرار الجزائر بتأميم ثرواتها من مناجم ومنشآت نفطية، والانفتاح على الشركات النفطية العالمية، إضافة إلى ذلك شكل موضوع إنشاء الشركات الوطنية الاحتكارية، حلقة جديدة في الخلاف الجزائري الفرنسي على اعتبار أن اتفاقيات إيفيان منحت الأولوية في الاستثمار بالجزائر للشركات الفرنسية في قطاعات الطاقة، النقل، المنشآت العامة...

- رغم تجاوز البلدين لجل خلافاتهما فيما يتعلق بجل هذه المسائل إلا أن مسألة الذاكرة الأرشيف الجزائري بفرنسا، قد ظلت عائقا أمام العلاقات الثنائية بين البلدين رغم محاولات البلدين لتحقيق تقارب في هذا المجال خاصة في عهد "الشاذلي بن جديد" و"فرنسوا ميتران" الذي تقبل مطالب الجزائر في البداية تم سرعان ما تراجع عنها.
- إضافة إلى مسألة الذاكرة والأرشيف لا تزال مسألة ممتلكات الأقدام السوداء تعكر صفو العلاقات الجزائرية الفرنسية إلى يومنا هذا، في ظل المطالب الفرنسية باستعادة هذه الممتلكات أو تقديم تعويضات عليها، وهي النقطة التي غالبا ما يثيرها اليمين الفرنسي عند كل موعد انتخابي في فرنسا.
- إضافة إلى هذه القضايا الموروثة عن اتفاقيات إيفيان فإن مواقف البلدين على الساحة الدولية وسياستهما الخارجية كثيرا ما تسببت في أزمات دبلوماسية بسبب عدم تخلي فرنسا عن عقليتها الاستعمارية ودعمها لدول غاصبة، بينما تعمل الجزائر وفق مبادئ أول نوفمبر القائمة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ودعمها في سبيل ذلك، ولعل أهم قضيتين سببتا أزمات ديبلوماسية بين البلدين هما مسألتي فلسطين والصحراء الغربية.
- ختاما لهذه الحوصلة فإن البلدين قد راهنا على اتفاقيات إيفيان لتحقيق أهدافهما، كل حسب احتياجاته ووسائله، فالجزائر استغلت جملة من بنود اتفاقيات إيفيان للضغط على فرنسا، التي بدورها راهنت على جملة من البنود لبقائها في الجزائر بصيغة جديدة.

فقد راهنت الجزائر في مفاوضاتها لاستكمال استقلالها وتعديل اتفاقيات إيفيان على قضية التجارب النووية والكيمياوية في الصحراء الجزائرية، تقليص اليد العاملة الجزائرية في فرنسا، تقليص حصة صادرات الخمور الجزائرية نحو فرنسا، الانفتاح على الشركات البترولية العالمية، وفي هذا الإطار تبنت الجزائر سياسة قائمة على تصفية الوجود الفرنسي في الجزائر عبر ثلاثية التعريب، التأميم، والجزأرة.

أما فرنسا فبدورها راهنت على جملة من الأوراق الضاغطة على الدولة الجزائرية حفاظا على مصالحها في الجزائر لعل أهمها: البنود العسكرية لمعاهدات إيفيان، المساعدات المالية والقروض التي قدمت للجزائر عقب الاستقلال، السيطرة على المعاهد المسؤولة على تكوين الإطارات الجزائرية، حزب فرنسا في الجزائر (الإدارة، وعناصر القوة المحلية، ومجاهدي الربع ساعة الأخير)، حقوق الفرنسيين المولودين بالجزائر قبل الاستقلال، وأخيرا اللغة الفرنسية التي تمت الترويج لها كغنيمة حرب وبالتالي يصح استعمالها في الجزائر.

الملاحق

المـــلاحق:

الملحق رقم 01: معاهدة 05 جويلية 1830.

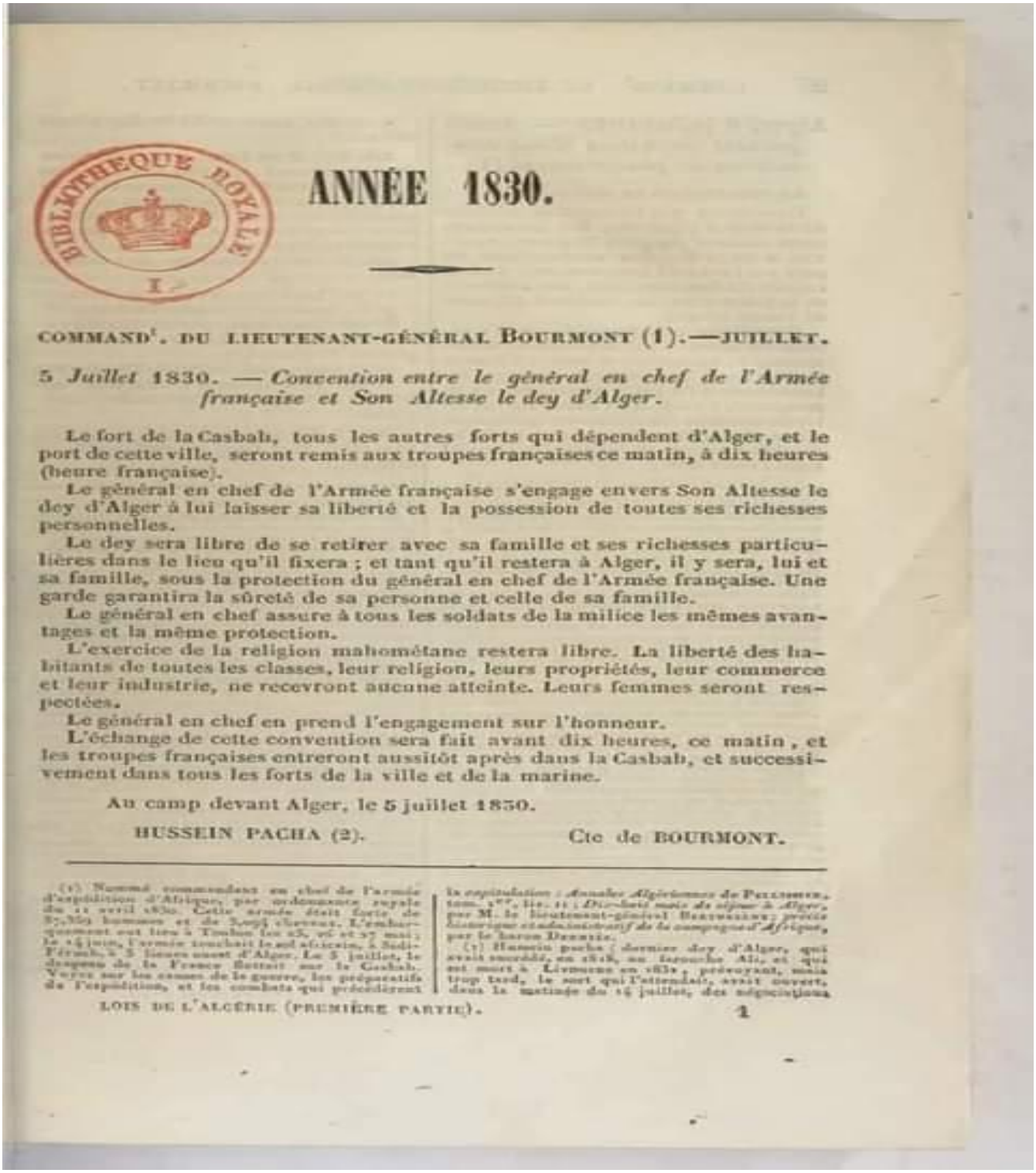

ANNÉE 1830.

COMMAND^{T}. DU LIEUTENANT-GÉNÉRAL BOURMONT (1).—JUILLET.

5 *Juillet* 1830. — *Convention entre le général en chef de l'Armée française et Son Altesse le dey d'Alger.*

Le fort de la Casbah, tous les autres forts qui dépendent d'Alger, et le port de cette ville, seront remis aux troupes françaises ce matin, à dix heures (heure française).

Le général en chef de l'Armée française s'engage envers Son Altesse le dey d'Alger à lui laisser sa liberté et la possession de toutes ses richesses personnelles.

Le dey sera libre de se retirer avec sa famille et ses richesses particulières dans le lieu qu'il fixera ; et tant qu'il restera à Alger, il y sera, lui et sa famille, sous la protection du général en chef de l'Armée française. Une garde garantira la sûreté de sa personne et celle de sa famille.

Le général en chef assure à tous les soldats de la milice les mêmes avantages et la même protection.

L'exercice de la religion mahométane restera libre. La liberté des habitants de toutes les classes, leur religion, leurs propriétés, leur commerce et leur industrie, ne recevront aucune atteinte. Leurs femmes seront respectées.

Le général en chef en prend l'engagement sur l'honneur.

L'échange de cette convention sera fait avant dix heures, ce matin, et les troupes françaises entreront aussitôt après dans la Casbah, et successivement dans tous les forts de la ville et de la marine.

Au camp devant Alger, le 5 juillet 1830.

HUSSEIN PACHA (2). Cte de BOURMONT.

(1) Nommé commandant en chef de l'armée d'expédition d'Afrique, par ordonnance royale du 11 avril 1830. Cette armée était forte de 37,360 hommes et de 3,093 chevaux. L'embarquement eut lieu à Toulon les 25, 26 et 27 mai; le 14 juin, l'armée touchait le sol africain, à Sidi-Férruch, à 5 lieues ouest d'Alger. Le 5 juillet, le drapeau de la France flottait sur la Casbah. Voyez sur les causes de la guerre, les préparatifs de l'expédition, et les combats qui précédèrent la capitulation : *Annales Algériennes* de PELLISSIER, tom. 2^{e}, liv. 11 ; *Dix-huit mois de séjour à Alger*, par M. le lieutenant-général BERTHEZÈNE; *précis historique et administratif de la campagne d'Afrique*, par le baron DENNIE.

(2) Hussein pacha, dernier dey d'Alger, qui avait succédé, en 1818, au farouche Ali, et qui est mort à Livourne en 1838, prévoyant, mais trop tard, le sort qui l'attendait, avait ouvert, dans la matinée du 14 juillet, des négociations

المصدر : https: gallica.bnf.fr/12148/bpt6k6546300d/f45.imag

الملحق رقم 02: بيان أول نوفمبر 1954م.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نداء إلى الشعب الجزائري

هذا هو نص أول نداء وجهته الكتابة العامة لجبهة التحرير الوطني
إلى الشعب الجزائري في أول نوفمبر **1954**

" أيها الشعب الجزائري،

أيها المناضلون من أجل القضية الوطنية،

أنتم الذين ستصدرون حكمكم بشأننا ــ نعني الشعب بصفة عامة، و المناضلون بصفة خاصة ــ نُعلمُكم أن غرضنا من نشر هذا الإعلان هو أن نوضح لكم الأسْبَابَ العَميقة التي دفعتنا إلى العمل ، بأن نوضح لكم مشروعنا و الهدف من عملنا، و مقومات وجهة نظرنا الأساسية التي دفعتنا إلى الاستقلال الوطني في إطار الشمال الإفريقي، ورغبتنا أيضا هو أن نجنبكم الالتباس الذي يمكن أن توقعكم فيه الإمبريالية وعملاؤها الإداريون و بعض محترفي السياسة الانتهازية.

فنحن نعتبر قبل كل شيء أن الحركة الوطنية ــ بعد مراحل من الكفاح ــ قد أدركت مرحلة التحقيق النهائية. فإذا كان هدف أي حركة ثورية ــ في الواقع ــ هو خلق جميع الظروف الثورية للقيام بعملية تحريرية، فإننا نعتبر الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية متحدا حول قضية الاستقلال و العمل ، أما في الأوضاع الخارجية فإن الانفراج الدولي مناسب لتسوية بعض المشاكل الثانوية التي من بينها قضيتنا التي تجد سندها الديبلوماسي و خاصة من طرف إخواننا العرب و المسلمين.

إن أحداث المغرب و تونس لها دلالتها في هذا الصدد، فهي تمثل بعمق مراحل الكفاح التحرري في شمال إفريقيا. ومما يلاحظ في هذا الميدان أننا منذ مدة طويلة أول الداعين إلى الوحدة في العمل. هذه الوحدة التي لم يتح لها مع الأسف التحقيق أبدا بين الأقطار الثلاثة.

إن كل واحد منها اندفع اليوم في هذا السبيل، أما نحن الذين بقينا في مؤخرة الركب فإننا نتعرض إلى مصير من تجاوزته الأحداث، و هكذا فإن حركتنا الوطنية قد وجدت نفسها محطمة ، نتيجة لسنوات طويلة من الجمود و الروتين، توجيهها سيئ ، محرومة من سند الرأي العام الضروري، قد تجاوزتها الأحداث، الأمر الذي جعل الاستعمار يطير فرحا ظنا منه أنه قد أحرز أضخم انتصاراته في كفاحه ضد الطليعة الجزائرية.

إن المرحلة خطيرة.

أمام هذه الوضعية التي يخشى أن يصبح علاجها مستحيلا، رأت مجموعة من الشباب المسؤولين المناضلين الواعين التي جمعت حولها أغلب العناصر التي لا تزال سليمة و مصممة، أن الوقت قد حان لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي أوقعها فيه صراع الأشخاص و التأثيرات لدفعها إلى المعركة الحقيقية الثورية إلى جانب إخواننا المغاربة و التونسيين.

وبهذا الصدد، فإننا نوضح بأننا مستقلون عن الطرفين اللذين يتنازعان السلطة، إن حركتنا قد وضعت المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات التافهة و المغلوطة لقضية الأشخاص و السمعة، ولذلك فهي موجهة فقط ضد الاستعمار الذي هو العدو الوحيد الأعمى، الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية أن يمنح أدنى حرية.

و نظن أن هذه أسباب كافية لجعل حركتنا التجديدية تظهر تحت اسم : جبهة التحرير الوطني.

و هكذا نستخلص من جميع التنازلات المحتملة، ونتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية، وجميع الأحزاب و الحركات الجزائرية أن تنضم إلى الكفاح التحرري دون أدنى اعتبار آخر.

ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة:

1 ــ إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2 ــ احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

الأهداف الداخلية: 1 ــ التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي و القضاء على جميع مخلفات الفساد و روح الإصلاح التي كانت عاملاً هاما في تخلفنا الحالي.

2 ــ تجميع و تنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.

الأهداف الخارجية: 1 ــ تدويل القضية الجزائرية

2 ــ تحقيق وحدة شمال إفريقيا في داخل إطارها الطبيعي العربي و الإسلامي.
3 ــ في إطار ميثاق الأمم المتحدة نؤكد عطفنا الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند قضيتنا التحريرية.

وسائل الكفاح:

انسجاما مع المبادئ الثورية، واعتبارا للأوضاع الداخلية و الخارجية، فإننا سنواصل الكفاح بجميع الوسائل حتى تحقيق هدفنا .

إن جبهة التحرير الوطني ، لكي تحقق هدفها يجب عليها أن تنجز مهمتين أساسيتين في وقت واحد وهما: العمل الداخلي سواء في الميدان السياسي أو في ميدان العمل المحض، و العمل في الخارج لجعل القضية الجزائرية حقيقة واقعة في العالم كله، و ذلك بمساندة كل حلفائنا الطبيعيين .

إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء، و تتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية، وحقيقة إن الكفاح سيكون طويلا ولكن النصر محقق.

وفي الأخير ، وتحاشيا للتأويلات الخاطئة و للتدليل على رغبتنا الحقيقة في السلم ، و تحديدا للخسائر البشرية و إراقة الدماء، فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة، و تعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

1 – الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية و رسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل و القرارات و القوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ و الجغرافيا و اللغة و الدين و العادات للشعب الجزائري.

2 – فتح مفاوضات مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أسس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

3 – خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ورفع الإجراءات الخاصة و إيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.

وفي المقابل:

1 – فإن المصالح الفرنسية، ثقافية كانت أو اقتصادية و المحصل عليها بنزاهة، ستحترم و كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص و العائلات.

2 – جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية و يعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات.

3 – تحدد الروابط بين فرنسا و الجزائر و تكون موضوع اتفاق بين القوتين الاثنتين على أساس المساواة و الاحترام المتبادل.

أيها الجزائري، إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة، وواجبك هو أن تنضم لإنقاذ بلدنا و العمل على أن نسترجع له حريته، إن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، و انتصارها هو انتصارك.

أما نحن، العازمون على مواصلة الكفاح، الواثقون من مشاعرك المناهضة للإمبريالية، فإننا نقدم للوطن أنفس ما نملك."

فاتح نوفمبر 1954

الأمانة الوطنية.

المصدر: أحمد منغور، موقف الرأي العام الفرنسي ...، ص ص.220– 223.

الملحق رقم 03: بيان تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية 1958م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جبهة التحرير الوطني
الجزائري

جيش التحرير الوطني
الجزائري

باسم الشعب الجزائري .

نظرا للسلطات التي خولها المجلس الوطني للثورة الجزائرية الى لجنة التنسيق والتنفيذ (لائحة ٢٨ اوت ١٩٥٧) فان لجنة التنسيق والتنفيذ قد قررت تكوين حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وقد حددت تشكيلها كما يلي :

رئيس الحكومة :	فرحات عباس
نائب رئيس ووزير القوات المسلحة :	كريم بلقاسم
نائب رئيس :	محمد بن بلة
وزراء دولة :	حسين آيت احمد ـ رابح بطاط محمد بوضياف ـ محمد خيضر
وزير الشؤون الخارجية :	محمد الامين دباغين
وزير السلاح والتموين :	محمود الشريف
وزير الداخلية :	الاخضر بن طبال
وزير الاتصالات العامة والمخابرات :	عبد الحفيظ بوالصوف
وزير شؤون المغرب العربي :	عبد الحميد مهري
وزير الشؤون الاقتصادية والمالية :	احمد فرنسيس
وزير الاخبار :	محمد يزيد
وزير الشؤون الاجتماعية :	ابن يوسف بن خدة
وزير الشؤون الثقافية :	احمد توفيق المدني
كتاب الدولة :	الامين خان ـ عمر الصديق مصطفى اصطنبولي

ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مسؤولة امام المجلس الوطني للثورة الجزائرية . وهي تباشر مسوولياتها ابتداء من هذا اليوم الجمعة ٤ ربيع الاول ١٣٧٨ هـ. الموافق ليوم ١٩ سبتمبر ١٩٥٨ م. على الساعة الواحدة بعد الزوال بتوقيت الجزائر .

١٩ سبتمبر ١٩٥٨ م.

حكومة الثورة

باسم الشعب الجزائري المجاهد ، اعلنت جبهة التحرير الوطني ـ بعد اربع سنوات من النضال اليومي الدائم ـ حكومة ثورية تتوج هذا النظال ·

في اول نوفمبر ١٩٥٤ في منتصف الليل انطلقت نخبة قليلة من ابناء الشعب الجزائري لتخط مصيره الجديد · وشنت هجومها الاول على مراكز الاستعمار الفرنسي في مختلف انحاء القطر، وهي لا تملك من وسائل الهجوم او النضال الا حماس الشعب وايمانها الصامد ·

وفي يوم ١٩ سبتمبر في منتصف النهار اعلنت هذه الثورة اول حكومة رسمية لها في مختلف الولايات الجزائرية التي شنت فيها تلك الثورة منذ اربع سنوات وفي الرباط وتونس والقاهرة ، والعواصم العربية ·

وفيما بين هذين التاريخين العظيمين تكون شعب ، ونهضت امة ، وتاسست دولة في الكفاح والالام وفي العمل والامل ·

وفيما بين هذين التاريخين العظيمين اصبحت تلك النخبة القليلة جيشا من اعظم جيوش العالم العربي التي يعتز بها ، تسانده في الداخل منظمات سياسية وادارية منبثة في كل انحاء القطر المجاهد الذي اصبح حرا · وتسانده من الخارج كل الانسانية الصاعدة والعروبة المنوثبة · ويحتضنه من اليمين والشمال مغرب مستقل يسير نحو الوحدة المخلصة ·

وهكذا كانت الثورة هي التي كونت حكومتها، ولم تتشكل الحكومة لتقوم بالثورة ·

لقد جاءت الحكومة الجزائرية الحرة سقفا وضع على جدران سميكة من النضال ، ولم تكن سقفا معلقا في الهواء او وضع على فراغ ·

لقد كان في امكاننا ان نشكل هذه الحكومة منذ اللحظة الاولى للثورة او حتى قبلها · ولكن ماذا كانت تكون قيمتها ؟·

ان الثورة التي دامت اربع سنوات هي التي اعطت حكومتنا اخرة ، منذ الساعات الاولى لاعلانها صداه الجبار في العالم ·

ان الثورة لم تكن تمهيدا للحكومة، وانما كانت بناءها الشامخ واساسها العميق ·

وهكذا ينظر العالم اليوم الى الثورة والى الحكومة معا نظرة المجد والاحترام · ذلك ان الثورة لم تقم لتطلب الاستقلال للشعب الجزائري وتنتظر فرنسا ان « تمنحها » اياه ، وانما قامت « لتاخذ » الاستقلال ، وتعلنه ، بعد ان حققته في النضال وبالنضال ·

واعلان الحكومة الجزائرية المستقلة نفسه ليس الا خاتمة لمرحلة من هذا النضال ، وبداية لمرحلة اخرى منه ·

وان اعتراف اخواننا من اقطار العروبة واقطار آسيا وافريقيا بالحكومة الجزائرية المستقلة سيكون تجنيدا لثلثي الانسانية من الخارج ينضم الى قوة شعبنا المناضل في الداخل لمواصلة المعركة · المعركة التي لم تنته بعد ، وستبقى الدول « الكبرى » تجاهل فرنسا وتنتظر نهاية الجولة · ولكنها لن توقف تيار الزحف · ان مكاننا في العالم يجب ان نحتلها ، لاننا اهل لها · وان العدو سيقف في هذه المرحلة الجديدة من النضال ، في وجه عاصفة من الضغط العالمي يحاول مغالبتها ، ولكنها ستكون وقفة البلاهة والعجز

وبعد : في هذا اليوم التاريخي الذي يدخل فيه الشعب الجزائري بثورته العظمى عتبة تاريخ جديد ، ويصل فيه حاضره النضالي، بماضيه الحر، كما يربطه بمستقبله المتفتح ـ يشعر كل واحد من ابنائه الاحياء بالاجلال لكل واحد من ابنائه الشهداء : اولئك الذين لا تنساهم الجزائر · اولئك الذين ضحوا في سبيل هذا اليوم وفي سبيل ايام اخرى ستاتي بعده اكثر عظمة وانصع اشراقا · واولئك الذين يضحون كل يوم في الكوخ وفي الجبل ، وفي القرية البعيدة، وفي المدينة العاصية، ولا يعرفهم احد ·

ان كل شهيد ـ رجلا او امراة او طفلا ، وكل مناضل ـ جنديا او فدائيا او مسؤولا ـ قد شارك في تحقيق هذا اليوم وما بعده ، بقطعة من لحمه ، او دفقة من دمه او شطر من هنائه ·

وان كل رجل في الحكومة الجزائرية يعرف انها اقيمت على التضحيات وتضللها ارواح الشهداء · انها حكومة غالية الثمن ، عزيزة القيمة ·

ان كل واحد منهم سيعكف في الحكومة ـ كما كان في لجنة التنسيق والتنفيذ او في اية مسؤولية اخرى ـ على تحقيق الامل الاقصى الذي يحمله الشعب لثورته ، وهو التحرير الكامل · التحرير من احتلال فرنسا النهائي · ومن تاخر قرون الانحطاط ورواسبها ·

ان الجزائر قد مشت على قدميها ولم تعد تخشى ان تعثر · ولكن رشدها نفسه مسؤولية ستعرف كيف تحملها · والله ولي التوفيق ·

المصدر: المجاهد: عدد خاص، الجمعة 19 سبتمبر 1958م.

LA DECLARATION DU 16 SEPTEMBRE E

Le général de Gaulle : je considère comme nécessaire que le recours à l'autodétermination soit dès aujourd'hui proclamé

Voici le texte intégral de la déclaration du général de Gaulle, tel qu'il a été distribué par les services de l'Elysée :

Notre redressement se poursuit. Certes il ne faut pas nous vanter. Dans le domaine technique, par exemple, nous n'en sommes pas encore au point de lancer des fusées dans la Lune. Cependant, depuis quinze mois, nos affaires ont avancé.

L'unité nationale est ressoudée. La République dispose d'institutions solides et stables. L'équilibre des finances, des échanges, de la monnaie, est fortement établi. Par là même la condition des Français, et d'abord celle des travailleurs industriels et agricoles, échappe au drame de l'inflation et à celui de la récession. Sur la base ainsi fixée et à mesure de l'expansion nouvelle on peut bâtir le progrès social et organiser la coopération des diverses catégories dont l'économie dépend, poursuivre la tâche essentielle de formation de notre jeunesse, développer nos moyens de recherche scientifique et technique. D'autre part la Communauté est fondée entre la France, onze Etats d'Afrique et la République malgache. Enfin, au milieu d'un monde où il s'agit tout à la fois de sauvegarder la liberté et de maintenir la paix, notre voix est écoutée.

Pourtant devant la France un problème difficile et sanglant reste posé : celui de l'Algérie. Il nous faut le résoudre ! Nous ne le ferons certainement pas en nous jetant les uns aux autres à la face les slogans stériles et simplistes de ceux-ci ou bien de ceux-là qu'ambitionnent en sens opposé leurs intérêts, leurs passions, leurs chimères. Nous le ferons comme une grande nation et par la seule voie qui vaille. Je veux dire par le libre choix que les Algériens eux-mêmes voudront faire de leur avenir.

Le progrès de la pacification

A vrai dire beaucoup a été fait déjà pour préparer cette issue. Par la pacification, d'abord. Car rien ne peut être réglé tant qu'on fire et qu'on égorge. A cet égard je ne dis pas que nous en soyons au terme. Mais je dis qu'il n'y a aucune comparaison entre ce qu'était, voici deux ou trois ans la sécurité des personnes et des biens et ce qu'elle est aujourd'hui. Notre armée accomplit sa mission courageusement et habilement, en combattant l'adversaire et en entretenant avec la population des contacts larges et profonds qui n'avaient jamais été pris. Que nos soldats, en particulier les cent vingt mille qui sont musulmans, aient fléchi devant leur devoir, ou bien que la masse algérienne se soit tournée contre la France, alors c'était le désastre ! Mais comme il n'en a rien été, le succès de l'ordre public, pour n'être pas encore imminent, se trouve désormais bien en vue.

La deuxième condition du règlement est que tous les Algériens aient le moyen de s'exprimer par le suffrage vraiment universel. Jusqu'à l'année dernière ils ne l'avaient jamais eu. Ils l'ont à présent grâce à l'égalité des droits, au collège unique, au fait que les communautés les plus nombreuses, celles des musulmans, sont assurées d'obtenir dans tous les scrutins la grande majorité des élus. Ç'a été là un changement de la plus vaste portée ; littéralement une révolution.

La voie est ouverte aux consultations

Le 28 septembre dernier les Algériens ont, par référendum, adopté la Constitution et marqué leur intention que leur avenir se fasse avec la France. Le 30 novembre ils ont élu leurs députés ; le 19 avril, leurs conseils municipaux ; le 31 mai, leurs sénateurs.

Sans doute ne manque-t-il pas de gens pour prétendre que dans la situation où se trouvaient les électeurs, pressés par les forces de l'ordre et menacés par les insurgés, ces consultations n'ont pu être sincères que dans une mesure limitée. Cependant elles ont eu lieu dans les villes et dans les campagnes avec une grande masse de votants. Et même, lors du référendum, le concours fut général, spontané et enthousiaste. En tout cas la voie est ouverte. Dès que viendra l'apaisement elle pourra être utilisée encore plus librement et encore plus largement. L'an prochain aura lieu l'élection des conseils généraux, d'où seront tirés par la suite certains grands conseils administratifs, économiques et sociaux, qui délibéreront, auprès du délégué général, du développement de l'Algérie.

Car résoudre la question algérienne ce n'est pas seulement rétablir l'ordre ou donner aux gens le droit de disposer d'eux-mêmes. C'est aussi, c'est surtout, traiter un problème humain. Là végètent des populations qui, doublant tous les trente-cinq ans sur une terre en grande partie inculte et dépourvue de mines, d'usines, de sources puissantes d'énergie, sont pour les trois quarts plongées dans une misère qui est comme leur nature. Il s'agit que les Algériens aient de quoi vivre en travaillant, que leurs élites se dégagent et se forment, que leur sol et leur sous-sol produisent bien plus et bien mieux. Cela implique un vaste effort de mise en valeur économique et de développement social. Or cet effort est en cours.

L'effort de la France

En 1959 la France aura dépensé en Algérie, pour ne parler que des investissements publics et des frais de gestion civile, environ 200 milliards. Elle en dépensera davantage durant chacune des prochaines années, à mesure que se réalisera le plan de Constantine. Depuis dix mois une centaine d'usines ont demandé à s'installer. Huit mille hectares de bonnes terres sont en voie d'attribution à des cultivateurs musulmans. Cinquante mille Algériens de plus travaillent dans la métropole. Le nombre des musulmans occupant des emplois publics s'est augmenté de cinq mille. A l'actuelle rentrée les écoles reçoivent 860 000 enfants, au lieu de 700 000 lors de la rentrée précédente et de 550 000 l'année d'avant. Dans six semaines le pétrole d'Hassi-Messaoud arrivera sur la côte, à Bougie. Dans un an celui d'Edjeleh atteindra le golfe de Gabès. En 1960 le gaz d'Hassi-R'Mel commencera d'être distribué à Alger et à Oran, en attendant de l'être à Bône. Que la France veuille et qu'elle puisse poursuivre avec les Algériens la tâche qu'elle a entreprise et dont elle seule est capable, l'Algérie sera dans quinze ans un pays prospère et productif.

Grâce au progrès de la pacification, au progrès démocratique, au progrès social, on peut maintenant envisager le jour où les hommes et les femmes qui habitent l'Algérie seront en mesure de décider de leur destin, une fois pour toutes, librement, en connaissance de cause.

Je m'engage à...

Compte tenu de toutes les données : algériennes, nationales et internationales, je considère comme nécessaire que ce recours à l'autodétermination soit dès aujourd'hui proclamé. Au nom de la France et de la République, en vertu du pouvoir que m'attribue la Constitution de consulter les citoyens, pourvu que Dieu me prête vie et que le peuple m'écoute, je m'engage à demander d'une part aux Algériens, dans leurs douze départements, ce qu'ils veulent être en définitive et d'autre part à tous les Français d'entériner ce que sera ce choix.

Naturellement la question sera posée aux Algériens en tant qu'individus. Car depuis que le monde est le monde il n'y a jamais eu d'unité ni, à plus forte raison, de souveraineté algérienne. Carthaginois, Romains, Vandales, Byzantins, Arabes syriens, Arabes de Cordoue, Turcs, Français, ont tour à tour pénétré le pays sans qu'il y ait eu à aucun moment, sous aucune forme, un Etat algérien. Quant à la date du vote, je la fixerai le moment venu, au plus tard quatre années après le retour effectif de la paix ; c'est-à-dire une fois acquise une situation telle qu'embuscades et attentats n'auront pas coûté la vie à deux cents personnes en un an. Le délai qui suivra étant destiné à reprendre la vie normale, à vider les camps et les prisons, à laisser revenir les exilés, à rétablir l'exercice des libertés individuelles et publiques et à permettre à la population de prendre conscience complète de l'enjeu. J'invite d'avance les informateurs du monde entier à assister, sans entraves, à cet aboutissement décisif.

Mais le destin politique qu'Algériennes et Algériens auront à choisir dans la paix, quel peut-il être ? Chacun sait que, théoriquement, il est possible d'en imaginer trois. Comme l'intérêt de tout le monde, et d'abord celui de la France, est que l'affaire soit tranchée sans aucune ambiguïté, les trois solutions concevables feront l'objet de la consultation.

Trois possibilités

Ou bien : la sécession, où certains croient trouver l'indépendance. La France quitterait alors les Algériens qui exprimeraient la volonté de se séparer d'elle. Ceux-ci organiseraient, sans elle, le territoire où ils vivent, les ressources dont ils peuvent disposer, le gouvernement qu'ils souhaitent. Je suis, pour ma part, convaincu qu'un tel aboutissement serait invraisemblable et désastreux. L'Algérie étant actuellement ce qu'elle est, et le monde ce que nous savons, la sécession entraînerait une misère épouvantable, un affreux chaos politique, l'égorgement généralisé et, bientôt, la dictature belliqueuse des communistes. Mais il faut que ce démon soit exorcisé, et qu'il le soit par les Algériens. Car, s'il devait apparaître, par extraordinaire malheur, que telle est bien leur volonté, la France cesserait, à coup sûr, de consacrer tant de valeurs et de milliards à servir une cause sans espérance. Il va de soi que dans cette hypothèse ceux des Algériens de toutes origines qui voudraient rester Français le resteraient de toute façon et que la France réaliserait, si cela était nécessaire, leur regroupement et leur établissement. D'autre part, toutes dispositions seraient prises pour que l'exploitation, l'acheminement, l'embarquement du pétrole saharien, qui sont l'œuvre de la France et intéressent tout l'Occident, soient assurés, quoi qu'il arrive.

Ou bien : la francisation complète, telle qu'elle est impliquée dans l'égalité des droits : les Algériens pouvant accéder à toutes les fonctions politiques, administratives et judiciaires de l'Etat et entrer dans tous les services publics ; bénéficiant, en matière de traitements, de salaires, de sécurité sociale, d'instruction, de formation professionnelle, de toutes les dispositions prévues pour la métropole ; résidant et travaillant où bon leur semble sur toute l'étendue du territoire de la République ; bref, vivant à tous les égards, quelles que soient leur religion et leur communauté, en moyenne sur le même pied et au même niveau que les autres citoyens, et devenant partie intégrante du peuple français, qui s'étendrait dès lors effectivement de Dunkerque à Tamanrasset.

Ou bien : le gouvernement des Algériens par les Algériens, appuyé sur l'aide de la France et en union étroite avec elle pour l'économie, l'enseignement, la défense, les relations extérieures. Dans ce cas le régime intérieur de l'Algérie devrait être de type fédéral, afin que les communautés diverses : française, arabe, kabyle, mozabite, etc., qui cohabitent dans le pays y trouvent des garanties quant à leur vie propre et un cadre pour leur coopération.

Mais, puisqu'il est acquis depuis un an, par l'institution du suffrage égal, du collège unique, de la représentation musulmane majoritaire, que l'avenir politique des Algériens dépend des Algériens ; puisqu'il est précisé formellement et solennellement qu'une fois la paix revenue les Algériens feront connaître le destin qu'ils veulent adopter, qu'ils n'en auront point d'autre et que tous, quel que soit leur programme, quoi qu'ils aient fait, d'où qu'ils viennent, prendront part, s'ils le veulent, à cette consultation, quel peut être le sens de l'insurrection ?

Le cas des « insurgés »

Si ceux qui la dirigent revendiquent pour les Algériens le droit de disposer d'eux-mêmes, eh bien ! toutes les voies sont ouvertes. Si les insurgés craignent qu'en cessant la lutte ils ne soient livrés à la justice, il ne tient qu'à eux de régler avec les autorités les conditions de leur libre retour, comme je l'ai proposé en offrant la paix des braves. Si les hommes qui constituent l'organisation politique du soulèvement entendent n'être pas exclus des débats, puis des scrutins, enfin des institutions qui régleront le sort de l'Algérie et assureront sa vie politique, j'affirme qu'ils auront comme tous les autres, et ni plus ni moins, l'audience, la part, la place, que leur accorderont les suffrages des citoyens. Pourquoi donc les combats odieux et les attentats fratricides qui ensanglantent encore l'Algérie continueraient-ils désormais ?

La France refusera l'arbitraire

A moins que ne soient à l'œuvre un groupe de meneurs ambitieux résolus à établir par la force et par la terreur leur dictature totalitaire et croyant pouvoir obtenir qu'un jour la République leur accorde le privilège de traiter avec eux du destin de l'Algérie, les bâtissant par là même comme gouvernement algérien. Il n'y a aucune chance que la France se prête à un pareil arbitraire. Le sort des Algériens appartient aux Algériens, non point comme le leur imposeraient le couteau et la mitraillette, mais suivant la volonté qu'ils exprimeront légitimement par le suffrage universel. Avec eux et pour eux la France assurera la liberté de leur choix.

Au cours des quelques années qui s'écouleront avant l'échéance il y aura beaucoup à faire pour que l'Algérie pacifiée mesure ce que sont au juste les tenants et les aboutissants de sa propre détermination. Je compte moi-même m'y employer. D'autre part les modalités de la future consultation devront être en temps voulu élaborées et précisées. Mais la route est tracée. La décision est prise. La parole est digne de la France.

LES BILANS HEBDOMADAIRES DES PERTES

Rappelons quelques-uns des derniers bilans hebdomadaires des pertes publiées par la Sûreté en Algérie, organe officiel de la délégation générale du gouvernement en Algérie.

Pour la semaine du 29 juin au 5 juillet, le bilan s'élève à 80 tués, victimes du terrorisme, et les pertes militaires françaises à 59 tués.

Pour la semaine du 24 au 30 août, on dénombre 36 tués, victimes civiles du terrorisme, tandis que les pertes militaires françaises atteignent 26 tués.

Au cours de la semaine du 31 août au 6 septembre, 52 civils sont tombés victimes du terrorisme et 16 militaires ont été tués.

Enfin, au cours de la période allant du 1er janvier au 31 août 1959, le bilan des pertes civiles dues à la rébellion a été le suivant : 152 Français de souche et 1 436 Français musulmans tués.

الملحق رقم 05: وثيقة التوقيع على اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962م.

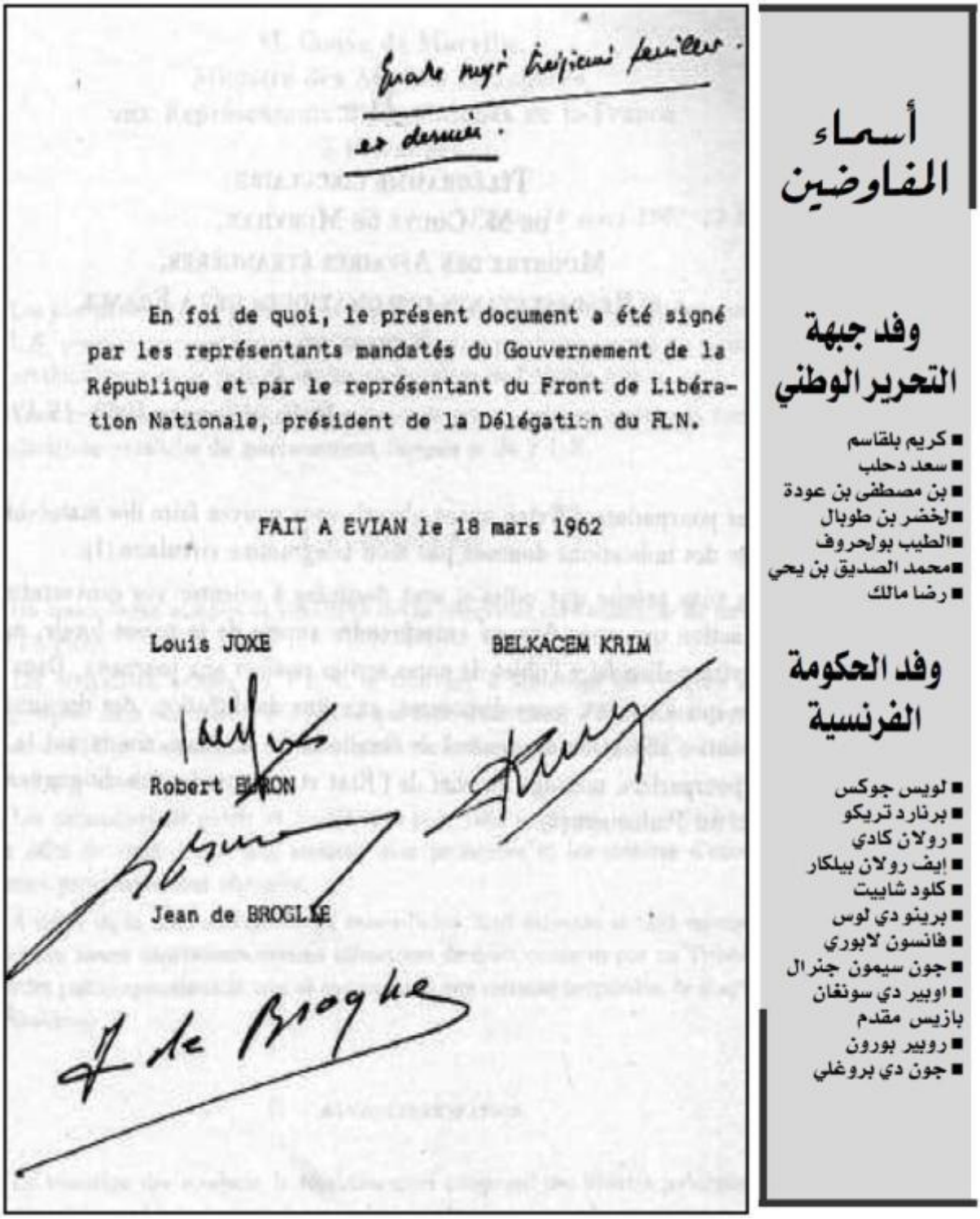

En foi de quoi, le présent document a été signé par les représentants mandatés du Gouvernement de la République et par le représentant du Front de Libération Nationale, président de la Délégation du FLN.

FAIT A EVIAN le 18 mars 1962

Louis JOXE — BELKACEM KRIM

Robert BURON

Jean de BROGLIE

أسماء المفاوضين

وفد جبهة التحرير الوطني

- كريم بلقاسم
- سعد دحلب
- بن مصطفى بن عودة
- لخضر بن طوبال
- الطيب بولحروف
- محمد الصديق بن يحي
- رضا مالك

وفد الحكومة الفرنسية

- لويس جوكس
- برنارد تريكو
- رولان كادي
- إيف رولان بيلكار
- كلود شاييت
- برينو دي لوس
- فانسون لابوري
- جون سيمون جنرال
- اوبير دي سونغان بازيس مقدم
- روبير بورون
- جون دي بروغلي

المصدر: جريدة المحور، ع. 88 (21-27 مارس 2012)

الملحق رقم 06: النص الكامل لاتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962م.

20 Mars 1962 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 3019

ACCORD DE CESSEZ-LE-FEU EN ALGERIE

Article 1er.

Il sera mis fin aux opérations militaires et à toute action armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962 à douze heures.

Article 2.

Les deux parties s'engagent à interdire tout recours aux actes de violence collective et individuelle.

Toute action clandestine et contraire à l'ordre public devra prendre fin.

Article 3.

Les forces combattantes du F. L. N. existant au jour du cessez-le-feu se stabiliseront à l'intérieur des régions correspondant à leur implantation actuelle.

Les déplacements individuels des membres de ces forces en dehors de leur région de stationnement se feront sans armes.

Article 4.

Les forces françaises stationnées aux frontières ne se retireront pas avant la proclamation des résultats de l'autodétermination.

Article 5.

Les plans de stationnement de l'armée française en Algérie prévoiront les mesures nécessaires pour éviter tout contact entre les forces.

Article 6.

En vue de régler les problèmes relatifs à l'application du cessez-le-feu, il est créé une commission mixte de cessez-le-feu.

Article 7.

La commission proposera les mesures à prendre aux instances des deux parties ; notamment en ce qui concerne :

— la solution des incidents relevés, après avoir procédé à une enquête sur pièces ;

— la résolution des difficultés qui n'auraient pu être réglées sur le plan local.

Article 8.

Chacune des deux parties est représentée au sein de cette commission par un officier supérieur et au maximum dix membres, personnel de secrétariat compris.

Article 9.

Le siège de la commission mixte du cessez-le-feu sera fixé à Rocher-Noir.

Article 10.

Dans les départements, la commission mixte du cessez-le-feu sera représentée, si les nécessités l'imposent, par des commissions locales composées de deux membres pour chacune des parties, qui fonctionneront selon les mêmes principes.

Article 11.

Tous les prisonniers faits au combat détenus par chacune des parties au moment de l'entrée en vigueur du cessez-le-feu, seront libérés ; ils seront remis dans les 20 jours à dater du cessez-le-feu aux autorités désignées à cet effet.

Les deux parties informeront le comité international de la Croix-Rouge du lieu du stationnement de leurs prisonniers et de toutes les mesures prises en faveur de leur libération.

DECLARATIONS GOUVERNEMENTALES DU 19 MARS 1962 RELATIVES A L'ALGERIE

DECLARATION GENERALE

Le peuple français a, par le référendum du 8 janvier 1961, reconnu aux Algériens le droit de choisir, par voie d'une consultation au suffrage direct et universel, leur destin politique par rapport à la République française.

Les pourparlers qui ont eu lieu à Evian du 7 mars au 18 mars 1962 entre le Gouvernement de la République et le F. L. N. ont abouti à la conclusion suivante.

Un cessez-le-feu est conclu. Il sera mis fin aux opérations militaires et à la lutte armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962, à douze heures.

Les garanties relatives à la mise en œuvre de l'autodétermination et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie pendant la période transitoire ont été définies d'un commun accord.

La formation, à l'issue de l'autodétermination d'un Etat indépendant et souverain paraissant conforme aux réalités algériennes et, dans ces conditions, la coopération de la France et de l'Algérie répondant aux intérêts des deux pays, le Gouvernement français estime avec le F. L. N. que la solution de l'indépendance de l'Algérie en coopération avec la France est celle qui correspond à cette situation. Le Gouvernement et le F. L. N. ont donc défini d'un commun accord cette solution dans des déclarations qui seront soumises à l'approbation des électeurs lors du scrutin d'autodétermination.

CHAPITRE Ier

DE L'ORGANISATION DES POUVOIRS PUBLICS PENDANT LA PERIODE TRANSITOIRE ET DES GARANTIES DE L'AUTODETERMINATION

a) La consultation d'autodétermination permettra aux électeurs de faire savoir s'ils veulent que l'Algérie soit indépendante et, dans ce cas, s'ils veulent que la France et l'Algérie coopèrent dans les conditions définies par les présentes déclarations.

b) Cette consultation aura lieu sur l'ensemble du territoire algérien, c'est-à-dire dans les quinze départements suivants : Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Les résultats des différents bureaux de vote seront totalisés et proclamés pour l'ensemble du territoire.

c) La liberté et la sincérité de la consultation seront garanties conformément au règlement fixant les conditions de la consultation d'autodétermination.

d) Jusqu'à l'accomplissement de l'autodétermination, l'organisation des pouvoirs publics en Algérie sera établie conformément au règlement qui accompagne la présente déclaration.

Il est institué un Exécutif provisoire et un Tribunal de l'ordre public.

La République est représentée en Algérie par un Haut Commissaire.

Ces institutions et notamment l'Exécutif provisoire seront installées dès l'entrée en vigueur du cessez-le-feu.

e) Le Haut Commissaire sera dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie, notamment en matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre en dernier ressort.

f) L'Exécutif provisoire sera chargé notamment :

— d'assurer la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie. Il dirigera l'administration de l'Algérie et aura pour mission de faire accéder les Algériens aux emplois dans les différentes branches de cette administration ;

— de maintenir l'ordre public. Il disposera, à cet effet, de services de police et d'une force d'ordre placée sous son autorité ;

— de préparer et de mettre en œuvre l'autodétermination.

g) Le Tribunal de l'ordre public sera composé d'un nombre égal de juges européens et de juges musulmans.

h) Le plein exercice des libertés individuelles et des libertés publiques sera rétabli dans les plus brefs délais.

i) Le F. L. N. sera considéré comme une formation politique de caractère légal.

j) Les personnes internées tant en France qu'en Algérie seront libérées dans un délai maximum de 20 jours à compter du cessez-le-feu.

k) L'amnistie sera immédiatement proclamée. Les personnes détenues seront libérées.

l) Les personnes réfugiées à l'étranger pourront rentrer en Algérie. Des commissions siégeant au Maroc et en Tunisie faciliteront ce retour.

Les personnes regroupées pourront rejoindre leur lieu de résidence habituel.

L'Exécutif provisoire prendra les premières mesures sociales, économiques et autres destinées à assurer le retour de ces populations à une vie normale.

m) Le scrutin d'autodétermination aura lieu dans un délai minimum de trois mois et dans un délai maximum de six mois. La date en sera fixée sur proposition de l'Exécutif provisoire dans les deux mois qui suivront l'installation de celui-ci.

CHAPITRE II

DE L'INDEPENDANCE ET DE LA COOPERATION

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée, le contenu des présentes déclarations s'imposera à l'Etat algérien.

A. — De l'indépendance de l'Algérie.

I. — *L'Etat algérien* exercera sa souveraineté pleine et entière à l'intérieur et à l'extérieur.

Cette souveraineté s'exercera dans tous les domaines, notamment la défense nationale et les affaires étrangères.

L'Etat algérien se donnera librement ses propres institutions et choisira le régime politique et social qu'il jugera le plus conforme à ses intérêts. Sur le plan international, il définira et appliquera en toute souveraineté la politique de son choix.

L'Etat algérien souscrira sans réserve à la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et fondera ses institutions sur les principes démocratiques et sur l'égalité des droits politiques entre tous les citoyens sans discrimination de race, d'origine ou de religion. Il appliquera, notamment, les garanties reconnues aux citoyens de statut civil français.

II. — *Des droits et libertés des personnes et de leurs garanties.*

1. *Dispositions communes.*

Nul ne pourra faire l'objet de mesures de police ou de justice, de sanctions disciplinaires ou d'une discrimination quelconque en raison :

— d'opinions émises à l'occasion des événements survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination ;

— d'actes commis à l'occasion des mêmes événements avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Aucun Algérien ne pourra être contraint de quitter le territoire algérien ni empêché d'en sortir.

2. *Dispositions concernant les citoyens français de statut civil de droit commun.*

a) Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants.

Pour une période de trois années à dater du jour de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

— nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination et dont le père ou la mère né en Algérie remplit, ou aurait pu remplir, les conditions pour exercer les droits civiques ;

— ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés, de ce fait, comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confir-

mation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

b) Afin d'assurer, pendant un délai de trois années, aux nationaux français exerçant les droits civiques algériens et à l'issue de ce délai, de façon permanente, aux Algériens de statut civil français, la protection de leur personne et de leurs biens et leur participation régulière à la vie de l'Algérie. les mesures suivantes sont prévues :

Ils auront une juste et authentique participation aux affaires publiques. Dans les assemblées, leur représentation devra correspondre à leur importance effective. Dans les diverses branches de la fonction publique, ils seront assurés d'une équitable participation.

Leur participation à la vie municipale à Alger et à Oran fera l'objet de dispositions particulières.

Leurs droits de propriété seront respectés. Aucune mesure de dépossession ne sera prise à leur encontre sans l'octroi d'une indemnité équitable préalablement fixée.

Ils recevront les garanties appropriées à leurs particularismes culturel, linguistique et religieux. Ils conserveront leur statut personnel qui sera respecté et appliqué par des juridictions algériennes comprenant des magistrats de même statut. Ils utiliseront la langue française au sein des assemblées et dans leurs rapports avec les pouvoirs publics.

Une association de sauvegarde contribuera à la protection des droits qui leur sont garantis.

Une Cour des garanties, institution de droit interne algérien, sera chargée de veiller au respect de ces droits.

B. — De la coopération entre la France et l'Algérie.

Les relations entre les deux pays seront fondées, dans le respect mutuel de leur indépendance, sur la réciprocité des avantages et l'intérêt des deux parties.

L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales dans les conditions fixées par les présentes déclarations. En contrepartie, la France accordera à l'Algérie son assistance technique et culturelle et apportera à son développement économique et social une aide financière privilégiée.

1° Pour une période de trois ans renouvelable, l'aide de la France sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

Dans le respect de l'indépendance commerciale et douanière de l'Algérie, les deux pays détermineront les différents domaines où les échanges commerciaux bénéficieront d'un régime préférentiel.

L'Algérie fera partie de la zone franc. Elle aura sa propre monnaie et ses propres avoirs en devises. Il y aura entre la France et l'Algérie liberté des transferts dans des conditions *compatibles avec le développement économique et social de* l'Algérie.

2° Dans les départements actuels des Oasis et de la Saoura, la mise en valeur des richesses du sous-sol aura lieu selon les principes suivants :

a) La coopération franco-algérienne sera assurée par un organisme technique de coopération saharienne. Cet organisme aura un caractère paritaire. Son rôle sera notamment de développer l'infrastructure nécessaire à l'exploitation du sous-sol, de donner un avis sur les projets de loi et de règlements à caractère minier, d'instruire les demandes relatives à l'octroi des titres miniers : l'Etat algérien délivrera les titres miniers et édictera la législation minière en toute souveraineté ;

b) Les intérêts français seront assurés notamment par :

— l'exercice, suivant les règles du code pétrolier saharien, tel *qu'il existe actuellement, des droits attachés aux titres* miniers délivrés par la France ;

— la préférence, à égalité d'offre, aux sociétés françaises dans l'octroi de nouveaux permis miniers, selon les modalités prévues par la législation minière algérienne ;

— le paiement en francs français des hydrocarbures sahariens à concurrence des besoins d'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc.

3° La France et l'Algérie développeront leurs relations culturelles.

Chaque pays pourra créer sur le territoire de l'autre un office universitaire et culturel dont les établissements seront ouverts à tous.

La France apportera son aide à la formation de techniciens algériens.

Des personnels français, notamment des enseignants et des techniciens, *seront mis à la disposition du Gouvernement algérien* par accord entre les deux pays.

CHAPITRE III

DU REGLEMENT DES QUESTIONS MILITAIRES

Si la solution d'indépendance de l'Algérie et de coopération entre l'Algérie et la France est adoptée, les questions militaires seront réglées selon les principes suivants :

— les forces françaises, dont les effectifs auront été progressivement réduits à partir du cessez-le-feu, se retireront des frontières de l'Algérie au moment de l'accomplissement de l'autodétermination ; leurs effectifs seront ramenés, dans un délai de 12 mois à compter de l'autodétermination, à 80.000 hommes ; le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de 24 mois. Des installations militaires seront corrélativement dégagées ;

— l'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans, renouvelable par accord entre les deux pays ;

— l'Algérie concède également à la France l'utilisation de certains aérodromes, terrains, sites et installations militaires qui lui sont nécessaires.

CHAPITRE IV

DU REGLEMENT DES LITIGES

La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront recours soit à la conciliation, soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

CHAPITRE V

DES CONSEQUENCES DE L'AUTODETERMINATION

Dès l'annonce officielle prévue à l'article 27 du règlement de l'autodétermination, les actes correspondant à ces résultats seront établis.

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée :

— l'indépendance de l'Algérie sera immédiatement reconnue par la France ;

— les transferts de compétence seront aussitôt réalisés ;

— les règles énoncées par la présente déclaration générale et les déclarations jointes entreront en même temps en vigueur.

L'Exécutif provisoire organisera, dans un délai de trois semaines, des élections pour la désignation de l'Assemblée nationale algérienne à laquelle il remettra ses pouvoirs.

DECLARATION DES GARANTIES

PREMIERE PARTIE

DISPOSITIONS GENERALES

1° *De la sécurité des personnes.*

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison d'actes commis en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison de paroles ou d'opinions en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination.

2° *De la liberté de circuler entre l'Algérie et la France.*

Sauf décision de justice, tout Algérien muni d'une carte d'identité est libre de circuler entre l'Algérie et la France.

Les Algériens sortant du territoire algérien dans l'intention de s'établir dans un autre pays pourront transporter leurs biens mobiliers hors d'Algérie.

Ils pourront liquider sans restrictions leurs biens immobiliers et transférer les capitaux provenant de cette opération dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière. Leurs droits à pension seront respectés dans les conditions prévues dans cette même déclaration.

DEUXIEME PARTIE

CHAPITRE Ier

De l'exercice des droits civiques algériens.

Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants :

Pour une période de trois années à compter de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

— nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, et dont le père ou la mère, né en Algérie, remplit ou aurait pu remplir les conditions pour exercer les droits civiques ;

— ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination,

bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés de ce fait comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algérien ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confirmation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

CHAPITRE II

Protection des droits et libertés des citoyens algériens de statut civil de droit commun.

Afin d'assurer aux Algériens de statut civil de droit commun la protection de leurs personnes et de leurs biens et leur participation harmonieuse à la vie de l'Algérie, les mesures énumérées au présent chapitre sont prévues.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens dans les conditions prévues au chapitre I ci-dessus, bénéficient de ces mêmes mesures.

1. — Les Algériens de statut civil de droit commun jouissent du même traitement et des mêmes garanties en droit et en fait que les autres Algériens. Ils sont soumis aux mêmes devoirs et aux mêmes obligations.

2. — Les droits et libertés définis par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme sont garantis aux Algériens de statut civil de droit commun. Il ne peut être pris à leur égard notamment, aucune mesure discriminatoire en raison de leur langue, de leur culture, de leur religion, et de leur statut personnel. Ces traits caractéristiques leur sont reconnus et doivent être respectés.

3. — Les Algériens de statut civil de droit commun seront, pendant cinq ans, dispensés du service militaire.

4. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont une juste part à la gestion des affaires publiques, qu'il s'agisse des affaires générales de l'Algérie ou de celles des collectivités locales, des établissements publics et des entreprises publiques.

Dans le cadre d'un collège électoral unique commun à tous les Algériens, les Algériens de statut civil de droit commun jouissent de l'électorat et de l'éligibilité.

5. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont, dans toutes les assemblées à caractère politique, administratif, économique, social et culturel, une juste et authentique représentation.

a) Dans les assemblées à caractère politique et dans les assemblées à caractère administratif (conseils régionaux, généraux et municipaux), leur représentation ne pourra être inférieure à leur importance au sein de la population. A cet effet, dans chaque circonscription électorale, un certain nombre de sièges à pourvoir sera, selon la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dans cette circonscription, réservée aux candidats algériens de ce statut, quel que soit le mode de scrutin choisi.

b) Dans les assemblées à caractère économique, social et culturel, leur représentation devra tenir compte de leurs intérêts moraux et matériels.

6. — *a*) La représentation des Algériens de statut civil de droit commun au sein des assemblées municipales sera proportionnelle à leur nombre dans la circonscription considérée.

b) Dans toute commune où il existe plus de 50 Algériens de statut civil de droit commun et où ceux-ci, nonobstant l'application des dispositions de l'article 5 ci-dessus ne sont pas représentés au sein de l'assemblée municipale est désigné un adjoint spécial appelé à y siéger avec voix consultative.

Est proclamé adjoint spécial, à l'issue des élections municipales, le candidat algérien de statut civil de droit commun qui a recueilli le plus grand nombre de voix.

c) Sans préjudice des principes admis au paragraphe *a*) ci-dessus, et pendant les quatre années qui suivront le scrutin d'autodétermination, les villes d'Alger et d'Oran seront admi-

nistrées par des conseils municipaux dont le président ou le vice-président sera choisi parmi les Algériens de statut civil de droit commun.

Pendant ce même délai, les villes d'Alger et d'Oran sont divisées en circonscriptions municipales dont le nombre ne sera pas inférieur à 10 pour Alger et à 6 pour Oran.

Dans les circonscriptions où la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dépasse 50 p. 100, l'autorité placée à la tête de la circonscription appartient à cette catégorie de citoyens.

7. — Une proportion équitable d'Algériens de statut civil de droit commun sera assurée dans les différentes branches de la fonction publique.

8. — Les Algériens de statut civil de droit commun sont en droit de se prévaloir de leur statut personnel non coranique jusqu'à la promulgation en Algérie d'un code civil à l'élaboration duquel ils seront associés.

9. — Sans préjudice des garanties résultant, en ce qui concerne la composition du corps judiciaire algérien, des règles relatives à la participation des Algériens de statut civil de droit commun au sein de la fonction publique, les garanties spécifiques suivantes sont prévues en matière judiciaire :

A. — Quelle que puisse être l'organisation judiciaire future de l'Algérie, celle-ci comportera, dans tous les cas, en ce qui concerne les Algériens de statut civil de droit commun :

— le double degré de juridiction, y compris en ce qui concerne les juridictions d'instruction ;

— le jury en matière criminelle ;

— les voies de recours traditionnelles : pourvoi en cassation et recours en grâce.

B. — En outre, dans l'ensemble de l'Algérie :

a) Dans toute juridiction civile ou pénale, devant laquelle devra comparaître un Algérien de statut civil de droit commun, siégera obligatoirement un juge algérien de même statut.

En outre, si la juridiction de jugement comporte un jury, le tiers des jurés seront des Algériens de statut civil de droit commun ;

b) Dans toute juridiction pénale siégeant à juge unique devant laquelle comparaît un Algérien de statut civil de droit commun et dans laquelle le magistrat ne serait pas un Algérien de même statut, le juge unique sera assisté d'un échevin choisi parmi les Algériens de statut civil de droit commun et qui aura voix consultative ;

c) Tout litige intéressant exclusivement le statut personnel des Algériens de statut civil de droit commun sera porté devant une juridiction composée en majorité de juges relevant de ce statut ;

d) Dans toutes les juridictions où est requise la présence d'un ou plusieurs juges de statut civil de droit commun, ceux-ci peuvent être suppléés par des magistrats français détachés au titre de la coopération technique.

10. — L'Algérie garantit la liberté de conscience et la liberté des cultes catholique, protestant et israélite. Elle assure à ces cultes la liberté de leur organisation, de leur exercice et de leur enseignement ainsi que l'inviolabilité des lieux du culte.

11. — *a*) Les textes officiels sont publiés ou notifiés dans la langue française en même temps qu'ils le sont dans la langue nationale. La langue française est utilisée dans les rapports entre les services publics algériens et les Algériens de statut civil de droit commun. Ceux-ci ont le droit de l'utiliser, notamment, dans la vie politique, administrative et judiciaire.

b) Les Algériens de statut civil de droit commun exercent librement leur choix entre les divers établissements d'enseignement et types d'enseignement.

c) Les Algériens de statut civil de droit commun, comme les autres Algériens, sont libres d'ouvrir et de gérer des établissements d'enseignement.

d) Les Algériens de statut civil de droit commun pourront fréquenter les sections françaises que l'Algérie organisera dans ses établissements scolaires de tous ordres conformément aux dispositions de la Déclaration de Principes relative à la coopération culturelle.

e) La part faite par la radiodiffusion et la télévision algériennes aux émissions en langue française devra correspondre à l'importance qui est reconnue à celle-ci.

12. — Aucune discrimination ne sera établie à l'égard des biens appartenant à des Algériens de statut civil de droit commun, notamment en matière de réquisition, de nationalisation, de réforme agraire et d'imposition fiscale. Toute expropriation sera subordonnée à une indemnité équitable préalablement fixée.

13. — L'Algérie n'établira aucune discrimination en matière d'accès à l'emploi. Aucune restriction à l'accès d'aucune profession, sauf exigence de compétence, ne sera établie.

14. — La liberté d'association et la liberté syndicale sont garanties. Les Algériens de statut civil de droit commun ont le droit de créer des associations et des syndicats et d'adhérer aux associations et syndicats de leur choix.

CHAPITRE III

De l'association de sauvegarde.

Les Algériens de statut civil de droit commun appartiennent, jusqu'à la mise en vigueur des statuts, à une association de sauvegarde reconnue d'utilité publique et régie par le droit algérien.

L'Association a pour objet :

— d'ester en justice, y compris devant la Cour des garanties pour défendre les droits personnels des Algériens de statut civil de droit commun, notamment les droits énumérés dans la présente déclaration ;

— d'intervenir auprès des pouvoirs publics ;

— d'administrer des établissements culturels et de bienfaisance.

L'Association est dirigée, jusqu'à l'approbation de ses statuts par les autorités compétentes algériennes, par un comité directeur de neuf membres désignés par tiers respectivement par les représentants de la vie spirituelle et intellectuelle, de la magistrature ainsi que de l'ordre des avocats.

Le comité directeur est assisté par un secrétariat responsable devant lui ; il peut ouvrir des bureaux dans les différentes localités.

L'Association n'est ni un parti ni un groupement politique. Elle ne concourt pas à l'expression du suffrage.

L'Association sera constituée dès l'entrée en vigueur de la présente déclaration.

CHAPITRE IV

De la Cour des garanties.

Les litiges sont, à la requête de toute partie algérienne intéressée, déférés à la Cour des garanties.

Celle-ci est composée :

— de quatre magistrats algériens dont deux appartenant au statut civil de droit commun, désignés par le Gouvernement algérien ;

— d'un président désigné par le Gouvernement algérien sur proposition des quatre magistrats.

La Cour peut délibérer valablement avec une composition de trois membres sur cinq au minimum.

Elle peut ordonner une enquête.

Elle peut prononcer l'annulation de tout texte réglementaire ou décision individuelle contraire à la Déclaration des garanties.

Elle peut se prononcer sur toute mesure d'indemnisation.

Ses arrêts sont définitifs.

TROISIEME PARTIE

FRANÇAIS RESIDANT EN ALGERIE EN QUALITE D'ETRANGERS

Les Français, à l'exception de ceux qui bénéficient des droits civiques algériens, seront admis au bénéfice d'une convention d'établissement conforme aux principes suivants :

1. — Les ressortissants français pourront entrer en Algérie et en sortir sous le couvert, soit de leur carte d'identité nationale française, soit d'un passeport français en cours de validité.

Ils pourront circuler librement en Algérie et fixer leur résidence au lieu de leur choix.

Les ressortissants français résidant en Algérie, qui sortiront du territoire algérien en vue de s'établir dans un autre pays, pourront transporter leurs biens mobiliers, liquider leurs biens immobiliers, transférer leurs capitaux, dans les conditions prévues au titre III de la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière et conserver le bénéfice des droits à pension acquis en Algérie, dans les conditions qui sont prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

2. — Les ressortissants français bénéficieront en territoire algérien de l'égalité de traitement avec les nationaux en ce qui concerne :

— la jouissance des droits civils en général ;

— le libre accès à toutes les professions assorti des droits nécessaires pour les exercer effectivement, notamment celui de gérer et de fonder des entreprises ;

— le bénéfice de la législation sur l'assistance et la sécurité sociale ;

— le droit d'acquérir et de céder la propriété de tous biens meubles et immeubles, de les gérer, d'en jouir ; sous réserve des dispositions concernant la réforme agraire.

3. — *a*) Les ressortissants français jouiront en territoire algérien de toutes les libertés énoncées dans la Déclaration universelle des Droits de l'Homme.

b) Les Français ont le droit d'utiliser la langue française dans tous leurs rapports avec la justice et les administrations.

c) Les Français peuvent ouvrir et gérer en Algérie des établissements privés d'enseignement et de recherche, conformément aux dispositions prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération culturelle.

d) L'Algérie ouvre ses établissements d'enseignement aux Français. Ceux-ci peuvent demander à suivre l'enseignement dispensé dans les sections prévues à la Déclaration de principes relative aux questions culturelles.

4. — Les personnes, les biens et les intérêts des ressortissants français seront placés sous la protection des lois, consacrée par le libre accès aux juridictions. Ils seront exemptés de la caution *judicatum solvi*.

5. — Aucune mesure arbitraire ou discriminatoire ne sera prise à l'encontre des biens, intérêts et droits acquis des ressortissants français. Nul ne peut être privé de ses droits, sans une indemnité équitable préalablement fixée.

6. — Le statut personnel, y compris le régime successoral, des ressortissants français sera régi par la loi française.

7. — La législation algérienne déterminera éventuellement les droits civiques et politiques reconnus aux ressortissants français en territoire algérien ainsi que les conditions de leur admission aux emplois publics.

8 — Les ressortissants français pourront participer dans le cadre de la législation algérienne aux activités des syndicats, des groupements de défense professionnelle et des organisations représentant les intérêts économiques.

9. — Les sociétés civiles et commerciales de droit français ayant leur siège social en France, et qui ont ou auront une activité économique en Algérie, jouiront en territoire algérien de tous les droits, reconnus par le présent texte, dont une personne morale peut être titulaire.

10. — Les ressortissants français pourront obtenir en territoire algérien des concessions, autorisations et permissions administratives et être admis à conclure des marchés publics dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens.

11. — Les ressortissants français ne pourront être assujettis en territoire algérien à des droits, taxes ou contributions, quelle qu'en soit la dénomination, différents de ceux perçus sur les ressortissants algériens.

12. — Des dispositions ultérieures seront prises en vue de réprimer l'évasion fiscale et d'éviter les doubles impositions. Les ressortissants français bénéficieront sur le territoire algérien, dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens, de toute disposition mettant à la charge de l'Etat ou des collectivités publiques la réparation des dommages subis par les personnes ou les biens.

13. — Aucune mesure d'expulsion à l'encontre d'un ressortissant français jugé dangereux pour l'ordre public ne sera mise à exécution sans que le Gouvernement français en ait été préalablement informé. Sauf urgence absolue, constatée par une décision motivée, un délai suffisant sera laissé à l'intéressé pour régler ses affaires instantes.

Ses biens et intérêts seront sauvegardés, sous la responsabilité de l'Algérie.

14. — Des dispositions complémentaires feront l'objet d'un accord ultérieur.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION ECONOMIQUE ET FINANCIERE

PREAMBULE

La coopération entre la France et l'Algérie dans les domaines économique et financier est fondée sur une base contractuelle conforme aux principes suivants :

1. L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales ;

2. La France s'engage en contrepartie à accorder à l'Algérie son assistance technique et culturelle et à apporter au financement de son développement économique et social une contribution privilégiée que justifie l'importance des intérêts français existant en Algérie ;

3. Dans le cadre de ces engagements réciproques, la France et l'Algérie entretiendront des relations privilégiées, notamment sur le plan des échanges et de la monnaie.

TITRE I

Contribution française au développement économique et social de l'Algérie.

Article 1er.

Pour contribuer de façon durable à la continuité du développement économique et social de l'Algérie, la France poursuivra son assistance technique et une aide financière privilégiée. Pour une première période de trois ans, renouvelable, cette aide sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

Article 2.

L'aide financière et technique française s'appliquera notamment à l'étude, à l'exécution ou au financement des projets d'investissements publics ou privés présentés par les autorités algériennes compétentes, à la formation des cadres et techniciens algériens, à l'envoi de techniciens français ; elle s'appliquera également aux mesures de transition à prendre pour faciliter la remise au travail des populations regroupées.

Elle pourra revêtir suivant les cas, la forme de prestations en nature, de prêts, de contributions ou participations.

Article 3.

Les autorités algériennes et françaises compétentes se concerteront pour assurer la pleine efficacité de l'aide et son affectation aux objets pour lesquels elle a été consentie.

Article 4.

Les modalités de la coopération dans le domaine administratif, technique et culturel font l'objet de dispositions spéciales.

TITRE II

Echanges.

Article 5.

Dans le cadre du principe de l'indépendance commerciale et douanière de l'Algérie, les échanges avec la France, établis sur la base de la réciprocité des avantages et de l'intérêt des deux parties, bénéficieront d'un statut particulier correspondant aux rapports de coopération entre les deux pays.

Article 6.

Ce statut précisera :

— l'institution de tarifs préférentiels ou l'absence de droits ;

— les facilités d'écoulement sur le territoire français des productions excédentaires de l'Algérie, par l'organisation des marchés de certains produits eu égard, en particulier, aux conditions de prix ;

— les restrictions à la libre circulation des marchandises, justifiées notamment par le développement de l'économie nationale, la protection de la santé publique, la répression des fraudes ;

— les clauses de navigation aérienne et maritime entre les deux pays, en vue de favoriser le développement et le plein emploi des deux pavillons.

Article 7.

Les ressortissants algériens résidant en France, et notamment les travailleurs, auront les mêmes droits que les nationaux français, à l'exception des droits politiques.

TITRE III

Relations monétaires.

Article 8.

L'Algérie fera partie de la zone franc. Ses relations avec cette zone seront en outre définies contractuellement sur la base des principes énoncés aux articles 9, 10 et 11 ci-après.

Article 9.

Les opérations de conversion de monnaie algérienne en monnaie française et vice-versa, ainsi que les transferts entre les deux pays, s'effectuent sur la base des parités officielles reconnues par le Fonds monétaire international.

Article 10.

Les transferts à destination de la France bénéficieront d'un régime de liberté. Le volume global et le rythme des opérations devront néanmoins tenir compte des impératifs du développement économique et social de l'Algérie, ainsi que du montant des recettes en francs de l'Algérie tirées notamment de l'aide financière consentie par la France.

Pour l'application de ces principes et dans le souci de préserver l'Algérie des effets de la spéculation, la France et l'Algérie se concerteront au sein d'une commission mixte groupant les autorités monétaires des deux pays.

Article 11.

Les accords relatifs à la coopération monétaire entre la France et l'Algérie préciseront notamment :

— les modalités de transfert du privilège d'émission, les conditions d'exercice de ce privilège durant la période qui précédera la mise en place de l'Institut d'émission algérien, les facilités nécessaires au fonctionnement de cet Institut ;

— les rapports entre cet Institut et la Banque de France en ce qui concerne les conditions de participation de l'Algérie à la trésorerie commune des devises, l'individualisation et le volume initial des droits de tirage en devises, l'octroi d'allocations supplémentaires éventuelles en devises, le régime des avoirs algériens en francs français correspondant aux droits de tirage en devises et les possibilités de découvert en francs français ;

— les conditions d'établissement de règles communes à l'égard des opérations traitées dans des monnaies étrangères à la zone franc.

TITRE IV

Garanties des droits acquis et des engagements antérieurs

Article 12.

L'Algérie assurera sans aucune discrimination une libre et paisible jouissance des droits patrimoniaux acquis sur son territoire avant l'autodétermination. Nul ne sera privé de ces droits sans indemnité équitable préalablement fixée.

Article 13.

Dans le cadre de la réforme agraire, la France apportera à l'Algérie une aide spécifique en vue du rachat, pour tout ou partie, de droits de propriété détenus par des ressortissants français.

Sur la base d'un plan de rachat établi par les autorités algériennes compétentes, les modalités de cette aide seront fixées par accord entre les deux pays, de manière à concilier l'exécution de la politique économique et sociale de l'Algérie avec l'échelonnement normal du concours financier de la France.

Article 14.

L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers ou de transport accordés par la République française pour la recherche, l'exploitation ou le transport des hydro-

carbures liquides ou gazeux et des autres substances minérales des treize départements algériens du Nord ; le régime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables à la date du cessez-le-feu.

Le présent article concerne l'ensemble des titres miniers ou de transport délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

Article 15.

Sont garantis les droits acquis, à la date de l'autodétermination, en matière de pension de retraite ou d'invalidité auprès d'organismes algériens.

Ces organismes continueront à assurer le service des pensions de retraite ou d'invalidité ; leur prise en charge définitive, ainsi que les modalités de leur éventuel rachat, seront fixées d'un commun accord entre les autorités algériennes et françaises.

Sont garantis les droits à pensions de retraite ou d'invalidité acquis auprès d'organismes français.

Article 16.

L'Algérie facilitera le paiement des pensions dues par la France aux anciens combattants et retraités. Elle autorisera les services français compétents à poursuivre en territoire algérien l'exercice de leurs activités en matière de paiements, soins et traitement des invalides.

Article 17.

L'Algérie garantit aux sociétés françaises installées sur son territoire, ainsi qu'aux sociétés dont le capital est en majorité détenu par des personnes physiques ou morales françaises, l'exercice normal de leurs activités dans des conditions excluant toute discrimination à leur préjudice.

Article 18.

L'Algérie assume les obligations et bénéficie des droits contractés en son nom ou en celui des établissements publics algériens par les autorités françaises compétentes.

Article 19.

Le domaine immobilier de l'Etat en Algérie sera transféré à l'Etat algérien, sous déduction, avec l'accord des autorités algériennes, des immeubles jugés nécessaires au fonctionnement normal des services français temporaires ou permanents.

Les établissements publics de l'Etat ou sociétés appartenant à l'Etat, chargés de la gestion de services publics algériens, seront transférés à l'Algérie. Ce transfert portera sur les éléments patrimoniaux affectés en Algérie à la gestion de ces services publics ainsi qu'au passif y afférent. Des accords particuliers détermineront les conditions dans lesquelles seront réalisées ces opérations.

Article 20.

Sauf accord à intervenir entre la France et l'Algérie, les créances et dettes libellées en francs existant à la date de l'autodétermination, entre personnes physiques ou morales de droit public ou privé, sont réputées libellées dans la monnaie du domicile du contrat.

DECLARATION DE PRINCIPES SUR LA COOPERATION POUR LA MISE EN VALEUR DES RICHESSES DU SOUS-SOL DU SAHARA

PREAMBULE

1. Dans le cadre de la souveraineté algérienne, l'Algérie et la France s'engagent à coopérer pour assurer la continuité des efforts de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien ;

2. L'Algérie succède à la France dans ses droits, prérogatives et obligations de puissance publique concédante au Sahara pour l'application de la législation minière et pétrolière, compte tenu des modalités prévues au titre III de la présente déclaration ;

3. L'Algérie et la France s'engagent, chacune en ce qui la concerne, à observer les principes de coopération ci-dessus énoncés, à respecter et faire respecter l'application des dispositions ci-après :

TITRE I

Hydrocarbures liquides et gazeux.

A. — *Garantie des droits acquis et de leurs prolongements.*

§ 1. — L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers et de transport accordés par la République française en application du code pétrolier saharien.

Le présent paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers et de transport délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

a) Par « titres miniers et de transport », il faut entendre essentiellement :

1. Les autorisations de prospection ;

2. Les permis exclusifs de recherche, dits permis H ;

3. Les autorisations provisoires d'exploiter ;

4. Les concessions d'exploitation et les conventions correspondantes ;

5. Les approbations de projets d'ouvrages de transport d'hydrocarbures et les autorisations de transport correspondantes.

b) Par « code pétrolier saharien », il faut entendre l'ensemble des dispositions de toute nature applicables, à la date du cessez-le-feu, à la recherche, à l'exploitation et au transport des hydrocarbures produits dans les départements des Oasis et de la Saoura et notamment au transport de ces hydrocarbures jusqu'aux terminaux marins.

§ 2. — Les droits et obligations des détenteurs de titres miniers et de transport visés au paragraphe 1 ci-dessus et des personnes physiques ou morales qui leur sont associées dans le cadre de protocoles, accords ou contrats, approuvés par la République française, sont ceux définis par le code pétrolier saharien et par les présentes dispositions.

§ 3. — Le droit pour le détenteur de titres miniers et ses associés de transporter ou faire transporter par canalisations, dans des conditions économiques normales, sa production d'hydro-

carbures liquides ou gazeux jusqu'aux points de traitement ou de chargement et d'en assurer l'exportation s'exerce, en ce qui concerne la fixation du tracé des canalisations, selon les recommandations de l'Organisme.

§ 4. — Le droit du concessionnaire et de ses associés, dans le cadre de leur organisation commerciale propre ou de celle de leur choix, de vendre et de disposer librement de la production, c'est-à-dire de la céder, de l'échanger ou de l'utiliser en Algérie ou à l'exportation, s'exerce sous réserve de la satisfaction des besoins de la consommation intérieure algérienne et du raffinage sur place.

§ 5. — Les taux de change et les parités monétaires applicables à toutes les opérations commerciales ou financières devront être conformes aux parités officielles reconnues par le Fonds monétaire international.

§ 6. — Les dispositions du présent titre sont applicables sans distinction à tous les titulaires de titres miniers ou de transport et à leurs associés, quelle que soit la nature juridique, l'origine ou la répartition de leur capital et indépendamment de toute condition de nationalité des personnes ou de lieu du siège social.

§ 7. — L'Algérie s'abstiendra de toute mesure de nature à rendre plus onéreux ou à faire obstacle à l'exercice des droits ci-dessus garantis, compte tenu des conditions économiques normales. Elle ne portera pas atteinte aux droits et intérêts des actionnaires, porteurs de parts ou créanciers des titulaires de titres miniers ou de transport, de leurs associés ou des entreprises travaillant pour leur compte.

B. — *Garanties concernant l'avenir (nouveaux titres miniers ou de transport).*

§ 8. — Pendant une période de six ans, à compter de la mise en vigueur des présentes dispositions, l'Algérie accordera la priorité aux sociétés françaises en matière de permis de recherche et d'exploitation, à égalité d'offre concernant les surfaces non encore attribuées ou rendues disponibles. Le régime applicable sera celui défini par la législation algérienne en vigueur, les sociétés françaises conservant le régime du code pétrolier saharien visé au paragraphe 1er ci-dessus à l'égard des titres miniers couverts par la garantie des droits acquis.

Par « sociétés françaises », au sens du présent paragraphe, il faut entendre les sociétés dont le contrôle est effectivement assuré par des personnes morales ou physiques françaises.

§ 9. — L'Algérie s'interdit toute mesure discriminatoire au préjudice des sociétés françaises et de leurs associés intervenant dans la recherche, l'exploitation ou le transport des hydrocarbures liquides ou gazeux.

C. — *Dispositions communes.*

§ 10. — Les opérations d'achat et de vente à l'exportation d'hydrocarbures d'origine saharienne destinés directement ou par voie d'échanges techniques à l'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc donnent lieu à règlement en francs français.

Les exportations d'hydrocarbures sahariens hors de la zone franc ouvrent, à concurrence des gains nets en devises en résultant, des droits de tirage en devises au profit de l'Algérie ; les accords de coopération monétaire, visés à l'article 11 de la Déclaration de principes sur la coopération économique et financière, préciseront les modalités pratiques d'application de ce principe.

TITRE II

Autres substances minérales.

§ 11. — L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers accordés par la République française pour les substances minérales autres que les hydrocarbures ; le régime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables à la date du cessez-le-feu.

Le présent paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

§ 12. — Les sociétés françaises pourront prétendre à l'octroi de nouveaux permis et concessions dans les mêmes conditions que les autres sociétés ; elles bénéficieront d'un traitement aussi favorable que ces dernières pour l'exercice des droits résultant de ces titres miniers.

TITRE III

Organisme technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien.

§ 13. — La mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol saharien est confiée, dans les conditions définies aux paragraphes suivants, à un organisme technique franco-algérien, ci-après dénommé « l'Organisme ».

§ 14. — L'Algérie et la France sont les cofondateurs de l'organisme qui sera constitué dès la mise en vigueur des présentes déclarations de principes.

L'organisme est administré par un conseil qui comprendra un nombre égal de représentants des deux pays fondateurs. Chacun des membres du conseil, y compris le président, dispose d'une voix.

Le conseil délibère sur l'ensemble des activités de l'organisme. Sont prises à la majorité des deux tiers les décisions concernant :

— la nomination du président et du directeur général ;

— les prévisions de dépenses visées au paragraphe 16 ci-dessous.

Les autres décisions sont prises à la majorité absolue.

Le président du conseil et le directeur général doivent être choisis de telle sorte que l'un soit de nationalité algérienne, l'autre de nationalité française.

Le conseil fixe les compétences respectives du président et du directeur général.

§ 15. — L'organisme a la personnalité civile et l'autonomie financière.

Il dispose de services techniques et administratifs constitués en priorité par des personnels appartenant aux pays fondateurs.

§ 16. — *L'organisme est chargé de promouvoir* une mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol ; à ce titre, il veille particulièrement au développement et à l'entretien des infrastructures nécessaires aux activités minières.

A cette fin, l'organisme établit chaque année un projet de programme de dépenses, d'études, d'entretien d'ouvrages et d'investissements neufs, qu'il soumet pour approbation aux deux pays fondateurs.

§ 17. — Le rôle de l'organisme dans le domaine minier est défini comme suit :

1. Les textes à caractère législatif ou réglementaire relatifs au régime minier ou pétrolier sont édictés par l'Algérie après avis de l'organisme ;

2. L'organisme instruit les demandes relatives aux titres miniers et aux droits dérivés de ces titres. L'Algérie statue sur les propositions de l'organisme et délivre les titres miniers ;

3. L'organisme assure la surveillance administrative des sociétés permissionnaires ou concessionnaires.

§ 18. — Les dépenses de l'organisme comprennent :

— les dépenses de fonctionnement ;

— les dépenses d'entretien d'ouvrages existants ;

— les dépenses d'équipements neufs.

Les ressources de l'organisme sont constituées par des contributions des Etats membres fixées au prorata du nombre de voix dont ils disposent au sein du conseil.

Toutefois, pendant une période de trois ans à compter de l'autodétermination, éventuellement renouvelable, ces ressources sont complétées par un apport supplémentaire de l'Algérie qui ne sera pas inférieur à 12 p. 100 du produit de la fiscalité pétrolière.

TITRE IV

Arbitrage.

Nonobstant toutes dispositions contraires, tous litiges ou contestations entre la puissance publique et les titulaires des droits garantis par le titre 1-A ci-dessus relèvent en premier et dernier ressort d'un tribunal arbitral international dont l'organisation et le fonctionnement seront fondés sur les principes suivants :

— chacune des parties désigne un arbitre et les deux arbitres nommeront un troisième arbitre qui sera le président du tribunal arbitral ; à défaut d'accord sur cette nomination, le président de la Cour internationale de justice sera prié de procéder à cette désignation à la requête de la partie la plus diligente ;

— le tribunal statue à la majorité des voix ;

— le recours au tribunal est suspensif ;

— la sentence est exécutoire, sans exequatur, sur le territoire du pays des parties ; elle est reconnue exécutoire de plein droit, en dehors de ces territoires, dans les trois jours suivant le prononcé de la sentence.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION CULTURELLE

TITRE I

La coopération.

Article 1er

La France s'engage, dans la mesure de ses possibilités, à mettre à la disposition de l'Algérie les moyens nécessaires pour l'aider à développer l'enseignement, la formation professionnelle et la recherche scientifique en Algérie.

Dans le cadre de l'assistance culturelle, scientifique et technique, la France mettra à la disposition de l'Algérie, pour l'enseignement, l'inspection des études, l'organisation des examens et concours, le fonctionnement des services administratifs et la recherche, le personnel enseignant, les techniciens, les spécialistes et chercheurs dont elle peut avoir besoin.

Ce personnel recevra toutes les facilités et toutes les garanties morales nécessaires à l'accomplissement de sa mission ; il sera régi par les dispositions de la Déclaration de principes sur la coopération technique.

Article 2.

Chacun des deux pays pourra ouvrir sur le territoire de l'autre des établissements scolaires et des instituts universitaires dans lesquels sera dispensé un enseignement conforme à ses propres programmes, horaires et méthodes pédagogiques, et sanctionné par ses propres diplômes ; l'accès en sera ouvert aux ressortissants des deux pays.

La France conservera en Algérie un certain nombre d'établissements d'enseignement. La liste et les conditions de la répartition des immeubles entre la France et l'Algérie feront l'objet d'un accord particulier.

Les programmes suivis dans ces établissements comporteront un enseignement de la langue arabe en Algérie et un enseignement de la langue française en France. Les modalités du contrôle du pays de résidence feront l'objet d'un accord particulier.

La création d'un établissement d'enseignement dans l'un ou l'autre pays fera l'objet d'une déclaration préalable, permettant aux autorités de l'un ou l'autre pays de formuler leurs observations et leurs suggestions afin de parvenir dans toute la mesure du possible à un accord sur les modalités de création de l'établissement en cause.

Les établissements ouverts par chaque pays seront rattachés à un office universitaire et culturel.

Chaque pays facilitera à tous égards la tâche des services et des personnes chargés de gérer et de contrôler les établissements de l'autre pays fonctionnant sur son territoire.

Article 3.

Chaque pays ouvrira ses établissements d'enseignement public aux élèves et étudiants de l'autre pays.

Dans les localités où le nombre des élèves le justifiera, il organisera, au sein de ses établissements scolaires, des sections où sera dispensé un enseignement conforme aux programmes, horaires et méthodes suivis dans l'enseignement public de l'autre pays.

Article 4.

La France mettra à la disposition de l'Algérie les moyens nécessaires pour l'aider à développer l'enseignement supérieur et la recherche scientifique et à assurer, dans ces domaines, des enseignements de qualité égale aux enseignements correspondants dispensés par les universités françaises.

L'Algérie organisera, dans la mesure de ses possibilités, dans les universités algériennes, les enseignements de base communs aux universités françaises, dans des conditions analogues de programmes, de scolarité et d'examens.

Article 5.

Les grades et diplômes d'enseignement délivrés en Algérie et en France, dans les mêmes conditions de programmes, de scolarité et d'examens, sont valables de plein droit dans les deux pays.

Des équivalences entre les grades et diplômes délivrés en Algérie et en France, dans des conditions différentes de programmes, de scolarité ou d'examens, seront établies par voie d'accords particuliers.

Article 6.

Les ressortissants de chacun des deux pays, personnes physiques ou morales, pourront ouvrir des établissements d'enseignement privé sur le territoire de l'autre pays, sous réserve de l'observation des lois et règlements concernant l'ordre public, les bonnes mœurs, l'hygiène, les conditions de diplômes et toute autre condition qui pourrait être convenue d'un commun accord.

Article 7.

Chaque pays facilitera l'accès des établissements d'enseignement et de recherche relevant de son autorité aux ressortissants de l'autre pays, par l'organisation de stages et tous autres moyens appropriés, et par l'octroi de bourses d'études ou de recherches ou de prêts d'honneur, qui seront accordés aux intéressés, par l'entremise des autorités de leur pays, après consultation entre les responsables des deux pays.

Article 8.

Chacun des deux pays assurera sur son territoire aux membres de l'enseignement public et privé de l'autre pays le respect des libertés et franchises consacrées par les traditions universitaires.

TITRE II

Echanges culturels.

Article 9.

Chacun des deux pays facilitera l'entrée, la circulation et la diffusion sur son territoire de tous les instruments d'expression de la pensée en provenance de l'autre pays.

Article 10.

Chacun des deux pays encouragera sur son territoire l'étude de la langue, de l'histoire et de la civilisation de l'autre, facilitera les travaux entrepris dans ce domaine et les manifestations culturelles organisées par l'autre pays.

Article 11.

Les modalités de l'aide technique apportée par la France à l'Algérie en matière de radiodiffusion, de télévision et de cinéma seront arrêtées ultérieurement d'un commun accord.

TITRE III

Article 12.

L'aide prévue au titre de la coopération économique et financière est applicable aux domaines visés dans la présente Déclaration.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION TECHNIQUE

Article 1er.

La France s'engage :

a) A prêter à l'Algérie son appui en matière de documentation technique et à assurer aux services algériens une communication régulière d'informations, en matière d'études, de recherches et d'expérimentation ;

b) A mettre à la disposition de l'Algérie, dans la mesure des moyens disponibles, des services et des missions d'études, de recherches ou d'expérimentation, en vue, soit d'accomplir pour le compte de cette dernière, suivant ses directives, des travaux déterminés, soit de procéder à des études, de participer à des réalisations ou de contribuer à la création ou à la réorganisation d'un service ;

c) A ouvrir très largement aux candidats présentés par les autorités algériennes et agréés par les autorités françaises l'accès des établissements français d'enseignement et d'application et à organiser à leur intention des stages de perfectionnement, des cycles d'enseignement et de formation accélérés dans des écoles d'application, au sein de centres particuliers et dans les services publics ;

d) A mettre à la disposition de l'Algérie, dans la mesure des moyens disponibles, des agents de nationalité française qui apporteront leur concours dans les domaines techniques et administratifs.

Article 2.

Afin de préserver la continuité du service et de faciliter l'organisation de la coopération technique, les autorités algériennes s'engagent :

— à communiquer au Gouvernement français les listes des agents français aux fonctions desquels elles entendent mettre fin, ainsi que la liste des emplois qu'elles souhaitent attribuer à des agents français ;

— à ne procéder au licenciement d'agents français en exercice au jour de l'autodétermination, qu'après en avoir communiqué les listes au Gouvernement français et après avoir averti les intéressés dans des conditions de préavis à déterminer par un accord complémentaire.

Article 3.

Les agents français, à l'exception de ceux bénéficiant des droits civiques algériens, qui sont en exercice au jour de l'autodétermination, et aux fonctions desquels les autorités algériennes n'entendent pas mettre fin, sont considérés comme mis à la disposition des autorités algériennes, au titre de la coopération technique, à moins qu'ils n'expriment la volonté contraire.

Article 4.

Au vu des listes visées à l'article 2, un état récapitulatif des emplois que le Gouvernement français accepte de pourvoir sera établi d'un commun accord. Il pourra être revisé tous les deux ans.

Les agents visés à l'article 3 et les agents recrutés par l'Algérie conformément à l'article 1, § *d*), seront mis à la disposition des autorités algériennes pour une durée fixée en principe à deux ans.

Toutefois les autorités algériennes auront le droit de remettre à tout moment les agents à la disposition de leur gouvernement dans des conditions de notification et de délai qui seront précisées par des accords complémentaires.

Les autorités françaises pourront, par voie de mesures individuelles, mettre fin au détachement d'agents français dans des conditions qui ne portent pas atteinte au bon fonctionnement des services.

Article 5.

Les agents français mis à la disposition des autorités algériennes seront, dans l'exercice de leurs fonctions, soumis aux autorités algériennes. Ils ne pourront solliciter ni recevoir d'instructions d'une autorité autre que l'autorité algérienne, dont ils relèveront en raison des fonctions qui leur auront été confiées. Ils ne pourront se livrer à aucune activité politique sur le territoire de l'Algérie. Ils devront s'abstenir de tout acte de nature à nuire aux intérêts matériels et moraux tant des autorités algériennes que des autorités françaises.

Article 6.

Les autorités algériennes donnent à tous les agents français l'aide et la protection qu'elles accordent à leurs propres fonctionnaires. Elles garantissent à ces agents le droit de transférer en France leurs rémunérations dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

Ces agents français ne peuvent encourir d'autre sanction administrative que la remise motivée à la disposition de leur gouvernement. Ils ne peuvent être mutés sans leur consentement exprimé par écrit.

Article 7.

Les modalités d'application des principes ci-dessus feront l'objet d'accords complémentaires. Ceux-ci règleront notamment, en fonction du statut de ces agents, les conditions de leur rémunération et la répartition entre la France et l'Algérie des charges financières correspondant au transport de l'agent et de sa famille, aux indemnités éventuelles, à la contribution de l'État en matière de sécurité sociale et de retraite.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AUX QUESTIONS MILITAIRES

Article 1er.

L'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base aéro-navale de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans à compter de l'autodétermination. Ce bail est renouvelable par accord entre les deux pays.

Le caractère algérien du territoire sur lequel est édifiée la base de Mers-el-Kébir est reconnu par la France.

Article 2.

La base de Mers-el-Kébir est délimitée conformément à la carte annexée à la présente Déclaration.

Sur le pourtour de la base, l'Algérie s'engage à accorder à la France en des points précisés sur la carte annexée et situés dans les communes d'El Ançor, Bou Tlélis et Misserghin ainsi que dans les îles Habibas et Plane, les installations et facilités nécessaires au fonctionnement de la base.

Article 3.

L'aérodrome de Lartigue et l'établissement de l'Arbal délimités par le périmètre figurant sur la carte annexée à la présente Déclaration, seront considérés pendant une durée de 3 ans comme faisant partie de la base de Mers-el-Kébir et seront soumis au même régime.

Après la mise en service de l'aérodrome de Bou-Sfer, l'aérodrome de Lartigue pourra être utilisé comme terrain de dégagement, lorsque les circonstances atmosphériques l'exigeront.

La construction de l'aérodrome de Bou-Sfer s'effectuera en une durée de trois années.

Article 4.

La France utilisera pour une durée de 5 ans les sites comprenant les installations d'In Ekker, Reggane et de l'ensemble de Colomb-Béchar-Hamaguir, dont le périmètre est délimité dans le plan annexé, ainsi que les stations techniques de localisation correspondantes.

Les mesures temporaires que comporte le fonctionnement des installations à l'extérieur de celles-ci, notamment en matière de circulation terrestre et aérienne, seront prises par les services français en accord avec les autorités algériennes.

Article 5.

Des facilités de liaison aérienne seront mises à la disposition de la France dans les conditions suivantes :

— pendant 5 ans sur les aérodromes de Colomb-Béchar, Reggane, In Amguel. Ces terrains seront ensuite transformés en terrains civils sur lesquels la France conservera des facilités techniques et le droit d'escale ;

— pendant 5 ans sur les aérodromes de Bône et de Boufarik où la France aura des facilités techniques ainsi que des possibilités d'escale, de ravitaillement et de réparations ; les deux pays s'entendront sur les facilités qui seront ensuite consenties sur ces deux terrains.

Article 6.

Les installations militaires énumérées ci-dessus ne serviront en aucun cas à des fins offensives.

Article 7.

Les effectifs des forces françaises seront progressivement réduits à partir du cessez-le-feu.

Cette réduction aura pour effet de ramener les effectifs, dans un délai de douze mois à compter de l'autodétermination, à 80.000 hommes. Le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de vingt-quatre mois. Jusqu'à l'expiration de ce dernier délai, des facilités seront mises à la disposition de la France sur les terrains nécessaires au regroupement et à la circulation des forces françaises.

Article 8.

L'annexe ci-jointe fait partie intégrante de la présente déclaration.

ANNEXE

En ce qui concerne Mers-el-Kébir :

Article 1er.

Les droits reconnus à la France à Mers-el-Kébir comprennent l'utilisation du sol et du sous-sol, des eaux territoriales de la base et de l'espace aérien surjacent.

Article 2.

Seuls les aéronefs militaires français circulent librement dans l'espace aérien de Mers-el-Kébir dans lequel les autorités françaises assurent le contrôle de la circulation aérienne.

Article 3.

Dans la base de Mers-el-Kébir, les populations civiles sont administrées par les autorités algériennes pour tout ce qui ne concerne pas l'utilisation et le fonctionnement de la base.

Les autorités françaises exercent tous les pouvoirs nécessaires à l'utilisation et au fonctionnement de la base, notamment en

matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre dans la mesure où celui-ci concerne directement la défense et la sécurité.

Elles assurent la police et la circulation de tous engins terrestres, aériens, et maritimes. Les missions de gendarmerie sont assurées par la prévôté militaire.

Article 4.

L'installation de nouveaux habitants sur le territoire de la base pourra faire l'objet des restrictions nécessaires, par accord entre les autorités françaises et les autorités algériennes.

Si les circonstances l'exigent, l'évacuation de tout ou partie de la population civile pourra être prescrite par les autorités algériennes à la demande de la France.

Article 5.

Tout individu qui trouble l'ordre, dans la mesure où il porte atteinte à la défense et à la sécurité de la base, est remis par les autorités françaises aux autorités algériennes.

Article 6.

La liberté de circulation sur les itinéraires reliant entre elles les installations situées sur le pourtour de la base et reliant ces installations à la base de Mers-el-Kébir est assurée en toutes circonstances.

Article 7.

Les autorités françaises peuvent louer et acheter dans la base tous les biens meubles et immeubles qu'elles jugent nécessaires.

Article 8.

Les autorités algériennes prendront à la requête des autorités françaises, les mesures de réquisition ou d'expropriation jugées nécessaires à la vie et au fonctionnement de la base. Ces mesures donneront lieu à une indemnité équitable et préalablement fixée, à la charge de la France.

Article 9.

Les autorités algériennes prendront les mesures pour assurer l'approvisionnement de la base en eau et en électricité, en toutes circonstances, ainsi que l'utilisation des services publics.

Article 10.

Les autorités algériennes interdisent à l'extérieur de la base toute activité susceptible de porter atteinte à l'utilisation de cette base et prennent, en liaison avec les autorités françaises, toutes les mesures propres à en assurer la sécurité.

En ce qui concerne les sites :

Article 11.

Dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration de principes, la France maintient le personnel, les installations et entretient les équipements et matériels techniques qui lui sont nécessaires.

Article 12.

Les autorités françaises peuvent, dans les aérodromes de Reggane, Colomb-Béchar, In-Amguel, maintenir le personnel, entretenir les stocks, les installations, équipements et matériels techniques qu'elles jugent nécessaires.

Article 13.

Tout individu se trouvant sans titre ou troublant l'ordre public dans les sites et aérodromes visés ci-dessus est remis aux autorités algériennes par les autorités françaises.

En ce qui concerne les facilités aériennes :

Article 14.

La France dispose des radars de Réghaïa et de Bou-Zizi. Ces radars sont utilisés pour la sécurité de la navigation aérienne générale, tant civile que militaire.

Article 15.

Sur les aérodromes mentionnés au deuxième alinéa de l'article 5 de la Déclaration de principes, les autorités algériennes assurent la sécurité extérieure et prennent éventuellement à l'extérieur les mesures propres à assurer le fonctionnement efficace des installations.

Article 16.

Les aéronefs militaires français utilisent, en se conformant aux règles de la circulation générale, l'espace aérien reliant entre eux les aérodromes que la France a le droit d'utiliser.

Article 17.

Les services météorologiques français et algériens coopèrent en se prêtant mutuellement appui.

En ce qui concerne les facilités de circulation terrestre :

Article 18.

Les éléments constitués des forces françaises et tous les matériels, ainsi que les membres isolés de ces forces, circulent librement par voie terrestre entre tous les points où stationnent ces forces, en utilisant les moyens ferroviaires ou routiers existant en Algérie.

Les déplacements importants se feront avec l'accord des autorités algériennes.

En ce qui concerne les facilités de circulation maritime :

Article 19.

Les bâtiments publics français transportant des personnels et des matériels militaires auront accès à certains ports algériens. Les modalités d'application seront réglées entre les deux Gouvernements.

Article 20.

L'accès de navires de guerre français à des rades et ports algériens fera l'objet d'accords ultérieurs.

En ce qui concerne les télécommunications :

Article 21.

La France a le droit d'exploitation exclusive des moyens de télécommunications de la base de Mers-el-Kébir et des installations françaises situées dans les escales aériennes, et dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration. Elle traitera directement des attributions de fréquences avec l'Union internationale des télécommunications.

Article 22.

Les forces françaises pourront utiliser pour leurs liaisons, les circuits télégraphiques et téléphoniques de l'Algérie, et en particulier les faisceaux hertziens d'infrastructure :

— Oran-Bône, avec les relais de Chréa, Sétif, Kef-el-Akkal et Bou-Zizi ;

— Oran-Colomb-Béchar, avec les relais de Saïda, Mécheria, Aïn-Sefra.

Des accords ultérieurs fixeront les conditions d'utilisation des installations techniques correspondantes.

En ce qui concerne le statut des forces en Algérie :

Article 23.

Sont désignés pour l'application du présent statut par le terme *Membres des forces armées françaises :*

a) Les militaires des trois armées en service, en transit ou en permission en Algérie ;

b) Le personnel civil employé, au titre statutaire ou contractuel, par les forces armées françaises, à l'exclusion des nationaux algériens ;

c) Les personnes à la charge des individus ci-dessus visés.

Article 24.

Les membres des forces françaises entrent en Algérie et en sortent sur la présentation des seules pièces suivantes :

— carte d'identité nationale ou militaire, ou passeport ;

— pour les personnes civiles, carte d'identité et attestation d'appartenance aux forces françaises.

Ils circulent librement en Algérie.

Article 25.

Les unités et détachements constitués sont astreints au port de l'uniforme. La tenue en ville des isolés fera l'objet d'un règlement ultérieur.

Les membres des forces armées en détachement sont autorisés au port d'arme apparente.

En ce qui concerne les dispositions judiciaires :

Article 26.

Les infractions commises par des membres des forces armées, soit en service ou à l'intérieur des installations françaises, soit ne mettant pas en cause des intérêts de l'Algérie, notamment en matière d'ordre public, sont de la compétence des juridictions militaires françaises. Les autorités françaises peuvent s'assurer de la personne des auteurs présumés de telles infractions.

Article 27.

Les personnels de nationalité algérienne, auteurs d'infractions commises à l'intérieur des installations, sont remis sans délai, en vue de leur jugement, aux autorités algériennes.

Article 28.

Toute infraction non visée à l'article 26 ci-dessus est de la compétence des tribunaux algériens.

Les deux gouvernements peuvent, toutefois, renoncer à exercer leur droit de juridiction.

Article 29.

Les membres des forces françaises déférés devant les juridictions algériennes, et dont la détention est jugée nécessaire, sont incarcérés dans les locaux pénitentiaires dépendant de l'autorité militaire française, qui les fait comparaître à la demande de l'autorité judiciaire algérienne.

Article 30.

En cas de flagrant délit, les membres des forces françaises sont appréhendés par les autorités algériennes et sont remis sans délai aux autorités françaises en vue de leur jugement, dans la mesure où celles-ci exercent leur jugement sur les intéressés.

Article 31.

Les membres des forces françaises poursuivis devant un tribunal algérien ont droit aux garanties de bonne justice consacrées par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et la pratique des états démocratiques.

Article 32.

L'Etat français réparera, équitablement, les dommages éventuellement causés par les forces armées et les membres de ces forces à l'occasion du service et dûment constatés. En cas de contestation les deux gouvernements auront recours à l'arbitrage.

Sous réserve des dispositions de l'alinéa précédent, les tribunaux algériens connaissent des actions civiles dirigées contre les membres des forces armées. Les autorités françaises prêtent leur concours aux autorités algériennes qui en font la demande, pour assurer l'exécution des décisions des tribunaux algériens en matière civile.

En ce qui concerne les dispositions d'ordre économique et financier :

Article 33.

Les forces armées françaises et les membres de ces forces peuvent se procurer sur place les biens et services qui leur sont nécessaires, dans les mêmes conditions que les nationaux algériens.

Article 34.

Les autorités militaires françaises peuvent disposer d'un service de poste aux armées et d'une paierie militaire.

Article 35.

Les dispositions fiscales seront réglées par des accords ultérieurs.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AU REGLEMENT DES DIFFERENDS

La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront recours soit à la conciliation soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

J.O.R.F : 20/03/1962: المصدر

الملحق رقم 07: ضحايا المنظمة العسكرية السرية.

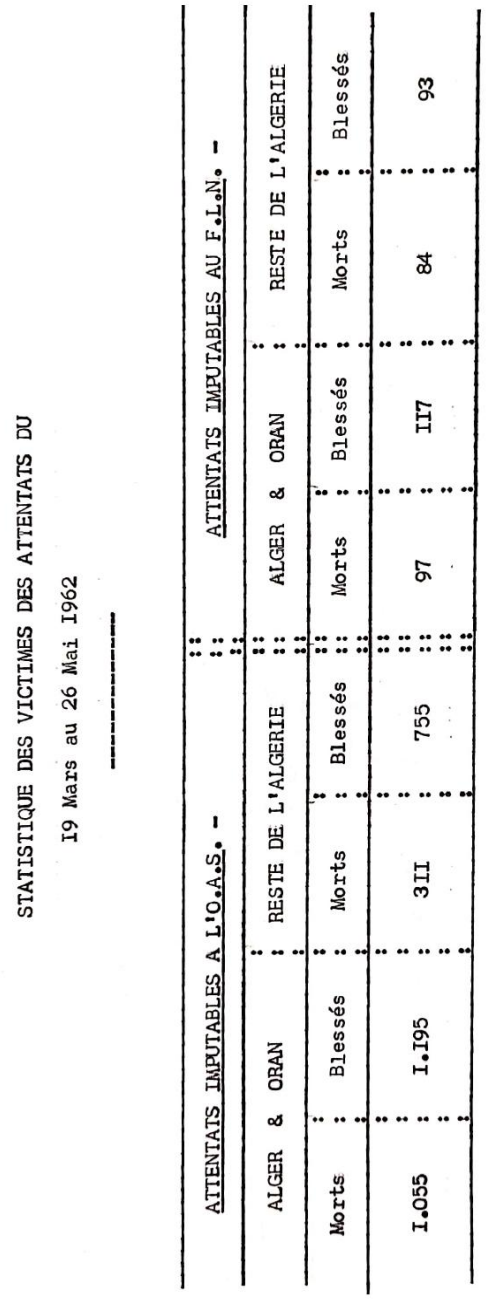

STATISTIQUE DES VICTIMES DES ATTENTATS DU

I9 Mars au 26 Mai I962

ATTENTATS IMPUTABLES A L'O.A.S. -				ATTENTATS IMPUTABLES AU F.L.N. -			
ALGER & ORAN		RESTE DE L'ALGERIE		ALGER & ORAN		RESTE DE L'ALGERIE	
Morts	Blessés	Morts	Blessés	Morts	Blessés	Morts	Blessés
I.055	I.I95	3II	755	97	II7	84	93

Scanné avec CamScanner

المصدر: Archives la Courneuve, boit, 128

الملحق رقم 08: صيغة استفتاء تقرير المصير في الجزائر 01 جويلية 1962م.

المصدر: جريدة النهار، ع. 3705 (2012/07/04)

الملحق رقم 09: بروتوكولات التعاون الموقعة بين الحكومة الفرنسية والهيئة التنفيذية الجزائرية أوت 1962م.

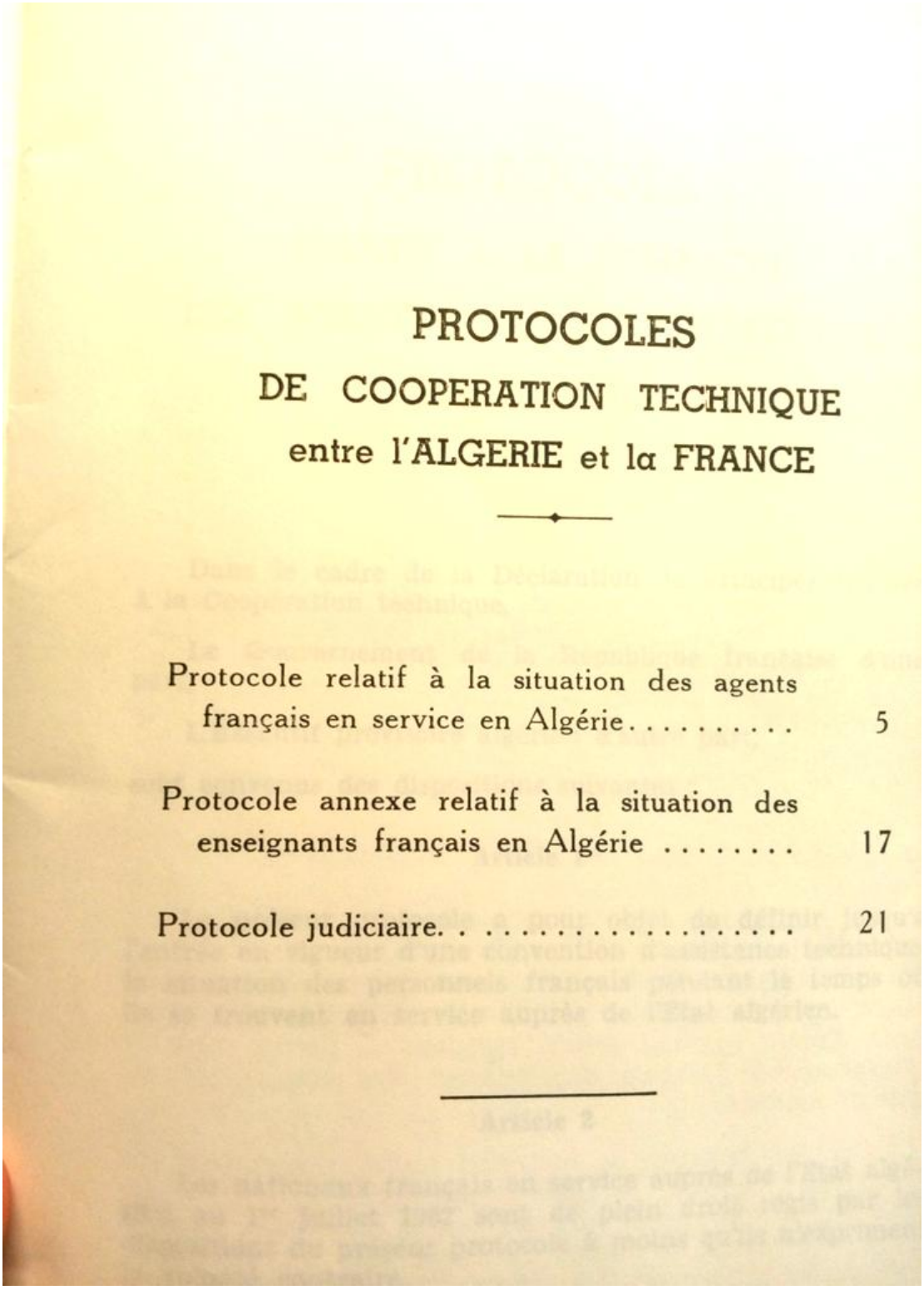

PROTOCOLES

DE COOPERATION TECHNIQUE

entre l'ALGERIE et la FRANCE

Protocole relatif à la situation des agents français en service en Algérie..... 5

Protocole annexe relatif à la situation des enseignants français en Algérie 17

Protocole judiciaire. 21

PROTOCOLE

RELATIF A LA SITUATION DES AGENTS FRANÇAIS EN SERVICE EN ALGERIE

Dans le cadre de la Déclaration de Principes relative à la Coopération technique,

Le Gouvernement de la République française d'une part,

L'Exécutif provisoire algérien d'autre part,

sont convenus des dispositions suivantes :

Article 1er

Le présent protocole a pour objet de définir jusqu'à l'entrée en vigueur d'une convention d'assistance technique, la situation des personnels français pendant le temps où ils se trouvent en service auprès de l'Etat algérien.

Article 2

Les nationaux français en service auprès de l'Etat algérien au 1er juillet 1962 sont de plein droit régis par les dispositions du présent protocole à moins qu'ils n'expriment la volonté contraire.

Les nationaux français qui, postérieurement à cette date, seraient désireux de souscrire un engagement de servir dans l'administration algérienne, signeront à cette fin un acte d'adhésion aux termes du présent protocole. Une décision de l'Etat algérien prenant acte de cette adhésion vaudra conclusion du contrat sous réserve que l'intéressé satisfasse aux conditions d'aptitude physique exigées par l'Etat algérien.

La décision de nomination des agents visés à l'alinéa précédent précisera notamment la date d'effet et la durée

de l'engagement, l'affectation de l'agent ainsi que l'indice de référence permettant de déterminer les émoluments qui lui seront versés conformément aux dispositions de l'article 6 ci-dessous.

Les personnels français visés au présent article seront mis à la disposition de l'Etat algérien pour une durée fixée en principe à deux ans.

Le présent protocole ne confère à l'intéressé, ni la qualité de fonctionnaire algérien, ni le droit d'être nommé dans les cadres réguliers et permanents de l'administration algérienne.

Article 3

Le Gouvernement français s'engage, dans la mesure des moyens disponibles, à détacher auprès du Ministre français compétent, pour servir en Algérie, les agents titulaires des cadres français qui en feraient la demande et à réaffecter ces agents dans leur cadre d'origine dès que cesseront leurs fonctions en Algérie.

Article 4

La procédure définie à l'article 3 ci-dessus n'exclut pas la faculté pour l'Etat algérien de recruter directement, dans des conditions de droit commun, des personnels de nationalité française n'ayant pas la qualité de fonctionnaires. Ceux d'entre eux qui seront recrutés en accord avec le Gouvernement français bénéficieront des dispositions du présent protocole.

Afin de favoriser le maintien ou le recrutement de personnels français, le Gouvernement français s'engage, en cas de titularisation dans les cadres français, à prendre en considération le temps accompli par les nationaux français au service de l'Etat algérien pour leur avancement et le calcul de leurs droits à pension, à condition que le recrutement de ces agents ait recueilli son accord.

Article 5

Les agents français mis à la disposition de l'Etat algérien seront, dans l'exercice de leurs fonctions, soumis aux autorités algériennes. Ils ne pourront solliciter ni recevoir d'instructions d'une autorité autre que l'autorité algérienne

dont ils relèvent en raison des fonctions qui leur ont été confiées. Ils ne pourront se livrer à aucune activité politique sur le territoire de l'Algérie. Ils devront s'abstenir de tout acte de nature à nuire aux intérêts matériels et moraux tant des autorités algériennes que des autorités françaises.

L'Etat algérien donnera à tous les agents français l'aide et la protection qu'il accorde à ses propres fonctionnaires.

Les personnels visés par le présent protocole bénéficient, sous réserve des dispositions de l'article 2 in fine ci-dessus, des droits et demeurent soumis aux obligations de caractère professionnel résultant des dispositions régissant l'emploi qu'ils occupent en Algérie.

Article 6

Chaque agent régi par le présent protocole percevra de l'Etat algérien le traitement et les indemnités générales et particulières à caractère permanent et, le cas échéant, les prestations familiales auxquelles peut, à tout moment, prétendre un fonctionnaire algérien de même grade occupant un emploi affecté du même indice et exerçant les mêmes fonctions.

Cette rémunération sera payable mensuellement à terme échu.

L'intéressé percevra, en outre, toutes les indemnités occasionnelles auxquelles peuvent prétendre les fonctionnaires algériens dans sa situation.

Article 7

Le Gouvernement français versera pour sa part aux personnels recrutés en France qui accepteront de souscrire un engagement de servir pendant un an au moins en Algérie une prime mensuelle de coopération technique égale à 20 % du traitement de base soumis à retenues afférent à l'indice de l'intéressé.

Il s'engage, en outre, à verser aux personnels recrutés en France qui accepteront de souscrire un engagement de servir pendant deux ans en Algérie une prime de départ égale à 4 mois de traitement de base soumis à retenues afférent à l'indice de l'intéressé et majorée d'un mois pour l'agent marié et d'un mois par enfant à charge. Les per-

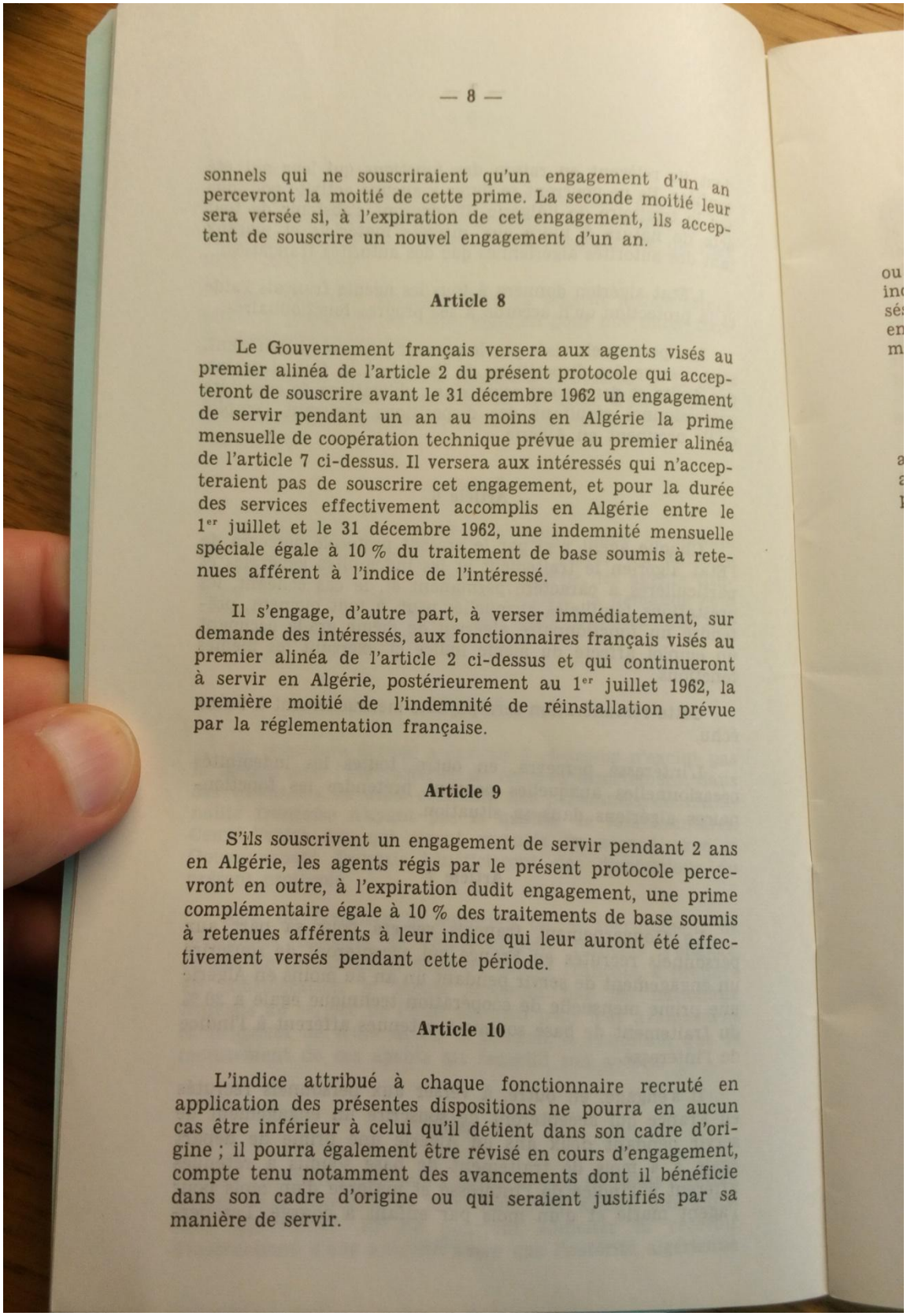

sonnels qui ne souscriraient qu'un engagement d'un an percevront la moitié de cette prime. La seconde moitié leur sera versée si, à l'expiration de cet engagement, ils acceptent de souscrire un nouvel engagement d'un an.

Article 8

Le Gouvernement français versera aux agents visés au premier alinéa de l'article 2 du présent protocole qui accepteront de souscrire avant le 31 décembre 1962 un engagement de servir pendant un an au moins en Algérie la prime mensuelle de coopération technique prévue au premier alinéa de l'article 7 ci-dessus. Il versera aux intéressés qui n'accepteraient pas de souscrire cet engagement, et pour la durée des services effectivement accomplis en Algérie entre le 1er juillet et le 31 décembre 1962, une indemnité mensuelle spéciale égale à 10 % du traitement de base soumis à retenues afférent à l'indice de l'intéressé.

Il s'engage, d'autre part, à verser immédiatement, sur demande des intéressés, aux fonctionnaires français visés au premier alinéa de l'article 2 ci-dessus et qui continueront à servir en Algérie, postérieurement au 1er juillet 1962, la première moitié de l'indemnité de réinstallation prévue par la réglementation française.

Article 9

S'ils souscrivent un engagement de servir pendant 2 ans en Algérie, les agents régis par le présent protocole percevront en outre, à l'expiration dudit engagement, une prime complémentaire égale à 10 % des traitements de base soumis à retenues afférents à leur indice qui leur auront été effectivement versés pendant cette période.

Article 10

L'indice attribué à chaque fonctionnaire recruté en application des présentes dispositions ne pourra en aucun cas être inférieur à celui qu'il détient dans son cadre d'origine ; il pourra également être révisé en cours d'engagement, compte tenu notamment des avancements dont il bénéficie dans son cadre d'origine ou qui seraient justifiés par sa manière de servir.

Article 11

L'agent pourra prétendre, à l'occasion des déplacements ou des mutations pour raison de service, au paiement d'une indemnité journalière ou au remboursement des frais exposés, dans les conditions fixées par la réglementation générale en vigueur pour les fonctionnaires algériens bénéficiant du même indice.

Article 12

Les agents régis par le présent protocole sont affiliés au régime de prévoyance sociale des fonctionnaires et agents algériens et sont soumis au régime fiscal dans les conditions prévues par la législation en vigueur en Algérie.

L'Etat algérien s'engage à autoriser la création et à faciliter le fonctionnement de tous organismes de prévoyance sociale à caractère mutualiste constitués par les agents visés à l'alinéa précédent, dans les conditions prévues par la législation en vigueur en Algérie.

Article 13

Les fonctionnaires titulaires de l'Etat visés par le présent protocole demeurent affiliés au régime général des retraites de l'Etat français.

La contribution incombant normalement à l'employeur pour la constitution des droits à pension des personnels titulaires de l'Etat français mis à la disposition de l'Etat algérien sur la base du traitement correspondant à l'indice que détiennent les intéressés dans leur cadre d'origine est à la charge du Gouvernement français.

Article 14

Le personnel régi par le présent protocole ne peut faire l'objet d'une mutation comportant changement de résidence sans son consentement exprimé par écrit.

Article 15

L'agent a droit pour se rendre de sa résidence à son lieu d'affectation :

a) au remboursement de ses frais de transport par la voie la plus courte et la plus économique pour lui-même et, éventuellement, pour son conjoint et pour ses enfants mineurs à charge, du lieu de son domicile au lieu d'exercice de ses fonctions ;

b) au remboursement de ses frais de transport, d'emballage et d'assurance de son mobilier et de ses effets personnels sur production de factures, dans la limite d'une somme égale, s'il est célibataire à un mois, s'il est marié ou chef de famille à trois mois de la rémunération prévue à l'article 6 ci-dessus, à l'exclusion des indemnités occasionnelles et représentatives de frais.

Pour l'application des dispositions prévues aux paragraphes ci-dessus, le classement de l'intéressé sur les moyens de transport est celui prévu par la réglementation en vigueur pour les fonctionnaires algériens rangés au même indice.

Article 16

L'agent aura droit à un congé rémunéré d'un mois par année de service effectif cumulable dans la limite de deux mois. Tous les deux ans, les congés passés en France lui ouvrent droit à des délais de route de huit jours et à une indemnité représentative de frais de transport jusqu'à Marseille et retour par la voie la plus économique pour lui-même, son conjoint et ses enfants mineurs à charge, sur la base des tarifs pratiqués par les compagnies de transport à la date du voyage, son classement sur les moyens de transport étant celui prévu par la réglementation en vigueur pour les fonctionnaires algériens rangés au même indice.

Les droits non utilisés ne seront susceptibles d'être reportés que sur l'année suivante, après accord de l'autorité algérienne. Si le contractant ne réclame le bénéfice de ces dispositions qu'après trois années consécutives, il aura droit en outre au remboursement des frais de voyage en chemin de fer de Marseille au lieu de sa résidence en France.

Article 17

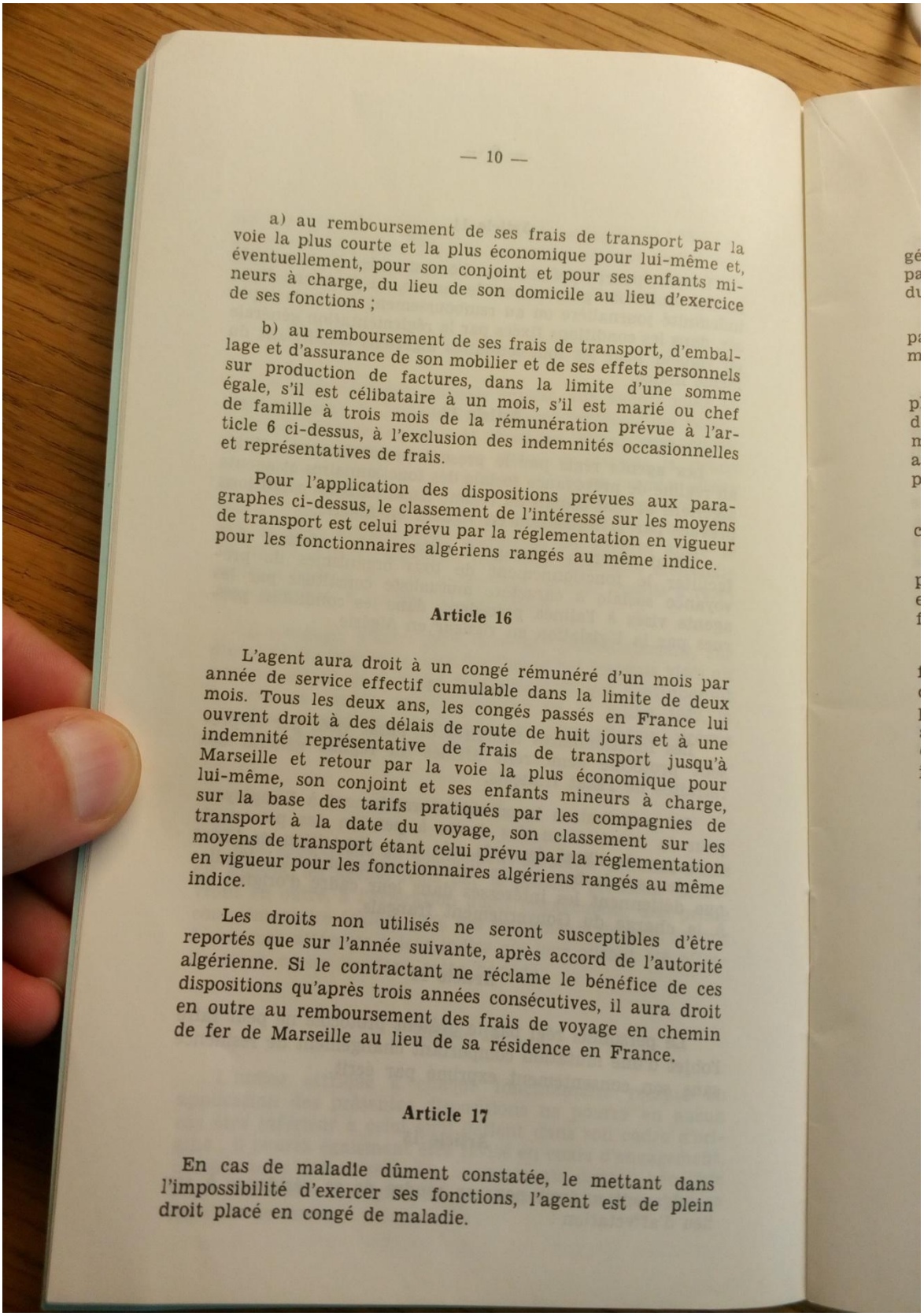

a) au remboursement de ses frais de transport par la voie la plus courte et la plus économique pour lui-même et, éventuellement, pour son conjoint et pour ses enfants mineurs à charge, du lieu de son domicile au lieu d'exercice de ses fonctions ;

b) au remboursement de ses frais de transport, d'emballage et d'assurance de son mobilier et de ses effets personnels sur production de factures, dans la limite d'une somme égale, s'il est célibataire à un mois, s'il est marié ou chef de famille à trois mois de la rémunération prévue à l'article 6 ci-dessus, à l'exclusion des indemnités occasionnelles et représentatives de frais.

Pour l'application des dispositions prévues aux paragraphes ci-dessus, le classement de l'intéressé sur les moyens de transport est celui prévu par la réglementation en vigueur pour les fonctionnaires algériens rangés au même indice.

Article 16

L'agent aura droit à un congé rémunéré d'un mois par année de service effectif cumulable dans la limite de deux mois. Tous les deux ans, les congés passés en France lui ouvrent droit à des délais de route de huit jours et à une indemnité représentative de frais de transport jusqu'à Marseille et retour par la voie la plus économique pour lui-même, son conjoint et ses enfants mineurs à charge, sur la base des tarifs pratiqués par les compagnies de transport à la date du voyage, son classement sur les moyens de transport étant celui prévu par la réglementation en vigueur pour les fonctionnaires algériens rangés au même indice.

Les droits non utilisés ne seront susceptibles d'être reportés que sur l'année suivante, après accord de l'autorité algérienne. Si le contractant ne réclame le bénéfice de ces dispositions qu'après trois années consécutives, il aura droit en outre au remboursement des frais de voyage en chemin de fer de Marseille au lieu de sa résidence en France.

Article 17

En cas de maladie dûment constatée, le mettant dans l'impossibilité d'exercer ses fonctions, l'agent est de plein droit placé en congé de maladie.

Si la maladie survient lors d'un congé passé hors d'Algérie, le contractant doit fournir un certificat médical visé par la représentation diplomatique ou consulaire algérienne du pays où il se trouve.

L'administration pourra exiger à tout moment l'examen par un médecin assermenté, ou provoquer une expertise médicale.

La durée de ce congé ne pourra excéder trois mois à plein traitement. Après avoir épuisé son droit à un congé de maladie à plein traitement, l'agent pourra, sur sa demande, obtenir un congé de maladie à demi-traitement, avec paiement intégral des prestations familiales, pour une période qui ne pourra excéder trois mois.

Les congés s'entendent par périodes de douze mois consécutifs.

Si à l'expiration des six mois prévus à l'alinéa 4 du présent article, l'agent ne peut reprendre son service, il est remis de plein droit à la disposition du Gouvernement français, sans préavis ni indemnité.

Si, pendant la durée de l'engagement, l'intéressé bénéficie de plusieurs congés de maladie dont aucun d'eux ne dépasse le maximum ci-dessus, mais dont le total représente plus de six mois ou plus du cinquième du contrat, l'Etat algérien pourra remettre l'intéressé à la disposition du Gouvernement français avec un mois de préavis et sans indemnité.

S'il a été recruté postérieurement au 1er juillet 1962, l'intéressé a, dans tous les cas, droit au remboursement de ses frais de rapatriement, selon les mêmes modalités que celles prévues à l'article 15 ci-dessus.

Le personnel féminin a droit, le cas échéant, à un congé de maternité de deux mois dans les conditions prévues par la réglementation en vigueur en Algérie. Si à l'expiration de ce délai, l'intéressée n'est pas en état de reprendre ses fonctions, elle peut, à titre exceptionnel, bénéficier d'un congé de maladie qui ne pourra excéder un mois.

Article 18

En cas d'accident ou de maladie imputables au service, l'agent a droit au paiement de sa rémunération jusqu'à ce qu'il soit en état de reprendre ses fonctions ou jusqu'à ce que l'incapacité qui résulte de l'accident ou de la maladie puisse être évaluée par les experts.

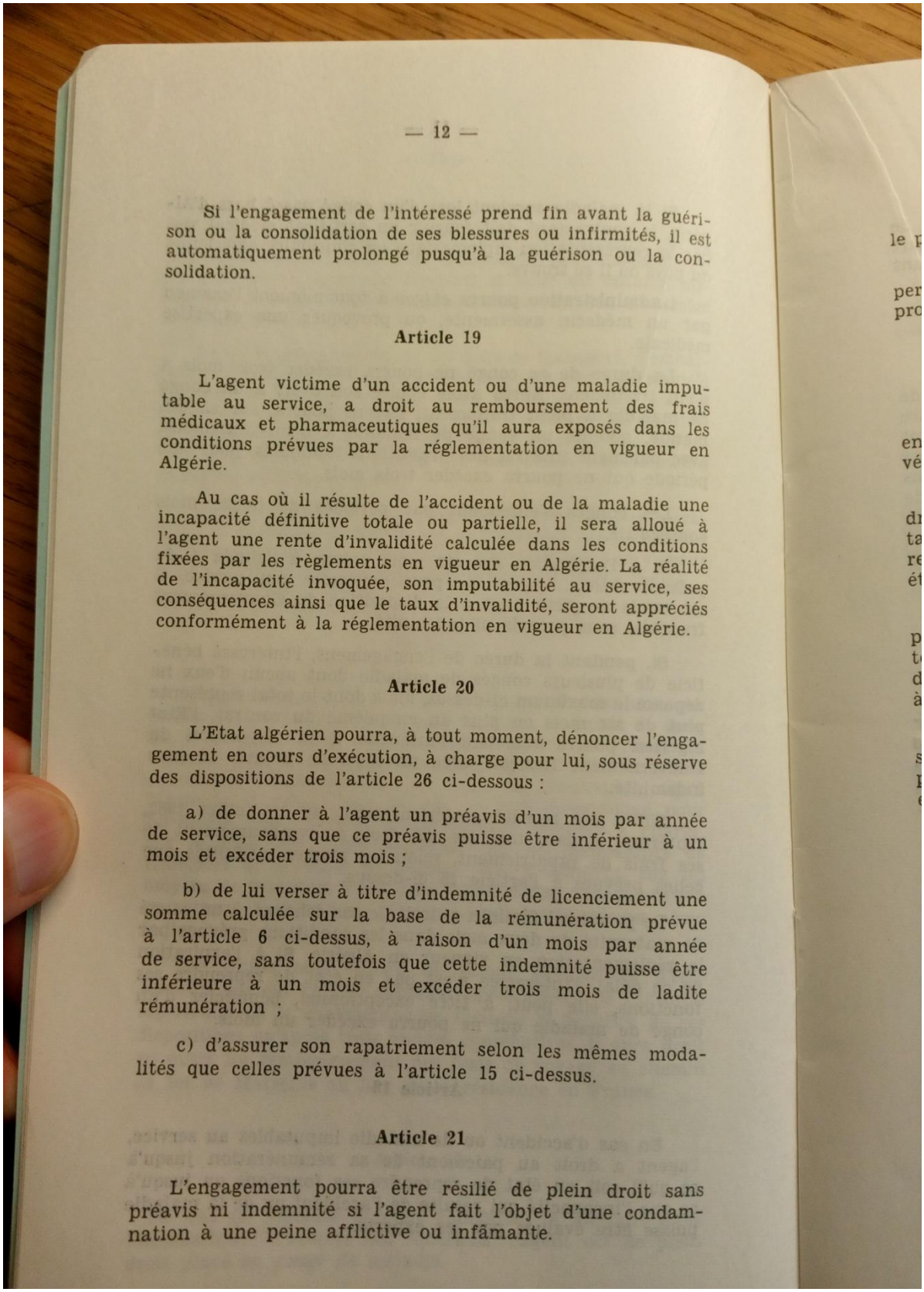

Si l'engagement de l'intéressé prend fin avant la guérison ou la consolidation de ses blessures ou infirmités, il est automatiquement prolongé pusqu'à la guérison ou la consolidation.

Article 19

L'agent victime d'un accident ou d'une maladie imputable au service, a droit au remboursement des frais médicaux et pharmaceutiques qu'il aura exposés dans les conditions prévues par la réglementation en vigueur en Algérie.

Au cas où il résulte de l'accident ou de la maladie une incapacité définitive totale ou partielle, il sera alloué à l'agent une rente d'invalidité calculée dans les conditions fixées par les règlements en vigueur en Algérie. La réalité de l'incapacité invoquée, son imputabilité au service, ses conséquences ainsi que le taux d'invalidité, seront appréciés conformément à la réglementation en vigueur en Algérie.

Article 20

L'Etat algérien pourra, à tout moment, dénoncer l'engagement en cours d'exécution, à charge pour lui, sous réserve des dispositions de l'article 26 ci-dessous :

a) de donner à l'agent un préavis d'un mois par année de service, sans que ce préavis puisse être inférieur à un mois et excéder trois mois ;

b) de lui verser à titre d'indemnité de licenciement une somme calculée sur la base de la rémunération prévue à l'article 6 ci-dessus, à raison d'un mois par année de service, sans toutefois que cette indemnité puisse être inférieure à un mois et excéder trois mois de ladite rémunération ;

c) d'assurer son rapatriement selon les mêmes modalités que celles prévues à l'article 15 ci-dessus.

Article 21

L'engagement pourra être résilié de plein droit sans préavis ni indemnité si l'agent fait l'objet d'une condamnation à une peine afflictive ou infâmante.

Dans ce cas, le Gouvernement algérien n'assurera pas le paiement des frais de rapatriement.

L'agent sera tenu de rembourser la prime de départ perçue en application des dispositions de l'article 7 au prorata du temps restant à effectuer.

Article 22

Les agents régis par le présent protocole ne peuvent encourir d'autre sanction administrative que la remise motivée à la disposition du Gouvernement français.

L'engagement pourra, d'autre part, être résilié de plein droit sans préavis ni indemnité si, après signature et acceptation du contrat ou en cours d'exécution de celui-ci, l'intéressé ne rejoint pas son poste dans les délais qui lui auront été fixés par l'administration qui l'emploie.

Dans ces deux cas, le Gouvernement algérien n'assurera pas le paiement des frais de rapatriement. L'agent sera tenu de rembourser la prime de départ perçue en application des dispositions de l'article 7 au prorata du temps restant à effectuer.

Le Gouvernement français s'engage à prendre en considération les motifs qui ont déterminé l'Etat algérien à prononcer la remise de l'agent en cause à sa disposition en application des alinéas 1 et 2 ci-dessus.

Article 23

La dénonciation de l'engagement pourra, si les raisons qui la motivent sont reconnues légitimes par l'Etat algérien, être formulée par l'agent sous réserve d'un préavis de trois mois.

Toutefois, à compter de la date de signature du présent protocole et jusqu'au 31 décembre 1962, les agents visés à l'alinéa 1er de l'article 2 ci-dessus pourront demander aux autorités algériennes leur remise à la disposition du Gouvernement français sous réserve d'un préavis de deux mois. Les modalités d'application de cette procédure seront précisées par la Commission mixte prévue à l'article 27 ci-dessous.

Dans ces cas, le Gouvernement algérien n'assurera pas le paiement des frais de rapatriement. L'agent pourra être

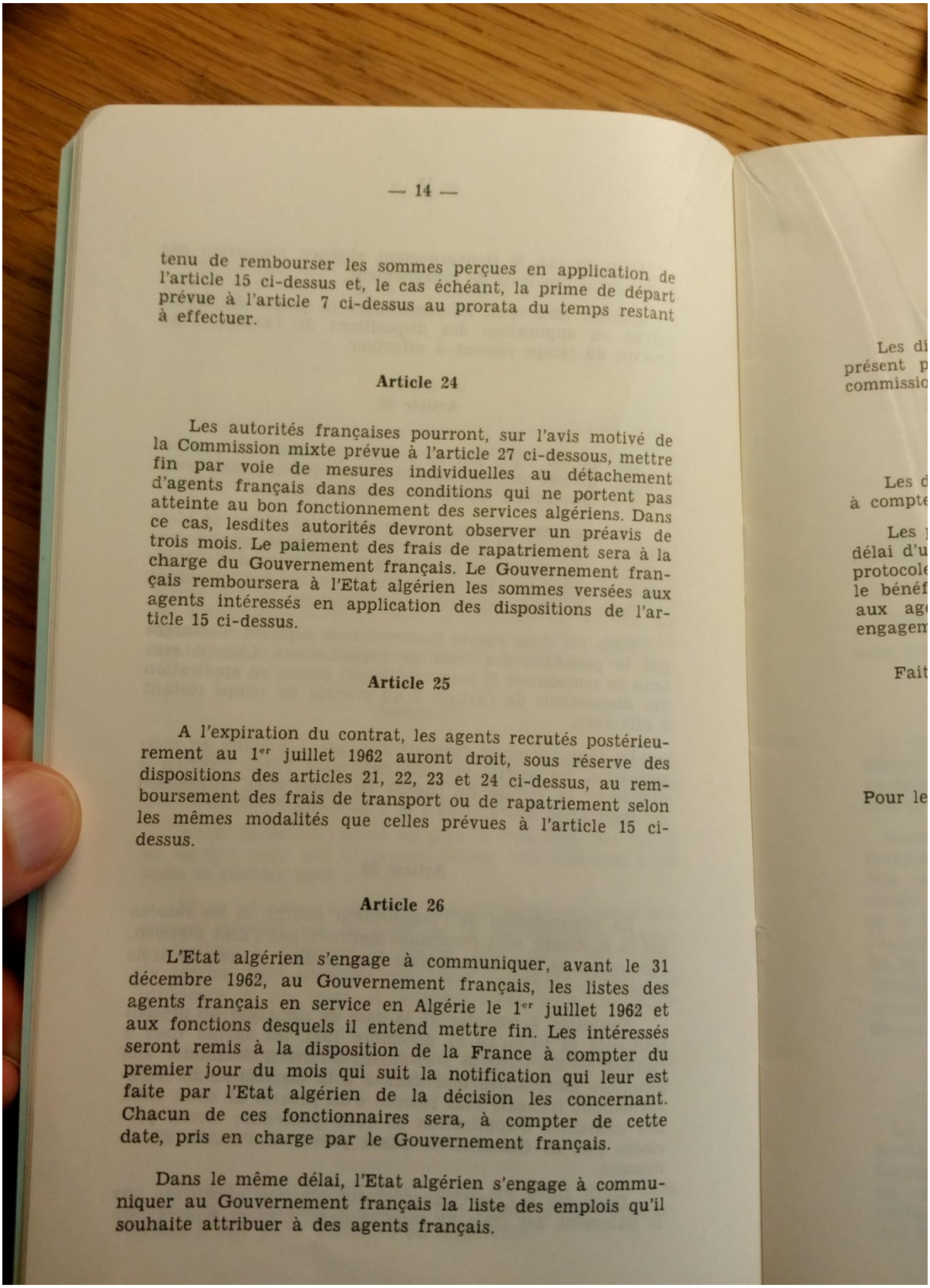

tenu de rembourser les sommes perçues en application de l'article 15 ci-dessus et, le cas échéant, la prime de départ prévue à l'article 7 ci-dessus au prorata du temps restant à effectuer.

Article 24

Les autorités françaises pourront, sur l'avis motivé de la Commission mixte prévue à l'article 27 ci-dessous, mettre fin par voie de mesures individuelles au détachement d'agents français dans des conditions qui ne portent pas atteinte au bon fonctionnement des services algériens. Dans ce cas, lesdites autorités devront observer un préavis de trois mois. Le paiement des frais de rapatriement sera à la charge du Gouvernement français. Le Gouvernement français remboursera à l'Etat algérien les sommes versées aux agents intéressés en application des dispositions de l'article 15 ci-dessus.

Article 25

A l'expiration du contrat, les agents recrutés postérieurement au 1er juillet 1962 auront droit, sous réserve des dispositions des articles 21, 22, 23 et 24 ci-dessus, au remboursement des frais de transport ou de rapatriement selon les mêmes modalités que celles prévues à l'article 15 ci-dessus.

Article 26

L'Etat algérien s'engage à communiquer, avant le 31 décembre 1962, au Gouvernement français, les listes des agents français en service en Algérie le 1er juillet 1962 et aux fonctions desquels il entend mettre fin. Les intéressés seront remis à la disposition de la France à compter du premier jour du mois qui suit la notification qui leur est faite par l'Etat algérien de la décision les concernant. Chacun de ces fonctionnaires sera, à compter de cette date, pris en charge par le Gouvernement français.

Dans le même délai, l'Etat algérien s'engage à communiquer au Gouvernement français la liste des emplois qu'il souhaite attribuer à des agents français.

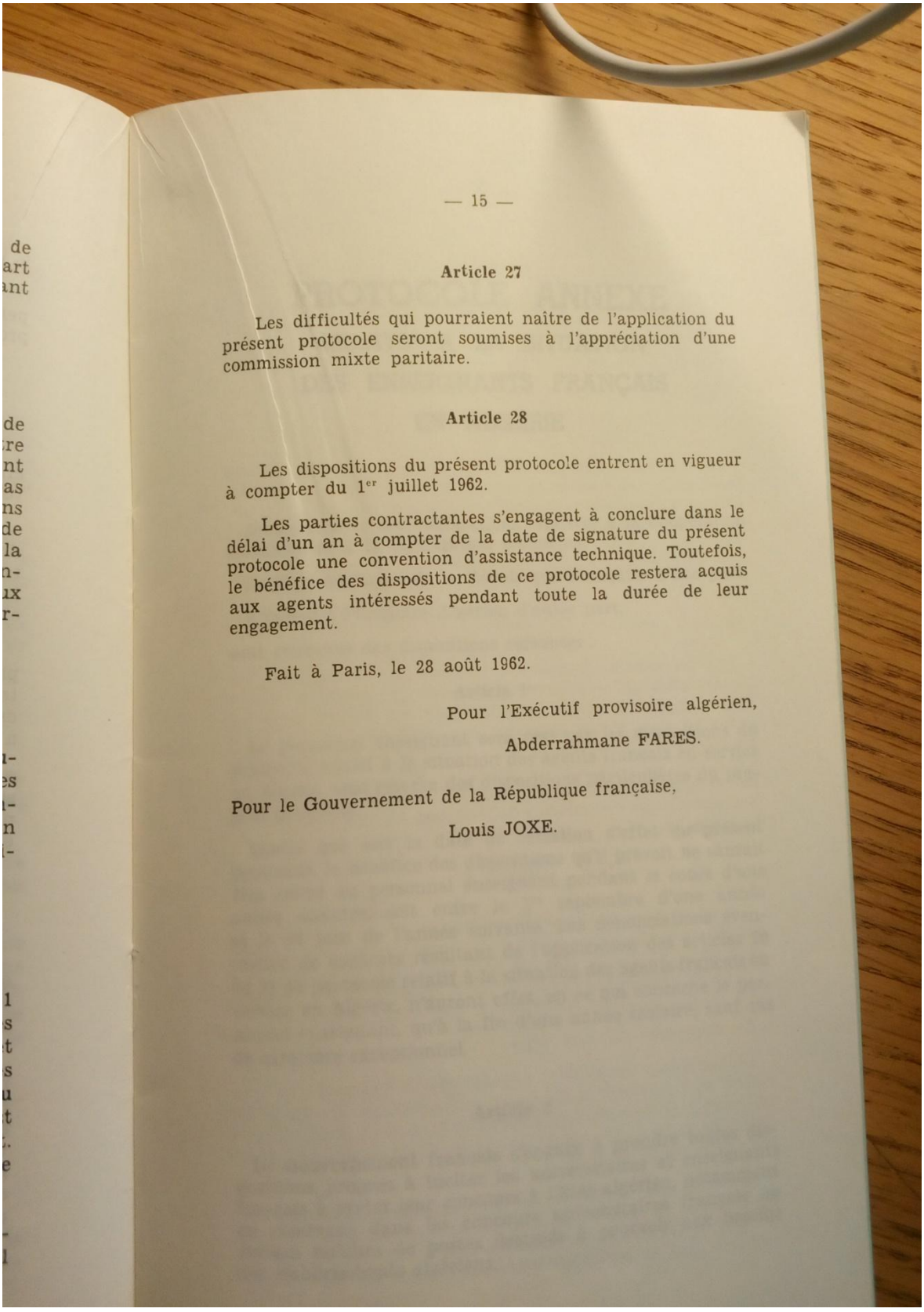

Article 27

Les difficultés qui pourraient naître de l'application du présent protocole seront soumises à l'appréciation d'une commission mixte paritaire.

Article 28

Les dispositions du présent protocole entrent en vigueur à compter du 1er juillet 1962.

Les parties contractantes s'engagent à conclure dans le délai d'un an à compter de la date de signature du présent protocole une convention d'assistance technique. Toutefois, le bénéfice des dispositions de ce protocole restera acquis aux agents intéressés pendant toute la durée de leur engagement.

Fait à Paris, le 28 août 1962.

Pour l'Exécutif provisoire algérien,

Abderrahmane FARES.

Pour le Gouvernement de la République française,

Louis JOXE.

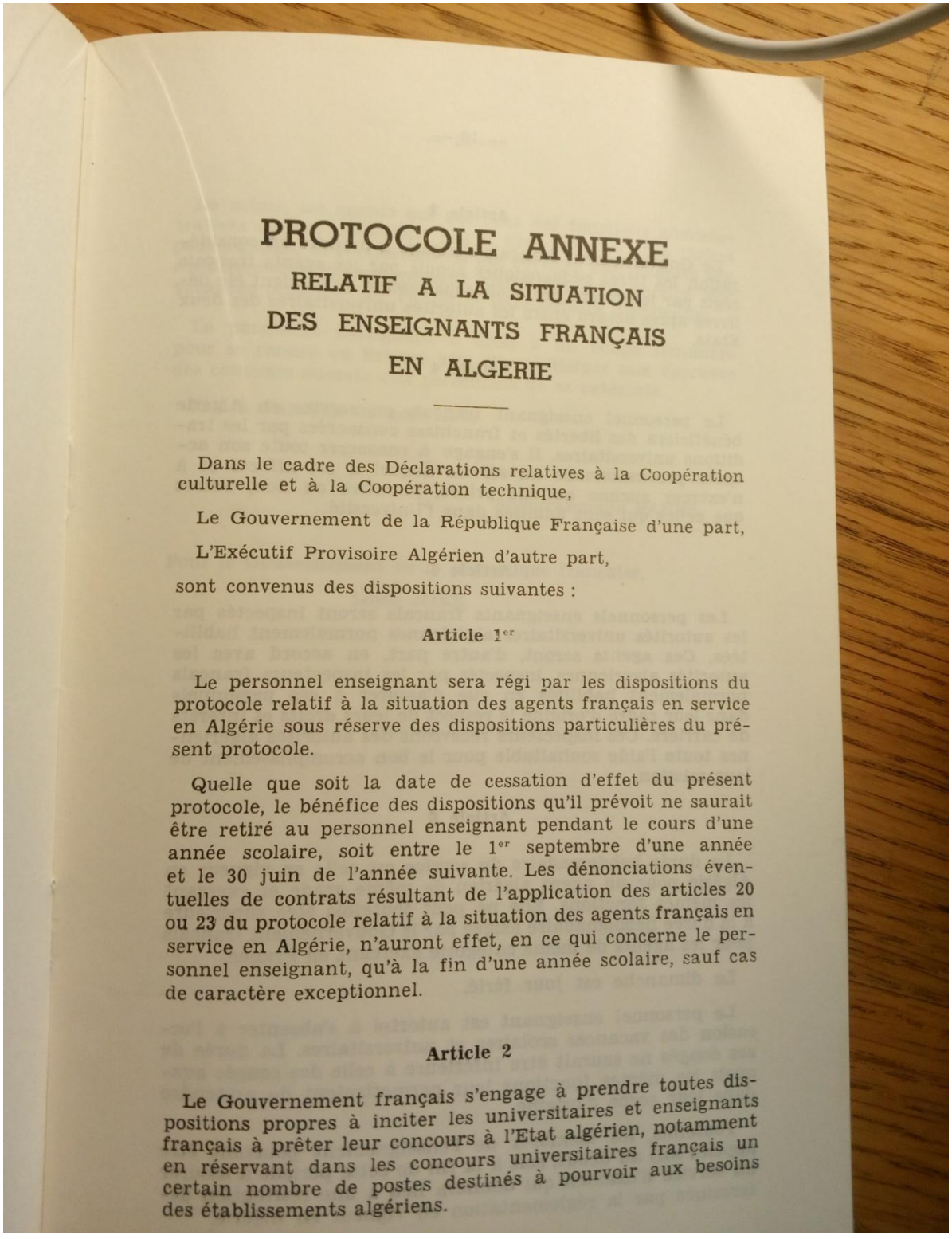

PROTOCOLE ANNEXE
RELATIF A LA SITUATION DES ENSEIGNANTS FRANÇAIS EN ALGERIE

Dans le cadre des Déclarations relatives à la Coopération culturelle et à la Coopération technique,

Le Gouvernement de la République Française d'une part,

L'Exécutif Provisoire Algérien d'autre part,

sont convenus des dispositions suivantes :

Article 1er

Le personnel enseignant sera régi par les dispositions du protocole relatif à la situation des agents français en service en Algérie sous réserve des dispositions particulières du présent protocole.

Quelle que soit la date de cessation d'effet du présent protocole, le bénéfice des dispositions qu'il prévoit ne saurait être retiré au personnel enseignant pendant le cours d'une année scolaire, soit entre le 1er septembre d'une année et le 30 juin de l'année suivante. Les dénonciations éventuelles de contrats résultant de l'application des articles 20 ou 23 du protocole relatif à la situation des agents français en service en Algérie, n'auront effet, en ce qui concerne le personnel enseignant, qu'à la fin d'une année scolaire, sauf cas de caractère exceptionnel.

Article 2

Le Gouvernement français s'engage à prendre toutes dispositions propres à inciter les universitaires et enseignants français à prêter leur concours à l'Etat algérien, notamment en réservant dans les concours universitaires français un certain nombre de postes destinés à pourvoir aux besoins des établissements algériens.

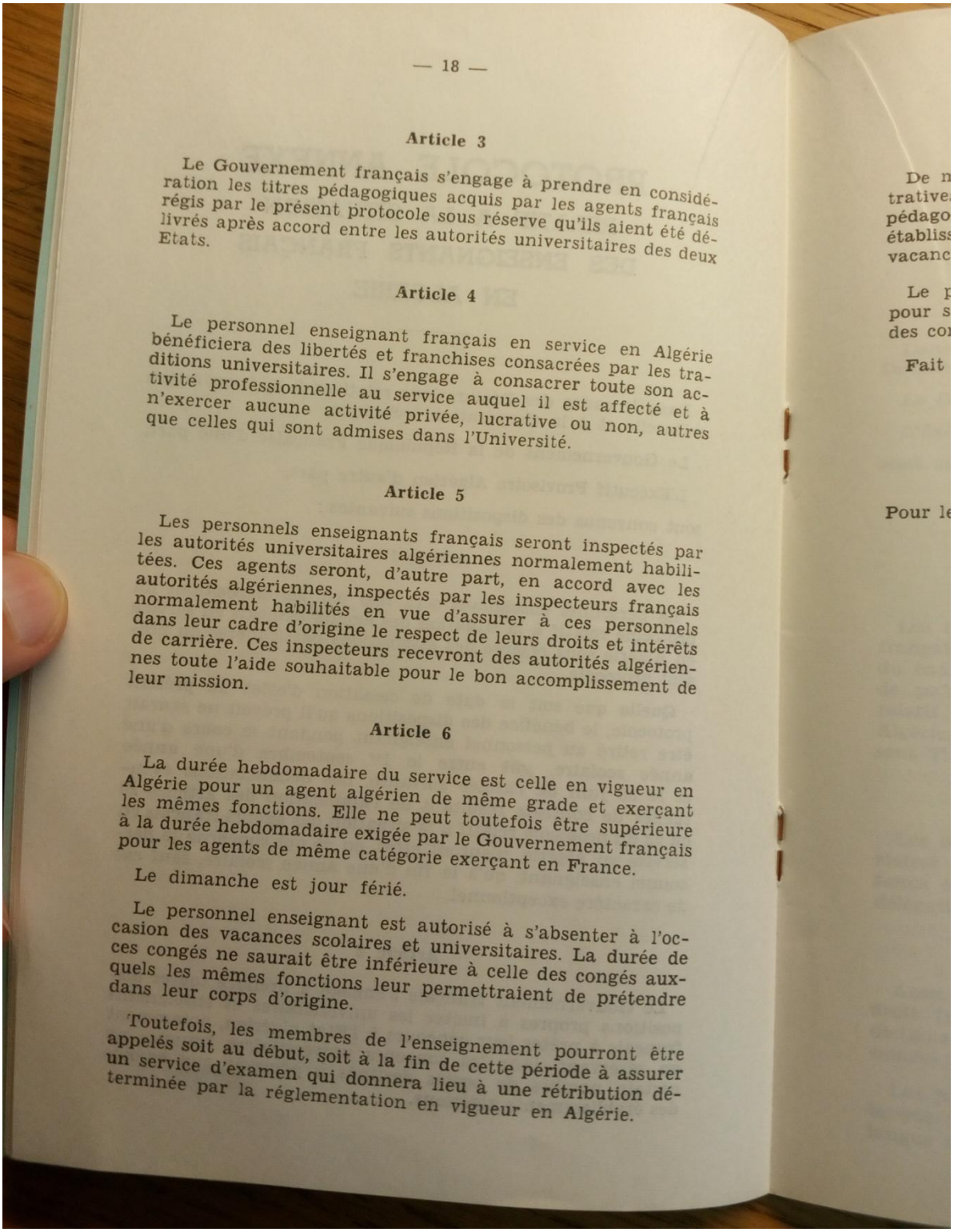

Article 3

Le Gouvernement français s'engage à prendre en considération les titres pédagogiques acquis par les agents français régis par le présent protocole sous réserve qu'ils aient été délivrés après accord entre les autorités universitaires des deux Etats.

Article 4

Le personnel enseignant français en service en Algérie bénéficiera des libertés et franchises consacrées par les traditions universitaires. Il s'engage à consacrer toute son activité professionnelle au service auquel il est affecté et à n'exercer aucune activité privée, lucrative ou non, autres que celles qui sont admises dans l'Université.

Article 5

Les personnels enseignants français seront inspectés par les autorités universitaires algériennes normalement habilitées. Ces agents seront, d'autre part, en accord avec les autorités algériennes, inspectés par les inspecteurs français normalement habilités en vue d'assurer à ces personnels dans leur cadre d'origine le respect de leurs droits et intérêts de carrière. Ces inspecteurs recevront des autorités algériennes toute l'aide souhaitable pour le bon accomplissement de leur mission.

Article 6

La durée hebdomadaire du service est celle en vigueur en Algérie pour un agent algérien de même grade et exerçant les mêmes fonctions. Elle ne peut toutefois être supérieure à la durée hebdomadaire exigée par le Gouvernement français pour les agents de même catégorie exerçant en France.

Le dimanche est jour férié.

Le personnel enseignant est autorisé à s'absenter à l'occasion des vacances scolaires et universitaires. La durée de ces congés ne saurait être inférieure à celle des congés auxquels les mêmes fonctions leur permettraient de prétendre dans leur corps d'origine.

Toutefois, les membres de l'enseignement pourront être appelés soit au début, soit à la fin de cette période à assurer un service d'examen qui donnera lieu à une rétribution déterminée par la réglementation en vigueur en Algérie.

De même, les agents qui exercent des fonctions administratives ou qui n'assurent pas à titre principal des tâches pédagogiques, et les personnels des services économiques des établissements d'enseignement participent au service des vacances organisé par l'autorité universitaire Algérienne.

Le personnel enseignant a droit à un congé rémunéré pour se rendre en France afin d'y participer aux épreuves des concours ouverts aux personnels de sa catégorie.

Fait à Paris, le 28 août 1962.

Pour l'Exécutif provisoire algérien,

Abderrahmane FARES.

Pour le Gouvernement de la République française,

Louis JOXE.

PROTOCOLE JUDICIAIRE

Dans le cadre de la Déclaration des garanties et de la Déclaration de principes relative à la coopération technique,

Le Gouvernement de la République Française d'une part,

L'Exécutif Provisoire Algérien d'autre part,

sont convenus des dispositions suivantes :

TITRE I

Article 1er

Les magistrats français du corps judiciaire, les membres français des tribunaux administratifs, les juges de paix du cadre d'extinction, les suppléants contractuels de juges de paix servant en Algérie, sont régis par le protocole relatif à la situation des agents français en service en Algérie, sous réserve des dispositions particulières du présent Titre.

Article 2

Les magistrats délégués pour exercer des fonctions judiciaires en Algérie, ne pourront, en aucun cas, être maintenus à ce titre au delà de la période prévue pour leur délégation.

Article 3

Aussi longtemps que des magistrats de statut civil de droit français participeront au fonctionnement des juridictions algériennes, la langue française sera employée comme langue de travail dans ces juridictions.

Les jugements et arrêts sont publiés ou notifiés dans la langue française en même temps qu'ils le sont dans la langue nationale.

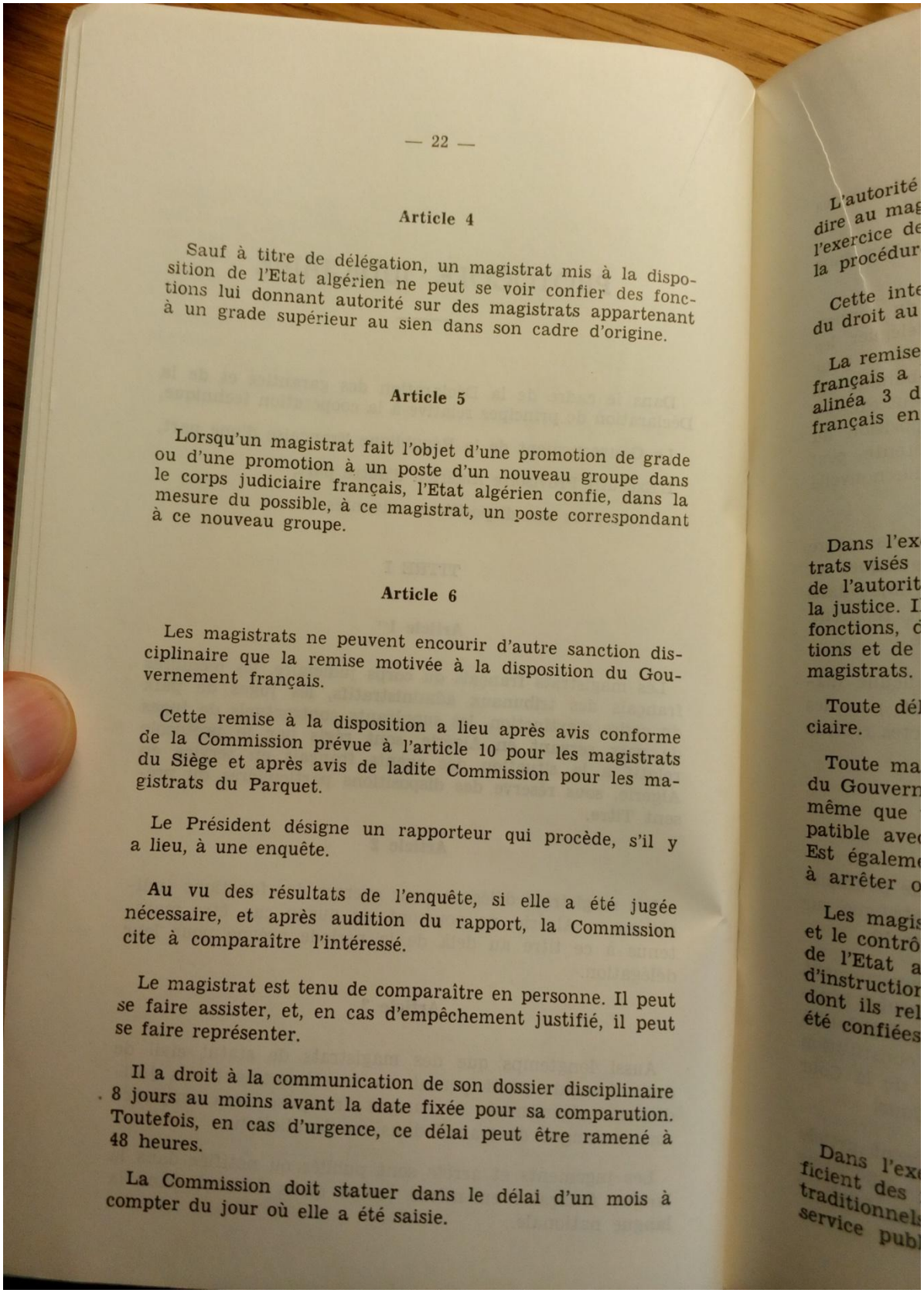

Article 4

Sauf à titre de délégation, un magistrat mis à la disposition de l'Etat algérien ne peut se voir confier des fonctions lui donnant autorité sur des magistrats appartenant à un grade supérieur au sien dans son cadre d'origine.

Article 5

Lorsqu'un magistrat fait l'objet d'une promotion de grade ou d'une promotion à un poste d'un nouveau groupe dans le corps judiciaire français, l'Etat algérien confie, dans la mesure du possible, à ce magistrat, un poste correspondant à ce nouveau groupe.

Article 6

Les magistrats ne peuvent encourir d'autre sanction disciplinaire que la remise motivée à la disposition du Gouvernement français.

Cette remise à la disposition a lieu après avis conforme de la Commission prévue à l'article 10 pour les magistrats du Siège et après avis de ladite Commission pour les magistrats du Parquet.

Le Président désigne un rapporteur qui procède, s'il y a lieu, à une enquête.

Au vu des résultats de l'enquête, si elle a été jugée nécessaire, et après audition du rapport, la Commission cite à comparaître l'intéressé.

Le magistrat est tenu de comparaître en personne. Il peut se faire assister, et, en cas d'empêchement justifié, il peut se faire représenter.

Il a droit à la communication de son dossier disciplinaire 8 jours au moins avant la date fixée pour sa comparution. Toutefois, en cas d'urgence, ce délai peut être ramené à 48 heures.

La Commission doit statuer dans le délai d'un mois à compter du jour où elle a été saisie.

L'autorité algérienne peut, en cas de faute grave, interdire au magistrat faisant l'objet de poursuites disciplinaires l'exercice de ses fonctions jusqu'à décision intervenue après la procédure ci-dessus.

Cette interdiction temporaire ne comporte pas privation du droit au traitement.

La remise du magistrat à la disposition du Gouvernement français a lieu dans les conditions prévues par l'article 22 alinéa 3 du protocole relatif à la situation des agents français en service en Algérie.

Article 7

Dans l'exercice de leurs fonctions en Algérie, les magistrats visés par le présent protocole relèvent exclusivement de l'autorité algérienne responsable du service public de la justice. Ils sont tenus de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de garder religieusement le secret des délibérations et de se conduire en tout comme de dignes et loyaux magistrats.

Toute délibération politique est interdite au corps judiciaire.

Toute manifestation d'hostilité au principe ou à la forme du Gouvernement algérien est interdite aux magistrats, de même que toute démonstration de nature politique incompatible avec la réserve que leur imposent leurs fonctions. Est également interdite toute action concertée de nature à arrêter ou entraver le fonctionnement des juridictions.

Les magistrats du Parquet sont placés sous la direction et le contrôle de leurs chefs hiérarchiques et sous l'autorité de l'Etat algérien. Ils ne pourront solliciter ni recevoir d'instructions d'une autorité autre que l'autorité algérienne dont ils relèvent en raison des fonctions qui leur auront été confiées. A l'audience, leur parole est libre.

Article 8

Dans l'exercice de leurs fonctions, les magistrats bénéficient des immunités, privilèges, honneurs et prérogatives traditionnels. Ils ne peuvent être requis pour un autre service public.

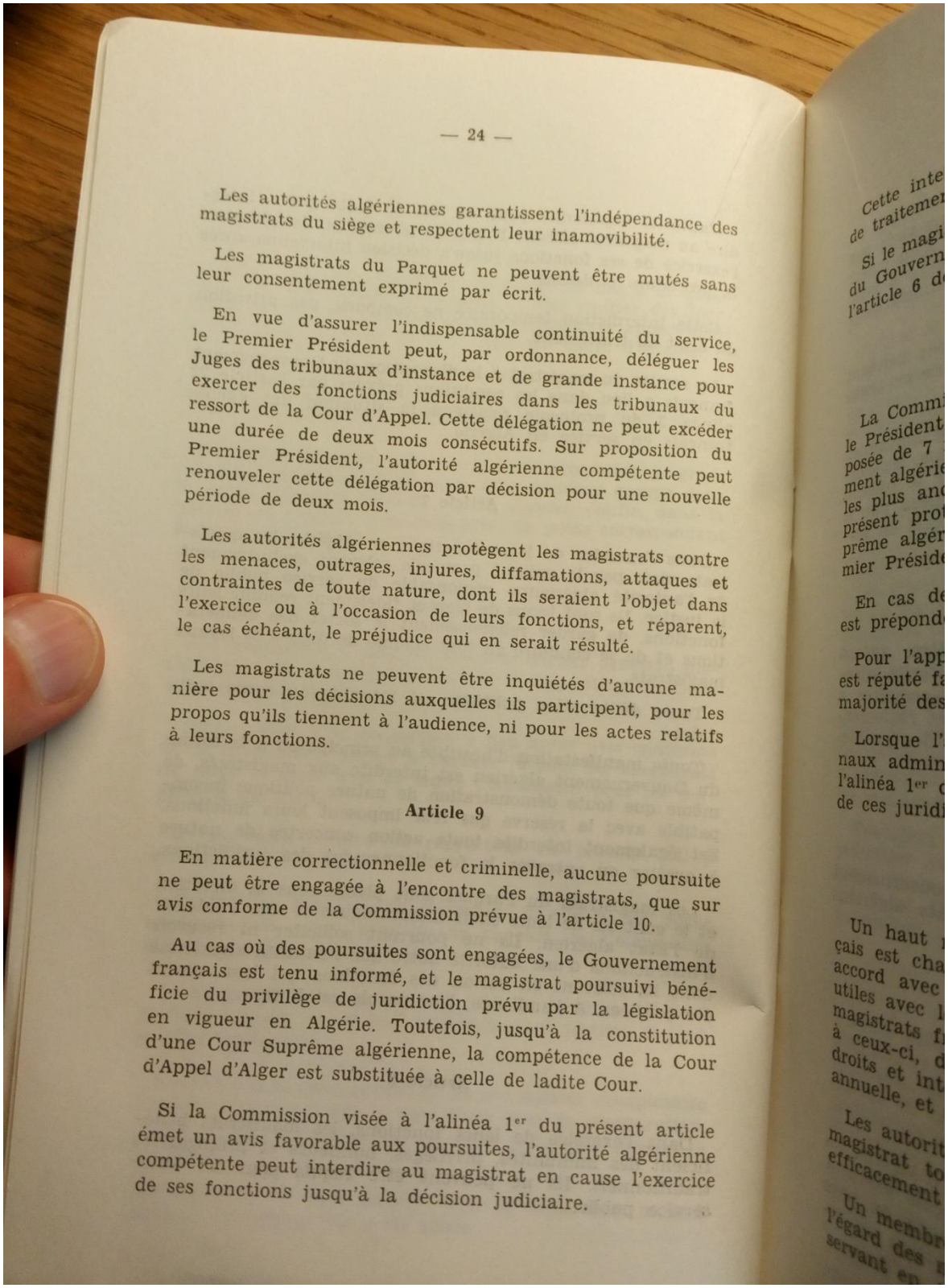

Les autorités algériennes garantissent l'indépendance des magistrats du siège et respectent leur inamovibilité.

Les magistrats du Parquet ne peuvent être mutés sans leur consentement exprimé par écrit.

En vue d'assurer l'indispensable continuité du service, le Premier Président peut, par ordonnance, déléguer les Juges des tribunaux d'instance et de grande instance pour exercer des fonctions judiciaires dans les tribunaux du ressort de la Cour d'Appel. Cette délégation ne peut excéder une durée de deux mois consécutifs. Sur proposition du Premier Président, l'autorité algérienne compétente peut renouveler cette délégation par décision pour une nouvelle période de deux mois.

Les autorités algériennes protègent les magistrats contre les menaces, outrages, injures, diffamations, attaques et contraintes de toute nature, dont ils seraient l'objet dans l'exercice ou à l'occasion de leurs fonctions, et réparent, le cas échéant, le préjudice qui en serait résulté.

Les magistrats ne peuvent être inquiétés d'aucune manière pour les décisions auxquelles ils participent, pour les propos qu'ils tiennent à l'audience, ni pour les actes relatifs à leurs fonctions.

Article 9

En matière correctionnelle et criminelle, aucune poursuite ne peut être engagée à l'encontre des magistrats, que sur avis conforme de la Commission prévue à l'article 10.

Au cas où des poursuites sont engagées, le Gouvernement français est tenu informé, et le magistrat poursuivi bénéficie du privilège de juridiction prévu par la législation en vigueur en Algérie. Toutefois, jusqu'à la constitution d'une Cour Suprême algérienne, la compétence de la Cour d'Appel d'Alger est substituée à celle de ladite Cour.

Si la Commission visée à l'alinéa 1er du présent article émet un avis favorable aux poursuites, l'autorité algérienne compétente peut interdire au magistrat en cause l'exercice de ses fonctions jusqu'à la décision judiciaire.

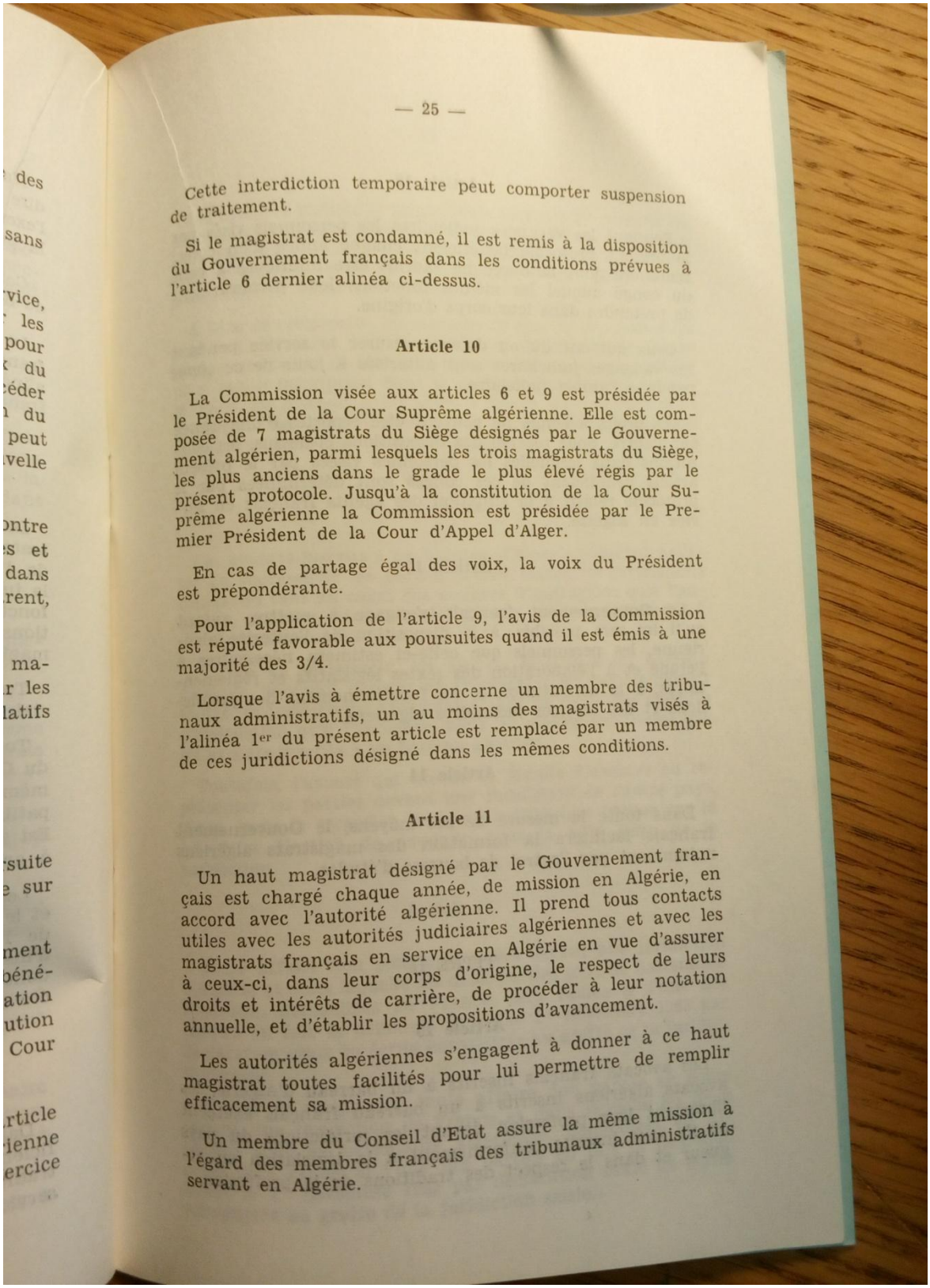

Cette interdiction temporaire peut comporter suspension de traitement.

Si le magistrat est condamné, il est remis à la disposition du Gouvernement français dans les conditions prévues à l'article 6 dernier alinéa ci-dessus.

Article 10

La Commission visée aux articles 6 et 9 est présidée par le Président de la Cour Suprême algérienne. Elle est composée de 7 magistrats du Siège désignés par le Gouvernement algérien, parmi lesquels les trois magistrats du Siège, les plus anciens dans le grade le plus élevé régis par le présent protocole. Jusqu'à la constitution de la Cour Suprême algérienne la Commission est présidée par le Premier Président de la Cour d'Appel d'Alger.

En cas de partage égal des voix, la voix du Président est prépondérante.

Pour l'application de l'article 9, l'avis de la Commission est réputé favorable aux poursuites quand il est émis à une majorité des 3/4.

Lorsque l'avis à émettre concerne un membre des tribunaux administratifs, un au moins des magistrats visés à l'alinéa 1er du présent article est remplacé par un membre de ces juridictions désigné dans les mêmes conditions.

Article 11

Un haut magistrat désigné par le Gouvernement français est chargé chaque année, de mission en Algérie, en accord avec l'autorité algérienne. Il prend tous contacts utiles avec les autorités judiciaires algériennes et avec les magistrats français en service en Algérie en vue d'assurer à ceux-ci, dans leur corps d'origine, le respect de leurs droits et intérêts de carrière, de procéder à leur notation annuelle, et d'établir les propositions d'avancement.

Les autorités algériennes s'engagent à donner à ce haut magistrat toutes facilités pour lui permettre de remplir efficacement sa mission.

Un membre du Conseil d'Etat assure la même mission à l'égard des membres français des tribunaux administratifs servant en Algérie.

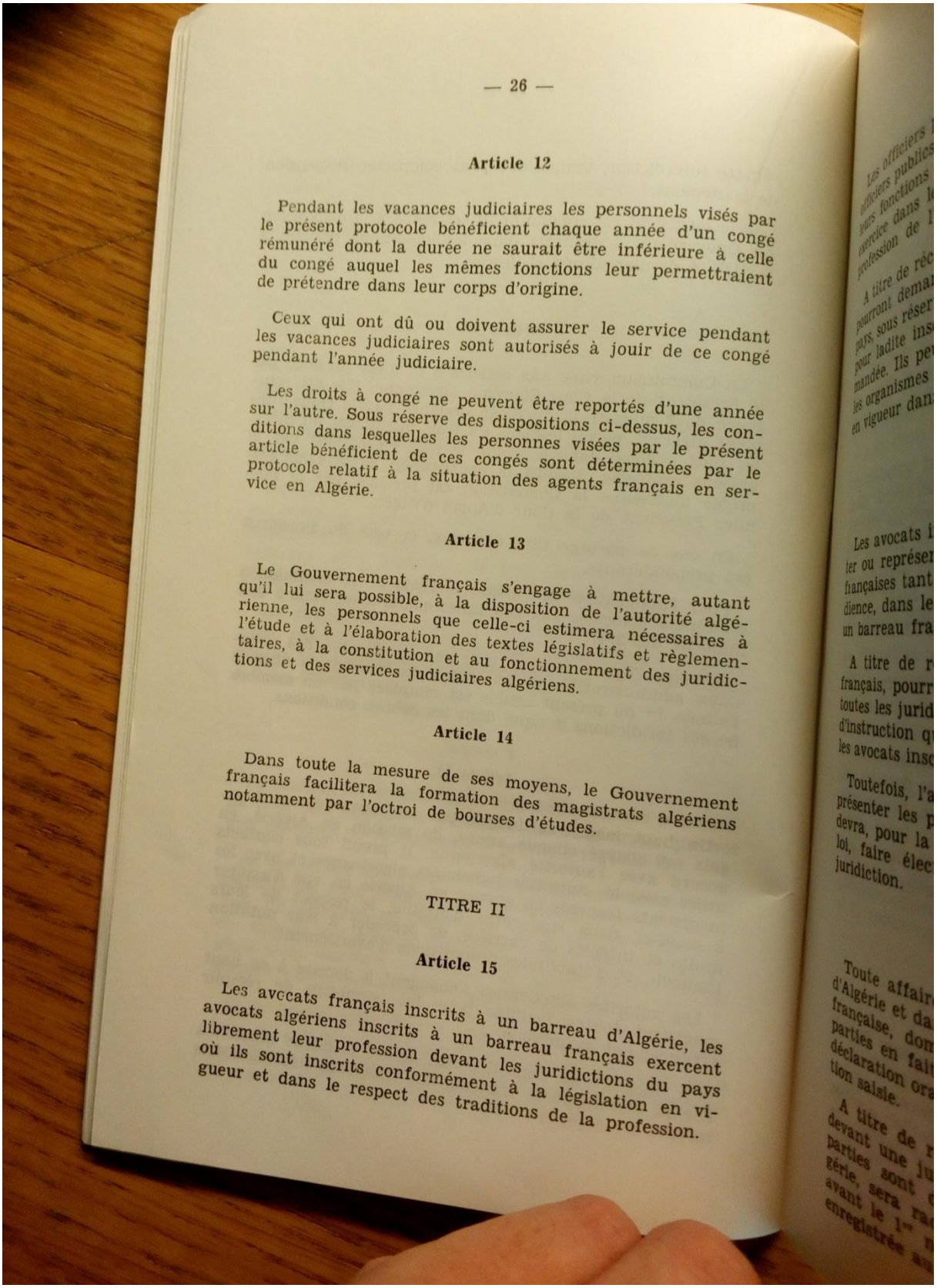

— 26 —

Article 12

Pendant les vacances judiciaires les personnels visés par le présent protocole bénéficient chaque année d'un congé rémunéré dont la durée ne saurait être inférieure à celle du congé auquel les mêmes fonctions leur permettraient de prétendre dans leur corps d'origine.

Ceux qui ont dû ou doivent assurer le service pendant les vacances judiciaires sont autorisés à jouir de ce congé pendant l'année judiciaire.

Les droits à congé ne peuvent être reportés d'une année sur l'autre. Sous réserve des dispositions ci-dessus, les conditions dans lesquelles les personnes visées par le présent article bénéficient de ces congés sont déterminées par le protocole relatif à la situation des agents français en service en Algérie.

Article 13

Le Gouvernement français s'engage à mettre, autant qu'il lui sera possible, à la disposition de l'autorité algérienne, les personnels que celle-ci estimera nécessaires à l'étude et à l'élaboration des textes législatifs et règlementaires, à la constitution et au fonctionnement des juridictions et des services judiciaires algériens.

Article 14

Dans toute la mesure de ses moyens, le Gouvernement français facilitera la formation des magistrats algériens notamment par l'octroi de bourses d'études.

TITRE II

Article 15

Les avocats français inscrits à un barreau d'Algérie, les avocats algériens inscrits à un barreau français exercent librement leur profession devant les juridictions du pays où ils sont inscrits conformément à la législation en vigueur et dans le respect des traditions de la profession.

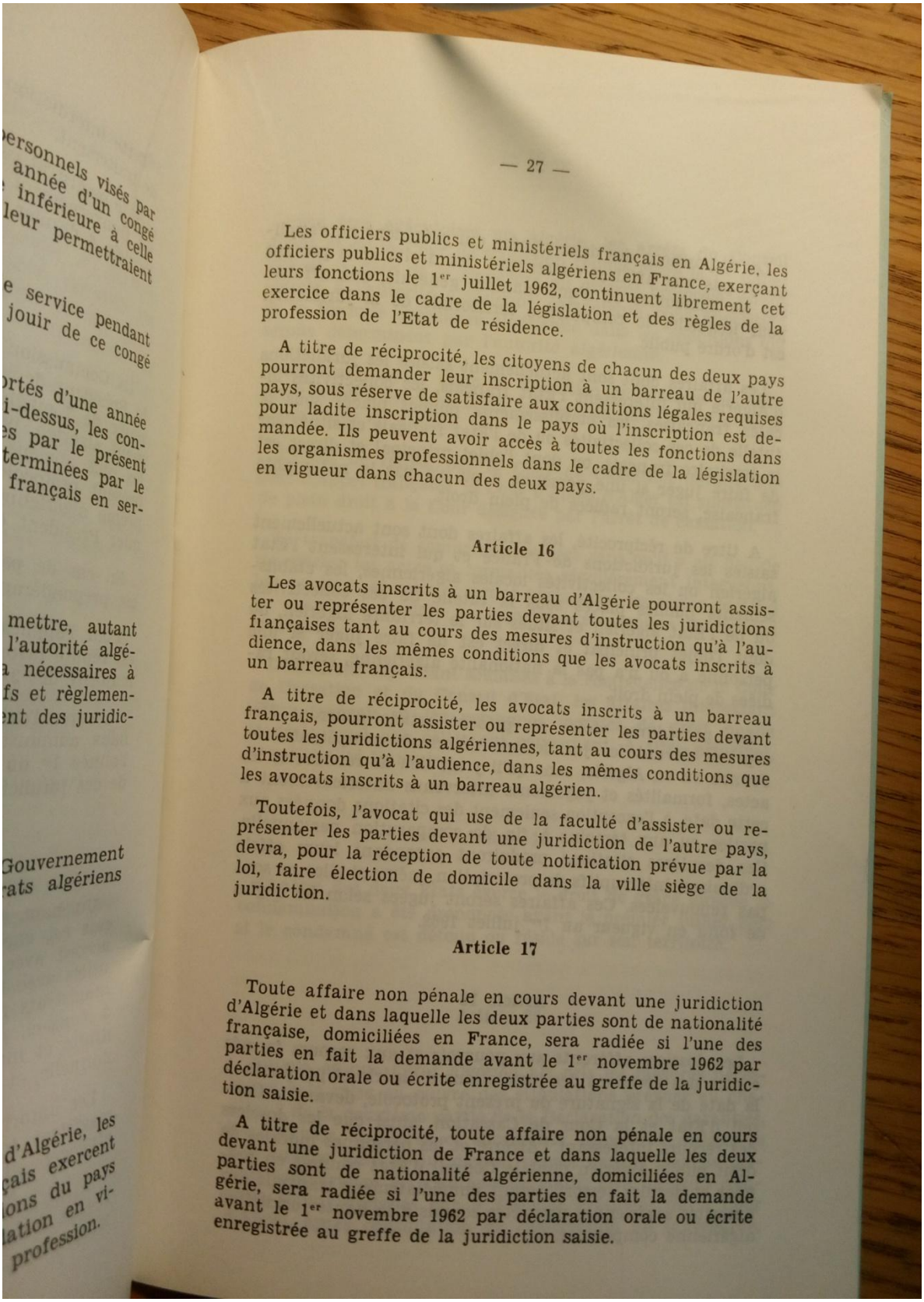

Les officiers publics et ministériels français en Algérie, les officiers publics et ministériels algériens en France, exerçant leurs fonctions le 1er juillet 1962, continuent librement cet exercice dans le cadre de la législation et des règles de la profession de l'Etat de résidence.

A titre de réciprocité, les citoyens de chacun des deux pays pourront demander leur inscription à un barreau de l'autre pays, sous réserve de satisfaire aux conditions légales requises pour ladite inscription dans le pays où l'inscription est demandée. Ils peuvent avoir accès à toutes les fonctions dans les organismes professionnels dans le cadre de la législation en vigueur dans chacun des deux pays.

Article 16

Les avocats inscrits à un barreau d'Algérie pourront assister ou représenter les parties devant toutes les juridictions françaises tant au cours des mesures d'instruction qu'à l'audience, dans les mêmes conditions que les avocats inscrits à un barreau français.

A titre de réciprocité, les avocats inscrits à un barreau français, pourront assister ou représenter les parties devant toutes les juridictions algériennes, tant au cours des mesures d'instruction qu'à l'audience, dans les mêmes conditions que les avocats inscrits à un barreau algérien.

Toutefois, l'avocat qui use de la faculté d'assister ou représenter les parties devant une juridiction de l'autre pays, devra, pour la réception de toute notification prévue par la loi, faire élection de domicile dans la ville siège de la juridiction.

Article 17

Toute affaire non pénale en cours devant une juridiction d'Algérie et dans laquelle les deux parties sont de nationalité française, domiciliées en France, sera radiée si l'une des parties en fait la demande avant le 1er novembre 1962 par déclaration orale ou écrite enregistrée au greffe de la juridiction saisie.

A titre de réciprocité, toute affaire non pénale en cours devant une juridiction de France et dans laquelle les deux parties sont de nationalité algérienne, domiciliées en Algérie, sera radiée si l'une des parties en fait la demande avant le 1er novembre 1962 par déclaration orale ou écrite enregistrée au greffe de la juridiction saisie.

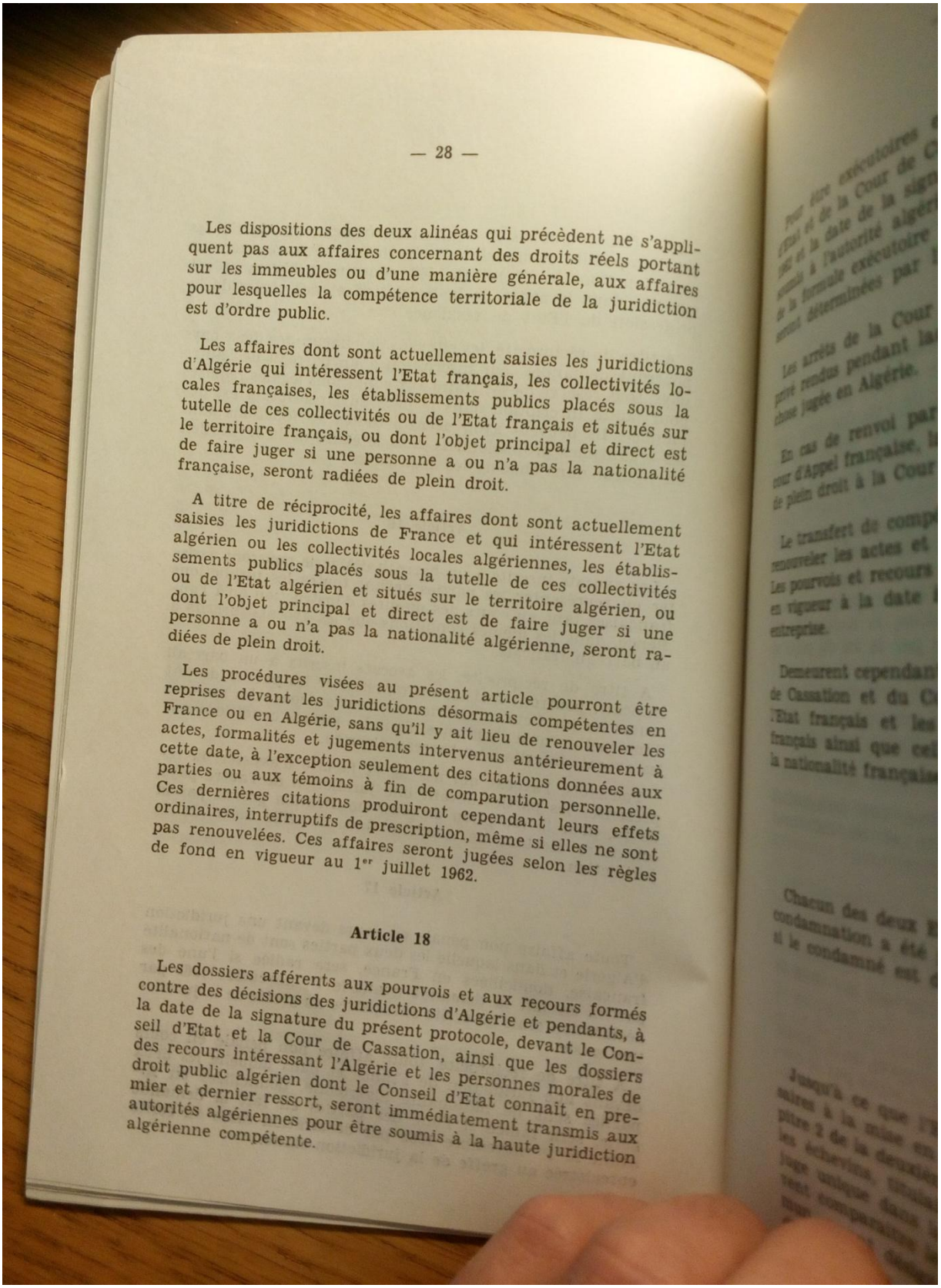

Les dispositions des deux alinéas qui précèdent ne s'appliquent pas aux affaires concernant des droits réels portant sur les immeubles ou d'une manière générale, aux affaires pour lesquelles la compétence territoriale de la juridiction est d'ordre public.

Les affaires dont sont actuellement saisies les juridictions d'Algérie qui intéressent l'Etat français, les collectivités locales françaises, les établissements publics placés sous la tutelle de ces collectivités ou de l'Etat français et situés sur le territoire français, ou dont l'objet principal et direct est de faire juger si une personne a ou n'a pas la nationalité française, seront radiées de plein droit.

A titre de réciprocité, les affaires dont sont actuellement saisies les juridictions de France et qui intéressent l'Etat algérien ou les collectivités locales algériennes, les établissements publics placés sous la tutelle de ces collectivités ou de l'Etat algérien et situés sur le territoire algérien, ou dont l'objet principal et direct est de faire juger si une personne a ou n'a pas la nationalité algérienne, seront radiées de plein droit.

Les procédures visées au présent article pourront être reprises devant les juridictions désormais compétentes en France ou en Algérie, sans qu'il y ait lieu de renouveler les actes, formalités et jugements intervenus antérieurement à cette date, à l'exception seulement des citations données aux parties ou aux témoins à fin de comparution personnelle. Ces dernières citations produiront cependant leurs effets ordinaires, interruptifs de prescription, même si elles ne sont pas renouvelées. Ces affaires seront jugées selon les règles de fond en vigueur au 1er juillet 1962.

Article 18

Les dossiers afférents aux pourvois et aux recours formés contre des décisions des juridictions d'Algérie et pendants, à la date de la signature du présent protocole, devant le Conseil d'Etat et la Cour de Cassation, ainsi que les dossiers des recours intéressant l'Algérie et les personnes morales de droit public algérien dont le Conseil d'Etat connaît en premier et dernier ressort, seront immédiatement transmis aux autorités algériennes pour être soumis à la haute juridiction algérienne compétente.

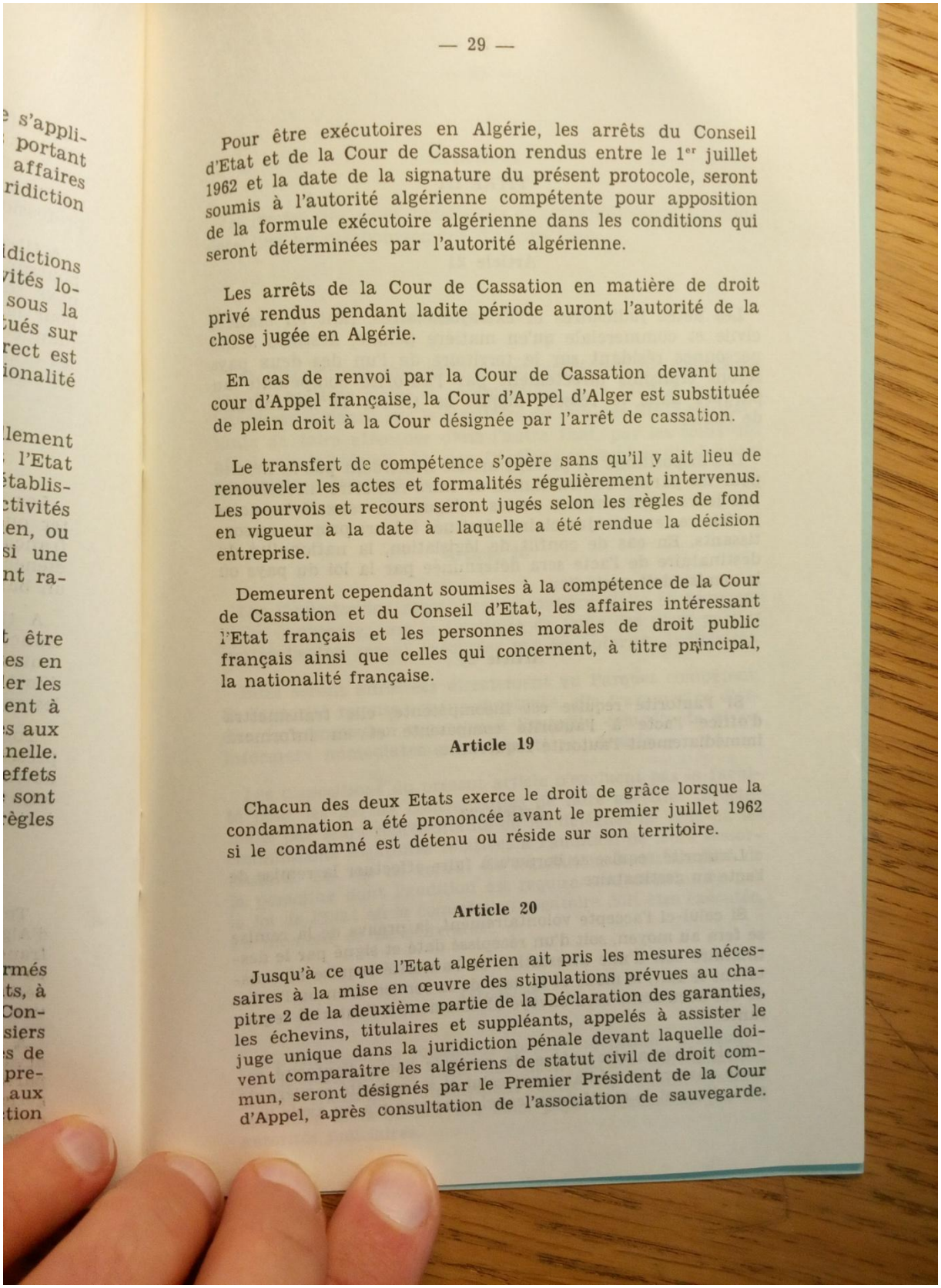

Pour être exécutoires en Algérie, les arrêts du Conseil d'Etat et de la Cour de Cassation rendus entre le 1er juillet 1962 et la date de la signature du présent protocole, seront soumis à l'autorité algérienne compétente pour apposition de la formule exécutoire algérienne dans les conditions qui seront déterminées par l'autorité algérienne.

Les arrêts de la Cour de Cassation en matière de droit privé rendus pendant ladite période auront l'autorité de la chose jugée en Algérie.

En cas de renvoi par la Cour de Cassation devant une cour d'Appel française, la Cour d'Appel d'Alger est substituée de plein droit à la Cour désignée par l'arrêt de cassation.

Le transfert de compétence s'opère sans qu'il y ait lieu de renouveler les actes et formalités régulièrement intervenus. Les pourvois et recours seront jugés selon les règles de fond en vigueur à la date à laquelle a été rendue la décision entreprise.

Demeurent cependant soumises à la compétence de la Cour de Cassation et du Conseil d'Etat, les affaires intéressant l'Etat français et les personnes morales de droit public français ainsi que celles qui concernent, à titre principal, la nationalité française.

Article 19

Chacun des deux Etats exerce le droit de grâce lorsque la condamnation a été prononcée avant le premier juillet 1962 si le condamné est détenu ou réside sur son territoire.

Article 20

Jusqu'à ce que l'Etat algérien ait pris les mesures nécessaires à la mise en œuvre des stipulations prévues au chapitre 2 de la deuxième partie de la Déclaration des garanties, les échevins, titulaires et suppléants, appelés à assister le juge unique dans la juridiction pénale devant laquelle doivent comparaître les algériens de statut civil de droit commun, seront désignés par le Premier Président de la Cour d'Appel, après consultation de l'association de sauvegarde.

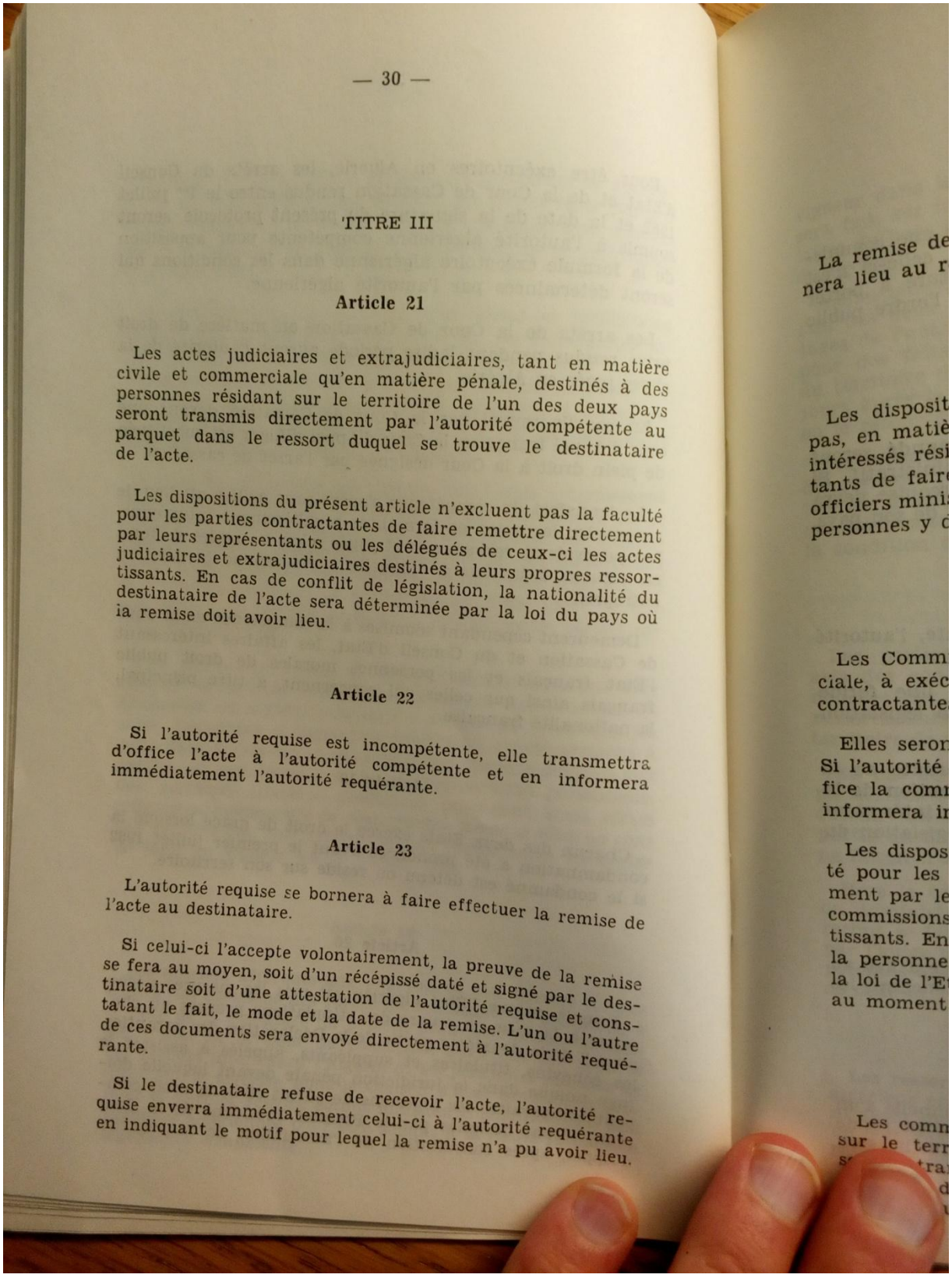

— 30 —

TITRE III

Article 21

Les actes judiciaires et extrajudiciaires, tant en matière civile et commerciale qu'en matière pénale, destinés à des personnes résidant sur le territoire de l'un des deux pays seront transmis directement par l'autorité compétente au parquet dans le ressort duquel se trouve le destinataire de l'acte.

Les dispositions du présent article n'excluent pas la faculté pour les parties contractantes de faire remettre directement par leurs représentants ou les délégués de ceux-ci les actes judiciaires et extrajudiciaires destinés à leurs propres ressortissants. En cas de conflit de législation, la nationalité du destinataire de l'acte sera déterminée par la loi du pays où la remise doit avoir lieu.

Article 22

Si l'autorité requise est incompétente, elle transmettra d'office l'acte à l'autorité compétente et en informera immédiatement l'autorité requérante.

Article 23

L'autorité requise se bornera à faire effectuer la remise de l'acte au destinataire.

Si celui-ci l'accepte volontairement, la preuve de la remise se fera au moyen, soit d'un récépissé daté et signé par le destinataire soit d'une attestation de l'autorité requise et constatant le fait, le mode et la date de la remise. L'un ou l'autre de ces documents sera envoyé directement à l'autorité requérante.

Si le destinataire refuse de recevoir l'acte, l'autorité requise enverra immédiatement celui-ci à l'autorité requérante en indiquant le motif pour lequel la remise n'a pu avoir lieu.

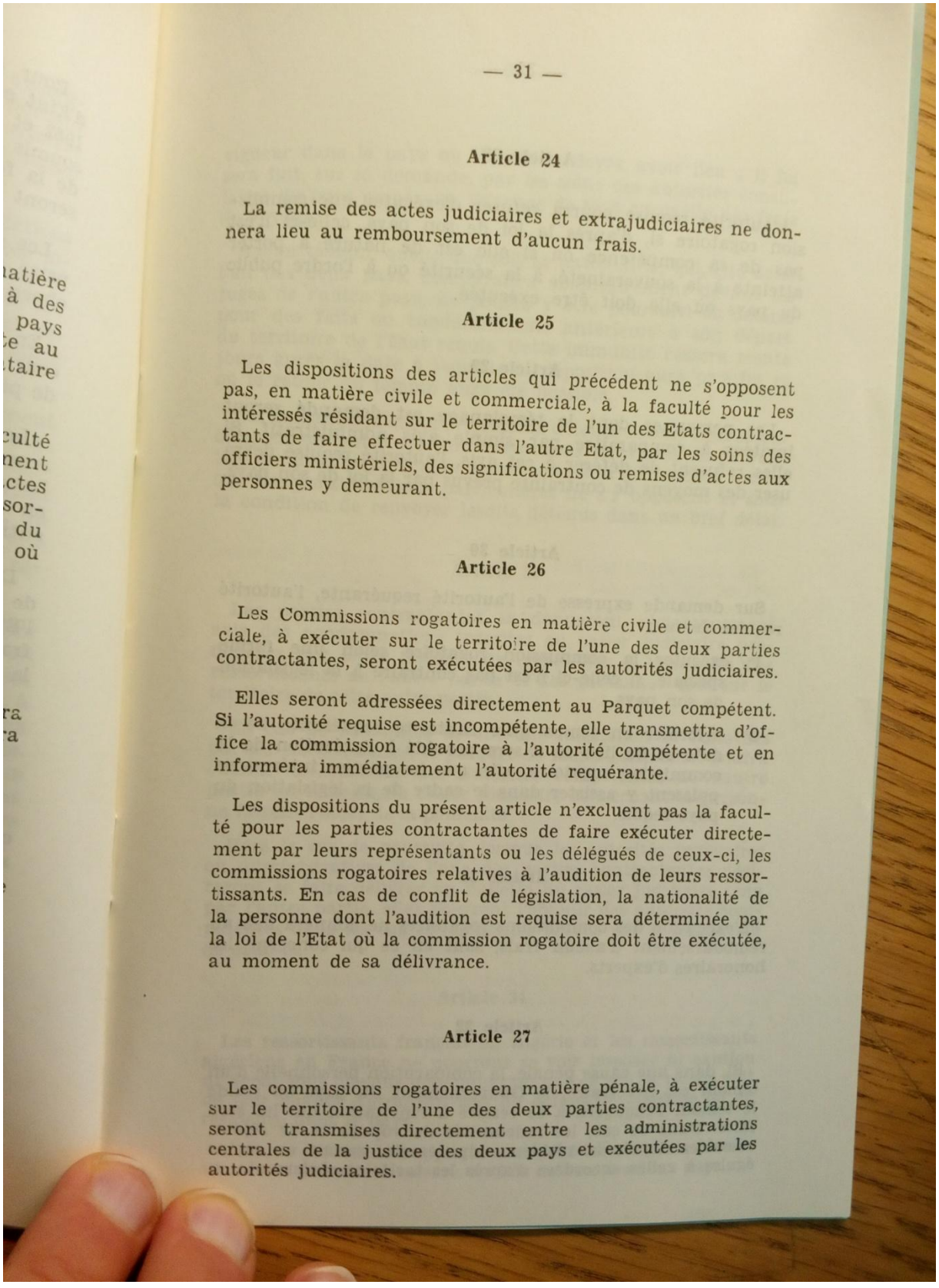

Article 24

La remise des actes judiciaires et extrajudiciaires ne donnera lieu au remboursement d'aucun frais.

Article 25

Les dispositions des articles qui précédent ne s'opposent pas, en matière civile et commerciale, à la faculté pour les intéressés résidant sur le territoire de l'un des Etats contractants de faire effectuer dans l'autre Etat, par les soins des officiers ministériels, des significations ou remises d'actes aux personnes y demeurant.

Article 26

Les Commissions rogatoires en matière civile et commerciale, à exécuter sur le territoire de l'une des deux parties contractantes, seront exécutées par les autorités judiciaires.

Elles seront adressées directement au Parquet compétent. Si l'autorité requise est incompétente, elle transmettra d'office la commission rogatoire à l'autorité compétente et en informera immédiatement l'autorité requérante.

Les dispositions du présent article n'excluent pas la faculté pour les parties contractantes de faire exécuter directement par leurs représentants ou les délégués de ceux-ci, les commissions rogatoires relatives à l'audition de leurs ressortissants. En cas de conflit de législation, la nationalité de la personne dont l'audition est requise sera déterminée par la loi de l'Etat où la commission rogatoire doit être exécutée, au moment de sa délivrance.

Article 27

Les commissions rogatoires en matière pénale, à exécuter sur le territoire de l'une des deux parties contractantes, seront transmises directement entre les administrations centrales de la justice des deux pays et exécutées par les autorités judiciaires.

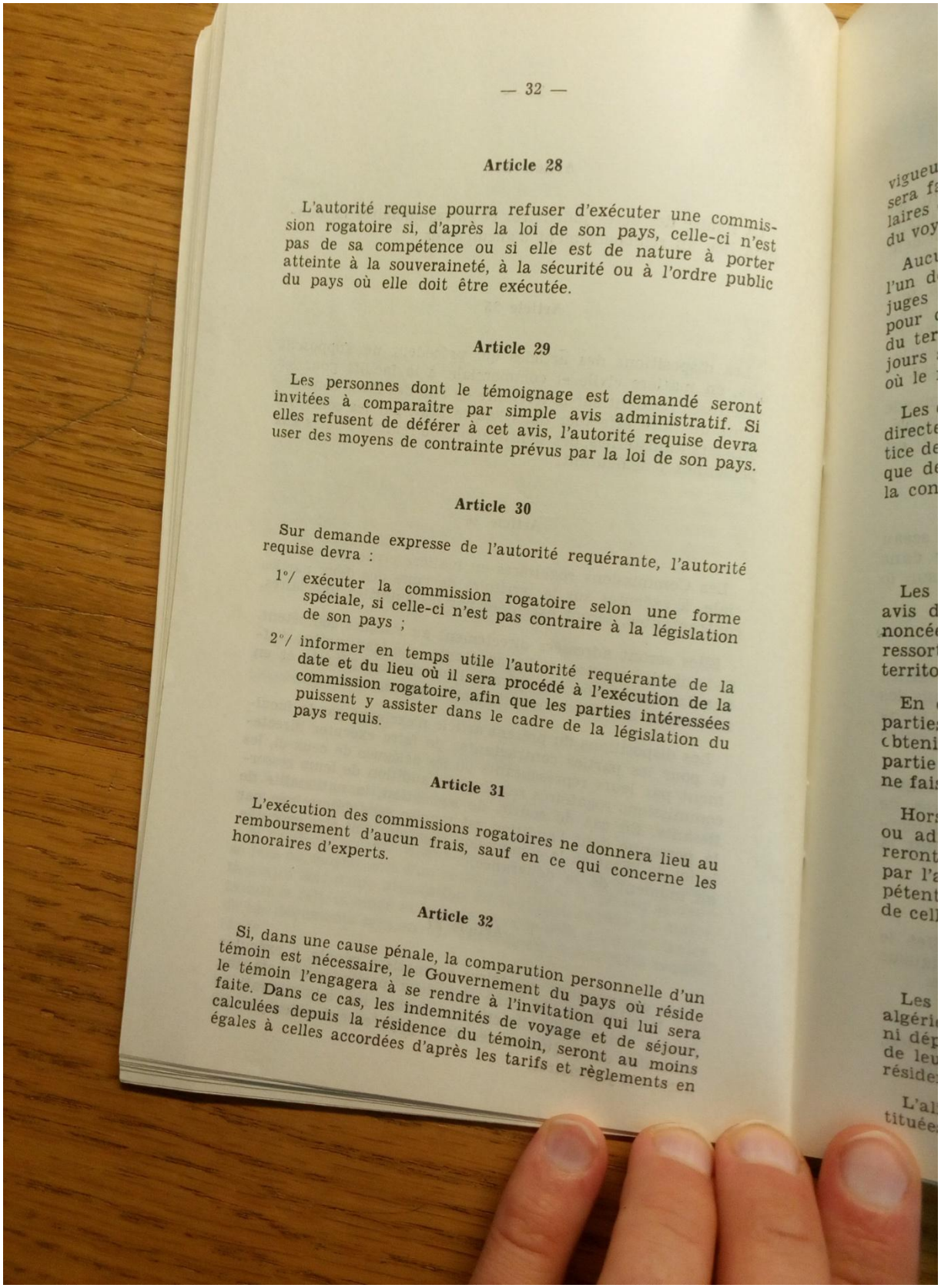

— 32 —

Article 28

L'autorité requise pourra refuser d'exécuter une commission rogatoire si, d'après la loi de son pays, celle-ci n'est pas de sa compétence ou si elle est de nature à porter atteinte à la souveraineté, à la sécurité ou à l'ordre public du pays où elle doit être exécutée.

Article 29

Les personnes dont le témoignage est demandé seront invitées à comparaître par simple avis administratif. Si elles refusent de déférer à cet avis, l'autorité requise devra user des moyens de contrainte prévus par la loi de son pays.

Article 30

Sur demande expresse de l'autorité requérante, l'autorité requise devra :

1°/ exécuter la commission rogatoire selon une forme spéciale, si celle-ci n'est pas contraire à la législation de son pays ;

2°/ informer en temps utile l'autorité requérante de la date et du lieu où il sera procédé à l'exécution de la commission rogatoire, afin que les parties intéressées puissent y assister dans le cadre de la législation du pays requis.

Article 31

L'exécution des commissions rogatoires ne donnera lieu au remboursement d'aucun frais, sauf en ce qui concerne les honoraires d'experts.

Article 32

Si, dans une cause pénale, la comparution personnelle d'un témoin est nécessaire, le Gouvernement du pays où réside le témoin l'engagera à se rendre à l'invitation qui lui sera faite. Dans ce cas, les indemnités de voyage et de séjour, calculées depuis la résidence du témoin, seront au moins égales à celles accordées d'après les tarifs et règlements en

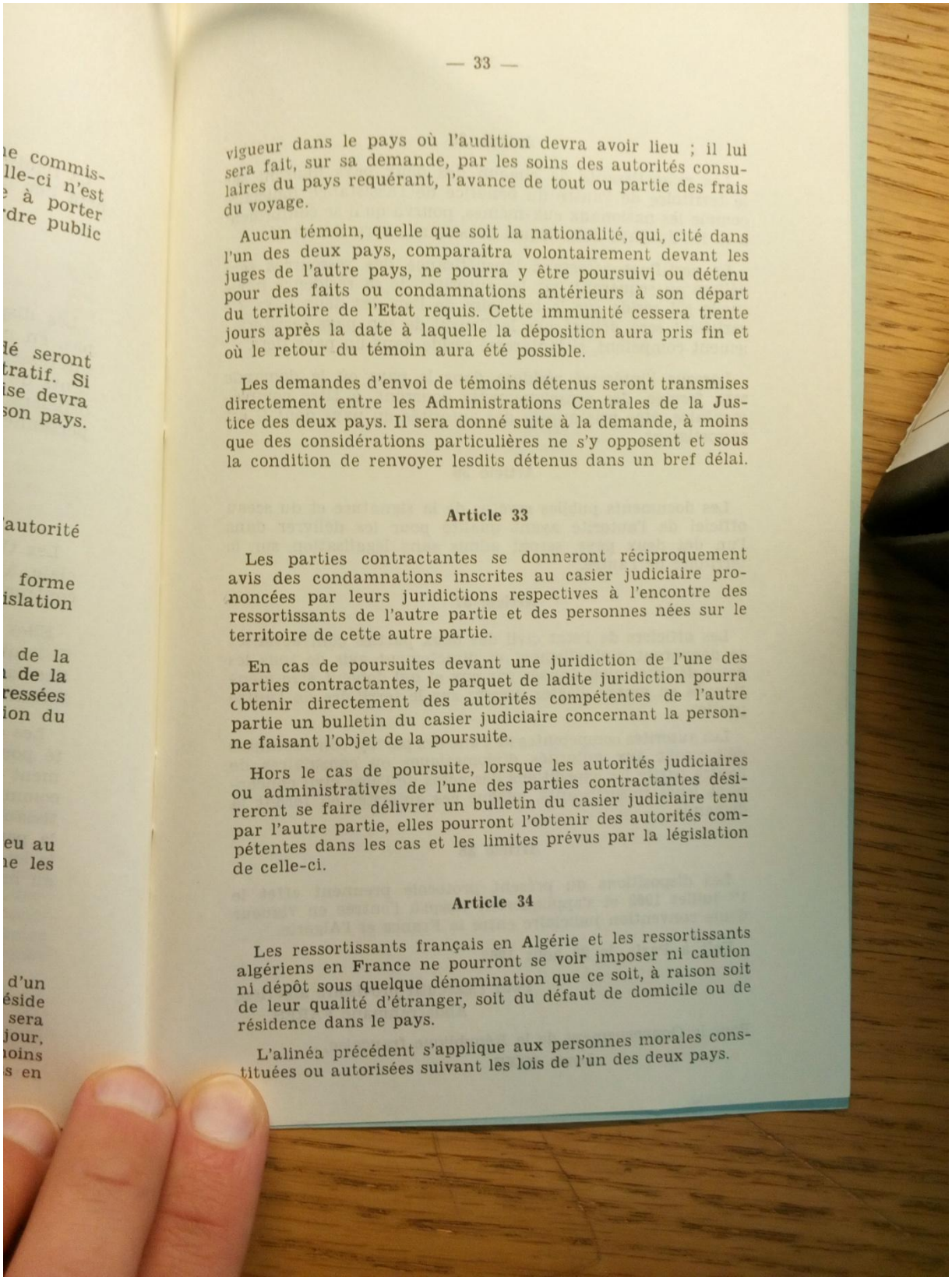

vigueur dans le pays où l'audition devra avoir lieu ; il lui sera fait, sur sa demande, par les soins des autorités consulaires du pays requérant, l'avance de tout ou partie des frais du voyage.

Aucun témoin, quelle que soit la nationalité, qui, cité dans l'un des deux pays, comparaîtra volontairement devant les juges de l'autre pays, ne pourra y être poursuivi ou détenu pour des faits ou condamnations antérieurs à son départ du territoire de l'Etat requis. Cette immunité cessera trente jours après la date à laquelle la déposition aura pris fin et où le retour du témoin aura été possible.

Les demandes d'envoi de témoins détenus seront transmises directement entre les Administrations Centrales de la Justice des deux pays. Il sera donné suite à la demande, à moins que des considérations particulières ne s'y opposent et sous la condition de renvoyer lesdits détenus dans un bref délai.

Article 33

Les parties contractantes se donneront réciproquement avis des condamnations inscrites au casier judiciaire prononcées par leurs juridictions respectives à l'encontre des ressortissants de l'autre partie et des personnes nées sur le territoire de cette autre partie.

En cas de poursuites devant une juridiction de l'une des parties contractantes, le parquet de ladite juridiction pourra obtenir directement des autorités compétentes de l'autre partie un bulletin du casier judiciaire concernant la personne faisant l'objet de la poursuite.

Hors le cas de poursuite, lorsque les autorités judiciaires ou administratives de l'une des parties contractantes désireront se faire délivrer un bulletin du casier judiciaire tenu par l'autre partie, elles pourront l'obtenir des autorités compétentes dans les cas et les limites prévus par la législation de celle-ci.

Article 34

Les ressortissants français en Algérie et les ressortissants algériens en France ne pourront se voir imposer ni caution ni dépôt sous quelque dénomination que ce soit, à raison soit de leur qualité d'étranger, soit du défaut de domicile ou de résidence dans le pays.

L'alinéa précédent s'applique aux personnes morales constituées ou autorisées suivant les lois de l'un des deux pays.

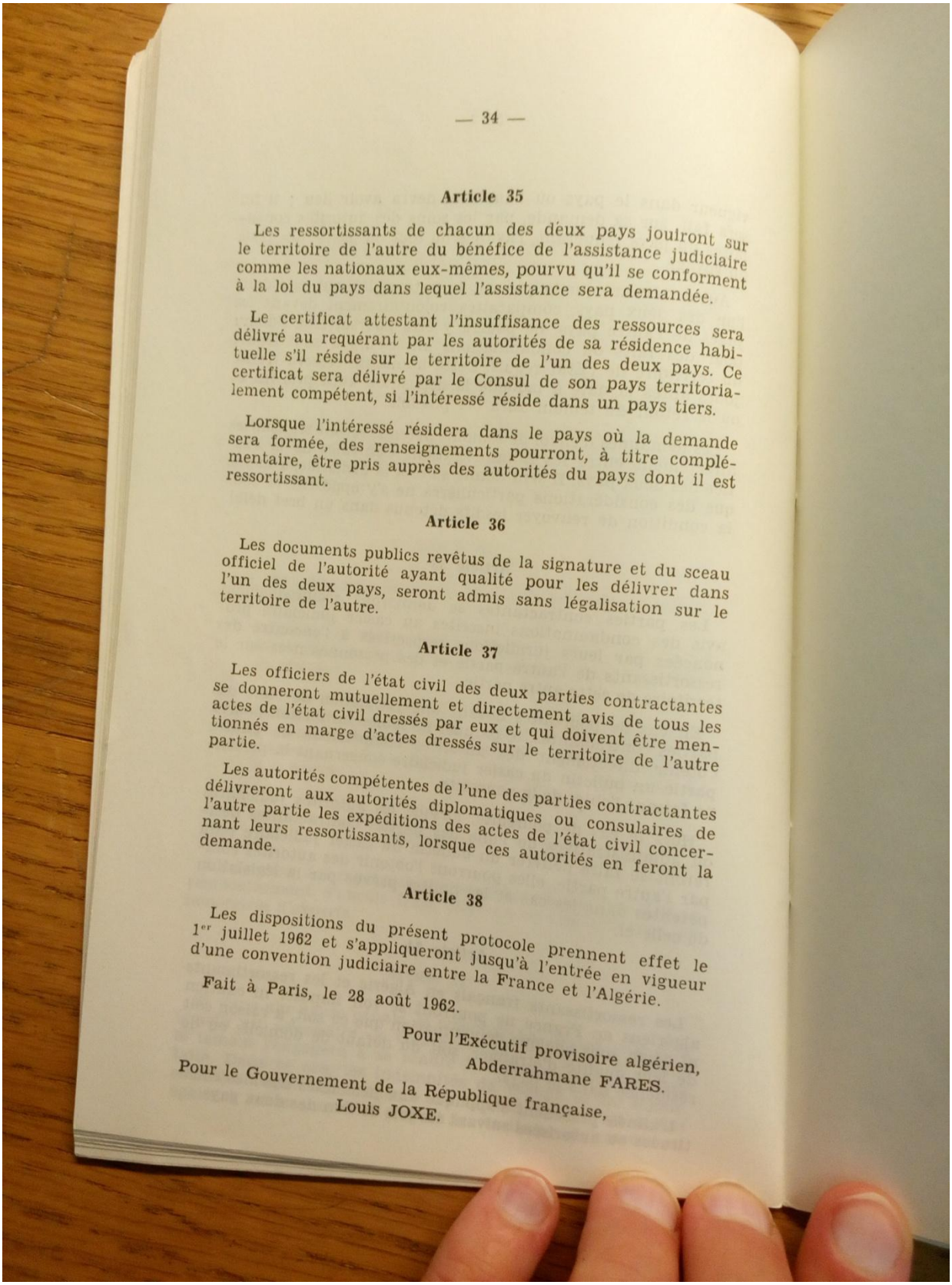

— 34 —

Article 35

Les ressortissants de chacun des deux pays jouiront sur le territoire de l'autre du bénéfice de l'assistance judiciaire comme les nationaux eux-mêmes, pourvu qu'il se conforment à la loi du pays dans lequel l'assistance sera demandée.

Le certificat attestant l'insuffisance des ressources sera délivré au requérant par les autorités de sa résidence habituelle s'il réside sur le territoire de l'un des deux pays. Ce certificat sera délivré par le Consul de son pays territorialement compétent, si l'intéressé réside dans un pays tiers.

Lorsque l'intéressé résidera dans le pays où la demande sera formée, des renseignements pourront, à titre complémentaire, être pris auprès des autorités du pays dont il est ressortissant.

Article 36

Les documents publics revêtus de la signature et du sceau officiel de l'autorité ayant qualité pour les délivrer dans l'un des deux pays, seront admis sans légalisation sur le territoire de l'autre.

Article 37

Les officiers de l'état civil des deux parties contractantes se donneront mutuellement et directement avis de tous les actes de l'état civil dressés par eux et qui doivent être mentionnés en marge d'actes dressés sur le territoire de l'autre partie.

Les autorités compétentes de l'une des parties contractantes délivreront aux autorités diplomatiques ou consulaires de l'autre partie les expéditions des actes de l'état civil concernant leurs ressortissants, lorsque ces autorités en feront la demande.

Article 38

Les dispositions du présent protocole prennent effet le 1er juillet 1962 et s'appliqueront jusqu'à l'entrée en vigueur d'une convention judiciaire entre la France et l'Algérie.

Fait à Paris, le 28 août 1962.

Pour l'Exécutif provisoire algérien,
Abderrahmane FARES.

Pour le Gouvernement de la République française,
Louis JOXE.

المصدر: Archives la courneuve, boit, 11.

الملحق رقم 10: تبادل التهاني بين عبد الرحمان فارس والجنرال ديغول عقب استفتاء 01 جويلية 1962م.

4 JOURNAL OFFICIEL DE L'ETAT ALGERIEN 6 Juillet 1962

LETTRE DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE
au
PRESIDENT DE L'EXECUTIF PROVISOIRE DE L'ETAT ALGERIEN

LE GENERAL DE GAULLE

Paris, le 3 juillet 1962

Monsieur le Président,

La France a pris acte des résultats du scrutin d'autodétermination du 1er juillet 1962 et de la mise en vigueur des déclarations du 19 mars 1962. Elle a reconnu l'indépendance de l'Algérie.

En conséquence et conformément au chapitre 5 de la déclaration générale du 19 mars 1962 les compétences afférentes à la souveraineté sur le territoire des anciens départements français d'Algérie, sont, à compter de ce jour, transférées à l'Exécutif Provisoire de l'Etat algérien.

En cette solennelle circonstance, je tiens à vous exprimer, Monsieur le Président, les vœux profondément sincères, qu'avec la France tout entière, je forme pour l'avenir de l'Algérie.

Je vous prie de croire, Monsieur le Président, à ma haute considération.

C. DE GAULLE.

Monsieur Abderrahmane FARES
Président
de l'Exécutif Provisoire
de l'Etat Algérien.

LETTTRE DU PRESIDENT DE L'EXECUTIF DE L'ETAT ALGERIEN
au
PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE

EXECUTIF PROVISOIRE
DE
L'ETAT ALGERIEN

Le Président

Rocher Noir, le 3 juillet 1962.

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur, au nom de l'Exécutif Provisoire Algérien, de vous accuser réception de votre message et de prendre acte de la reconnaissance officielle, par la République française, de l'Indépendance de l'Algérie.

Conformément au chapitre 5 des déclarations d'Evian du 19 mars 1962 l'Exécutif Provisoire a ainsi reçu ce jour transfert des compétences afférentes à la souveraineté sur le territoire algérien.

Je vous remercie des vœux sincères que vous formulez à l'adresse de l'Algérie et j'exprime à mon tour, au nom de l'Exécutif Provisoire, en cette journée historique, des vœux sincères pour la France et pour une coopération féconde et prospère entre nos deux pays.

Je vous prie de croire, Monsieur le Président, à l'expression de ma haute considération.

A. FARES.

Général DE GAULLE
Président
de la
République Française

المصدر : J.O.R.F : 06/07/1962.

الملحق رقم 11: التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966م.

التجارب النووية السطحية في الصحراء الجزائرية

الترتيب	اسم التجربة	الموقع	نوعية القذف	الاهداف	القوة(ك.طن)	التاريخ
01	بربوع الازرق	رقـــــان	برج 100 م	عسكرية	70/60	1960/2/13
02	بربوع الابيض	رقـــــان	برج100	عسكرية	20 <	1960/4/01
03	بربوع الاحمر	رقـــــان	برج100	عسكرية	20 <	1960/4/27
04	بربوع الاخضر	رقـــــان	برج100	عسكرية	20 >	1961/4/25

التجارب الباطنية

الترتيب	اسم التجربة	الموقع	نوعية القذف	الاهـــداف	القوة(ك.طن)	التاريخ
05	آفات	إبن إيكر	نفق	عسكرية	20 >	1961/11/07
06	بيريل/زمرد مصري	//	//	//	20 <	1962/05/01
07	إيمرود/زمرد	//	//	//	10	1963/03/18
08	أميتيست/جمز	//	//	//	20 >	1963/03/30
09	روبي/ياقوت أحمر	//	//	//	68/52	1963/10/20
10	أويال/عين الهر	//	//	"علمية"	3,7	1964/02/14
11	توباز/ياقوت أصفر	//	//	//	20 >	1964/06/15
12	تودكواز/فيروز	//	//	//	20 >	1964/11/28
13	سافير/ياقوت أزرق	//	//	"علمية"	127/117	1965/02/27
14	جاد/يشب	//	//	//	20 >	1965/05/30
15	كورغيندون/قرند	//	//	//	20 >	1965/10/01
16	تورمالين/حجركهربائي	//	//	//	10	1965/12/01
17	قرونا/بجادي	//	//	"علمية"	13	1966/02/16

المصدر: المركز الوطني للدراسات والبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م: التجارب النووية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 40.

الملحق رقم 12: نص الاتفاق البترولي لسنة 1965م.

الثلاثاء ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ هـ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية — ١٣٥٩

اتفـــاقيـــة

الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، والمصادق عليها بموجب الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المنشور فى الجريدة الرسمية رقم ٩٥ المؤرخة فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ورئيس الجمهورية الفرنسية ،

ـ رغبة منهما فى دعم التعاون القائم بين الجزائر وفرنسا من جديد فى ميدان البحث عن الوقود السائل والغازى واستغلاله ،

ـ واذ أنهما مهتمان بمضاعفة الجهود المبذولة من قبل ، فى نطاق السيادة الجزائرية ، لتقييم ثروات قعر الارض بالوقود ، وزيادة موارد الدولة الجزائرية المرخصة للامتيازات الناتجة من مختلف عمليات النشاط البترولي ،

ـ واذ أنهما مهتمان باجراء توزيع مرض بين اقتصاد البلدين للفوائد المتولدة من هذا النشاط ،

ـ وحيث انه يتعين ، لكي تراعى التنمية الجارية فى الجزائر ادخال بعض التغييرات والتعديلات على النصوص المبرمة فى عام ١٩٦٢ بين الجزائر وفرنسا ،

ـ واذ هما يرغبان ، فيما يتعلق بالنشاطات الجديدة المنوى الشروع فيها ، توضيح المفهوم الاساسي لاستغلال الوقود ،

واذ أنهما متحققان بان مثل هذا المفهوم من شأنه ان يسهل التنمية الجزائرية فى الميادين التقنية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك من شأنه ان يسهم فى تموين فرنسا بالوقود ، فيكون بالتالي موافقا لفوائد البلدين ومعززا لمنافعهما المتقارنة ،

ـ ومع الاشارة الى ان هذه الاتفاقية تحدد ، مع مراعاة رغبة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى توجيه سياستها الخاصة بالبترول والغاز حسب الطرق المتغيرة ، ميدانا للنشاط الخاص بتعاون الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية ،

ـ وبعد تحققهما بان استغلال موارد الغاز فى الجزائر من شأنه ان يسهل تنميتها الصناعية ،

ـ وبعد اطلاعهما على رغبة الجزائر فى تنمية تصنيعها على وجه السرعة وعلى نية الحكومة الفرنسية فى تقديم معونتها الخاصة بهذا التصنيع ،

ـ وبالاشارة الى التصريحات الخاصة بمبادىء ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ ولا سيما المبادىء المؤكدة فى التصريح العام المتعلق بسيادة الجزائر الداخلية والخارجية ، وكذلك الى التصريح الخاص بالمبادىء المتعلقة بالتعاون على تقييم ثروات قعر أرض الصحراء واتفاقيات ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

فانهما قد عينا المفوضين المطلقي الصلاحية المبينة اسماؤهم فيما يلي :

عن رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ـ السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وزير الشؤون الخارجية ،

ـ والسيد بلعيد عبد السلام ، وزير الصناعة والطاقة ،

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :

ـ السيد جان دى بروغلي ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية ،

ـ والسيد اوليفيه وورمصر ، الوزير المفوض فوق العادة ،

الذين ، بعد اجراء تبادل وثائق التفويض الكاملة المعتبرة شكلا ونظاما ، اتفقوا على الاحكام التالية :

العنوان الاول
الجمعية التعاونية

المادة الاولى : ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، المسميتين فيما بعد « الحكومتان » ، تؤسسان فيما بينهما جمعية تعاونية ، تهدف الى البحث معا عن الوقود فى الجزائر واستغلاله .

تعين قواعد وطرق تسيير الجمعية التعاونية فى الملحق الاول من البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية الذى يشكل جزءا متمما لها .

المادة ٢ : ان الحكومتين ، وهما تؤسسان جمعية تعاونية قائمة على منافع متضامنة لبلد منتج فى طريق التنمية وبلد مستهلك وصناعي ، تتوخيان الاهداف الموضوعية التالية :

أ ـ اعداد تعاون بين الدولتين يقوم على الانجازات المشتركة ، ولهذا الغرض توحد الجهود الخاصة بالبحث عن الوقود واستغلاله فى الجزائر ، فيأخذ كل فريق نصيبه من المنتوج العيني على سعر الكلفة ،

ب ـ احداث الشروط التى تحقق للجزائر مشاركتها فى تنمية النشاطات البترولية على رخص البحوث التى تمنحها السلطة العمومية ولا سيما ما يجعلها تقوم بدور المشغل .

ج ـ تسهيل تمويل الحصة الجزائرية فى نفقات التنقيب ، والتعاون فى ميدان التسويق عند اكتشافات الوقود وذلك

عملا بالشروط المنصوص عليها فى الملحق الاول من البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية .

العنوان الثانى
الغـــــاز

المادة ٣ : يكلف اصحاب امتيازات الحقول الخاصة بالوقود، بالبيع الى الجزائر الكميات التى ترغب الحصول عليها من الغاز عند خروجه من الحقل .

المادة ٤ : تستلم الجـزائر الغـاز حـين خـروجه من مراكز التجميع الرئيسية وفقا للتعريف المنوه عنه فى المادتين ج ٣٥ و ج ٣٦ من اتفاقيات الامتياز .

تتم البيوع بموجب عقود قطعية مع أصحاب الامتيازات ، ويوضح فى هذه العقود بصورة خاصة :

١) الكميات المتفق على تسليمها فى كل سنة ،

٢) المدة وطرق التسليم ،

٣) الاسعار .

المادة ٥ : يكون الحد الادنى لمدة العقود مساويا للمدة التى تجرى فيها الاستهلاكات المقيدة فى حساب أسعار البيـــع المنصوص عليها فى المادة ٦ التالية .

فيوضح فيها الحجم الاقصى اليومى الموضوع تحت تصرف الجزائر وكذلك الحجم الادنى السنوى المتخذ لحساب سعر البيع المعرف عنه فى المادة ٦ . وفى حالة التخلف عن سحب الكل أو الجزء من هذا الحجم الادنى السنوى ، تؤدى الجزائر لصاحب الامتياز فى مهلة أقصاها نهاية الشهر التالى للسنة المنصرمة ، مجموع نواقص السحب الادنى .

ان الكميات التى تكون الجزائر قد سددت قيمتها دون أن تستلمها يجوز لها سحبها فى السنة التالية ، ولا تقيد هـذه السحوب فى حساب الحد الادنى من السحـوب الجارية فى السنة التالية .

على أنه فى حالة انقطاع الجزائر نهائيا عن رفع الحد الادنى فلا يطالبها صاحب الامتياز الا بتأدية التعويض الذى يعـادل جميع المصاريف التى أنفقها أو الملقاة على عاتقه وذلك عـلى أساس وثائق الثبوت التى يقدمها فى اطار البرامج المصدقـة وفقا لمنطوق المادة ٧ الواردة فيما بعد .

المادة ٦ : ١ ــ يجرى تحديد الاسعار الخاصة بالغـاز بالاتفاق المشترك بين الجزائر وصاحب الامتياز على أساس العناصر التالية :

أ ــ تكاليف الاستغلال المتعلقة بالحقل بما فيها النفقات المالية ،

ب ــ استهلاك الاستثمارات المشروع فيها او التى سيشرع فيها لاستغلال الحقل وكذا المكافأة الصافية العادية لرؤوس الاموال المخصصة لهذا الغرض .

ج ــ استهلاك نفقات التنقيب المنسوبة للحقل ،

د ــ المكافأة الصافية العادية لرؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة للتنقيب المنسوب للحقل مع مراعاة المواصفـات النوعية الخاصة بالصناعة البترولية .

هـ ــ الرسم والضرائب المتعلقة بالمكافآت المنصوص عليها بالفقرتين ب و د أعلاه .

و ــ المكافأة الخاصة بتيسير متابعة التنقيب فى الجزائر .

ان المبالغ المخصصة لكل حقل والمتخذة لحساب عنـاصر الفقرتين ب و ج يجرى اعادة تقديرها حين توقيع العقـد على أساس العوامل المعينة بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

يجرى قيد الاستهلاكات على نظام التسطير . ولتقـدير هذه الاستهلاكات فى عنصر الفقرة ب يجرى حسابها عـلى الكيفيات المبينة فى الملحق رقم٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ولتقديرها فى عنصر الفقرة ج يجرى حسابها على قاعـدة مدة العقد ، ولا يمكن على أى حال أن تقل النسبة المطبقـة عن الـ ٥ ٪ .

وعندما تكون هذه الاستهلاكات محققة قبل توقيع هـذه الاتفاقية فان الاستثمارات المتخذة أساسا لحساب عنـاصر الفقرتين ب و ج تقيد على قيمتها الصافية الحسابية بمـا فيها أعادة التقديرات المذكورة بالمادة ١٠ من المرسوم رقم٦٢ــ ١٨٧ المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

٢ ــ تعتمد على أية حال عناصر الفقرات أ،ب،د،هـ أعلاه، لتعيين سعر الغـاز مهمـا كان الحقل الذى يستخرج منه الغاز .

يوزع العنصران أ و ب عند اللزوم بين المنتوج السائل والغازى بنسبة المنتوجات المطابقة والمعبر عنها بالعوامل الحرارية PCS.

توزع ايضا رؤوس الاموال الخاصة المستثمرة بين المنتوج السائل والغازى حسب القاعدة المنصوص عليها بالمقطع السابق.

لا تطبق المكافآت المقررة فى المقطعين ب ود من الفقرة ١ من هذه المادة الا على رؤوس الاموال الخاصة والمستثمرة لجهة الغاز .

١) اذا كان الامر يتعلق بحقل ينتج الغاز فقط يجـرى اضافة عناصر الفقرتين ج ، و ، المذكورتين أعلاه على العناصر الاخرى لتحديد سعر هذا الغاز .

٢) اذا كان الغاز ناتجا من حقل ينتج بصورة رئيسـية الوقود السائل فلا تعتمد عناصر الفقرتين ج و لتحديد سعر هذا الغاز .

٣) اذا كان الغاز ناتجا من حقل يغل بصورة رئيسية مادة الغاز ويغل من ثم منتوجا مشتركا من الوقود السـائل ، فتوزع على الغاز والمنتوجات السائلة وفقا لنسب المنتوجات

المبينة بالعوامل الحرارية PCS العناصر أ ، ب ، ج أعلاه والمعرف عنها لاستخلاص سعرين للمرجع أولهما خاص بالغاز وثانيهما بالمنتوجات السائلة ، ويزاد من ثم سعر المرجع المتعلق بالغاز حسب العنصرين د ، و .

يمنح على سعر الغاز فى مقابل المنفعة الناجمة لصاحب الامتياز عن تقييم الوقود السائل المنتج من جراء التزويدات بالغاز المذكورة فى المادة ٣ أو الناجمة عن عقود أخرى خاصة بالتصدير قد يجرى ابرامها فى المستقبل ، تخفيض خاص يحسب فى أى حال على صورة معادلة لنصف الدخل الصافى الحاصل من استغلال الوقود السائل المنتج على هذا الشكل. يفهم بالدخل الصافى على أنه الفرق الحاصل بين القيمة الحقيقية للمنتوجات السائلة عند خروجها من الحقل والمجموع الحاصل من سعر المرجع كما هو مبين أعلاه والرسم وتتمة الضريبة البالغة نسبة الـ ٥٠ ٪ المطابقة .

ان نسبة الرسم الذى يسدده صاحب الامتياز عن استغلال هذه المنتوجات السائلة قد رفعت الى ١٨٫٧٥ ٪ من رقم الاعمال المرجع الى قيمته الحقيقية عند خروج تلك المنتوجات من الحقل .

يجرى وفاء هذا الرسم عينا أو نقدا حسب اختيار الحكومة الجزائرية وذلك ضمن الشروط المحددة فى اتفاقية الامتياز .

ان رقم الاعمال الذى يعتمد فى حساب الضريبة وتأدية الرسم هو القيمة الحقيقية الناشئة عن العقود التجارية للمنتوجات السائلة الخارجة من الحقل ، ويتعين على صاحب الامتياز اخبار الادارة الجزائرية قبل ثلاثة أشهر على أكثر حد من التاريخ المعين للبدء بتنفيذ العقد ، عن كيفيات الحمولة والسعر ومهل التسليم والتأدية المقررة للمعاملة المنوه عنها وكذلك عن اسم البلد المرسل اليه ، وللادارة الجزائرية أن تمارس فى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الاخبار حق الشفعة على الكميات المنوى تسليمها وضمن الشروط التى أعلمت بها ، واذا لم تمارس الجزائر حقها فى الشفعة ، فلا يسوغ ان تكون شروط العقد النهائى المبرم مع المشترى أكثر نفعا له من الشروط المبلغة للادارة الجزائرية .

ان المنتوجات السائلة المستخرجة من الغاز من جراء العمليات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٨ خاضعة للأحكام الجبائية المعرف عنها بالعنوان رقم ٣ من هذه الاتفاقية .

تطبق على هذه المنتوجات أحكام المقطع السابق المتعلقة برقم الاعمال المتخذ لحساب الضريبة وتأدية الرسم وابلاغ العقود وحق الشفعة ،

المادة ٧ : ـ ١) تخضع برامج الاستثمارات الخاصة بتقدير العنصر ب لمصادقة الجزائر .

ويجب أن تحوز الجزائر على امكانية البت فى تقدير مختلف أجزاء البرنامج وضرورة الاستثمارات المقررة .

وهى تصدق :

ـ على المبلغ الاجمالى للاستثمارات وعلى بيان أثمان الوحدة ،

ـ على جهاز التمويل المقرر والتكاليف المالية المتصلة به ،

ـ على مهل التنفيذ .

ويتعين على صاحب الامتياز اللجوء الى اجراءات تقديم العروض للحصول على أسعار مطابقة لاسعار السوق الدولية ،

٢) يجب أن تتضمن العقود شرطا بلائحة تسعير الغاز .

وتحتوى هذه اللائحة فى ثلثها الاول على تغييرات رقم الاستدلال الخاص بالمرتبات فى الجزائر ، و فى ثلثها الثانى على تغييرات سعر الفولاذ المنتج او المتوفر فى الجزائر ، وفى ثلثها الثالث على سعر البترول الخام المتخذ أساسا لغرض الضريبة .

يعمل بهذا الشرط سنويا ماعدا حالة الاتفاق المخالف . ويستهدف هذا الشرط ضبط مختلف العناصر الخاصة بالسعر على قيمة حقيقية مستقرة دون أن ينشأ عن ذلك مفعول زيادة فى القيمة المتعلقة بنسبة ربح صاحب الامتياز كما هو موضح فى العقد المبرم مع الجزائر .

لا يجرى التغيير على السعر الناجم عن الشرط السابق الا اذا تجاوز الـ ١٢ ٪ .

٣) يسوغ للجزائر ولصاحب الامتياز ، لأسباب تقنية وباستثناء أسباب الظروف الاقتصادية الملائمة التى تسبب وحدها لائحة التسعير المنصوص عليه فى الفقرة ٢ اعلاه ، طلب اعادة النظر فى الاسعار المذكورة فى العقود ، وذلك فى الحالات التالية :

ـ اذا كان فرق القيمة النهائية للاستثمارات يفوق الـ ٧ ٪ من المبلغ المقيد لحساب العنصر ب المشار اليه فى الفقرة ١ من المادة السابقة ،

ـ اذا ادت الشروط التقنية للانتاج ، خلال تنفيذ العقد ، الى تغيير يفوق الـ ١٠ ٪ من المبالغ المعتمدة لحساب العنصرين أ ، ب المشار اليهما بالفقرة ١ من المادة السابقة .

واذا وقع خلاف على ذلك ، جاز للجزائر أو لصاحب الامتياز مراجعة اللجنة الدائمة للخبراء المنصوص عليها فى المادة ٨ الوارد نصها فيما بعد .

المادة ٨ : ١) عندما ترغب الجزائر الحصول على الغاز ، توجه الى صاحب الامتياز المعين حسب منطوق المادة ٩ الواردة فيما بعد ، كتابا مضمونا مع الاشعار بالاستلام تبين فيه كميات الغاز المطلوبة والمدة وطرق التسليم .

٢) يتعين على صاحب الامتياز فى مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الكتاب المذكور أن يخبر الجزائر أو يؤكد لها:

أ ــ عن مقدار المنتوج المتوفر مع مراعاة الاستثمارات المنجزة أو التى هى قيد التنفيذ ، وفى حالة عدم كفاية المقدار فعن المهل التى يحتاجها كضرورة من الضرورات التقنية لتلبية طلب الجزائر ،

ب ــ عن المعطيات الضرورية لحساب العناصر أ ، ب ، ج ، د المذكورة فى المادة ٦ .

٣) تقوم الجزائر بعد أخذها علما بما تقدم ، بابلاغ صاحب الامتياز فى مهلة شهر واحد ، عرضا قطعيا يتناول مختلف عناصر العقد المذكورة فى المادة ٤ ، ويوجه هذا العرض بكتاب مضمون مع الاشعار بالاستلام ، و فى حالة عدم الجواب فى مهلة شهر واحد ، يعتبر العرض مقبولا والعقد مبرما .

٤) فى حالة الرفض أو فى حالة تقديم عرض مضاد من قبل صاحب الامتياز قبل انقضاء آخر مهلة ومن ثم رد الجزائر لهذا العرض بموجب كتاب مضمون مع الاشعار بالاستلام ، تعمد الجزائر الى مراجعة لجنة الخبرة المعرف عنها بالفقرة ٥ الواردة فيما بعد .

اذا أهمل صاحب الامتياز تزويد الجزائر ، فى المهل المحددة بالمعطيات المنصوص عليها بالفقرة ٢ أعلاه ، فللجزائر أن تسلك ذات المراجعة بعد ابلاغ صاحب الامتياز عرضا قطعيا .

٥) تقوم بالخبرة المذكورة فى الفقرة السابقة لجنة دائمة مؤلفة من ثلاثة خبراء ، تعين واحدا منهم الحكومة الجزائرية والآخر الحكومة الفرنسية . ويعين هذان الخبيران بدورهما الخبير الثالث أو بخلاف ذلك فيعينه رئيس محكمة العدل الدولية . يجرى تعيين أعضاء هذه اللجنة فى الثلاثة أشهر التى تلى البدء فى تطبيق هذه الاتفاقية . يصدر قرار اللجنة الدائمة بأغلبية أعضائها .

لا يجوز لاحدى الحكومتين تبديل خبيرها خلال الخبرة الا فى حالة القوة القاهرة أو الدافع الجسيم .

٦) ينصرف دور لجنة الخبراء الدائمة ، بعد استماعها لاقوال الطرفين ، الى مراعاة أحكام هذا العنوان ، وذلك :

أ ــ فى حالة النزاع على السعر :

ــ بالفصل فى قيمة العناصر أ ، ب ، ج المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٦ ،

ــ فيما يتعلق بالمكافأة الصافية الخاصة برؤوس الاموال الخصوصية المتصلة باستثمارات الاستغلال المذكورة فى المقطع ب من الفقرة ١ من المادة ٦ ، بتحديد مبلغ هذه المكافأة التى لا يجوز أن تتعدى الـ ١٢ ٪ فى السنة ، على اعتبار أن حصة رؤوس الاموال الخصوصية التى تستحق المكافأة محدودة بـ ٣٠ ٪ من هذه الاستثمارات .

ــ بتقدير مبلغ رؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة فى التنقيب والتى تطبق عليها المكافأة الصافية المذكورة فى المقطع د من الفقرة ١ ــ من المادة ٦ ، واصدار التوصيات الخاصة بمعدل هذه المكافأة .

ب ــ فى حالة النزاع على مهل التسليم :

ــ بالفصل فى مدى الكمية الفعلية المتوفرة و فى حالة عدم كفايتها الفصل بمسألة المهل الواجب منحها الى صاحب الامتياز مع مراعاة الاستثمارات الواجبة الانجاز تلبية لطلب الجزائر .

ج ــ فى حالة النزاع على اعادة النظر بالاسعار المذكورة بالفقرة ٣ من المادة ٧ :

ــ بالفصل فى جواز قبول الطلب ولاسيما بثبوت صحته فيما يتعلق بالفوارق أو التغييرات المدعى بها .

ــ بالفصل عند اللزوم ، فى القيمة الجديدة الواجب اعتمادها للعناصر المذكورة بالفقرة ٣ من المادة ٧ ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا حالة تعديل القيمة الواقعة .

٧) يتعين على صاحب الامتياز ، بعد تقديم المراجعة الى الخبراء ان يسلم الغاز فى حدود الكمية المتوفرة التى يكون قد بينها ، واذا قدر عدم كفايتها ، فيعمد الى الشروع فى برنامج الاستثمارات المصادق عليه مسبقا وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٧ .

تتم عمليات بيع الغاز الجارية طبقا لهذا المقطع قبل ابرام العقد النهائي ، على اساس العرض القطعي من قبل الجزائر ويكون هذا العقد بمثابة عقد موقت .

٨) يجب على الخبراء ابلاغ نتيجة اعمالهم الى الطرفين فى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة .

٩) تعمد الجزائر بعد شهر واحد من ايداع لوائح الخبراء، الى تحديد قيمة العنصر «و» المذكور فى الفقرة الاولى من المادة ٦ بصورة نهائية وكذا قيمة العنصر «د» المذكور بنفس الفقرة ، ولا يسوغ فى أية حال أن تكون هذه القيمة أقل نسبة لأقصى حد من المبلغين التاليين :

ــ المكافأة الصافية البالغ مقدارها ١٥ ٪ لرؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة فى نفقات التنقيب المذكورة بالمادة ٦ ١ ، د ، المتعلقة بالغاز (المادة ٨) .

ــ أو المبلغ الصافى المحسوب على سنتيم الدينارات عن كل متر مكعب مقاسا على درجة طقس مقدارها ١٥ درجة سنتيغراد وضغط مقداره ٧٥٠ مم من مقياس الزئبق وذلك بما يساوى مقدار المبالغ التالية :

٠ر١٠ عن جزء الكميات الداخلة بين ٠ر٢ مليار م ٣

٠,٨ر٠ عن جزء الكميات الداخلة بين ٢ و٥ر٣ مليار م ٣

٠,٥ر٠ عن جزء الكميات التي تتجاوز ٥ر٣ مليار م ٣

ولاجراء حساب المبلغ أعلاه ومهما كان عدد العقود ، يصار الى جمع الكميات المباعة للجزائر منذ العمل بنفس الترخيص طبقا للمادة ٣ .

١٠) يكون سعر البيع النهائي للغاز مساويا لمبلغ العناصر المذكورة بالمادة ٦ والمقررة طبقا لاحكام الفقرات ٦ الى ٩ من هذه المادة . ويطبق هذا السعر مع المفعول الرجعي على بيوع الغاز منذ بدء التسليمات .

يجرى امضاء العقد النهائي في مهلة شهر واحد بعد التحديد النهائي لجميع عناصر السعر .

١١) تقسم مصاريف الخبرة بين الجزائر واصحاب الامتياز .

المادة ٩ : ١) تعين الحكومة الجزائرية الحقول التي ستزود الجزائر بكميات الغاز التي تطلبها .

يجب أن تراعى في تحديد الكميات الواجب تسليمها من قبل أصحاب الامتياز امكانية قيام هؤلاء بتعهداتهم المذكورة في المادة ١٨ الواردة فيما بعد ، وتمكينهم من حيازة كميات الغاز الموافقة لاحتياجات العمليات المسماة « الغاز الصاعد » « gas-lift » وللاستغلال الثانوي ، والتي جرى تعدادها في الملحق الثاني الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية .

اذا لم يتلق أصحاب الامتياز على حقول الوقود الغازي ، طلبات بالتسليم مطابقة للمادة ٨ فلا يسوغ أن يشكل ذلك سببا لسحب امتيازهم المقرر طبقا للمادة ٣٧ من الامر رقم ٥٨-١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والنصوص اللاحقة به .

٢) لا يلزم صاحب الامتياز ، خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ صدور حكم المحكمين المتعلق بتنفيذ تسليمات سابقة والمتضمن تسوية مالية لصالح صاحب الامتياز ، والتاريخ الذي حصل فيه تنفيذ ذلك الحكم ، بتمويل استثمارات جديدة لاجراء تسليمات اضافية من الغاز قد تطلبها منه الجزائر ، بيد أنه يجوز للجزائر بناء على أمرها ولحسابها أن تفرض على صاحب الامتياز تنفيذ الاستثمارات المتعلقة بهذه التسليمات الاضافية والتطبيق الصحيح لشروط العقود الجديدة المقترحة . فتقوم الجزائر بالتمويل التام للعملية وتحوز الغاز والمنتوجات السائلة التي يكون انتاجها مرتبطا باستخراج الكميات الاضافية المنوه عنها .

٣) يسوغ سحب الامتياز في الحالة التي لا يلبي فيها صاحب الامتياز الواجبات المنصوص عليها بالمواد ٣ الى ٩ ، وان اجراءات السحب هي الاجراءات المحددة بالمادة ج ١٨ من اتفاقية الامتياز .

ان اللجوء الى طرق التوفيق أو التحكيم المنصوص عليها بالمادة ٤٦ الواردة فيما بعد يؤدي الى وقف سحب الامتياز شريطة أن يكون ذلك اللجوء مقدما في مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تبليغ صاحب الامتياز التدبير الخاص بالسحب او من تاريخ اعلان هذا التدبير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يسوغ للجزائر بالرغم من تقديم المراجعة ودون حاجة لانتظار نتيجة الاجراء ، وبناء على امرها ولحسابها ، ان تفرض على صاحب الامتياز تنفيذ الاستثمارات الضرورية لتزويدات الغاز التي تطلبها ، فتقوم الجزائر بالتمويل التام للعملية وتحوز الغاز والمنتوجات السائلة التي يكون انتاجها مرتبطا باستخراج الكميات المطلوبة من قبل الجزائر .

اذا رفض صاحب الامتياز تنفيذ الواجبات الناجمة من المقطع السابق او من الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للجزائر أن تسحب منه الامتياز ، وفي هذه الحالة يكون لجوء صاحب الامتياز الى طرق التوفيق أو التحكيم (على افتراض ذلك) غير موقف لذلك الاجراء .

المادة ١٠ : عندما يتبين للحكومة الجزائرية أن تموين الاسواق الاوروبية بالغاز يمكن أن يتم بواسطة انابيب غير القارة وعندما تدعو الحاجة الى انشاء تلك الانابيب بالاتفاق المشترك لتأمين المواصلات مع الاراضي الفرنسية ، فانها تقترح على الحكومة الفرنسية فتح مفاوضات يكون هدفها تحديد القانون الاساسي للانابيب وكذا قسمة الارباح الناجمة عن تسليمات الغاز التي تكون من الفرق الحاصل بين سعر البيع للمشترى وسعر شراء الغاز من قبل صاحب الامتياز والمجدد وفقا لنص المادة ٦ مضافا عليها نفقة النقل المعرف عنها بالفقرة ٣ من المادة ١٢ الواردة فيما بعد .

عند ما تكون الانابيب غير مخصصة لتأمين المواصلات مع الاراضي الفرنسية ، فتتشاور الحكومة الجزائرية مع الحكومة الفرنسية بغية دراسة شكل التعاون الذي سيؤسس لهذه الغاية بين الحكومتين .

المادة ١١ : فيما يتعلق بتموين فرنسا بالغاز الجزائري ، وبصرف النظر عن المقتضيات التي يمكن الاتفاق عليها تطبيقا للمادة السابقة بالنسبة لحالة التصدير بالانابيب المتصلة بالاراضي الفرنسية ، تتفق الحكومتان الفرنسية والجزائرية على انشاء شركة مختلطة تقتني الجزائر او منظمات عمومية جزائرية خمسين بالمائة من اسهمها وتقتني الخمسين بالمائة الاخرى شركات او مؤسسات عمومية فرنسية ذات مصالح في انتاج الوقود ويجرى تعيينها من قبل الحكومة الفرنسية .

تكلف تلك الشركة بدراسة وتطوير انجاز جميع المشاريع الصناعية الخاصة بالتسييل والنقل البحري بواسطة سفن الميتان الخاصة بالغاز الجزائري المصدر للسوق الفرنسية ، وتوضح موضوعيات التسليم لفرنسا في مبادلة الرسائل الواردة في الملحق الثالث الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية .

يسوغ للشركة المختلطة فى نطاق المشاريع التى رسمتها اوليا لهذا الغرض أن تساهم بصورة تكميلية بتزويد البلاد الاخرى المستهلكة حسب الطرق المعرف عنها بالمادة ١٣ الواردة فيما بعد .

المادة ١٢ : ١ ـ تقوم الشركة المختلطة بذاتها او بواسطة الغير ، بانجاز المراحل المتتابعة لتحويل وتسليم الغاز بما فى ذلك النقل البحرى .

اذا لجأت الشركة المختلطة للغير ، تجرى العمليات المشار اليها بموجب سعر يشمل القيمة والاستهلاكات الصناعية والمكافأة العادية للرأسمال والضرائب الخاصة بها .

٢ ـ عند ما تجرى العمليات من قبل الغير ، تكون مساهمة الجزائر فيها بمقدار خمسين بالمائة سواء عن طريق مساهمتها فى رأسمال الشركات محققة العمليات او على قسمة مختلف العمليات بالمناصفة بين المشغلين الجزائريين والمشغلين الفرنسيين .

٣ ـ فيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، تبتاع الشركة المختلطة الغاز حين دخوله مصنع التسييل ، ويكون سعر الشراء مساويا لسعر الخروج من الحقل ويزاد عليه نفقة النقل بموجب اتفاق بين الجزائر والشركة المختلطة . ويكون سعر النقل مساويا لمجموع العناصر التالية :

ـ نفقة الاستغلال بما فيها المصاريف المالية ،

ـ الاستهلاكات الصناعية محسوبة وفقا للمعدلات المعرف عنها بالملحق رقم ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ المكافأة العادية للرأسمال .

٤ ـ اذا باعت الشركة المختلطة على طريقة فوب يجرى حساب السعر لهذا البيع على اساس قيمة التسليم سيف وتنقص منه مصاريف النقل البحرى المتفق عليها بصورة مشتركة على قاعدة نفس العناصر المعرف عنها بالفقرة ٣ اعلاه.

المادة ١٣ : تزود أسواق الغير فى حدود الكميات الضرورية لتوازن المشروع المخصص بصورة رئيسية للسوق الفرنسية ، وشريطة عدم تجاوز هذه الكميات ، فيما عدا الاتفاق المخالف ، لنصف الكميات المصرفة فعلا لتلك السوق من قبل الشركة المختلطة ولحسابها . وللجزائر ملء الاختيار بان تطلب من الشركة المختلطة ان تعالج وتوجه على كيفية ما الكميات الاضافية المخصصة لاسواق الغير .

وفيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، ان نفقة التكييف تعد على صورة تتحمل فيها جميع أحجام الغاز المعالجة اوالمنقولة، والمكيفة او غير المكيفة وبدون تمييز ذات التكاليف ، وتقسم المصاريف المختلفة التى انفقتها الشركة المختلطة على نسبة المتر المكعب المعالج او المنقول .

المادة ١٤ : يكون للصالح الفرنسي فى الشركة المختلطةالحق فى الارباح المتولدة فقط عن التسليمات الجارية للسوق الفرنسية. وتقسم الارباح المحققة على الطريقة المذكورة بنسبة ينوب الجزائر فيها ٧٥ ٪ على شكل ضرائب او انصبة و ٢٥ ٪ للصالح الفرنسي بعد تأدية جميع الضرائب .

يفهم من الارباح المحققة ، الفرق الحاصل بين سعر مبيع الشركة المختلطة للغاز وسعر الشراء وفقا لنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، ويقتطع من ذلك الفرق مختلف المصاريف التى انفقتها الشركة المختلطة من حين تكلفها بالغاز لحين تسليمه بما فى ذلك المكافأة الخاصة برؤوس الاموال المستثمرة والمزادة من مختلف منتوجات تلك الشركة .

المادة ١٥ : ١ ـ ان استعمال وشراء الغاز والوقود الآخر وبيعها فى حدود الكميات الضرورية للتشغيل والخاصة بطريقة الغاز الصاعد « gas-lift » واجراءات الاستغلال الثانوى المخصص لحفظ الحقل والتوصل الى اقصى مردود اقتصادى من الوقود فيها ، خاضعة مسبقا لمصادقة السلطة العمومية للحلول التقنية والاقتصادية التى يجرى اعتمادها لهذا الغرض

٢ ـ يتعين على صاحب الامتياز بغية الحصول على المصادقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة اخبار الجزائر عن الطرق والوسائل التى يقترح استخدامها مع بيان اسباب اختياره .

ويسوغ للمصالح المختصة فى الجزائر ان تطلب المعلومات التكميلية وأن تبدى جميع الملاحظات التى تراها لازمة ، ويسوغ عند الضرورة وفى كل حين توجيه التوصيات المعللة الاسباب الى صاحب الامتياز .

ويعتبر المشروع الذى يقدمه صاحب الامتياز مصدقا اذا لم تعارضه المصالح المذكورة اعلاه فى مهلة شهر واحد بالنسبة للعمليات المسماة « الغاز الصاعد » « gas-lift » وفى مهلة ستة اشهر بالنسبة لعمليات ضبط الضغط بطريقة تكرار الحقن فى الحقول وتبدأ هذه المهلة من يوم ايداع طلب المصادقة ، ويجب ان يكون الاعتراض معلل الاسباب ومصحوبا اذا لزم الامر بالتوصيات المذكورة اعلاه .

٣ ـ فى حالة الخلاف على جدية هذه التوصيات ، يرفع الخلاف الى اللجنة الدائمة للخبراء المؤسسة بموجب المادة ٨ من هذا العنوان للنظر فيه .

ويتعين على هذه اللجنة ، فى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المراجعة اليها اصدار رأيها المعلل الاسباب للجزائر ولصاحب الامتياز .

وتعمد الجزائر بالاستناد لهذا الرأي وبعد مناقشته مع صاحب الامتياز تبليغ هذا الاخير التوصيات الجديدة الذى يتعين عليه التقيد بها .

المادة ١٦ : تتعهد الحكومة الجزائر بان لاتمنح الغير من مشترى الغاز الجزائرى منافع اكثر اهمية من المنافع الممنوحة

للمشترين الفرنسيين .

واذا ظهر بالنسبة لتموين سوق آخر ، وبعد مراعاة حالة التوازن الاجمالي للعقود المقارنة ان الشروط اكثر نفعا من الشروط الممنوحة للسوق الفرنسية ، تعمد الحكومتان الجزائرية والفرنسية للتشاور بهذا الموضوع .

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التسليمات الجارية لاحتياجات بلاد المغرب والبلاد الافريقية الاخرى المجاورة للجزائر .

المادة ١٧ : عند ما يحصل المنتجون من الجزائر ، سواء من جراء النظام المنجمي المطبق عليهم او من جراء عقود جديدة موقعة من الجزائر ، او من اي وجه آخر ، على منفعة ناجمة من نظام اكثر ملاءمة ، فان موقعي العقود المذكورة في المادة ٤ يستفيدون من نفس المنافع ، المعتبرة في جملتها متصلة بكافة انواع المنافع الممنوحة للجزائر .

المادة ١٨ : ان العقود المعددة في الجزء الاول من القائمة المرفقة بالملحق رقم ٤ الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية، تبقى في جميع احكامها سارية المفعول .

ان العقود المعددة في الجزء الثاني من الملحق رقم ٤ يسوغ اعادة النظر فيها ، بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة ، وان اعادة النظر هذه لايمكن ان ينصرف مفعولها الى الحد من نسق التسليمات الى مستوى ادنى من المستوى المتحقق فعليا قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ أو مضاعفة شروط التوازن المالي للنقل بالانابيب الحالية لشركتي EGA و SOTHRA .

او الى المس بالتعهدات المتخذة تجاه صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر .

المادة ١٩ : تخضع العمليات التي يجريها اصحاب الامتيازات في نطاق هذا العنوان لنظام التحويلات المعرف عنه بالعنوان ٧ فقرة ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

المادة ٢٠ : ان الغاز الذي تستلمه الجزائر ضمن شروط هذا العنوان يجب ان يستوفي شروط التركيب الكيماوي والضغط المحددين فيما يلي :

١ ــ عند ما يكون الغاز منتجا من حقل للوقود الغازي يحوي منتوجا مشتركا من التكاثف ، تحدد الجزائر شروط التركيب الكيماوي والضغط التي تبلغها لصاحب الامتياز والتي يتعين فيها ان تمكن من شحن الغاز الى الشاطىء حسب القواعد التقنية والاقتصادية الملائمة ويجب ان تكون متوافقة مع خاصيات الحقل والشروط التقنية العادية الخاصة بالفصل واذا كانت تلك الخاصيات ضرورية ، فيمكن ان يتضمن الغاز نسبة مئوية ضئيلة من الـ C_5.

ان التكاثف المستخرج من جراء انتاج هذا الغاز لا يمكن ان يحتوي الا على مركبات C_5 + صادر الآبار باستثناء المركبات C_3 ، C_4 التي تدخل في مركب الغاز المسلم للجزائر . على انه في الحالة التي تكون عليها الشروط التقنية والاقتصادية الخاصة بالفصل تجعل التكاثف ضروريا، فيجوز ان يحتوي هذا الاخير على نسبة مئوية ضعيفة من المركبات C_3 ، C_4 من صادر الآبار .

٢ ــ عند ما يكون الغاز المنتج من حقل للوقود الغازي خاليا من المنتوج المشترك من التكاثفات، فيجرى تسليمه ضمن الشروط الكيماوية وشروط ضغط مركز التجميع .

٣ ــ عند ما يكون الغاز منتجا من حقل للوقود السائل ، يجرى تسليمه ضمن شروط التركيب والضغط المطابقة لتصريف مختلف طوابق تركيبات الفصل من تجهيزات الاستقرار في حالة وجودها .

على انه يمكن الاحتفاظ بجزء من المركبات C_3 ، C_4 على المرحلة الغازية اذا كانت الشروط التقنية تبرز ذلك .

المادة ٢١ : يجب ان يفهم بالمكثفات الواردة في معنى المادة ٢٠ فقرة ١ مقطع ٢ كل منتوج مائع مشترك مع الغاز في الحقول التي تنتج الغاز بصورة رئيسية .

العنوان الثالث

الاحكام المتعلقة بالضرائب

المادة ٢٢ : مع التقيد بالاحكام المنصوص عليها في المواد ٢٣ الى ٢٨ من هذه الاتفاقية تبقى الشركات المنصوص عليها في المادة ٤٧ الواردة فيما بعد خاضعة في نشاطاتها الخاصة بالبحوث والاستغلال والنقل المتعلق بالوقود الى الاحكام الخاصة بالضرائب المقررة في المواد ٦٢ الى ٧١ من الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى النصوص الخاصة بتطبيقها وبمقتضى اتفاقيات الامتياز التي تربطها بالسلطة مانحة الامتياز .

المادة ٢٣ : باستثناء الامور المتعلقة بالارباح المتصلة ببيع الغاز والمنتوجات السائلة المشتركة بمنتوج الوقود الغازي المشار اليه بالمقطعين أ ، ب من المادة ٢٤ اللذين يبقيان مفروضين ضمن الشروط الجاري بها العمل قبل هذه الاتفاقية ومع التقيد بالاحكام المنصوص عليها بالعنوان ٢ اعلاه ، فان الفقرة ١ من المادة ٦٥ من الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تعدل كما يلي :

« **المادة ٦٥** ــ ١ ــ أ ــ فيما يتعلق بالدورات ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ فان الشركات المذكورة بالمادة ٦٢ خاضعة لضريبة مباشرة مساوية للفرق ، اذا كان ايجابيا ، بين ٥٣ ٪ من الارباح الخاضعة للضريبة المعرف عنها بالمادة ٦٤ وبين مقدار ٤٧ ٪ من الضريبة المذكورة بالمادة ٦٣ . وبالنسبة لدورة ١٩٦٨ تحدد هذه النسب المئوية بالتتابع بـ ٥٤ ٪ و ٤٦ ٪ وبالنسبة للدورات التالية بـ ٥٥ ٪ و ٤٥ ٪ .

ب ــ اذا اسفر تطبيق المقطع السابق عن رصيد سلبي ٪

فيمكن تخفيض هذا الرصيد من قبل المؤسسة الخاصة بالضريبة المحتمل ترتبها برسم المادة ٦٦ وفى حالة عدم كفايته فعن الضريبة المباشرة المستحقة او التى ستستحق فى الدورات التالية برسم الفقرة أ من هذه المادة والمادة ٦٦ » .

على ان جزء الارباح الخاضع للضريبة الناتجة سواء من مآل مقتضيات المقطع الرابع من الفقرة ١ من المادة ٢٥ الواردة فيما بعد المتعلقة بالاستهلاكات المتناقصة او التزويدات الملحقة المحدثة بعنوان صندوق اعادة انشاء الحقول ، يبقى خاضعا للضريبة المباشرة على معدل ٥٠ ٪ .

يرفع معدل التكليف بالضريبة الخاصة بالارباح الناتجة عن عمليات النقل المشار اليها فى المقطع الاول من المادة ٦٩ من الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من ٥٠ ٪ الى ٥٣ ٪ فى دورات ١٩٦٥ و١٩٦٦ و ١٩٦٧ والى ٥٤ ٪ فى دورة ١٩٦٨ والى ٥٥ ٪ فى الدورات التالية لها .

المادة ٢٤ : ١ ـ اتفقت الحكومتان على تعديل نظام الاسعار المتخذ اساسا لفرض الضريبة وذلك ابتداء من دورة ١٩٦٥ وضمن الشروط المحددة بالفقرة ٢ الواردة ادناه :

باستثناء الحالات المعرف عنها بالمقاطع أ الى د من الفقرة ٢، يستعاض عن السعر الحقيقي للتقييم بقيمة المرجع الذى تنقص منه الاسعار المعلن عنها فى الجزائر قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

لا يسوغ تعديل تلك القيمة الا ضمن الشروط المعرف عنها بالمادة ٢٧ الواردة فيما بعد .

٢ ـ ان المادة ج ٣٤ من اتفاقيات الامتياز التى تنص على التصحيح المحتمل لاسعار بيع الوقود المعتمد لتحديد أسعار القاعدة المذكورة فى المادة ج ٣٨ من تلك الاتفاقيات وكذلك للقيد فى اعتماد حساب الخسائر والارباح المذكورة بالمادة ٦٤ ١،٦ من الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، يجرى تطبيقها على الشكل التالى .

أ ـ يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالوقود الغازى ،

ب ـ يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالمنتوجات السائلة المشتركة مع منتوج الوقود الغازى ، باعتبار ان للجزائر حق الشفعة المعرف عنه بالمقطع قبل الاخير من المادة ٦ من العنوان الثانى من هذه الاتفاقية ،

ج ـ يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالرخص على السعر المتوسط الجارى ضمن الشروط المحددة بالقرار المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ شريطة ان تكون اسعار البيوع القطعية المطابقة مصححة اذا لزم الامر ضمن شروط المقاطع التالية ،

د ـ يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالبيوع الجارية ، سواء بطلب الدولة الجزائرية لتموين الاستهلاك الجزائرى او فى نطاق الاتفاقيات التجارية المبرمة بين الجزائر والبلاد الاخرى فيما عدا اذا كان السعر المستعمل طبقا للاتفاق التجارى مساويا أو متجاوزا حين الشحن من الجزائر ، للسعر المتوسط للتصدير الخاص بالشركات للبلد المعنى ، أو منخفضا عن قيمة المرجع المطابق المعرف عنه بالمقطع هـ الوارد فيما بعد ،

هـ ـ اذا كان سعر البيع المتوسط السنوى فيما يتعلق بشركة معينة المحسوب ، بعد تجنيب البيوع المذكورة فى المقاطع أ ، ب ، ج ، د اعلاه ، اقل من قيمة المرجع المعرف عنه بالمقطع الذى يلى ، فيرجع سعر هذا البيع الى القيمة الواردة فى المرجع .

تكون القيمة الواردة فى المرجع مساوية للمعدل المتوسط ، والمرجح بكميات البترول الخاصة بكل نوع ، والمباعة الى كل محطة وذلك بالاسعار الواردة فى المراجع المساوية لـ :

٢،٠٩٥ دولار لبرميل البترول « فوب » أرزيو بدرجة ٤٠ الى ٤٤،٥ آبي (API).

٢،٠٨ دولار لبرميل البترول « فوب » بجاية بدرجة ٤٠ الى ٤٤،٥ آبى (API).

٢،٠٤ دولار لبرميل البترول « فوب » الصغيرة بدرجة ٤٠ الى ٤٤،٥ آبى (API).

مصححة بـ ١٥،٠ دولار عن كل برميل يقل عن كل درجة آبي بـ ٤٠ درجة آبى او اكثر من ٤٤،٥ درجة آبى أو بفرق محتمل فى الصنف مصدق من قبل صاحب الامتياز ومقبول من طرف الجزائر .

و ـ فيما يتعلق ببيوع البترول الخام المخصص للتكرير فى الجزائر والمصدر على شكل منتوجات متقنة فان السعر الوارد فى المرجع يعتبر « سيف » معمل التكرير ومساويا لسعر المرجع الخاص بالتسليم « فوب » فى المقطع هـ اعلاه والمتعلق بالميناء الجزائرى الاقرب .

٣ ـ عند ما يسدد الرسم نقدا فان قيمة « الخارج من الحقل » المتخذة اساسا لهذا الرسم يجرى حسابها عند اللزوم ابتداء من الاسعار الاساسية المصححة وفقا للمقاطع المذكورة اعلاه .

عندما يسدد الرسم عينا تحسب القيمة المعتمدة للحمولات المطابقة على نفس الكيفيات .

٤ ـ يلغى الاعلام المفروض فى آخر كل ربع سنة ميلادية بموجب المادة ج ٣٨ (أ) من اتفاقيات الامتياز .

المادة ٢٥ : ١ ـ تقوم الشركات المذكورة بالمادة ٤٧ الواردة فيما بعد ابتداء من دورة ١٩٦٥ باجراء حساب الاستهلاكات فى حدود النسب المعينة بالملحق ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

تطبق المعدلات المحددة على الوجه المذكور بكم القانون على جميع التوقيفات الجديدة التى يجرى حسابها ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

وبالنسبة للتوقيفات ، الجارى حسابها قبل دورة ١٩٦٥ والمستهلك جزء منها على نظام التسطير الحسابى ، تطبق الشركات على القيمة الباقية ، استهلاكا مسطرا على أسلوب يشكل المجموع الحاصل بالتاريخ الذى تنتهى فيه فترة الاستهلاك اذا كانت المعدلات المحددة بالملحق ٢ المذكور اعلاه قد جرى تطبيقها حين قيد تلك التوقيفات فى محاسبه تلك الشركات .

وفيما يتعلق بالتوقيفات الجارى حسابها قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمستهلكة تدريجيا ، تعمد الشركات فيما بعد الى ادراج القيمة الحسابية النظرية الصافية وذلك فى حسابات دورة ١٩٦٦ على اعتبار كونها ، منذ قيدها بالحساب ، مستهلكة بحسب نظام التسطير فى غضون المدة المفروضة لاستعمالها وكأنها اتبعت قواعد المقطع السابق . وان دمج الفائض الخاص بالاستهلاك يتم بنسبة ٣٥ ٪ فى حسابات دورة ١٩٦٥ و ٦٥ ٪ فى حسابات دورة ١٩٦٦ .

٢ ـ يجرى حساب التسبيقات المؤداة فى عام ١٩٦٦ على الضريبة المستحقة عن هذه الدورة على مبلغ الضريبة المتصلة بدورة ١٩٦٥ بعد تنزيل جزء هذه الضريبة المطابق للاستهلاكات التدريجية المدمجة .

٣ ـ لا تطبق احكام المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلقة باعادة الاستثمارات الاكثر قيمة الا على اعادة الاستثمارات الجارية على الاراضى الجزائرية ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

المادة ٢٦ : بالنسبة للدورات التالية لدورة ١٩٦٤ لا يجوز بتاتا للشركات المذكورة بالمادة ٤٧ احداث تزويدات مالية خاصة باعادة انشاء الحقول وفقا لما نص عليه فى الفقرة ٧ من المادة ٦٤ من الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ان شروط الحاق التزويدات المحدثة سابقا تبقى ذات الشروط المحددة بالمادة ٦٦ من نفس الامر وبالنصوص المتخذة بشأن تطبيقه .

المادة ٢٧ : تقوم الحكومتان خلال العام ١٩٦٩ بدرس حالة الضريبة بغية البحث فيما اذا كان السعر المتخذ اساسا لفرض الضريبة يتطلب اعادة النظر فيه ابتداء من دورة ١٩٦٩ .

وخلال تلك الدراسة تؤخذ بعين الاعتبار النتائج الخاصة بمنافسة البترول الجزائرى والتغييرات التى قد تطرا فيما يخص انواع البترول المنافسة تؤخذ بعين الاعتبار وبصورة اجمالية ، افضليات صفة النقل وفرض الضريبة المطبق . كما يؤخذ كذلك بعين الاعتبار تطور أسعار كلفة البترول الجزائرى .

ان التعديلات التى يحتمل الاتفاق عليها تكون موضوع مبادلة مذكرات بين الحكومتين .

المادة ٢٨ : تطبق احكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

تعتبر الاثمان الموقتة لبيوعات البترول الخام الخارج من الحقل ، والجارية قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، نهائية وكذلك القواعد الخاصة بالاستهلاك المطبقة لتحديد مخصصات دورات ١٩٦٤ وما قبلها .

العنوان الرابع

التكوين المهنى

المادة ٢٩ : تؤكد الحكومتان احكام الاتفاقية المؤرخة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلقة باسهام الحكومة الفرنسية فى انشاء وادارة المعهد الجزائرى للبترول .

المادة ٣٠ : ان واجبات الشركات الناجمة من المادتين ج ٢٦ و ج ٥٢ من اتفاقيات الامتياز التى تربطها بالسلطة مانحة الامتياز والمتعلقة بالبحث العلمى والتكوين المهنى يمكن ، بناء على طلب الحكومة الجزائرية ، ان توفى كليا او جزئيا على صورة تقديم اعانة للمعهد الجزائرى للبترول على ان لا يكون مبلغ هذه الاعانة ملزما للشركات بأداء ما يفوق المبلغ الواجب المحدد بالمادة ج ٢٦ بعد مراعاة نفقات التكوين المهنى والبحوث العلمية التى تكون قد شرعت فيها .

العنوان الخامس

المساهمة الفرنسية فى التنمية الصناعية الجزائرية

المادة ٣١ : تتعهد الحكومة الفرنسية ان تمنح للجزائر بغية انجاز المشاريع الصناعية المعينة ما يلى :

ـ مساهمة مالية على شكل قروض طويلة الاجل ومساعدات غير واجبة السداد ،

ـ ضمانة اعتمادات المزودين ،

ـ الدعم التقنى الضرورى لبناء وتشغيل الوحدات الصناعية ذات الشأن ، والدعم الخاص بالتكوين المهنى للموظفين

ـ ادخال المنتوجات فى السوق الفرنسية على احسن شروط ممكنة واذا لزم الامر تقديم المساعدات التقنية فى امور التسويق .

تخصص المساعدات المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و ٣٣ لمختلف المشاريع المتعلقة بالتنمية الصناعية الجزائرية وتستخدم لتسديد قيمة الادوات والخدمات الفرنسية او الجزائرية .

تقدم المشاريع من قبل الحكومة الجزائرية ويتم تخصيص المساعدات بالاتفاق المشترك فى نطاق منظمة التعاون الصناعى (O.C.I.) المذكورة بالمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢ : تمنح الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية خلال الخمس سنوات التالية للسنة التى تطبق فيها هذه الاتفاقية ، مساهمة مالية قدرها ٢٠٠ مليون فرنك فى كل سنة ، وتقسم هذه المساهمة على جزءين ، أولهما قدره ١٦٠ مليون فرنك على اساس قرض وثانيهما قدره ٤٠ مليون فرنك غير قابل السداد .

ويسوغ ، فى حدود المبالغ المذكورة اعلاه ، تغيير نسبة القروض والمساعدات غير القابلة السداد حسب نوع المشاريع ، على أن لا يتجاوز فى أى وقت كان مبلغ المساعدات غير القابلة السداد بالنسبة لمجموع المشاريع المقبولة ربع القروض الممنوحة .

تحمل القروض فائدة بمعدل ٣ ٪ سنويا وتسدد فى ٢٠ سنة .

المادة ٣٣ : تضمن الحكومة الفرنسية خلال الخمس سنوات التالية للسنة التى تطبق فيها هذه الاتفاقية اعتمادات التزويد المتعلقة بالمشاريع الممولة فى اطار هذا العنوان ، وعلى مبلغ ٢٠٠ مليون فرنك سنويا .

تمنح الضمانة الخاصة باعتمادات التزويد وفقا للقواعد العامة الخاصة بالشركة الفرنسية للتامين المتعلقة بالتجارة الخارجية .

تعتبر الاعتمادات ناجزة فى مفهوم هذا العنوان بتاريخ تطبيق العقود .

المادة ٣٤ : يجرى بحكم القانون نقل المبالغ غير المستعملة خلال سنة ما ، دون أن يترتب على مفعول هذا النقل مدفوعات قد تتجاوز خلال سنة واحدة مبلغ قسطين سنويين .

واذا لم يجر خلافا للاتفاق المشترك المنصوص عليه بالمادة ٣١ ، وحين انقضاء السنة الثانية التالية لتاريخ العمل بهذا العنوان استخدام أكثر من ٤٠ ٪ من القسطين السنويين التابعين لكل من عنصرى المساهمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ ، فتقوم الحكومتان باجراء المشاورة بينهما .

ويجب أن تسفر تلك المشاورة على تخصيص نصف المبالغ غير المستخدمة . ولهذا الغرض ، يجب على الحكومة الجزائرية تقديم قائمة اضافية الى المشاريع التى لم تحظ بالاتفاق المشترك . وبعد انقضاء ستة اشهر على تقديم هذه القائمة يترتب على الحكومة الفرنسية أن تعين اختيارها من بين مجموع المشاريع المقدمة من قبل الحكومة الجزائرية .

ويتبع هذا المنوال حين انقضاء السنة الثالثة والسنة الرابعة اللتين تليان تطبيق هذا العنوان . يجرى حين انتهاء السنة الخامسة تخصيص الرصيد فى حدود القسط السنوى للربع الاول من السنة السادسة وعلى نفس الكيفيات . ويجب استعمال الباقى المحتمل بقاؤه قبل نهاية نفس السنة .

ان مجموع المبالغ الخاصة بالمشاريع التى يجرى اقرارها فى كل عام وفى جملة مجموع المساهمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لا يكون محدودا بالاقساط السنوية التى تضم اليها الاعتمادات المدورة .

المادة ٣٥ : يجرى اقرار الحصة الموافقة لمختلف المساعدات المذكورة فى المادتين ٣٢ و ٣٣ المتعلقتين بتمويل المشاريع ، من قبل منظمة التعاون الصناعى وفقا للمبادىء الموضحة فيمابعد.

أن تنسيق المساعدات المذكورة بالمادتين ٣٢ و ٣٣ يتناول :

- نوع المشاريع .
- الشروط الاقتصادية الملائمة للجزائر .
- ضرورة تلبية طلبيات الصناعة المحلية على اقصى حد .

بيد انه لا يجوز فى أى وقت استعمال مبلغ اجمالى من القروض ومن المساعدات غير قابلة السداد تفوق اعتمادات التزويد المشروع فيها ، وخلافا لهذه القاعدة ، يجوز أن تفوقها بـ ٢٠ ٪ مادام نصف المبالغ المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لم يتم الشروع فيها وشريطة اعادة ضبط التوازن حين الشروع باستعمال النصف الثانى .

المادة ٣٦ : تكلف منظمة التعاون الصناعى المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية بما يلى :

١ــ تطوير جميع الدراسات التمهيدية التى تكلفها بها الحكومة الجزائرية ، ويجوز لها علاوة على ذلك أن تبادر بالشروع فى جميع الدراسات الخاصة بالاستثمار المحضر الذى من شأنه دعم التنمية الصناعية للجزائر . وفى هذه الحال ، يجب عليها ان تعمل بالتجاوب مع المصالح الجزائرية المختصة ومراعاة أهداف ومرامى التنمية المقررة من قبل الحكومة الجزائرية .

ان الدراسات التى تنجزها منظمة التعاون الصناعى أو التى تنجز لحسابها تمول من المساهمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ فتكون ملكا خالصا للدولة الجزائرية .

٢ ــ البت فى التمويل ابتداء من المساعدات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢ و ٣٣ من المشاريع المقدمة من الحكومه الجزائرية واقرار تنسيق هذه المساعدات المختلفة وفقا لمقتضيات المادة ٣٥ .

٣ ــ البت عند الاقتضاء ، لاعتبارات تقنية ، فى استعمال جزء من المساعدة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لتسديد قيمة الادوات والخدمات غير الفرنسية وغير الجزائرية .

٤ ــ بتوصية الحكومتين باتخاذ التدابير الآيلة الى تنفيذ مقتضيات المادة ٣١ ،

٥ ـ بالسهر على حسن تطبيق عقود التنفيذ (على ضوء الوثائق) ،

٦ ـ القيام عند الضرورة وطبقا لمقتضيات المقطعين ٢ و ٣ من المادة ٣٧ بانجاز كل أو جزء من مشرع ما .

المادة ٣٧ : عند ما يعتمد المشروع وفقا لمقتضيات المادتين ٣١ و ٣٦ تقوم الجزائر بانجازه كمسيرة الشغل .

يسوغ للحكومة الجزائرية تكليف منظمة التعاون الصناعي بانجاز كل او جزء من احد المشاريع .

وتحوز تلك المنظمة فى هذه الحالة حق اعداد العقود والقيام بالتاديات وتسليم التجهيزات الصالحة للعمل الى الجزائر . توقع العقود من قبل رئيس مجلس ادارة منظمة التعاون الصناعي وتكون الجزائر مسؤولة عن تادية اعتمادات التزويد فى استحقاقها .

تحرر بكل مشروع اتفاقية تمويل توقعها المنظمات المختصة التى تعينها لهذا الغرض الدولة الجزائرية من جهة والدولة الفرنسية من جهة اخرى .

وتتناول هذه الاتفاقية :

ـ طرق تادية القروض والمساعدات غير القابلة للسداد بما فيها تقديم المؤونات الضرورية لتسديد النفقات ونوع المستندات الثبوتية الواجب تقديمها للمنظمة الفرنسية المختصة .

ـ جدول استهلاك القروض . ويجوز أن ينص فى تلك الاتفاقية اذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك ، على مؤجل استهلاك القروض طويلة الاجل خلال كل أو جزء المدة الخاصة بتسديد قروض التزويد ذات الاجل المتوسط الرتيب . ان مؤجل التسديد لا يتناول الا الاصل باستثناء الفوائد ولا يسوغ أن تمد لأكثر من ٢٠ سنة مدة القرض الطويل الاجل .

العنوان السادس

احكام مختلفة

المادة ٣٨ : تلغى احكام الفقرة ٨ من العنوان ١ ب من التصريح الخاص بمبادىء التعاون الخاص بتقييم ثروات قعر أرض الصحراء المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣٩ : تمنح الحكومة الجزائرية الامتيازات على حقول الوقود المعددة فى القائمة المرفقة بالملحق الخامس الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية .

ان الشروط الخصوصية المعرف عنها بمفهوم المواد ج ٤٩ الى ج ٣٥ من انموذج الاتفاقية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ واتفاقيات الترخيص المبرمة طبقا للمقطع الاول من هذه المادة، لا تلزم اصحاب هذه الاتفاقيات بما يفوق الشروط الواردة فى الاتفاقيات التى سبق توقيعها عن ترخيصات اخرى مبرمة بين السلطة المرخصة والشركة المعنية .

المادة ٤٠ : ان البروتوكول الوارد فى الملحق السادس الذى هو جزء متمم لهذا الاتفاق يحدد النظام الخاص بمساحة الاستغلال لبرقاوى بن كحلاء .

المادة ٤١ : ان الحكومة الجزائرية لكى تشارك فى هيئة مجلس ادارة الشركات ذات الامتياز الوارد تعدادها فى القائمة الخاصة بالملحق السابع الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية، تعين عضو ادارة يتمتع بجميع الحقوق ، يكون خاضعا ، عدا ما يتعلق بتعيينه ، لجميع التزامات أعضاء الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العامة للمساهمين طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بتلك الشركات .

يسوغ تعيين عضو الادارة الذى يمثل الحكومة الجزائرية علاوة على العدد التأسيسي الخاص بأعضاء الادارة .

تستطيع الحكومة الجزائرية فى كل حين تبديل هذا العضو بموجب كتاب مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام موجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة .

ان مبادلة الرسائل المرفقة بالملحق الثامن الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تنوه عن الفائدة التى تتوخاها الحكومتان فى أن تربا الشركات البترولية تركز نشاطاتها الادارية والتقنية فى الجزائر .

المادة ٤٢ : بموجب مبادلة الرسائل الخاصة بالملحق التاسع الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تتفق الحكومتان على التدابير التى تضعانها قيد العمل لتعديل الاحكام التى تضبط جهاز وادارة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر .

المادة ٤٣ : تمنح الحكومة الجزائرية موافقتها على العمليات التى تحققها الشركات المراقبة من قبل الدولة الفرنسية لتجميع نشاطاتها فى الجزائر وتسلم لهذه الغاية الاجازات النظامية اللازمة .

يعفى نقل الاموال المنقولة وغير المنقولة الناجمة عن هذه العمليات من جميع الضرائب والحقوق او الرسوم عند ما يتم ذلك فى مهلة ثلاثين شهرا بعد تطبيق هذه الاتفاقية .

ان المبلغ غير المستهلك من التوقيفات المتعلقة بالتنقيب والمدرجة فى الميزانيات المنظمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل الشركات الداخلة فى التجمع ، لا يسوغ قيده مستهلكا فى حسابات الشركة التى تنتفع من المساهمات فى مدة تقل عن الاربع دورات ، وتكون هذه الاستهلاكات موزعة نظاميا على هذه الدورات . ان هذا المقتضى لا يمكن ان ينتج مفعولا يؤدى للاسراع فى نسق استهلاك كل توقيف كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٢٥ .

تستمر م.ت. ص خلال مدة الخمس سنوات بالتسيير المادى والمالى للمصالح المحولة للجزائر وذلك من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ نتيجة لنص المقطع أعلاه .

تتولى م . ت . ص تتميم العمليات التى شرع فيها حسب كتابات المراقب المالى للمنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وهي تتولى علاوة على ذلك تمويل نفقات الصيانة الخاصة بدورة ١٩٦٦ .

تكلف م . ت . ص بالوظائف التى تؤول لها بموجب المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من هذه الاتفاقية ويمد اختصاصها بهذا الشأن على مجموع الاراضي الجزائرية .

ان النفقات الناجمة عن ادارة الـ م . ت . ص لجهة تسيير المصالح المحولة ولتتميم العمليات التى باشرت فيها المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء ولجهة اشغال الصيانة الخاصة بدورة ١٩٦٦ يجرى تمويلها بتخصيصات متساوية من قبل الدولتين وتضاف عند اللزوم للموارد الملحقة بالمنظمة التقنية لثروات قعر ارض الصحراء وذلك فيما اذا جرى استعمال هذه التخصيصات بتمامها بتاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ .

المادة ٤٩ : بموجب مبادلة الرسائل الواردة فى الملحق الثانى عشر الذى يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تثبت الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية الكيفيات التى يجوز بمقتضاها تحويل العملة الصعبة من الاموال المقيدة بالفرنك الفرنسي من قبل البنك المركزى الجزائرى .

المادة ٥٠ : تكلف لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلى الحكومتين بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وبرفع كل اقتراح ترى ضرورته لتطبيقها الفعلي والمنسجم للحكومتين .

وهي تجتمع خلال الشهر الذى يلي الطلب الذى يقدمه اي طرف للآخر من الحكومتين وعلى الاقل مرة واحدة فى السنة .

المادة ٥١ : اذا حصل نزاع بين الحكومتين يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او ملاحقها ، ولم يتم حله بطريق المفاوضات ، فان الفريق الاكثر اهتماما يقترح ، بموجب مذكرة دبلوماسية على الفريق الآخر ، اجراء لتسويته بطريقة التوفيق او التحكيم او رفع الامر الى محكمة العدل الدولية .

اذا لم تتفق الحكومتان على اختيار طريقة التسوية خلال الثلاثة اشهر التى تلي تاريخ ارسال المذكرة الدبلوماسية المشار اليها فى المقطع السابق ، يرفع الخلاف ، بطلب الفريق الاكثر اهتماما بالموضوع الى محكمة العدل الدولية .

المادة ٥٢ : تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمسة عشر عاما ويسوغ تمديدها لمدة مماثلة باتفاق الحكومتين .

يستمر فى تنفيذ الالتزامات المبرمة فى هذه الاتفاقية خلال مدة سريانها وفقا لمقتضياتها بعد انقضاء مدتها وعلاوة على ذلك ، فان احكام العنوان الاول والبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية يستمر تطبيقها على كل قطعة ارض منجمية عائدة للدولة خلال مدة سريان مفعولها على تلك القطعة سواء كان بالنسبة لمرحلة البحوث او عند اللزوم لمرحلة الاستغلال. يستمر تطبيق احكام المادة ٤٠ والبروتوكول المحدد للنظام الخاص المتعلق بمساحة استغلال برقاوى بن كحلاء خلال المهلة المتبقية لسريان مفعول مرحلة استغلال تلك المساحة .

يسوغ اعادة النظر بهذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك بين الفريقين وبناء على طلب احدهما .

المادة ٥٣ : ان هذه الاتفاقية ، التى تصدق وفقا للاحكام الدستورية المطبقة فى كل من البلدين ، تدخل فى حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تبادل مذكرات التصديق .

وتصديقا لما تقدم وقع المفوضون هذه الاتفاقية بامضاءاتهم ممهورة بخاتمهم .

وحرر بالجزائر على نسختين باللغة الفرنسية يوم ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ .

عن رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التوقيع : هوارى بومدين

عن رئيس الجمهورية الفرنسية
التوقيع : جان دى بروغلى

التوقيع : اوليفيه وورمصر

التوقيع : عبد العزيز بوتفليقة

التوقيع : بلعيد عبد السلام

الملحق الاول

البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان هذا البروتوكول وملاحقه الخمسة التى تعتبر جزءا متمما له يوضح القواعد وطرق تسيير الجمعية التعاونية المؤسسة بموجب المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية الموقعة فى هذا اليوم والمسماة فيما بعد « الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالوقود » .

العنوان الاول

المشاركون

المادة الاولى : ان المشاركة التعاونية مبرمة بين شخصيتين معنويتين معينتين أدناه « كفريقين » ومؤسستين بناء على اقتراح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية اللتين توحدان جهودهما للبحث عن

الملحق رقم 13: مراسلة فرنسية بخصوص المسائل المالية والقروض الفرنسية للجزائر مارس 1966م.

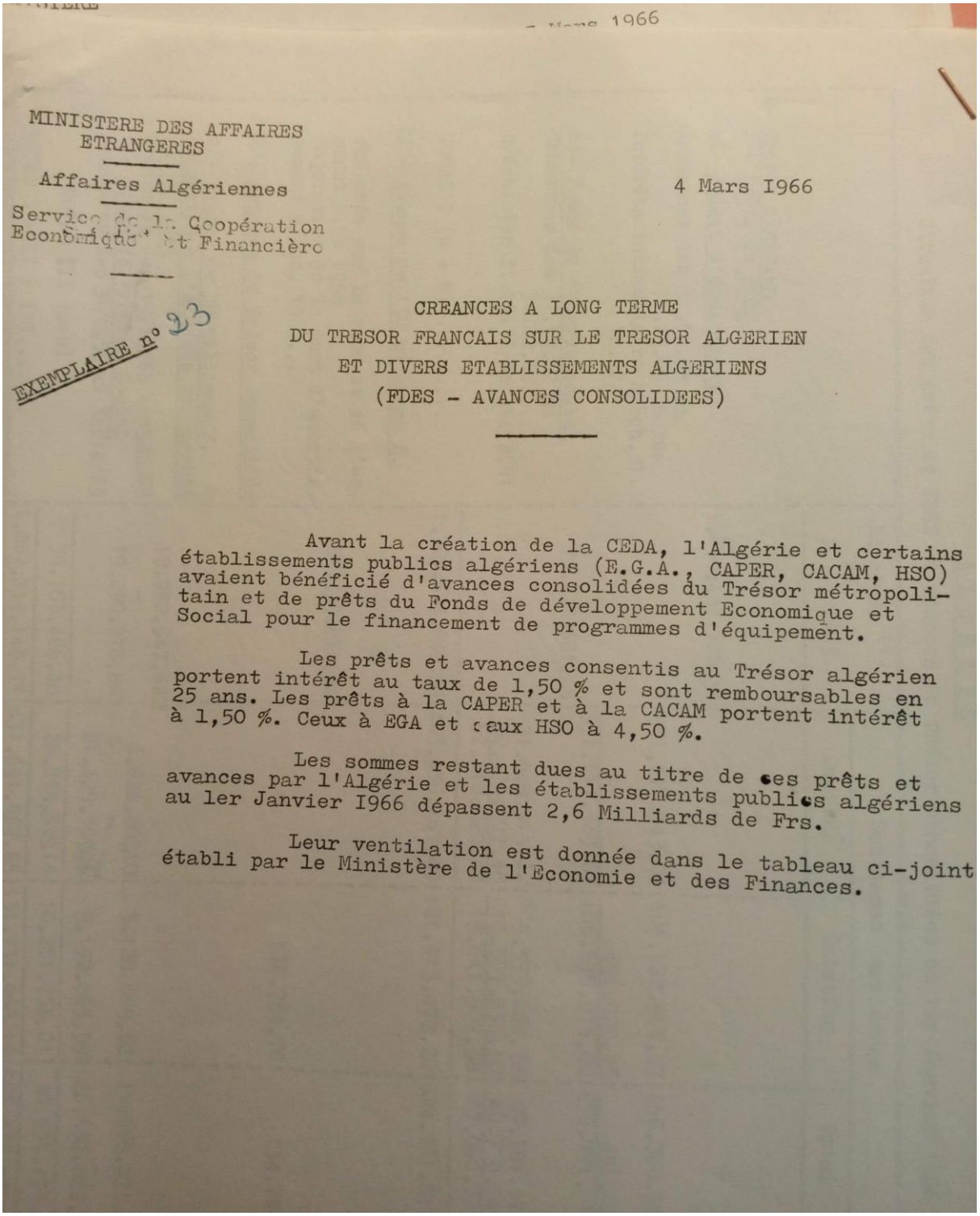

- Mars 1966

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Affaires Algériennes

Service de la Coopération Economique et Financière

4 Mars I966

EXEMPLAIRE n° 23

CREANCES A LONG TERME
DU TRESOR FRANCAIS SUR LE TRESOR ALGERIEN
ET DIVERS ETABLISSEMENTS ALGERIENS
(FDES - AVANCES CONSOLIDEES)

Avant la création de la CEDA, l'Algérie et certains établissements publics algériens (E.G.A., CAPER, CACAM, HSO) avaient bénéficié d'avances consolidées du Trésor métropolitain et de prêts du Fonds de développement Economique et Social pour le financement de programmes d'équipement.

Les prêts et avances consentis au Trésor algérien portent intérêt au taux de 1,50 % et sont remboursables en 25 ans. Les prêts à la CAPER et à la CACAM portent intérêt à 1,50 %. Ceux à EGA et ceux HSO à 4,50 %.

Les sommes restant dues au titre de ces prêts et avances par l'Algérie et les établissements publics algériens au ler Janvier I966 dépassent 2,6 Milliards de Frs.

Leur ventilation est donnée dans le tableau ci-joint établi par le Ministère de l'Economie et des Finances.

	En cours (1) au 1.1.1966	Echéances impayées		
		Capital	Intérêts	Total
B - Etablissements publics				
I - Electricité et Gaz d'Algérie				
Echéances des 30. 6.62 au 31.12.65	56.239.106,53	3.231.254,02	7.900.260,50	11.131.514,52
II - Caisse d'accession à la propriété et à l'exploitation rurale				
a/ Prêts au titre de l'Algérie				
Echéances des 31.12.60 au 31.12.65	53.997.612,35	12.284.116,45	5.930.990,54	18.215.106,99
b/ Prêts au titre du Sahara	11.000.206,--			
Echéances des 31.12.62 au 31.12.65		1.599.794,--	695.564,68	2.295.358,68
III - Caisse Centrale algérienne de crédit populaire	1.179.153,46			
Echéances des 31.12.62 au 31.12.65		320.846,54	85.235,08	406.081,62
IV - Houillères du Sud Oranais	13.800.327,26			
Echéances des 30.6.57 au 31.12.65		3.066.631,06	6.159.488,16	9.226.119,22
TOTAL B	136.216.405,60	20.502.642,07	20.771.538,96	41.274.181,03

(1) Encours théorique établi en supposant que toutes les échéances y compris celle du 31.12.65 ont été réglées.

ملاحق

Situation des prêts de FDES et avances du Trésor consolidées au 1er Janvier 1966

ALGERIE

	En cours (1) au 1. 1. 1966	Echéances arriérées		
		Capital	Intérêts	Total
A- Trésor algérien				
I - Prêts du FDES				
a)- Budget d'équipement				
Echéances des 31.12.62 au 31.12.65 inclus	1.630.437.288,54			
Intérêts intercalaire s/éch.31.12.60		351.117.343,01	105.182.966,37	456.300.309,38
b)- Fonds de Progrès social			491.009,45	491.009,45
Echéances des 31.12.62 au 31.12.65.....	75.137.561,45	351.117.343,01	105.675.975,82	456.791.318,83
s/éch. des 31.12.55 au 31.12.61		21.848.313,--	5.333.664,28	27.181.977,28
		30.470.507,48	10.307.838,10	40.778.345,58
TOTAL I (a + b).....		52.318.820,48	15.641.502,38	67.960.322,86
	1.705.574.849,99	403.436.163,49	121.315.478,20	524.751.641,69
II - Avance de 130 millions F.				
Prélevée sur le produit de l'emprunt 3,5% 1958 Majoration de la part d'amortissement s/éch. 1963...	123.455.832,24	-	-	-
III - Avances du Trésor consolidées			134.754,78	134.754,78
a/- Avance de 30 millions F. consentie à l'Algérie par arrêté du 13/12/54				
Echéances des 15/12/62 au15/12/65	18.932.547,62	6.826.202,10	5.128.869,62	11.955.071,72
b/- Fonds de Progrès Social				
Echéances des 31/12/55 au 31/12/65	19.250.918,86	21.429.197,06	5.152.865,59	26.582.062,65
TOTAL III (a+b)	38.183.466,48	28.255.399,16	10.281.735,21	38.537.134,37
TOTAL I + II + III.....	1.867.214.148,71	431.691.562,65	131.731.968,19	563.423.530,84

En cours théorique établi en supposant que toutes les échéances y compris celle du 31.12.65 ont été réglées.

المصدر : Archives la Courneuve, boit, 66.

الملحق رقم 14: نصوص قرارات التأميم فيفري 1971م.

ـ أمر رقم 71 ـ 11 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميما جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد فى الشركات : الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) . 265

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم 71 ـ 64 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71 ـ 8 ورقم 71 ـ 9 المؤرخين فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 266

ـ مرسوم رقم 71 ـ 65 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 267

ـ مرسوم رقم 71 ـ 66 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 267

وزارة التجارة

ـ مرسوم رقم 71 ـ 62 مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ . 268

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 71 ـ 63 مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، والمحدث بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 وذلك لسنة 1971 . 268

قوانين وأوامر

أمر رقم 71 ـ 8 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التى تحوزها جميع الشركات فى امتيازات شمال اين امناس وتين فويى الجنوبى والراد الشرقى والراد الغربى والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشـــوف وغورد ادرا والفـــوائد المنجمية المتعلقـــة بالغاز المستخرج من حقول قاسى الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمـر بمـا يـلى :

المادة الأولى : تؤمم عند تاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهـــم والحقـــوق والفوائد التى تتألف منها ـ فى الجزائر ـ مالية شركـــة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر ـ SEHR) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الـــدائرة الثامنة) 32 نهـــج بونتيو .

وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) .

2 ـ مجموع الفوائد المنجمية بما فيها تجهيزات الاستغلال القائمة فى عين المكان وكذا التجهيزات والأنابيب المستعملة لنقل المنتجات ، التى تحوزها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الشركات فى الامتيازات المبينة أدناه :

ـ امتياز شمال اين أمناس الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 20 يناير سنة 1962 الى شركة الأبحاث واستغلال البترول

في الصحراء (كزيبس) التي يوجد مركزها الرئيس باين أمناس .

ـ امتياز تين فويي الجنوبي الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 26 فبراير سنة 1692 الى شركة (كريبس) .

ـ امتياز الرار الشرقي الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 26 فبراير سنة 1962 الى الشركتين « كريبس » وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) اللتين يوجد مركزاهما الرئيسيين بمدينة الجزائر 7 نهج أبو حمو موسى .

ـ امتياز الرار الغربي الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 ـ 114 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين كريبس وشركة بترول الجزائر .

ـ امتياز النزلة الشرقية الممنوح بموجب المرسوم رقم 66 ـ 290 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1966 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر (أ س . ان . ريبال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، طريق الخزان بحيدرة .

ـ امتياز بريدس الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 ـ 117 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين « كريبس » وشركة بترول الجزائر .

ـ امتياز الطوال الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 ـ 119 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين « كريبس » وشركة بترول الجزائر .

ـ امتياز غورد الشوف الممنوح بموجب المرسوم رقم 69 ـ 119 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1969 الى الشركات : شركة المساهمات البترولية (بتروبار) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 15 ميدان ماكس هيمانس ، والباسو لأوروبا وأفريقيا (الباسو) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 31 رصيف أناطول فرانس .

ـ امتياز غورد أدرا الممنوح بموجب المرسوم رقم 69 ـ 116 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1969 الى الشركات : « بتروبار » و « فرانكاريب » و « الباسو » .

3 ـ الفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز كيفما كان أصله وتركيبه والمكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف جميع الشركات في الامتيازات التالية :

ـ امتياز قاسي الطويل الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 14 فبراير سنة 1962 .

ـ امتياز غورد نوس الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 15 يونيو سنة 1962 .

ـ امتياز النزلة الشرقية الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1966 .

ـ امتياز زرزاتين الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1961 .

ـ امتياز تيقنتورين الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1961 .

المادة 2 : يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفي مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 ـ 9 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يصرح بموجبه ان الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على قانون البترول الصحراوى ومجموع النصوص المعدلة له ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 287 المؤرخ فى 21 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصرح بان الغاز المستخرج من جميع حقول الوقود السائل أو الغازى الكائنة بالجزائر والتى ينتج منها الوقود السائل بصفة رئيسية هو ملك للدولة دون غيرها .

المادة 2 : يتعين على الشركات الحائزة للسندات المنجمية لاستغلال الوقود السائل أو الغازى بالجزائر والمتعلقة بالحقول المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ، ان تسلم مجانا بطلب من الدولة الغاز الناتج بمناسبة استخراج الوقود السائل .

المادة 3 : يمكن للشركات المشار اليها فى المادة 2 أعلاه ، أن تحصل من الدولة على رخصة قصد استعمال أو استغلال الغاز المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، ان كانت العناصر التقنية أو الاقتصادية المقدمة مرضية .

وتحدد الدولة فى هذه الحالة كيفيات الاستعمال أو الاستغلال .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 5 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

الامر رقم 71 ـ 10 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تاميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سوبيق»و«سوترا» و «ترابس» وكذا جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» فى شركة «ترابسا» فى الأنبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » وحاسى الرمل ـ حوض الحمراء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تؤمم عند نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها ـ فى الجزائر ـ مالية الشركة البترولية للتسيير (سوبيق ـ SOPEG) التى يوجد مركزها الرئيسى بـ 64 نهج بيير شارون بباريس (الدائرة الثامنة) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة البترولية للتسيير (سوبيق) .

2 ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها ـ فى الجزائر ـ مالية شركة نقل الغاز الطبيعى من حاسى الرمل الى أرزيو (سوترا ـ SOTHRA) التى يوجد مركزها الرئيسى ببطيوة (وهران) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة نقل الغاز الطبيعى من حاسى الرمل الى أرزيو (سوترا) .

3 ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها ـ فى الجزائر ـ مالية شركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابس ـ TRAPES) التى يوجد مركزها الرئيسى بـ 7 نهج نيلاتون باريس (الدائرة 15) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابس) .

4 ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات الأبحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) فى شركة النقل بواسطة الأنابيب فى الصحراء (ترابسا ـ TRAPSA) .

5 ـ الانبوب المسمى « النقطة الكيلومترية 66 اين امناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » ومجموع المعدات ولواحقها التى تستعمل فى استغلاله وصيانته والعائد الى شركة الأبحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) .

6 ـ الأنبوب المسمى « حاسى الرمل ـ حوض الحمراء » ومجموع المعدات ولواحقها التى تستعمل فى استغلاله وصيانته والعائد للشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول فى الجزائر (اس . ان . ريبال) وللشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر (CFP(A) .

المادة 2 : يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفى مهلة

تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحياة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 ـ 11 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تاميما جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تؤمم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 ـ 51 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد ولا سيما 51 ٪ من الفوائد المنجمية التي يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الامتيازات الخاصة بالوقود والتي تتألف منها ـ في الجزائر ـ مالية :

ـ الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CFP(A)) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 16) 5 نهج ميكائيل آنج .

ـ شركة المساهمات البترولية (بتروبار ـ PETROPAR) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون .

ـ الشركة الوطنية لبترول أكيتان (SNPA) التي يوجد مركزها الرئيسي بتور اكيتان 92 كور بوفوا (فرنسا) .

ـ شركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس ـ COPAREX) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان .

ـ شركة مؤسسة الأبحاث والاستغلالات البترولية (أومنيريكس ـ OMNIREX) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان .

ـ شركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب ـ EURAFREP) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 8) 75 شانزي ليزي .

ـ الشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب ـ FRANCAREP) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) ميدان ماكس هيمانس .

وبصفة أعم 51 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية والشركة الوطنية لبترول اكيتان .

2 ـ 22 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير الجنسية الجزائرية في شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس ـ CREPS) التي يوجد مركزها الرئيسي باين أمناس (الواحات) .

3 ـ 2 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ولا سيما 2 ٪ من الفوائد المنجمية المكتسبة في

الامتيازات الخاصة بالوقود والتى تتألف منها ـ فى الجزائر ـ مالية الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال ـ SOFREPAL) التى يوجد مركزهـا الرئيسى بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون .

المادة 2 : يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم وذلك فى حدود النسبة المبينة فى المادة الأولى أعلاه .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 64 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71 ـ 8 ورقم 71 ـ 9 المؤرخين فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 8 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التى تحوزها جميع الشركات فى امتيازات شمال أين أمناس وتين فويى الجنوبى والرار الشرقى والرار الغربى والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد آدزا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسى الطويل وغوردنوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 9 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤهمة بموجب الأمرين رقم 71ـ8 ورقم 71ـ9 المؤرخين فى 28 ذى الحجه عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسى بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 ـ 65 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات « سوبيق » و « سوترا » و « ترابس » وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كريبس » فى شركة « ترابسا » وفى الأنبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 أين أمناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانات وحاسى الرمل ـ حوض الحمراء » ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسى بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 ـ 66 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد فى الشركات. الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسى بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » الى الخزينة العمومية مبلغاً يعادل مقابل الأموال المنقولة اليها بموجب المادة الأولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

المصدر: ج. ر. ج. ج، ع. 17 (1971/02/25)

الملحق رقم 15: نص اتفاقية التعاون التقني 1966م

وزارة العـــدل

— مرسوم رقم ٦٦ — ٣١٩ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء والحاق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم . **١٤٩٢**

اتفـاقات دُوليّـة

مرسوم رقم ٦٦ — ٣١٣ مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عـــام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاقيـــة التعاون التقني والثقافى بين فرنسا والجزائر الموقع عليهـــا بباريس فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بالتعاون التقني والثقافى الموقع عليها بباريس فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية التعاون التقنـــى والثقافى بين فرنسا والجزائر الموقع عليها بباريس فى ٨ابريل سنة ١٩٦٦ وكذا الرسائل المتبادلة المرتبطة بها .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية التعاون التقني والثقافى بين الجزائر وفرنسا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما فى المساعدة على تقدم التعاون التقني والثقافى، وفى تصحيح وتوحيد مختلف الاتفاقات التى هى فى حيـــز التطبيق والمبرمة فى هذا الموضوع بين فرنسا والجزائر وذلك بقدر الامكان وعلى ضوء التجارب المكتسبة ،

قد اتفقتا على الاحكام التالية :

البـــاب الاول
أحكام عامة

الفصل الاول
فى التعاون فى ميدان الاطلاع على الوثائق وتقديم الخدمات

المادة الاولى : يتعهد الفريقان المتعاقدان أن يقدم كـــل منهما للآخر مساعدته فى ميادين الوثائق والبحوث والتكوين التقنى والادارى .

المادة ٢ : تتعاون مصالح الدراسات والبحوث الخاصة بكل من البلدين فيما بينها تعاونا وثيقا ، وتتبادل المعلومات والوثائق ، وتتشاور فيما بينها من أجل وضع خطط للعمل باذلة فى ذلك أقصى الامكانيات الخاصة بكل منها .

المادة ٣ : تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية — بناء على طلبها — المصالح والبعثـــات الخاصة بالدراسات أو البحوث أو التجارب سواء من أجل القيام بأعمال محددة لفائدة الحكومة الجزائرية وحسب تعليماتها أو اجراء دراسات أو المشاركة فى انجـــازات أو المساهمة فى احداث أو اعادة تنظيم مصلحة ما .

الفصل الثانى
فى مساعدة الحكومة الفرنسية على تكوين وتنمية معارف التقنيين والموظفين

المادة ٤ : ان الدخول الى المؤسسات الفرنسية للتعليـــم والتطبيق سيكون مسموحا به بكثرة—وذلك باتفاق مع الحكومة الفرنسية — للمترشحين الذين تقدمهم الحكومة الجـــزائرية قصد تكوين تقنييها وموظفيها فى أحسن الظروف وفى أقصر الآجال ، ويمكن أيضا أن تنظم لفائدتهم زيارات تقنيـــة ، وتدريبات لتنمية معلوماتهم ، ودورات للتعليـــم والتكوين السريع .

المادة ٥ : تتعهد الحكومة الفرنسية بمساعدة الحكـــومة الجزائرية على أن تنظم فى الجزائر فترات تدريبية للتكوين وتنمية المعلومات .

المادة ٦ : ويمكن أن يلتجأ من أجل كل الاعمال المذكورة

تحت هذا الباب الى المنظمات الفرنسية الخاصة أو شبه العمومية .

الباب الثانى
وضعية الموظفين الفرنسيين العاملين فى نطاق التعاون
الفصل الاول
أحكام مشتركة

المادة ٧ : ان المواطنين الفرنسيين الذين يعملون فى الجزائر فى نطاق التعاون لدى ادارات أو مؤسسات عمومية أو هيئات تدير مصلحة عمومية ، تسرى عليهم أحكام هذا الفصل باستثناء الاحكام الخاصة للفصول ٢و٣و٤ بعده ، وكذا الرسائل المتبادلة بين الحكومتين والمتعلقة من جهة بالاطباء والعلماء الاحيائيين والصيادلة واطباء الاسنان ، ومن جهة أخرى بالموظفين الذين يعملون لدى المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز أو الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الجنود الفرنسيين المستخدمين فى نطاق التعاون والذين تسرى عليهم أحكام اتفاقات خصوصية .

المادة ٨ : تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية ــ بعد دراسة قائمة الوظائف التى تريد الحكومة الجزائرية شغلها فى نطاق هذه الاتفاقية ــ الاشخاص الذين سيشغلون تلك الوظائف بعد الاتفاق مع المعنيين .

يعتبر الموظفون المرسمون فى وضعية الحاق .

ويعادون ــ بمجرد انهاء مهامهم فى الجزائر ــ الى سلكهم الاصلي ولو كان ذلك فوق العدد المخصص اذا لزم الامر .

ويستفيدون حينذاك بالاولوية فى التعيين فى المركز الذى كانوا يشغلونه قبل الحاقهم اذا كان هذا المركز شاغرا . وعند عدم وجوده ففي المركز الشاغر الذى يختارونه والمطابق لرتبتهم ما عدا ما تتطلبه مقتضيات المصلحة .

ويمكن علاوة على ذلك للحكومة الفرنسية أن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية موظفين لتكليفهم بمهام ذات آجال متوسطة لا يمكن ان تتجاوز مدتها ستة أشهر .

المادة ٩ : ان الاجراءات المحددة فى المادة ٨ اعلاه لا تمنع الحكومة الجزائرية من ان توظف مباشرة وضمن شروط القانون العام موظفين غير مرسمين من ذوى الجنسية الفرنسية .

ولا يستفيد من بين هؤلاء من أحكام هذه الاتفاقية الا الذين توافق الحكومة الفرنسية على توظيفهم فقط .

المادة ١٠ : ترسل الحكومة الجزائرية ــ بعد دراسة ملفات المترشحين ــ الى المترشح الذى تختاره بواسطة الحكومة الفرنسية مشروع العقد الذى يهمه ، والذى تحدد فيه بصفة خاصة نوع الوظيفة ومكانها والاجرة المعروضة ، ومدة التعهد ، والتاريخ الذى يجب أن يلتحق فيه الموظف بمركز وظيفته .

ان القبول الكتابى للمترشح يكون له قيمة اتمام ابرام العقد على أن يستوفى شروط اللياقة البدنية المطلوبة من الحكومة الجزائرية .

يسرى مفعول العقد ابتداء من تاريخ تنصيب المعني فى مهامه .

لا يمكن مراجعة الرقم الاستدلالى الممنوح عند التوظيف الا خلال مدة تطبيق التعهد ، وخاصة لمراعاة الترقية التى يحصل عليها المتعاون فى سلكه الاصلى أو لمراعاة طريقة تأدية عمله .

وعندما يكون للعون الذى وظف بصفة مرسم فان الرقم الاستدلالى الممنوح لا يمكنه أن يقل عن الرقم الذى يحوزه فى سلكه الاصلي .

المادة ١١ : يبرم العقد لمدة تحدد مبدئيا بسنتين ، ويمكن تجديدها ضمنيا من سنة الى أخرى الا فى حالة فسخه قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهائه من طرف الحكومة الجزائرية أو المعنى .

وعندما يفسخ العقد فيمكن مع ذلك تحديده لمدة اقصاها ثلاثة أشهر بموجب اتفاق بين الحكومة الجزائرية والمعني .

وان توقيع العقد من طرف عون تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية لا يمنحه صفة مرسم بالجزائر ولا الحق فى تعيينه فى الاطارات النظامية والدائمة للادارات الجزائرية .

المادة ١٢ : ان الاعوان الفرنسيين الموضوعين تحت تصرف الحكومة الجزائرية يكونون بالنسبة لممارسة مهامهم تحت سلطة هذه الحكومة ، فلا يمكن لهم ان يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التى يرتبطون بها بسبب المهام التى عهدت لهم ، ويجب عليهم أن يحافظوا ــ خلال مدة تعهدهم وبعد انتهائه ــ على الكتمان المطلق ازاء الاحداث والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بسبب ممارستهم لها .

ولا يمكن لهم ان يقوموا بأى نشاط سياسي فى الجزائر كما يجب عليهم ان يمتنعوا عن كل عمل من شأنه أن يضر بالمصالح المادية أو المعنوية للسلطات الجزائرية أو السلطات الفرنسية .

تقدم الحكومة الجزائرية لجميع الاعوان الفرنسيين المساعدة والحماية التى تمنحها لنفس اعوانها .

يستفيد الموظفون المشار اليهم فى هذه الاتفاقية ــ باستثناء أحكام المادة ١١ أعلاه ــ من الحقوق ، ويبقون خاضعين للالتزامات ذات الطابع المهنى الناتجة من الاحكام التى تسرى على الوظيفة التى يشغلونها فى الجزائر .

ولا يمكن لهم خلال مدة تعهدهم أن يمارسوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملا مدفوع الاجر مهما كان نوعه

الا باذن صريح من السلطة التى يرتبطون بها .

المادة ١٣ : يجب على السلطات الجزائرية من أجل تنقيط الاعوان الفرنسيين الذين يعملون فى نطاق الاتفاقية فى اطارهم الاصلي أن تعلم كل سنة السلطات الفرنسية بتقديراتها حول طريقة تأدية عملهم .

ومن أجل تيسير الاحتفاظ بالموظفين الفرنسيين أو توظيفهم ، تأخذ الحكومة الفرنسية بعين الاعتبار عند الترسيم فى الاسلاك الفرنسية الوقت الذى يقضيه مواطنوها فى خدمة الحكومة الجزائرية فى نطاق هذه الاتفاقية سواء بالنسبة لترقيتهم أو حساب حقوقهم فى المعاش .

وتمنح الحكومة الجزائرية من جهتها لموظفيها عطلة مدفوعة الاجر للتوجه الى مراكز الامتحانات التى تنظمها الحكومة الفرنسية فى الجزائر ــ وعند عدم وجودها ففي فرنسا ــ لاجراء المسابقات والامتحانات المهنية المخصصة للاعوان الفرنسيين من الصنف الذى ينتسبون اليه .

المادة ١٤ : لا يمكن أن ينقل الموظفون الذين تطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية دون موافقتهم الكتابية اذا نتج عن ذلك تغيير فى مقر اقامتهم .

المادة ١٥ : يتقاضى الاعوان المذكورون فى هذه الاتفاقية أجورا اجمالية مشتملة على العناصر التالية :

١) أجر أساسي يعادل فى كل الاحوال الاجر الاساسي للموظف الفرنسي من نفس المستوى ويمارس نفس الوظيفة .

٢) زيادة ٣٣ ٪ من الاجر الاساسي .

٣) تعويض الاقامة .

٤) الزيادة الاضافية العائلية للاجر اذا كان المعنيون مرسمين محسوبة على حسب الانظمة المطبقة على سلكهم الاصلي .

٥) المنح العائلية التى تنص عليها الانظمة الفرنسية .

٦) تكملة للاجر تمثل التعويضات الخاصة التى يمكن أن يطالب بها فى فرنسا الاعوان الذين هم من نفس السلك عند توظيفهم .

٧) منحة التعاون تعادل ٢٠ ٪ من الاجر الاساسي .

٨) اذا كان المعنيون قد تعهدوا بالخدمة فى الجزائر مدة سنتين فتمنح لهم منحة تكميلية تعادل ١٠ ٪ من الاجر الاساسي الذى سيمنح لهم فعلا خلال هذه المدة .

٩) تمنح للاعوان الذين يوظفون خارج الجزائر منحة السفر ضمن الشروط التى تنص عليها الانظمة الفرنسية ، وتحدد بأربعة أشهر من الاجر الاساسى للمعني ، يضاف اليها شهر بالنسبة للعون المتزوج ، وشهر آخر عن كل ولد فى الكفالة .

١٠) زيادة تعادل ١٧ ٪ من الاجر الاساسي ومنحة خاصة اذا كان المعنيون يشتغلون فى المناطق الجنوبية .

١١) كل تعويض آخر قد تقرر الحكومة الجزائرية منحه لهم .

المادة ١٦ : تدفع الحكومة الجزائرية للاعوان الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية المرتب الاستدلالى الذين يمكن أن يطالب به موظف جزائرى من نفس المستوى تزاد عليه نسبة ١٢ ٪ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ . ونسبة ١٥ ٪ من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وتتولى الحكومة الفرنسية من جهتها دفع تكملة للاجر بحيث يصل الاجر المحدد فى المقطع السابق الى المستوى المحدد طبقا للمادة ١٥ أعلاه من المقطع الاول حتى العاشر بدخول الغاية .

المادة ١٧ : يمكن للعون أن يطالب ــ بسبب التنقل أو النقل من الوظيفة لاسباب تتعلق بالخدمة ــ بدفع تعويض يومى . أو باسترداد النفقات المصروفة ضمن الشروط التى يحددها النظام العام السارى على الاعوان الجزائريين الذين يشغلون نفس الوظيفة من نفس المستوى .

المادة ١٨ : ينتمي الاعوان الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية الى النظام الفرنسي للضمان الاجتماعى . وتأخذ الحكومة الفرنسية على عاتقها دفع الحصص المطابقة لمساهمة رب العمل .

تسهل الحكومة الجزائرية عمل جميع الهيئات التعاونية التى يؤسسها المعنيون ضمن الشروط التى يحددها التشريع النافذ فى الجزائر .

المادة ١٩ : ان الموظفين المرسمين من قبل الدولة والاعوان المرسمين من طرف الجماعات المحلية يبقون خاضعين لنظام التقاعد الخاص بادارتهم الاصلية .

يستفيد الاعوان الفرنسيون غير المرسمين الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية من أحكام المادة الاولى من الاتفاق الفرنسي الجزائرى المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالانظمة التكميلية للتقاعد دون أن يشاركوا عند اللزوم فى التصويت المشار اليه فى المقطع الثانى من المادة المذكورة ، وينتمون ــ حسب الحالات ــ الى مؤسسة الاحتياط للاعوان المتعاقدين أو الوقتيين للدولة (I.P.A.C.T.E.) أو الى المؤسسة العامة للتقاعد الخاص بالاعوان غير المرسمين للدولة (I.G.R.A.N.T.E)

وان المساهمة المترتبة عادة على رب العمل عن انشاء الحقوق فى المعاش الخاص بهؤلاء الموظفين تكون على عاتق الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها فى النظام الفرنسي .

المادة ٢٠ : يكون للعون الحق عن نفقات سفره من مقر اقامته الى المكان الذى عين فيه على عاتق الحكومة الجزائرية فى :

أ) أداء مصروفات النقل بالطريق الاقل كلفة بالنسبة له ، وعند اللزوم لزوجه وأولاده القصر الذين هم فى كفالته وذلك من مسكنه الى المحل الذى يمارس فيه مهامه .

ب) أداء مصاريف نقل وتغليف وتأمين منقولاته وامتعته الشخصية بناء على تقديم الفواتير وفى حدود مبلغ معادل لشهر اذا كان أعزبا ولثلاثة أشهر من المرتب الاساسي الجزائرى اذا كان رب عائلة وسافرت هى أيضا.

ولتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين أعلاه فان ترتيب المعني فيما يتعلق بوسائل النقل يكون كما هو منصوص عليه فى النظام المطبق على الاعوان الجزائريين الذين يشغلون وظيفة فى نفس المستوى .

وعندما يستفيد كل من الزوجين شخصيا بأحكام الفقرة ب من هذه المادة فتصفى المنحة باسم احدهما الذى يتمتع بصفة رب العائلة دون أن يسمح بجمع منحتين .

لا تدفع هذه المنحة عن سفر الاياب الا للاعوان الذين أبرموا عقدا لمدة سنتين أو الذين أبرموا عقدا لمدة سنة وقبلوا تجديده لسنة أخرى .

المادة ٢١ : يكون للعون الحق فى عطلة مدفوعة الاجر من الحكومة الجزائرية ، وذلك لمدة شهر عن سنة فعلية من الخدمة ، ويمكن جمعها فى حدود الشهرين .

ان العطل التي تقضي فى فرنسا تخول الحق عن كل مدة سنتين فى مدد أخرى للسفر قدرها ثمانية أيام عن الذهاب والاياب ، وفى تعويض يمثل مصاريف النقل من ميناء السفر حتى مرسيليا والرجوع كذلك بواسطة الطريق الاقل كلفة ، وذلك بالنسبة للمعني ولزوجه وأولاده القصر الذين هم فى كفالته على أساس التعريفات التى تطبقها شركات النقل فى تاريخ السفر .

وأما ما يتعلق بترتيبه فيما يخص النقل فيطبق النظام الجارى به العمل بالنسبة للاعوان الجزائريين من نفس المستوى .

لا يمكن تأجيل هذه الحقوق ــ اذا لم تستعمل فى وقتها ــ الا الى السنة الموالية بعد موافقة السلطة الجزائرية .

اذا لم يطالب المتعاقد بالاستفادة من هذه الاحكام الا بعد ثلاث سنوات متوالية فيكون له الحق علاوة على ذلك فى أداء نفقات السفر عن طريق السكة الحديدية من مرسيليا الى مقر اقامته بفرنسا .

لا يجوز للموظف مع ذلك أن يجمع التعويض المقبوض تطبيقا لهذه المادة مع مصاريف العودة المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ و ٢٩ اذا تطابق تاريخ العطلة مع تاريخ انتهاء العقد .

المادة ٢٢ : يستفيد العون حكما من عطلة المرض فى حال المرض المثبت حسب الاصول والذى يمنعه من ممارسة مهامه .

اذا حدث المرض أثناء عطلة انقضت خارج الجزائر فيجب على المتعاقد أن يقدم شهادة طبية مؤشرا عليها من طرف المفوضية الدبلوماسية الجزائرية فى البلد الذى يوجد فيه .

يجوز للحكومة الجزائرية أن تطلب فى كل حين اجراء فحص طبي بواسطة طبيب محلف أو اجراء خبرة طبية .

لا يمكن أن يدفع الاجر كاملا اذا تجاوزت هذه العطلة ثلاثة أشهر ، أو أربعة عشر أسبوعا فى حال عطلة الامومة .

وبعد استيفاء حقه فى عطلة المرض أو الامومة مع دفع الاجر الكامل يجوز للعون بناء على طلبه أن يحصل على عطلة مع دفع نصف الاجر ودفع المنح العائلية كاملة عن مدة لا يمكن أن تتجاوز حسب الحالات ثلاثة أشهر أو اثنى عشر أسبوعا .

يمكن أن تمتد هذه العطل لمدة اثني عشر شهرا متوالية.

اذا لم يكن للعون أن يستأنف عمله عند انتهاء الستة أشهر المنصوص عليها فى المقطع الرابع من هذه المادة فانه يوضع بحكم القانون تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخبار سابق أو تعويض .

اذا كان المعني يستفيد خلال مدة التعهد بعدة عطل مرضية لا تتجاوز كل واحدة منها الحد الاقصى المشار اليه أعلاه لكن مجموعها يتجاوز ستة أشهر فيجوز للحكومة الجزائرية أن تضع المعنى تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخبار سابق أو تعويض .

للمعني الحق فى تسديد نفقات العودة حسب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ أعلاه .

لا يجوز مع ذلك للاعوان الذين ليست لهم فى فرنسا صفة مرسم أن يستفيدوا من هذه المادة الا بعد ثلاثة أشهر من الخدمة المنجزة ، ويعتبرون قبل انقضاء هذه المدة فى عطلة دون أجر .

المادة ٢٣ : وفى حال حصول حادث أو مرض منسوبين الى العمل فللعون الحق فى قبض مرتبه الى أن يكون فى حالة تسمح له باستئناف مهامه أو حتى يمكن تقدير عجزه عن العمل الناتج من الحادث أو المرض من قبل الخبراء .

اذا انتهى أجل التعهد قبل الشفاء من المرض أو العاهة أو قبل التئام الجروح فتمدد العطلة آليا حتى الشفاء أو الالتئام .

المادة ٢٤ : يستفيد من الحكومة الفرنسية العون المصاب بحادث أو مرض منسوبين الى العمل ، لنفسه ، ولاصحاب حقوقه منحا عينية ونقدية المحددتين فى النظام الفرنسي .

ويحدد عبء الحكومة الجزائرية طبقا للنظام النافذ فى الجزائر .

المادة ٢٥ : يجوز للحكومة الجزائرية فى كل حين أن تفسخ العقد أثناء سريانه على أن تلتزم :

أ) بأن تخبر العون مسبقا بشهر عن سنة من الخدمة دون أن يقل هذا الاخبار عن شهر أو يتجاوز ثلاثة أشهر .

ب) بأن تمنح له باسم تعويض التسريح مبلغا معادلا للاجر الاساسي بقدر أجرة شهر عن سنة من الخدمة ، دون أن يقل هذا التعويض عن شهر من الاجر الاساسى ودون أن يتجاوز ثلاثة أشهر منه .

ومع ذلك فان الاعوان الذين وقعوا تعهدا لمدة سنة فقط لا يتقاضون الا نصف هذا التعويض .

ج) بأن تضمن عودته ، وذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ أعلاه .

المادة ٢٦ : يمكن فسخ التعهد بحكم القانون دون اخبار سابق أو تعويض ، اذا كان قد حكم على العون بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف ، أو اذا كان بعد توقيعه على العقد أو أثناء تنفيذه لم يلتحق بمركز وظيفته فى الآجال التى حددتها له الحكومة الجزائرية .

وفى هاتين الحالتين لا تضمن الحكومة الجزائرية دفع مصاريف العودة .

ويلزم العون برد منحة السفر المقبوضة تطبيقا لاحكام المادة ١٥ أعلاه وكل التعويضات المقبوضة وفقا للمادة ٢٠ أعلاه وذلك بنسبة الباقى من مدة العمل الواجب اتمامه .

المادة ٢٧ : لا يمكن أن يترتب على الاعوان الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية أية عقوبة ادارية أخرى من طرف الحكومة الجزائرية غير وضعهم ــ مع بيان الاسباب ــ تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخبار مسبق أو تعويض .

يخبر العون مسبقا بالاتهامات الموجهة ضده .

لا تضمن الحكومة الجزائرية فى هذه الحال تسديد مصاريف العودة ، ويلزم العون برد المبالغ المقبوضة تطبيقا للمادة ٢٠ أعلاه ، ومنحة السفر المنصوص عليها فى المادة ١٥ أعلاه وذلك بنسبة الباقى من مدة العمل الواجب اتمامه .

يجوز فى حال الاستعجال أن يوقف المعني حينا من ممارسة مهامه ، ويجب أن يحدد القرار المتضمن للايقاف ما اذا كان لهذا العون الحق فى الاحتفاظ أثناء مدة الايقاف بقبض مرتبه ، أو أن يحدد المبلغ المحتجز والذى لا يجب أن يتجاوز نصف الاجر .

وعند نهاية مدة الايقاف التى لا يمكن أن تجاوز شهرين يعاد المعنى الى وظيفته أو يوضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المحددة فى المقطعين الاول والثانى من هذه المادة .

المادة ٢٨ : يجوز للعون ــ بشرط الاخبار المسبق بثلاثة أشهر ــ أن يفسخ التعهد اذا أقرت الحكومة الجزائرية شرعية أسباب الفسخ .

ولا تضمن الحكومة الجزائرية فى هذه الحال تسديد نفقات العودة ، ويمكن أن يلزم العون برد المبالغ المقبوضة تطبيقا للمادة ١٥ أعلاه وذلك بنسبة الباقى من مدة العمل الواجب اتمامه .

المادة ٢٩ : عند انتهاء العقد يكون للاعوان الذين وظفوا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ الحق فى تسديد نفقات التنقل أو العودة حسب نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ أعلاه وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أعلاه .

يجب أن تطلب الاستفادة من احكام هذه المادة خلال الستة أشهر التى تلي الانتهاء من مباشرة العمل .

الفصل الثانى

أحكام خاصة تتعلق بموظفى التعليم

المادة ٣٠ : تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحمل الاساتذة الجامعيين والمدرسين على بذل مساعدتهم للحكومة الجزائرية ، ولا سيما بتخصيص عدد من المراكز فى المسابقات الجامعية الفرنسية لتلبية حاجات المؤسسات الجزائرية .

المادة ٣١ : تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تعتبر الشهادات البيداغوجية المحرزة فى الجزائر من طرف الاعوان الفرنسيين الذين تسرى عليهم أحكام هذا الفصل بشرط أن تكون مسلمة بعد اتفاق بين السلطات الجامعية لكل من البلدين .

المادة ٣٢ : يستفيد موظفو التعليم من الحريات والاعفاءات التى تقرها التقاليد الجامعية ، ويجب عليهم أن يكرسوا كل نشاطهم المهني للمصلحة التى عينوا فيها ، وأن لا يمارسوا أى نشاط خاص مدفوع الاجر ، أو مجانا غير النشاطات المقبولة فى الجامعة .

المادة ٣٣ : من أجل ضمان حقوق موظفي التعليم ومنافعهم الخاصة بوظيفتهم فى سلكهم الاصلى ، يجرى التفتيش عليهم من طرف السلطات الجامعية الجزائرية ، ومن طرف المفتشين الفرنسيين المؤهلين بحسب القانون وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية ويتلقى هؤلاء المفتشون من هذه السلطات كل مساعدة مطلوبة للقيام بمهمتهم أحسن قيام .

المادة ٣٤ : ان أوقات العمل الاسبوعية هى النافذة فى الجزائر بالنسبة للموظف الجزائري من نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف .

ولا يجوز مبدئيا أن يزيد على المدة الاسبوعية المطلوبة فى السلك الاصلي للموظف .

يسوغ للسلطة الجامعية الجزائرية ــ عند وجود ضرورات مصلحية ــ أن تقرر التغير فى أوقات العمل دون أن تزيد

مع ذلك فى مدته السنوية على المقرر فى السلك الاصلي .

ان يوم الاحد يوم عطلة .

يسمح لموظفي التعليم بالسفر أثناء العطل المدرسية والجامعية ، ولا يمكن أن تقل الفترة السنوية لهذه العطل عن فترة العطل التى تسمح لهم بالمطالبة بها نفس الوظائف فى سلكهم الاصلي .

غير انه يمكن دعوة أعضاء التعليم عند بدء هذه الفترة أو فى نهايتها للقيام بأعمال الامتحان وتسلم لهم مكافأة مقابل ذلك من طرف الحكومة الجزائرية حسب النظام النافذ فى الجزائر .

وتطبق هذه القاعدة ايضا على الاعوان الذين يمارسون وظائف ادارية أو الذين لا يمارسون بصفة رئيسية مهام بيدغوجية ، وموظفى المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم الذين يشاركون فى مصلحة للعطل منظمة من طرف السلطة الجامعية الجزائرية .

المادة ٣٥ : ان تجديد العقد الممدد ضمنيا كما هومنصوص عليه فى المادة ١١ أعلاه لا يمكن فسخه بعد أول ابريل .

غير أن الفسخ من طرف العون بعد هذا التاريخ يمكن قبوله اذا أقرت الحكومة الجزائرية شرعية أسبابه .

لا أثر للفسخ المحتمل للعقد والناتج عن تطبيق المادتين ٢٥ و ٢٨ أعلاه الا عند نهاية السنة المدرسية ماعدا الحالات الاستثنائية .

الفصل الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالقضاة

المادة ٣٦ : لا يمكن ــ فى غير حالات الانتداب ــ أن تمنح لقاض يوضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية مهام تخوله سلطة على قضاة ينتسبون الى رتبة أعلى من رتبته فى سلكه الاصلى .

المادة ٣٧ : عندما ترفع درجة قاض أو يرفع الى وظيفة تابعة لمجموعة جديدة فى السلك القضائى الفرنسي ، تمنح الحكومة الجزائرية ــ وفى حدود الامكان ــ لهذا القاضى وظيفة مطابقة لهذه المجموعة الجديدة .

المادة ٣٨ : لا يمكن تطبيق أية عقوبة تأديبية على القضاة غير احالتهم الى الحكومة الفرنسية .

وتجرى هذه الاحالة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ بالنسبة لقضاة الحكم وبعد أخذ رأى نفس اللجنة بالنسبة لقضاة النيابة .

ينتدب قاض من قبل الرئيس ليتولى التحقيق عند الاقتضاء .

تدعو اللجنة المعني للمثول أمامها بناء على نتائج التحقيق عندما ترى ذلك ضروريا ، وبعد الاستماع الى القاضي المنتدب .

يلزم القاضي بالحضور شخصيا ويجوز له أن يطلب مساعدة شخص آخر له كما يجوز له عند وجود مانع مثبت أن يكلف من يمثله .

وله الحق فى الاطلاع على ملفه التأديبى قبل ثمانية أيام على الاقل من التاريخ المحدد لمثوله ، غير أنه يمكن فى حالة الاستعجال أن تختصر هذه المدة الى ٤٨ ساعة .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر ابتداء من اليوم الذى رفع اليها فيه الامر .

يجوز للسلطة الجزائرية ــ فى حال الخطأ الجسيم ــ منع القاضي الملاحق لاسباب تأديبية من ممارسة مهامه حتى اتخاذ مقرر بعد اتمام الاجراءات المذكورة أعلاه .

لا يترتب على هذا المنع المؤقت حرمانه من حقه فى المرتب .

يتم وضع القاضي تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أعلاه .

المادة ٣٩ : ان القضاة المشار اليهم فى هذه الاتفاقية يتبعون وزارة العدل الجزائرية دون سواها فيما يتعلق بممارسة مهامهم ، وهم ملزمون بالقيام بمهامهم أحسن قيام وبصدق ، وبالمحافظة التامة على سر المداولات ، وان يكون سلوكهم فى جميع الاحوال حسب ما تقتضيه كرامة واخلاص القضاة .

ان جميع المناقشات السياسية ممنوعة فى السلك القضائي .

يمنع على القضاة كل اظهار للعداء نحو مبدأ أو شكل الحكومة الجزائرية ، وكل ابداء لموقف سياسي مما لا يتلاءم مع التحفظ الذى تفرضه عليهم وظيفتهم ، كما يمنع عليهم أيضا كل عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير القضاء .

يكون قضاة النيابة تحت ادارة ومراقبة رؤسائهم حسب التدرج ، وتحت سلطة الحكومة الجزائرية ، ويكونون فى الجلسات أحرارا فى مرافعاتهم الشفهية .

المادة ٤٠ : يتمتع القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم بالحصانة والامتيازات والكرامة ، والمزايا التقليدية ، ولا يمكن أن يطلبوا لمصلحة عمومية أخرى .

تضمن السلطات الجزائرية استقلال قضاة الحكم ، وتحترم بالنسبة لهم مبدأ قابلية العزل .

يجوز للرئيس الاول من أجل ضمان الاستمرار اللازم للعمل أن يندب بأمر منه قضاة المحاكم لممارسة مهام قضائية لدى محاكم تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي .

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الانتداب مدة شهرين متتابعين ، ويمكن لوزير العدل الجزائرى بمقرر منه وبناء على اقتراح

الرئيس الاول ، أن يجدد هذا الانتداب لمدة شهرين آخرين .

تحمى السلطات الجزائرية القضاة من أنواع التهديد والاهانة والشتم والتشنيع والاعتداء والاكراه من أى نوع كان ، مما قد يتعوضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم ، أو بسبب ممارستهم لها كما تعوض لهم ـ عند الاقتضاء ـ عن الاضرار التى تلحقهم بسببها .

لا يمكن أن يضايق القضاة بأى وسيلة كانت بسبب المقررات التى يشتركون فى اتخاذها ، ولا عن الكلام الذى يتلفظون به فى الجلسات أو الاعمال التى لها علاقة بوظيفتهم .

المادة ٤١ : لا يمكن أن يشرع فى أية ملاحقة للقضاة فى المسائل الجنحية والجنائية الا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ أعلاه .

وفى حالة ما اذا شرع فى ملاحقة تحاط الحكومة الفرنسية علما بذلك ، ويستفيد القاضي الملاحق من الامتياز القضائي المنصوص عليه فى التشريع النافذ فى الجزائر .

اذا أصدرت اللجنة المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة رأيها بالموافقة على الملاحقة فيمكن لوزير العدل الجزائرى أن يمنع القاضي المعني من ممارسة مهامه الى أن يصدر الحكم القضائي .

يمكن أن يترتب على هذا المنع المؤقت ايقاف المرتب ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أعلاه .

واذا حكم على القاضي فيوضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أعلاه .

المادة ٤٢ : يرأس اللجنة المشار اليها فى المادتين ٣٨ و ٤١ الرئيس الاول لمجلس القضاء الاعلى وتكون من سبعة قضاة للحكم تعينهم الحكومة الجزائرية من بينهم ثلاثة من أقدم قضاة الحكم فى الرتبة الاعلى من الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية .

يرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

يعتبر رأى اللجنة ـ عند تطبيق المادة ٤١ أعلاه ـ موافقا على الملاحقة عندما يصدر بالاغلبية النسبية .

المادة ٤٣ : من أجل ضمان احترام حقوق القضاة ومنافعهم الوظيفية فى سلكهم الاصلي يكلف كل عام أحد كبار القضاة المعينين من طرف الحكومة الفرنسية بمهمة فى الجزائر، وهو يقوم بالاتصالات المفيدة مع السلطات القضائية الجزائرية ومع القضاة الفرنسيين العاملين فى الجزائر .

تتعهد الحكومة الجزائرية بأن تمنح هذا القاضى جميع التسهيلات ليمكن له أداء مهمته أحسن أداء .

المادة ٤٤ : يتمتع الموظفون المذكورون فى هذه الاتفاقية كل سنة أثناء العطل القضائية بعطلة مدفوعة الاجر ، لاتقل مدتها عن العطل التى تخول الحق فيها نفس الوظائف فى سلكهم الاصلي .

أما الذين يعملون أثناء العطل القضائية فيسمح لهم بالتمتع بهذه العطلة خلال السنة القضائية .

لا يمكن تأجيل الحق فى العطلة من سنة لاخرى .

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة وأطباء الاسنان

المادة ٤٥ : ان الاطباء وعلماء الاحياء ، والصيادلة وأطباء الاسنان العاملين فى المؤسسات الاستشفائية يخضعون للانظمة الداخلية لهذه المستشفيات ، ويجب عليهم :

١) أن يخصصوا للمصلحة الاستشفائية التى عينوا فيها أحد عشر نصف يوم فى الاسبوع ويقوموا أثناءها بالخدمات اليومية الصباحية والمسائية .

٢) أن يشاركوا فى مختلف خدمات الحراسة ،والحراسة الليلية ، وفى ليالى الاحد ، وأيام الاعياد .

٣) أن يقوموا بتعويض غيرهم فى مختلف أوقات العطل .

٤) أن يستجيبوا للحاجات الاستشفائية والعاجلة التى قد تعرض خارج الاوقات العادية للعمل .

ويجب على الاطباء المعنيين علاوة على ذلك أن يساهموا فى أعمال لجان المسابقات والامتحانات وعند الاقتضاء فى التعليم وفى تكوين المساعدين الطبيين .

يخضع الاطباء العاملون فى مصلحة المساعدة الطبية الاجتماعية الى برنامج العمل والى النظام الخاص بالمصلحة .

المادة ٤٦ : يستفيد الاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة وأطباء الاسنان من نفس الفوائد والمنح المقررة للموظفين الجزائريين من صنفهم .

المادة ٤٧ : يخضع الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبرزون ـ فيما يتعلق بتعيينهم فى المستشفيات ـ الى الانظمة المطبقة فى الجزائر على الموظفين من صنفهم .

ان الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبرزين الذين يمارسون وظيفتهم يوميا لهم الحق فى نصفي يوم فى الاسبوع للعمل فى مكاتبهم الخاصة .

ان الموظفين المشار اليهم فى هذه المادة والمرخص لهم بممارسة وظيفتهم فى المستشفيات بدوام جزئي يجب عليهم أن يخصصوا للمصالح الاستشفائية ستة انصاف يوم فى الاسبوع .

المادة ٤٨ : ان الاطباء والجراحين والاختصاصيين فى

المستشفيات الجامعية يلزمون علاوة على ذلك — بالنسبة لوظائفهم فى المستشفيات — بالمساهمة فى أعمال الحراسة وفى تعويض زملائهم فيها وذلك من أجل ضمان استمرار تقديم الاعمال الطبية والعمليات المستعجلة ، كما يلزمون بتقديم مساعدتهم لتكوين المساعدين الطبيين ، ويخضعون بصفة عامة الى النظام الداخلى للمستشفى كما تحدد عطلتهم بالنسبة للمستشفيات بشهر .

المادة ٤٩ : يبقى الموظفون المشار اليهم فى هذا الفصل خاضعين لقانون مهنة الطب النافذ فى الجزائر .

الباب الثالث
أحكام مختلفة

المادة ٥٠ : ان كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية تحددها لجنة مشتركة متساوية الاعضاء .

المادة ٥١ : تحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام النصوص التالية :

— البروتوكول المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالاعوان الفرنسيين العاملين فى الجزائر .

— الرسائل المتبادلة المؤرخة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالموظفين الفرنسيين العاملين لدى الجماعات المحلية فى الجزائر .

— ملحق البروتوكول المذكور الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاطباء والصيادلة .

— البروتوكول الملحق الصادر فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية المدرسين الفرنسيين فى الجزائر .

— ملحق البروتوكول المذكور الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بموظفي المستشفيات والجامعيين .

— الباب الاول من البروتوكول القضائي الصادر فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ باستثناء المادة ٣ .

— البروتوكول الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين المعينين فى مصلحة السكك الحديدية ذات النفع العام فى الجزائر باستثناء المقطعين الاول والثانى من المادة ٩ .

— البروتوكول المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين العاملين فى المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز باستثناء المادة ١٣ .

— البروتوكول المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاطباء وعلماء الاحياء ، الفرنسيين العاملين فى المؤسسات العامة الاستشفائية أو فى مصالح المساعدة الطبية الاجتماعية بالجزائر .

— ملحق البروتوكول المذكور المؤرخ فى ١٥ يوليوسنة١٩٦٣ والمتعلق بأطباء الاسنان الجراحين .

— الرسائل المتبادلة المؤرخة فى ٩ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلقة ببعض كيفيات تطبيق البروتوكول المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين العاملين فى الجزائر .

— الرسائل المتبادلة المؤرخة فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ حول وضع الموظفين الفرنسيين المخصصين للمصالح الجزائرية للتكوين المهنى للكبار فى نطاق التعاون التقني .

— التصريح الاول الخاص المتعلق بالتعاون التقنى والمؤرخ فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ .

— وكذا فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بوضعية الموظفين خلال المدة التى يعملون فيها بالجزائر .

— البروتوكول الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢والمتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية فى ميدان الاشغال العمومية والنقل والسياحة .

— الاتفاقية الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والخاصة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة الفرنسية وبالمساعدات المتبادلة وبتعاون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية من أجل تنظيم وسير مصالح الخزينتين .

— البروتوكول المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بشروط الحاق الموظفين — بعنوان المساعدة التقنية — العاملين بمصرف فرنسا ومصرف الجزائر بالبنك المركزى الجزائري .

— البروتوكول المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتعاون التقني فى ميدان الاذاعة والتلفزة .

المادة ٥٢ : يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين سنة ، ويمكن لكل من الطرفين فسخه بشرط الاخبار المسبق بستة أشهر .

غير أن أحكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه ينتهى العمل بها فى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥٣ : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ غير أنها لا تطبق على الموظفين الذين تنتهى مهامهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وحرر بباريس فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
كاتب الدولة للشؤون الخارجية
جان دى بروغلي

الجمهورية الفرنسية

وزارة الشؤون الخارجية

باريس فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المصدر: ج. ر. ج. ج، ع. 94 (1966/11/04)

الملحق رقم 16: نص بروتوكول التعاون الاقتصادي لسنة 1982م.

فهـرس (تابع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قراران مؤرخان فى 9 و 17 صفر عام 1402 الموافق 6 و 14 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين. 1592

قرارات مؤرخة فى 6 و 8 و 10 و 13 و 14 و 16 ربيع الاول و 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 و 30 يناير سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1592

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 82 ـ 259 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

بروتوكول خاص بالتعاون الاقتصادى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ رغبة منهما فى فتح الطرق لاشكال جديدة ومثالية للتعاون الاقتصادى الدولى، من شأنه أن يضمن لدول العالم الثالث فرصا عادلة للتنمية ويسمح بتوفير شروط نمو منظم،

ـ وحرصا منهما على السعى وراء نمو شامل لعلاقاتهما لصالح البلدين،

ـ وعزما منهما على الشروط معا فى أعمال تقوم على الروح الجديدة التى تسود العلاقات بين الجزائر وفرنسا،

قد اتفقتا على ما يلى :

أولا ـ المبادىء العامة

1 ـ تنوى الدولتان ضمن احترام التزاماتهما الدولية، اقامة تعاون متوافق ومنظم وفق مخططى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين وذلك، قصد تنمية علاقات اقتصادية منسجمة وذات فائدة متبادلة بين الجزائر وفرنسا.

ساهمت المفاوضات التى جرت خلال الاشهر الاخيرة بين الحكومتين فى تحديد عناصر مختلفة لتعاون جديد. ويقوم هذا التعاون على التصور الشامل للعلاقات الثنائية اعتمادا على تصريح كل من الرئيس الشاذلى بن جديد والرئيس فرانسوا ميتران فى فاتح ديسمبر سنة 1981.

2 ـ يهدف التعاون بين البلدين المبرمج على المدى المتوسط والطويل الى انجاز مشاريع وبرامج شاملة تستفيد من اجراءات ملائمة تتعلق بالتتبع التكنولوجى والمهنى والتجارى والتسييرى وكذلك من الضمانات والتمويل ونقل التقنيات التى من شأنها أن تضمن نجاح هذه المشاريع.

3 ـ وعندما تقتضيه الحاجة تحدد اتفاقات قطاعية أو نوعية برامج التعاون وشروط تنفيذها من قبل المستعملين وكذا الوسائل اللازمة لانجازها.

4 ـ من أجل تطبيق هذا التعاون، ستسهر الحكومتان على توفير الادوات الصناعية والتقنية والجامعية والبحثية اللازمة لانجاز الاعمال المشتركة المشروع فيها وذلك قصد :

1. 4 ـ تشجيع الاعمال التى من شأنها أن تسمح بنقل فعلى للتقنيات.

2. 4 ـ تنمية الكفاءات فى الدراسات والانجازات وفى مراقبة الاعمال.

3. 4 ـ ضمان تكوين العمال المؤهلين عن طريق انجاز مشاريع جديدة فى ميدان التكوين التكنولوجى والممارسة المهنية.

4. 4 ـ انجاز برامج البحث التنموى التى تهدف الى تكييف المواد الصناعية مع التطور المستقبلى للحاجات والتقنيات وتمكين المستعملين الجزائريين من التحكم فى التقنيات المختارة.

فى نطاق هذه الاعمال، يمكن للتعاون الثقافى والتقنى بين البلدين أن يدعم انجاز العمليات المقررة.

5 ـ ينبغى على هذا التعاون :

1. 5 ـ ان يساهم فى تقييم الامكانيات الانتاجية الجزائرية الموجودة وفى التنويع التدريجى للنسيج الصناعى.

2. 5 ـ أن يسهل ادماج المواد الصناعية الجزائرية فى المبادلات الدولية وخاصة فى السوق الاوروبية المشتركة. ويمكن بهذا الصدد الشروع فى أعمال مشتركة فى مجال التعاون الصناعى كما يمكن توسيعها الى أسواق أخرى.

6 ـ تحقيقا لنمو حسن لهذا التعاون على الحكومتين أن :

1. 6 ـ تتخذا الاجراءات الضرورية قصد التمويل الملائم للمشاريع المتفق عليها.

2. 6 ـ تضبطا الطرف الخاصة لضمان تحقيق المشاريع المبرمجة فى اطار هذا التعاون فى الاجال المحددة لها وحسب ما اتفق عليه.

3. 6 ـ تنظما تتبع حكومى ملائم لهذه المشاريع.

4. 6 ـ كما اتفقتا على ما يلى :

ـ أن تسوى الخلافات التى قد تحدث عند ابرام أو تنفيذ العقود الموجودة بين الطرفين بطرق ودية.

ـ فى حالة ما اذا لم يمكن تسوية هذه الخلافات بطرق ودية، يتم حلها انذاك طبقا لترتيبات العقود التى قد تنص على اللجوء الى اجراء مناسب لحل هذه الخلافات.

ـ ان يوافق الطرفان على نص التسوية المناسبة لهذه الخلافات والذى يمكن أن ترجع اليه أحكام العقود التجارية المبرمة بين المستعملين الجزائريين والفرنسيين.

ثانيا ـ ميادين تطبيق التعاون الاقتصادى

يقوم الطرفان بتطوير تعاونهما وخاصة المتوسط المدى كما هو محدد أعلاه، فى الميادين التالية :

1 ـ السكن، الاشغال العمومية، مواد البناء :

يكون التعاون فى هذا الميدان على المدى المتوسط والبعيد موضوع اتفاق قطاعى بين الحكومتين، ويرمى هذا الاتفاق الى المساهمة فى تطوير الصناعة الجزائرية فى مجال البناء على مستوى مواد التجهيز، والدراسات الهندسية والانجاز ويحتوى على برنامج انجاز مساكن يحدد اجراءات ويحتوى لدراسته وتنفيذه وتمويله وتتبعه كما يحدد الاتفاق برامج تكوين وبحث مشتركة.

2 ـ الرى :

يتضمن التعاون فى هذا الميدان، الذى يمكن أن يتم على شكل عمليات مدرجة فى مناطق ستحدد فيما بعد، على ما يلى :

ـ دراسات احصائية للثروات،

ـ تحقيق انجازات،

ـ توزيع المياه وصيانة التجهيزات،

ـ تطوير الكفاءات الجزائرية فى الدراسات والانجازات،

ـ استصلاح الاراضى،

ـ التكوين.

3 ـ السكك الحديدية :

سيحدد الطرفان اطارا للتعاون وفق حاجيات تنمية المنشآت الحديدية التى تربط ما بين المدن وتلك الموجودة داخل المدن بالجزائر، يرمى الى انجاز، تطبيق مشاريع التنمية و / أو تحديثها تشتمل على ما يلى : دراسات ومساعدة تقنية وتوفير أدوات. ناقلة وتجهيزات فنية وعمرانية وتكوين العمال.

كما يشتمل التعاون على تطوير الكفاءات الجزائرية فى الدراسات والانجاز.

4 ـ الطيران :

يقوم التعاون فى مجال الطيران على برنامج شامل يحتوى على مشاريع خلق منشآت وتجهيزات جوية وكذا نشاطات تتعلق بالتكوين.

5 ـ مواد التجهيز :

فيما يتعلق بالتعاون فى قطاعات الصناعات المعدنية والحديدية الميكانيكية والكهربائية والالكترونية والكميائية فان التعاون سيتم فى الاطار التالى :

5 . 1 ـ تقويم وتوسيع التجهيزات الموجودة بواسطة صناعات فى مجال الهندسة وتجهيزات اضافية أو مشاريع ذات حجم متوسط وذلك حسب الحالات.

5 . 2 ـ انجاز وحدات مخصصة فى انتاج تجهيزات مع ادماج الانتاج الوطنى بصفة تدريجية. وسيسمح الطابع المتكرر لبعض هذه العمليات بتطوير القدرات فى الدراسة الهندسية وتركيب وصنع التجهيزات من طرف المؤسسات الموجودة. كما يمكن توسيع هذا التعاون فى ميدان النقل الى تطوير القدرات الجزائرية فى الصيانة والتصليح للاجهزة وتكوين العمال المؤهلين الضروريين.

6 ـ الاعلام الآلى :

ينمى الطرفان فى هذا المجال تعاونهما فيما يخص :

ـ التكوين ،

ـ التطبيقات الاعلامية الآلية ،

4 ـ ستتشاور الحكومتان عقب فترة أولى مدتها 4 سنوات من أجل النظر فى التعديلات التى يمكن ادخالها على هذا البروتوكول.

5 ـ يدخل البروتوكول حيز التنفيذ شهرا بعد آخر اشعار تقدمه احدى الحكومتين حول اتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة.

حرر بالجزائر بتاريخ 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982 فى نسختين باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
أحمد طالب الابراهيمى	كلود شيسون
وزير العلاقات الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1402 الموافق 10 يونيو سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام المرسومين رقم 81 ـ 195 و 81 ـ 205 المؤرخين فى 15 غشت سنة 1981 على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى.

ان وزير الدفاع الوطنى ،

ووزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 90 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الاشباه بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 299 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين الاشباه بهم فى وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتسيير سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

المصدر: ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1982/08/10)

الملحق رقم 17: نص اتفاقية التعاون التقني والثقافي لسنة 1986م

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 138 مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى والنصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبيعة وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة على التوالى فى باريس يوم 11 مارس سنة 1986 وفى مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 17 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87 ـ 12 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

ـ وبمقتضى اتفاقية التعاون الثقافى العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع فى باريس يوم 11 مارس سنة 1986،

ـ وبمقتضى البروتوكول الادارى والمالى المتعلق بوسائل التعاون الثقافى والعلمى والتقنى، الموقع فى باريس يوم 11 مارس سنة 1986 وملاحقه،

ـ وبمقتضى البروتوكول المتعلق بمتطوعي الخدمة الوطنية العاملين الموقع بمدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية والنصوص اللاحقة بها المذكورة أعلاه المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة على التوالى فى باريس يوم 11 مارس سنة 1986 وفى مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ نظرا للنتائج الايجابية التى سجلها تعاونهما فى اطار اتفاقية 8 أبريل سنة 1966 وخاصة فى ميدانى التعليم والتكوين،

ـ ورغبة منهما فى تنسيق جهودهما المشتركة مع المتطلبات الجديدة فى ميدانى تنمية الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا اللذين يشكلان أكثر فأكثر الاولوية فى أهداف تعاونهما،

ـ ووعيا منهما بضرورة التوظيف الافضل لكافة الوسائل المتوفرة لضمان الانتقال التدريجي الى تعاون ذى نوعية أكثر،

ـ واقتناعا منهما بأن تعزيزه سيسهم فى تعميق ادراك ثقافات كل منهما وتوطيد الصداقة بين الشعبين،

اتفقتا على الترتيبات التالية :

الباب الاول
الاهداف العامة

المادة الاولى

تتعهد الحكومتان بتعزيز تعاونهما وتوسيعه فى ميادين العلوم والتكنولوجيا والتربية والثقافة للاسهام فى تعرف أعمق لحضارات كل منهما.

المادة 2

تتعهد الحكومتان قصد ضمان فعالية أحسن لنشطات التعاون ببعث مشاريع للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى عن طريق ضبط دقيق لاهدافها وفى شكل عمليات اندماجية يتم تحقيقها فى آجال محددة.

المادة 3

تتعهد الحكومتان ببعث تعاونهما وتطويره فى ميدانى البحث العلمى وتكوين الباحثين.

وفى هذا الاطار، ترمى هذه العمليات أساسا الى تعزيز قدرات التصور والتحكم العلمى عن طريق وضع برامج يكتنفها روح التعاون المتبادل ويندرج ضمن الاولويات الوطنية المحددة فى ميادين التنمية العلمية والتقنية.

المادة 4

تعمل الحكومتان على تطوير تعاون تقنى يسهم فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ميدانى التحكم في التكنولوجيا وفى تقييم وسائل الانتاج فى المجالات التى تحدد بكيفية مشتركة.

المادة 5

تتعاون الحكومتان في ميدانى التربية والتكوين بوضع معلمين تحت تصرف الطرفين وتبادل الخبرات والبحث المشترك فى المجال التربوى والتكوين الاولى والمستمر للمستخدمين والمختصين فى قطاع التعليم.

تعمل الحكومتان على تطوير العمل المشترك بين مؤسساتهما الجامعية والتكوين العالى أو المهنى بتبادل المعلمين والباحثين والتقنيين والطلبة وكذا تبادل المعلومات والوثائق.

تتخذ الحكومتان الاجراءات الملائمة لتسهيل استقبال الطلبة والمتربصين الجزائريين فى مؤسسات التعليم والتكوين بفرنسا.

المادة 6

تتخذ الحكومتان التدابير العامة بتسيير المبادلات فى مجالات الثقافة والفنون والاتصال والشباب والرياضة وتعملان على تشجيع المبادلات والتعاون بين مؤسساتهما وجماعاتهما فى مختلف هذه الميادين وذلك على الصعيدين الوطنى والمحلى.

وتحرصان خاصة على التعاون في ميدان الكتاب والاذاعة والتلفزة والسينما والتوثيق الثقافى والتفتيشات الاثارية وحفظ المعالم التاريخية وعلم المتاحف، وكذا الحفاظ وصيانة التراث الثقافى بصفة عامة.

المادة 7

يمكن ابرام اتفاقات خاصة تنشأ بمقتضاها عند الاقتضاء هيئات حكومية مشتركة لوضع حيز التنفيذ الاهداف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

الباب الثانى
الهيئات والاجراءات

المادة 8

تنشأ لجنة مشتركة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى تعين أعضاؤها من قبل كل من الحكومتين.

المـــادة 9

تتولى اللجنة المشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتقني :

- تحديد الخطوط العريضة لهذا التعاون،
- دراسة حصيلة الاعمال المنجزة فى ميادين التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين الدولتين،
- ايجاد حل اذا اقتضت الضرورة ذلك - للمسائل التى لم تجد حلا فى مختلف الهيئات التابعة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

المـــادة 10

تجتمع اللجنة المشتركة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى مرة كل سنتين بالتناوب فى احدى الدولتين.

ويمكن لها أن تجتمع اذا اقتضت الضرورة ذلك اجتماعات أخرى بين هذه الدورات.

المـــادة 11

تنشأ لجنة مشتركة للمشاريع تابعة للجنة المشتركة للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

تعين كل حكومة رئيسا عنها لهذه اللجنة وكذا الاعضاء الدائمين والخبراء الاستشاريين الذين تتكون منهم اللجنة.

تعقد لجنة المشاريع دورتين عاديتين كل سنتين بالتناوب فى احدى الدولتين.

يمكن أن تجتمع اللجنة فى دورة استثنائية بطلب من أحد الرئيسين.

المـــادة 12

تعالج لجنة المشاريع قضايا التعاون حسب الاهداف المتوخاة فى هذا الاطار :

- باصدار حكمها فى مدى قابلية اختيار المقترحات المقدمة اليها والتى تتعلق بالتعاون الثقافى والعلمى والتقنى وتحديد كيفية التطبيق التقنى والمالى وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا المجال،
- بتقييم المشاريع التى هى فى طور الانجاز والتأكد من تنفيذها طبقا للشروط المحددة واتخاذ القرار بشأن الوسائل والتدابير الخاصة بتذليل الصعوبات التى قد تعترض سبل تنفيذها بكيفية حسنة،
- دراسة تقارير النشاط ومقترحات هيئات التعاون الثقافى والعلمى والتقنى المتعلقة بهذه المعاهدة والتى تساعد على تنفيذ التعاون بحسب الاهداف المتوخاة،
- باعداد وتقديم حصيلة النشاطات القائمة للجنة المشتركة وابلاغها بظروف تنفيذها والآفاق التى ترتئيها وكذا المبادرات الجديدة التى يحسن اتخاذها.

المـــادة 13

تنشأ لجنة مشتركة لمستخدمى التعاون تكلف بتطبيق أحكام البروتوكول الادارى والمالى الملحق بالاتفاقية الحالية وبمتابعة تطبيقها.

المـــادة 14

فى اطار الاتفاقيات الفرعية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى وكذا الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها فى المادة 7 من هذه الاتفاقية يمكن للهيئات الحكومية المشتركة التى تم انشاؤها أن تعمل على تنفيذ أعمال التعاون بكيفية منفصلة فى المجالات التى تخصها.

وللاستفادة بالوسائل التى أقرتها هذه الاتفاقية يتعين على الهيئات الحكومية المشتركة أن تقدم للهياكل التى تم انشاؤها بموجب هذه الاتفاقية كل اقتراح يتعلق بالتعاون الثقافى والعلمى والتقنى.

الباب الثالث
التنظيم والوسائل الموظفة بالقيام الثقافي والعلمي والتقني

الفصل الاول
حول التعاون حسب الاهداف

المادة 15

يمكن لمشاريع التعاون حسب الاهداف أن :

أ ـ تغطى جزئيا أو كليا أحد المجالات التالية:

ـ دراسة الجدوى وما قبلها،

ـ الهندسة التربوية،

ـ التكوين،

ـ الخبرة التخمينية القائمة على المعاينة الوصفية،

ـ دعم التسيير،

ـ دعم الصيانة،

ـ البحث والتنمية.

ب ـ أن تطلب مساعدة متعامل أو متعاملين فرنسيين فى القطاع العام أو شبه العام أو القطاع الخاص المقترحين، من طرف الحكومة الفرنسية، على أن يتم ذلك باتفاق مشترك من كلا الحكومتين.

المادة 16

يشتمل الملف التقنى لمشروع التعاون حسب الاهداف على :

ـ التحديد الدقيق للهدف المنشود،

ـ مدة المشروع،

ـ رزنامة الانجاز والوسائل الموظفة،

ـ المسؤولين من كلا الجانبين على تنفيذ المشروع،

ـ اجراءات المتابعة والتقديم التقنى،

ـ الحساب التقديرى للخدمات المقرر أداؤها،

ـ خطة التمويل.

المادة 17

يمكن لمقترحات المشاريع المحددة حسب الاهداف أن :

أ ـ تصدر عن :

ـ الهياكل الحكومية المشتركة المشار اليها فى المادة 14 من هذه الاتفاقية،

ـ الوزارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو شبه العمومية التابعة لاحدى الدولتين،

ـ المؤسسات الفرنسية،

ب ـ توجه الى :

ـ وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للجانب الجزائرى،

ـ وزارة العلاقات الخارجية بالنسبة للجانب الفرنسى. وذلك كى تتمكن الهيئات المختصة فى كلا الدولتين من دراستها.

الفصل الثانى
حول التعاون العلمى والتكنولوجى

المادة 18

يشجع الطرفان التعاون العلمى والتكنولوجى بين الهيئات الوطنية والمؤسسات المكلفة بالتكوين والبحث والابتكارات التكنولوجية في كلتا الدولتين :

المادة 19

يوضع التعاون العلمى والتكنولوجى حيز التنفيذ عن طريق :

أ ـ استقبال الباحثين والتقنيين الفرنسيين فى الجزائر واستقبال الباحثين والتقنيين الجزائريين فى فرنسا باتصال مع الهيئات العلمية وغيرها من المتعاملين فى الدولة المستقبلة.

ب ـ تكوين فرق بحث مشتركة تتالف من باحثين وتقنيين من كلتا الدولتين،

ج ـ الاشتراك الدائم للمخابر أو المؤسسات العلمية لكلتا الدولتين،

د ـ تنظيم ندوات وملتقيات ولقاءات وتربصات يحضرها باحثون تقنيون جزائريون وفرنسيون لدراسة المسائل العلمية والتكنولوجية المشتركة،

هـ ـ بمشاركة الباحثين والتقنيين الفرنسيين والجزائريين فى الملتقيات والندوات أو التربصات التى تنظمها احدى الدولتين،

و ـ ترقية وتبادل المعلومات العلمية والتقنية واعداد المنشورات المشتركة والعمل المشترك فى ميدانى النشر العلمى والتقنى،

ى ـ انجاز مشاريع البحث المشتركة التى من شأنها أن تؤدى الى تقييم البحث الجارى ونتائجه من أجل تحقيق الفائدة المتبادلة.

ل ـ كل شكل آخر من التعاون العلمى والتكنولوجى الذى يحدد باتفاق مشترك.

المادة 20

تنشأ لجنة علمية مشتركة تتألف من ممثلين عن الادارات المسؤولة وهيئات التكوين والبحث المعنية بموجب التعاون التقنى بين الدولتين وتبعا لجدول الاعمال يجوز أن يطلب من الخبراء فى الميدان العلمى المشاركة فى أشغال اللجنة.

المادة 21

تجتمع اللجنة العلمية مرة فى السنة على الاقل وتتولى المهام التالية :

أ ـ رصد حصيلة كافة مجالات التعاون العلمى القائم بين البلدين والعمل على تقييمه وانسجامه،

ب ـ جمع ودراسة كافة المقترحات الجديدة والعمل على تقييمها تقييما علميا،

ج ـ اعداد مشروع برنامج شامل للتعاون للسنة القادمة وذلك :

ـ السهر على التنسيق العام للاعمال،

ـ الاخذ بعين الاعتبار الاهتمام المشترك للتكوين وتحسين مستوى الباحثين،

ـ ابراز الاولويات بالنسبة للتوجيهات المحددة من قبل الدولتين طبقا لاحكام المادة 68 من هذه الاتفاقية.

د ـ تقديم مشروع البرنامج هذا الى الهيئات الحكومية التابعة لكل بلد مع ابراز مساهمتهما من أجل تحقيق هذا البرنامج مع تمييز خاصة المشاريع التى تستوجب المعالجة من قبل لجنة المشاريع.

الفصل الثالث
حول التعاون ما بين الجامعات

المادة 22

تعمل الحكومتان على تشجيع اعداد مشاريع التعاون المسطرة مباشرة من قبل الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات الجامعية لكلا الدولتين فى ميادين التعليم والتكوين والبحث وتبادل المعارف والوثائق.

المادة 23

بمبادرة من الجامعات والمؤسسات وبصرف النظر عن التعاون الذى يمكن لهذه الهيئات أن تقوم به بصفة مستقلة يجوز تقديم مشاريع للتعاون ما بين الجامعات للجنة التقييم والاستقبالية التى تم تنصيبها بمقتضى المادة 24 التالية :

المادة 24

تنشأ لجنة مشتركة للتقييم والاستقبالية (ل م ت أ) فى مجال التعاون الفرنسى الجزائرى بين الجامعات، تتألف من ممثلين أكفاء متساوى الاعضاء لمؤسسات التعليم العالى لدى الدولتين وكذا من ممثلين للمصالح الوزارية المعنية يتم تعيينهم من قبل الحكومتين.

يعين كل من الطرفين منسقا مسؤولا عن الاشغال التى تجرى حسب رزنامة تحدد باتفاق مشترك.

تجتمع اللجنة المشتركة للتقييم والاستقبالية مرة فى السنة على الاقل بالتوالى فى احدى الدولتين.

المـــادة 25

للاستفادة من الاحكام والوسائل الواردة فى اتفاقية التعـــاون الثقـافى والعلمى والتقنى والبروتوكولات الملحقة بها.

يتعين على المشروع الـــذى تعده المؤسسات المذكورة أعلاه فى كلا الدولتين أن :

1 ــ يرصد فى شكـــل مشروع حسب الاهداف المتوخاة ما يجب انجازه فى أجل محدد،

2 ــ يحصل على تقدير كيفى من اللجنة المشتركة للتقديـر والاستقباليـة (ل م ت ا) التى أنشئت بموجب المادة 24 المذكورة أعلاه،

3 ــ يتم قبوله من قبـل اللجنـــة المشتركة للمشاريع التى تم انشاؤها بموجب المادة II مـن الاتفاقية الثقافية والعلمية والتقنية.

المـــادة 26

تتولى اللجنة المشتركة للتقدير والاستقبالية المهام التالية :

أ ــ تباد لالخبرات والمعلومات فى مجـــال التعاون بين الجامعات خاصـة برامج التعليـــم والتقدم العلمى والطرق التربوية والتنظيم الجامعى ومعالجة مشاريع التعاون،

ب ــ التقييم النوعى للمشاريع المقدمـة مـن المؤسسات الراغبة فى الاستفادة من مزايا الاحكام والوسائل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية قصد توضيح قرارات لجنة المشاريع.

ج ــ التقييم السنوى لانجـاز المشاريع التى أقرتها لجنة المشاريع والتى يتعين أن تحول اليها نتائجها.

ويمكن لها أن تقترح على المؤسسات المعنية كل تعديل تراه مفيدا لمشاريع التعاون الجارية.

الفصـل الرابع
حـول الوسائل

المـــادة 27

قد يتطلب تنفيذ التعاون الثقـافى والعلمى والتقنى تعبئة الوسائل التالية :

أ ــ مستخدمى التعاون :

1 ــ عملا بعقد طويل المدى،

2 ــ عملا بمهمة قصيرة المدى،

3 ــ بصفة متطوعين فى اطار الخدمة الوطنية.

ب ــ المستخدمين الخاضعين للنظام الجامعـــى والموجودين فى حالة موفدين أو فى مهمة،

ج ــ مهمـات، بعثـات دراسية ومنح دراسية وتربصات وأبحاث،

د ــ تزويد عتاد أو تجهيـزات معاونة،

هـ ــ تبادل المعلومات والوثائق.

المـــادة 28

يجوز أن يرصد للوسائل الموظفة تمويل من أنواع مختلفة :

ــ مساعدات نهائية من قبل الحكومتين،

ــ قروض طويلة الامد بشروط امتيازية،

ــ قروض خاصة مضمونة.

المـــادة 29

يخصص لوضعية المستخدمين وقواعد توزيع التكاليف المتعلقة بمختلف الوسائل المنصوص عليها فى المادة 28 من بروتوكول ادارى ومالى، يرفـــق الى هذه الاتفاقية.

الباب الرابع
ترتيبات متنوعة

المادة 30

تلغى اتفاقيات التعاون الثقافى والعلمى والتقنى المؤرخة فى 8 أبريل سنة 1966 واتفاقية التعاون العلمى المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1973 وكذا ملحقاتها وتبادل الرسائل الملحقة.

المادة 31

يبلغ كل طرف الجانب الآخر بالقيام بالاجراءات الدستورية الخاصة به لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام الاشعار على أن يسرى مفعولها انطلاقا من أول سبتمبر سنة 1986.

المادة 32

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ويمكن تعديلها فى أى وقت وتمدد باتفاق من الحكومتين كما يمكن لكل طرف أن يطلب فسخها باشعار مسبق مدته سنة.

واثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان أدناه والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بباريس يوم 11 مارس سنة 1986 فى نسختين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نائب الوزير المكلف بالتعاون
محمد أبركان

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
الوزير المنتدب لدى وزير العلاقات الخارجية والمكلف بالتعاون والتنمية
كريستيان نوتشى

البروتوكول الادارى والمالى الخاص بوسائل التعاون الثقافى والعلمى والتقنى

المادة الاولى

ان استعمال وسائل التعاون المشار اليها فى المادة 27 من اتفاقية التعاون العلمى والتقنى تخضع لاحكام هذا البروتوكول.

الفصل الاول
الاعوان المدنيون للتعاون الطويل الامد

المادة 2

ان الوظائف التى قد تعهد بها الحكومة الجزائرية الى الاعوان الفرنسيين للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى تكون موضوع استمارة وصف للمنصب اذا تعلق الامر بوظائف مقررة فى مشروع مبرمج أو محددة فى دفتر اعباء وتتطلب الوظائف الاخرى وضع استمارات التخصيص.

المادة 3

تبلغ الحكومة الجزائرية للحكومة الفرنسية استمارات التخصيص أو المنصب المنصوص عليها فى المادة السابقة حتى يتسنى للادارة الفرنسية البحث عن المرشحين المناسبين.

للحكومة الجزائرية الحق فى أن توظف مباشرة وفى أى وقت أعوانا من جنسية فرنسية شريطة أن تتوفر فيهم الشروط العامة المحددة فى مجال توظيف أعوان التعاون وتلتزم الحكومة الفرنسية بدعم جهود الحكومة الجزائرية فى اطار هذه الطريقة للتوظيف.

تدرس الترشيحات المقترحة فى اللجنة المشتركة للاعوان المنصوص عليها فى المادة 13 من اتفاقية التعاون الثقافى العلمى والتقنى.

تكون التوظيفات موضوع محضر اتفاق من قبل ممثلى الطرفين فى هذه اللجنة.

تعد اللجنة المشتركة للاعوان ملفا وحيدا خاصا بالتوظيف والتكفل الادارى والمالى، يستغل هذا الملف من قبل مصالح البلدين.

وأياب المستفيدين منها يمكن أن يضمنها أحد الطرفين أو الآخر. وتتحمل الحكومة الفرنسية التعويضات اليومية أو التعويض الجزافي التي تدفع للممنيين كما هي محددة في التنظيم الفرنسي.

المادة 48

بالنسبة للاقامات العلمية الرفيعة المستوى ومنح الدراسات والتربصات فان كيفيات تحمل نفقات سفر الذهاب تكون طبقا للتنظيم الجزائري الساري المفعول.

تتحمل الحكومة الفرنسية نفقات المنح بما فيها التغطية الاجتماعية ونفقات التكوين طبقا للتنظيم الفرنسي كما تتحمل نفقات العودة النهائية الى الجزائر.

الفصل السادس
وسائل أخرى وأحكام مختلفة

المادة 49

تعفى الحكومة الجزائرية العتاد وجهاز التدعيم المبين في المادة 27 من اتفاقية التعاون، العلمي والتقني، المقدم مجانا من قبل الطرف الفرنسي في اطار التعاون الثقافي، العلمي والتقني من كل الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف عند استيراده.

المادة 50

يبرم هذا البروتوكول لمدة 5 سنوات يدخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ نفاذ اتفاقية التعاون الثقافي، العلمي والتقني باثر ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1986.

يمكن أن يعدل في أي وقت بموجب اتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية ويمكن أن يلغى من قبل أي من الطرفين باشعار مسبق مدته 6 أشهر.

وثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بباريس يوم 11 مارس سنة 1986 في نسختين احداهما باللغة الفرنسية والاخرى باللغة العربية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
نائب الوزير المكلف بالتعاون	الوزير المنتدب لدى وزير العلاقات المكلف بالتعاون والتنمية
محمد ابركان	كرستيان نوتشي

بروتوكول متعلق بمتطوعي الخدمة الوطنية النشيطة «م، خ، و، ن»

المادة 1

تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية، في اطار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي، والتقني المؤرخة في 11 مارس سنة 1986 مدعوين من افراد التجنيد الالزامي، متطوعين للقيام بالخدمة الوطنية في اطار التعاون، معينين بمختصر التسمية : «م. خ. و. ن».

المادة 2

ان الترشيحات التي تلبى حاجات الحكومة الجزائرية المعبر عنها في شكل بطاقات، تصف منصب العمل أو ما يتطلبه من مؤهلات الترشيح والمقصودة في المادة (2) من الاتفاق الاداري

المصدر: ج. ر. ج. ج، ع. 24 (1987/06/30)

ببليوغرافيا البحث

أولا – المصادر:

أ . الوثائق الأرشيفية:

1- أرشيف وزارة الخارجية للجمهورية الفرنسية:

Archive la Courneuve : Les boites,11,66, 126, 127, 128, 129, 130.

2-لمركز الوطني للأرشيف – بئر خادم:

-"De Gaulle et son entourage de l' Elysér face a L'Algérie (G0307).

3-ملفات المكتبة الوطنية – جناح الرصيد المغاربي- :

- (…,),La Paix en Algérie par la Négociation- La position du Sénégal a L O.N.U.- dans Le débat Algérien.
- Textes Dintéret Général, Accord de Cessez-le-feu Déclarations Gouvernemontales du 19 mars1962, journal officiel de la République Française, mars,1962.

4-الديوان الوطني الجزائري للإحصائيات

- حوصلة إحصائية (1962- 2011) ، الطاقة والمناجم، الجدول رقم 02، تطور إنتاج المحروقات، الجزائر، 2011.

- حوصلة إحصائية (1962- 2011) ، الطاقة والمناجم، الجدول رقم 01، إنتاج وتصدير المعادن، الجزائر، 2011.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وضع الجالية الجزائرية في الخارج، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية في الخارج 28-29 أكتوبر 1997.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: "الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي" منشورات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وزارة الحماية الاجتماعية، الجزائر، 01 فيفري 1982.

ب . وثائق الجريدة الرسمية:

باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21 (07/08/ 1964)

- ج. ر. ج. ج، ع. 16 (21/ 07/ 1964)
- ج. ر. ج. ج، ع. 29 (04/ 09/ 1964)
- ج. ر. ج. ج، ع. 2 (1964/06/02)
- ج. ر. ج. ج، ع. 27 (1964/08/28)
- ج. ر. ج. ج. ع. 56 (1965/07/06)
- ج. ر. ج. ج. ع.33 (26/ 04/ 1966)
- ج. ر. ج. ج. ع.44 (1969 /05/23)
- ج. ر. ج. ج. ع. 94 (24/ 11/ 1976)
- ج. ر. ج. ج، ع. 17 (21/ 12/ 1969)
- ج. ر. ج. ج، ع. 94 (1971/11/19)
- ج. ر. ج. ج، ع. 78 (24/ 09/1971)
- ج. ر. ج. ج، ع. 65 (10/ 08/ 1971)
- ج. ر. ج. ج، ع. 36 (1968/05/03)
- ج. ر. ج. ج. ع. 07 (1971/01/22)
- ج. ر. ج. ج. ع. 94 (1976 /11/24)
- ج. ر. ج. ج، ع. 94 (1966/11/04)
- ج. ر. ج. ج، ع. 69 (1973/08/28)
- ج. ر. ج. ج، ع. 29 (1974/04/09)
- ج. ر. ج. ج، ع. 70 (1973 /08/31)
- ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1971/04/20)
- ج. ر. ج. ج، ع. 26 (1971/03/30)
- ج. ر. ج. ج، ع. 68 (1971/08/20)
- ج. ر. ج. ج، ع. 15 (1971/02/19)
- ج. ر. ج. ج، ع. 65 (1971/08/10)

- ج. ر. ج. ج، ع. 30 (1971 /04/13)
- ج. ر. ج. ج، ع. 79 (1971/09/28)
- ج. ر. ج. ج، ع. 17 (1971/02/25)
- ج. ر. ج. ج، ع. 36 (6/ 05 /1966):
- ج. ر. ج. ج. ع. 95(1965/11/19)
- ج. ر. ج. ج، ع. 100(1965/12/07)
- ج. ر. ج. ج، ع. 99 (1965 /12/03)
- ج. ر. ج. ج، ع. 95 (1966 /11/08)
- ج. ر. ج. ج، ع. 2 (1966 /01/07)
- ج. ر. ج. ج، ع. 4 (1966/01/14)
- ج. ر. ج. ج، ع. 15 (1965/02/19)
- ج. ر. ج. ج. ع. 4 (1965 /01/12)
- ج. ر. ج. ج، ع. 1 (1964/05/29)
- ج. ر. ج. ج، ع. 03 (1965/01/8)
- ج. ر. ج. ج، ع. 29 (1965 /04/6)
- ج. ر. ج. ج، ع. 41 (1980/10/07)
- ج. ر. ج. ج، ع. 32 (1982/08/10)
- ج. ر. ج. ج، ع. 11 (1986/03/12)
- ج. ر. ج. ج، ع. 43 (1987/10/21)
- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1987/08/26)
- ج. ر. ج. ج، ع. 30 (1980/07/22)
- ج. ر. ج. ج، ع. 38 (1981/09/22)
- ج. ر. ج. ج، ع. 29 (1988/07/20)
- ج. ر. ج. ج، ع. 35 (1986/08/27)

- ج. ر. ج. ج، ع. 34 (1986/08/20)
- . ر. ج. ج، ع. 21 (1987/05/20)
- ج. ر. ج. ج، ع. 24 (1987/06/30)
- ج. ر. ج. ج، ع. 21 (1986/05/21)
- ج. ر. ج. ج، ع. 95 (1965/11/19)
- ج. ر. ج. ج، ع. 15 (1965/02/19)
- ج. ر. ج. ج، ع. 04 (1965/01/12)
- ج. ر. ج. ج، ع. 71 (1965/08/27)
- ج. ر. ج. ج، ع. 15 (1969/02/15)
- ج. ر. ج. ج، ع. 30 (1966/04/15)
- ج. ر. ج. ج، ع. 97 (1971/11/30)
- ج. ر. ج. ج، ع. 13 (1971/02/12)
- ج. ر. ج. ج، ع. 94 (1976/11/24)
- ج. ر. ج. ج، ع. 101 (1971/12/13)

باللغة الأجنبية:

- J.O.R.F : N. 67, (20/03/1962.)
- J.O.R.A : N.64, (10/09/1963)
- J.O.R.A : N. 10, (O1/ 09/1962)
- J.O.R.F : (30 /07/1963)
- J.O.R.A : N. 6 (17/01/1964)
- J.O.R.A : N.64, (10/09/1963)
- J.O.R.A : N. 17(29/03/1963)
- J.0.R.A : N. 30 (10/04/1964)

ج . الجرائد:

باللغة العربية:

1-الشهاب: مجلد 13، جزء 3، 2ماي 1937.

2-المجاهد، ع. 8 (5 /8 / 1957).
3-المجاهد، ع.14، (15/12/ 1957)
4-المجاهد، عدد خاص (19/ 09/ 1958)
5-المجاهد، ع. 45(1959/6/29)
6-المجاهد، ع. 89 (1961/2/13)
7-المجاهد، ع. 52 (5/ 10/ 1959)
8-المجاهد، ع. 78 (3 / 10 / 1960).
9-المجاهد، ع. 77 (19 / 9 / 1960).
10- المجاهد، ع. 71 (1960/6/27)
11- المجاهد، ع.85 (19 / 12 / 1960).
12- المجاهد، ع. 88 (30 / 1 / 1961).
13- المجاهد، ع.97 (5 / 6 / 1961)
14- المجاهد، ع. 103 (28 /8/ 1961)
15- المجاهد، ع. 117 (20 /3/ 1962).
16- المجاهد، ع. 34 (24 / 12 / 1958)
17- المجاهد، ع .94 (25 / 4 / 1961).
18- الجيش، ع. 237، ديسمبر 1983.

باللغة الأجنبية:

1- L'ECHO D'ALGER : 02/11/1954.
2- L'ECHO D'ALGER : 07/11/1954.
3- L'ECHO D'ALGER : 19/11/1954.
4- L'ECHO D'ALGER : N. 17207(28/9/1959)
5- L'ECHO D'ALGER : N. (23 / 11 / 1960)
6- L'ECHO D'ALGER (24-25 / 11 / 1960)
7- L'ECHO D'ALGER : N.17651 (5 /11/ 1960)
8- L'ECHO D'ALGER : (6/ 12/1960)
9- L'ECHO D'ALGER : (10 / 12 / 1960)

10- L'ECHO D'ALGER : (10 / 12 / 1960)
11- La Dépêche de Constantine, N.16245 (18et 19/05/1958)
12- La Dépêche de Constantine : N.17305(16/6/1962)
13- La Dépêche de Constantine N : 16364 (04/10/1958)
14- Le Monde : (2 / 10 / 1959).
15- L'ECHO D'ALGER : (21 / 12 / 1960).
16- EL DJEICH : N. 93 (Février 1971)
17- EL DJEICH : N. 94 (Mars 1971)

د . الكتب:

باللغة العربية:

1-الابراهيمي أحمد طالب: **مذكرات جزائري، ج. 2، هاجس البناء 1965-1978**، دار القصبة، الجزائر، 2008.

2-ابن عبد القادر محمد: **تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر**، ج1، المطبعة التجارية غرزوزي وجاويش، الإسكندرية، 1903.

3-أجيرون شارل روبير: **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر. عيسى عصفور، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

4-الأشرف مصطفى: **الجزائر الأمة والمجتمع**، تر. حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

5-أوساريس بول: **شهادتي حول التعذيب، المصالح الخاصة الجزائر 1956-1957**، تر. مصطفى فرحات، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

6-بجاوي محمد: **الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961**، تر. علي الخش، ط. 2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005.

7-براهيمي عبد الحميد: **أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل**، ط. 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1981.

8-براهيمي عبد الحميد: **في أصل المأساة الجزائرية شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر 1958-1999**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، بيروت، 2001.

9-بن جديد الشاذلي: **مذكرات، ج.1، 1929-1979**، تر. عبد العزيز بوباكير، ط.1، دار القصبة، الجزائر، 2011.

10- بن حبيلس الشريف: **الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي**، تر. عبد الله حمادي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة.

11- بن حمودة بوعلام: **الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية**، دار النعمان، الجزائر، 2012.

12- بن خدة بن يوسف: **نهاية حرب التحرير في الجزائر إتفاقيات إيفيان**، تر. لحسن زغدار ومحل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002/

13- بورقعة لخضر: **شاهد على اغتيال الثورة "مذكرات"**، ط.2، دار الأمة، الجزائر،2000.

14- بوضياف محمد: **التحضير لأول نوفمبر**، تر: عيسى بوضياف، ط.2، دار النعمان، الجزائر،2011.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الدستور الجزائري الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 2016، ملحق: القراءات السابقة**، طبعة خاصة، BERTI، الجزائر، 2017-2018.

16- تقية محمد: **الثورة الجزائرية المصدر، الرمز والمآل**، تر. عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010.

17- حربي محمد: **الثورة الجزائرية سنوات المخاض**، تر. نجيب عباد، صالح المتلوتي، دار صاد للنشر، الجزائر، 1994.

18- حربي محمد: **جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع 1954-1962**، تر. كميل قيصر داغر، ط. 1، دار الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1983.

19- حربي محمد: **حياة تحد وصمود مذكرات سياسية 1945-1962**، تر. عبد العزيز بوباكير وعلي قسايسية، دار القصبة، الجزائر، 2004.

20- حزب جبهة التحرير الوطني: **النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني 1954-1962م**، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة.

21- حمدان بن عثمان خوجة: **المرآة**، تع. تح. محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2005.

22- الخولي لطفي: **عن الثورة في الثورة وبالثورة، حوار مع بومدين**، منشورات التجمع الجزائري البومديني الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، د. ت.

23- دحلب سعد: **المهمة منجزة من أجل استقلال الجزائر**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات دحلب، الجزائر، 2007.

24- الديب فتحي: **عبد الناصر وثورة الجزائر**، ط.2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990.

25- ديغول شارل: **مذكرات الأمل التجديد 1958-1962**، تر. سموحي فوق العادة، مر. أحمد عويدات، ط.1، منشورات عويدات، بيروت،1971.

26- الزبيري محمد العربي: **مذكرات أحمد باي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973.

27- سبنسر وليم: **الجزائر في عهد رياس البحر**، تر. عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007

28- صايكي محمد: **شهادة ثائر من قلب الجزائر "مذكرات"**، ط.2، دار الأمة، الجزائر، 2003.

29- عباس فرحات: **تشريح حرب**، تر. أحمد منور، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2010.

30- عباس فرحات: **ليل الاستعمار**، تر. أبو بكر رحال، منشوراتANEP، الجزائر، 2006.

31- العلوي محمد الطيب: **مظاهر المقاومة الجزائرية من 1830 – 1954**، دار البعث للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط. 1، 1985.

32- علي هارون: **خيبة الانطلاقة أو فتنة صيف 1962**، تر. الصادق عماري، أمال فلاح، دار القصبة، الجزائر،2003.

33- عميراوي أحميدة: **الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني –مذكرات تيدنا أنموذجا–**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.

34- عميمور محي الدين: **أيام مع الرئيس هواري بومدين... وذكريات أخرى**، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ط. 1، القاهرة، 1995.

35- فارس عبد الرحمان: **الحقيقة المرّة، مذكرات سياسية 1945-1965**، تر. مسعود حاج مسعود، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار القصبة، الجزائر، 2007.

36- قليل عمار: **ملحمة الجزائر الجديدة، ج. 2**، ط. 1، دار البعث، قسنطينة، 1999

37- قليل عمار: **ملحمة الجزائر الجديدة، ج.1**، ط، 1، دار البعث، قسنطينة، 1991.

38- كافي علي: **مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي الى القائد العسكري1946-1962**، دار القصبة، الجزائر، 1999.

39- كربخال مرمول: **أفريقيا**، تر. محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984م.

40- لونغ أوليفي: **الملف السري –اتفاقيات إيفيان–مهمة سويسرية للسلم في الجزائر**، تر. أوداينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

41- مصالي الحاج: **مذكرات ميصالي الحاج 1898-1938**، تر. محمد المعراجي، ANEP، الجزائر، 2007.

42- ميرل روبيرت: **مذكرات أحمد بن بلة**، تر. العفيف الأخضر، دار الآداب، بيروت، لبنان، د. ت.

43- نايت بلقاسم مولود قاسم: **ردود الفعل الأولية داخلا وخارجا على غرة نوفمبر**، ط.1، دار البعث، قسنطينة، 1984.

44- نايت بلقاسم مولود قاسم: **شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية، ج.2**، دار الأمة، الجزائر، 2007.

45- هشماوي مصطفى: **جدور نوفمبر1954في الجزائر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،1998.

46- ولد خليفة محمد العربي: **الأزمة المفروضة على الجزائر: " مقاربة أولية على هدى استراتيجية ثورة التحرير الوطني"**، دار الأمة، ط. 1، الجزائر، 1998.

باللغة الأجنبية:

1- cdt. Azzedine : **Et Alger ne brula pas**, ENAG Ed,Alger,2007.
2- Agéron Charles Robert : **L'Algérie Algérienne de Napoléon 3 à du Gaulle**, sendbad, paris, 1980.
3- Belaid Abdesselam : **Le hasard et L'histoire, T. 1**, collection sad enag éd, Algérie, 1990.
4- Bollardière Jacques paris : **La Bataille D'Alger La Bataille De Lhomme**, éd. Bouchene, Alger, 2003.
5- Courrière Yves : **La guerre D'Algérie, T. 2, Le temps des léopards**, éd. Fayard, paris, 1972.
6- De Grammont (Henri Delmas) : **Histoire d'Alger sous la domination turque 1515-1830**, éd. Ernest Leruox paris, 1887.
7- de Haedo Diego : **Topographie et histoire général D'Alger – la vie à Alger au seizeme siecle**- , T. Abderrahmane Rebahi, 2 éd, Grand Alger livres, Alger 2004.
8- Evéno Patrick et Jean Planchais **: La guerre D'Algérie, dossiere et témoignages**, Ed, La Phomic, Alger, 1990.
9- Harbi Mohamed **: La Guerre commence en Algérie**, Edition BARZAKH, Alger, 2005.
10- Harbi Mohamed, Gilbert Meynier : **Le FLN, documents et histoire (1954-1962)**, Ed. Casbah, Alger, 2004.
11- Horne Alistaire : **A Savage War of peace Algérie 1954- 1962**, London, 1977.
12- Ibrahimi Ahmed Taleb : **Mémoire d'un algérien, T. 1 : reves et épreuves (1932-1965)**, éd. Casbah, Alger, 2006.
13- Labjaoui Mohamed : **Vérités sur la révolution Algérienne**, 2d. ANEP, Alger, S.D.
14- Malek Redha : **L'Algérie à Evian, histoire des négociations secrètes 1956-1962**, Ed. Dahlab, Alger.1995.
15- Merry et Serge Bromberger Georette Elgey-J.F. Chauvel : **Barricades et Colonels, 24 Janvier 1960**, Librairie Artéme Fayard, Paris, 1960.
16- **O.A.S parle**" Collection Archives derigée par Pierre Nora, document n°56
17- Peyrefitte Alain : **Faut-il Partager L'Algérie**, Ed. Plon, Paris, 1961.
18- Pierre Montagnon : **L'affaire Si Salah-secrèt d'état**, Ed. Pygmalion, Paris, 1987.

19- Savary Alain : **Nationaliseme Algérienne et la grandeur Française**, Tribine libre, Ed, librarie Plan, 1960.
20- Servan Schreiber Jean Jacques : **La guerre d'Algérie**, Paris match Ed.1, 1982.
21- Soustelle Jacques : **L'espérance trahie (1958-1961)**, Ed.de l'alma, Paris, 1962.
22- Teguia Mohamed : **L'Algérie en guerre**, office des publications universitaires, Alger, 1988.
23- Tricot Bernard : **les sentiers de la Paix, Algérie, 1958-1962**, Ed. plon, Paris, 1972.
24- Vaisse Maurice : **Vers La Paix En Algérie-Les négociations D'Evian dans Les Archives diplomatiques Françaises 15 janvier1961-29 juin 1962**, Ed. Alem el Afkar, Alger, 2012.
25- Violette Maurice : **L'Algérie vivra-t-elle**, Félix Alcan, paris, 1931.
26- Zerguini Mohamed : **Une vie de combats et de lutte témoignages et appréciations, T.1 (1941-1962)**, Ed. En-nahdha, Alger, 2000.

ثانيا – المراجع:

أ . الكتب:

باللغة العربية:

1–أزغيدي محمد لحسن: **مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الجزائرية 1956–1962**، دار هومة، الجزائر،2009.

2–باتست جون وولف: **الجزائر وأوروبا 1500–1830م**، تر. أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

3–برفيلي غي: **النخبة الجزائرية الفرانكفونية 1880–1962م**، تر. مسعود حاج مسعود، دار القصبة، الجزائر، 2007.

4–بلاح بشير: **تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1999، ج.2**، دار المعرفة الجزائر، 2006،

5–بلحاج صالح: **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، الجزائر، 2015.

6-بلحاج صالح: **تاريخ الثورة الجزائرية**، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

7-بن خليف عبد الوهاب: **تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال**، دار طليطلة، ط.1، الجزائر ،2009.

8-بن عمر الحاج موسى: **بترول الصحراء بين حسابات الثروة في فرنسا ورهانات الثورة في الجزائر**، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2008.

9-بن قفة خالد عمر: **اغتيال بومدين الوهم والحقيقة**، دار الكتاب، الجزائر، 1997.

10- بهلول محمد بلقاسم حسن: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج. 1**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11- بهلول محمد بلقاسم حسن: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج. 2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- بوحوش عمار: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997.

13- بوحوش عمار: **العمال الجزائريون في فرنسا، دراسة تحليلية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ت.

14- بورغدة رمضان: **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول (1958-1962) سنوات الحسم والخلاص**، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 2012.

15- بوضربة عمر: **النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (سبتمبر 1958-جانفي 1960)**، ط.1، دار الحكمة، الجزائر،2010.

16- بوعزيز يحي: **الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية من خلال نصوصه 1912-1948**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

17- بوعزيز يحي: **الموجز في تاريخ الجزائر، ج.2 الجزائر الحديثة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- بوعزيز يحي: **ثورات الجزائر في القرنين 19-20، ج.2**، ط. خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2009.

19- بوعزيز يحيى: **الثورة في الولاية الثالثة 1954-1962**، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2010.

20- بوعزيز يحيى: **ثورات الجزائر في القرنين 19-20م، ج2**، ط. خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2009.

21- بوقريوة لمياء: **تطور الثورة التحريرية الجزائرية والاستراتيجية الفرنسية للقضاء عليها 1958-1959**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

22- بوكبوس سعدون: **الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية (1962-1989)، (1990-2005)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.

23- تشرشل شارل هنري: **حياة الأمير عبد القادر**، تر. أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971.

24- جمال قنان: **معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619-1830**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

25- الجنيدي خليفة، وآخرون...، **حوار حول الثورة، الجزء/3**، المركز الوطني للتوثيق والصحافة والإعلام، الرغاية، الجزائر،1986.

26- حسني محمد الهادي: **الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال نصوص معاصرة**، عالم الأفكار، الجزائر، 2006.

27- الركيبي عبد الله: **الفرانكفونية مشرقا ومغربا**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القبة، الجزائر، 2009.

28- الزبيري محمد العربي: **التجارة الخارجية للشرق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت.

29- الزبيري محمد العربي: **الغزو الثقافي في الجزائر 1962-1982م**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

30- زرهوني الطاهر: **التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012.

31- ستورا بنجامين: **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988**، تر. صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 1012.

32- سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج. 1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، 1992.

33- سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزائرية 1900 – 1930، ج. 2**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، 1992.

34- سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزائرية، ج. 3**، ط.4، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992.

35- سعد الله أبو القاسم: **رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي المتوفي 1851م**، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990.

36- سعد الله عمر: **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط. 2، دار المعرفة، الجزائر، 2004،

37- سعيدوني ناصر الدين: **الجزائر منطلقات وآفاق**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

38- السليماني أحمد: **النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994

39- السويدي محمد: **التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

40- شريط عبد الله: **الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية**، ط.1، خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، د. س. ط.

41- الشيخ سليمان: **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين**، تر. محمد حافظ الجمالي، ط. 1، دار القصبة، الجزائر، 2003.

42- عباد صالح: **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

43- عباد صالح: **الجزائر خلال الحكم التركي 1514-1830**، دار هومة، الجزائر، 2012.

44- عباس محمد: **رواد الوطنية – شهادة 28 شخصية وطنية**-دار هومة، الجزائر، 2004.

45- عباس محمد: **في كواليس التاريخ"3"دوغول والجزائر، أحداث، قضايا وشهادات**، دار هومة، الجزائر،2007.

46- العسلي بسام: **الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية**، ط.1، دار النفائس، بيروت، 1984.

47- العمامرة سعد بن البشير: **هواري بومدين الرئيس القائد 1932-1978**، قصر الكتاب، البليدة، ط. 1، 1997.

48- عميرواي أحميدة: **دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية 1827-1840م**، دار البعث، قسنطينة، 1987.

49- عوض صالح: **معركة الاسلام والصليبية في الجزائر**، الزيتونة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

50- غربي الغالي: غربي الغالي: **فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958**، ط.1، غرناطة للنشر، الجزائر، 2009

51- فاضلي إدريس: **جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة نوفمبر 1954-2004**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004،

52- قداش محفوظ: **تاريخ الحركة الوطنية 1939-1951، ج. 2**، دار الأمة، الجزائر، 2017.

53- قنان جمال: **العلاقات الفرنسية الجزائرية 1790-1830**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. خ. 2005.

54- اللامي نور حسين عباس: **الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، دراسة مقارنة**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017.

55- لوصيف سفيان: **السياسة الثقافية في الجزائر، الايدولوجيا والممارسة**، ط. 1، بيروت، لبنان، 2014.

56- لونيسي ابراهيم: **الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة**، دار هومة، الجزائر،2007.

57- لونيسي رابح: **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، الجزائر، 2002.

58- لونيسي إبراهيم: **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**، دار المعرفة، الجزائر، 2011.

59- مروش منور: **دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، ج. 2**، دار القصبة، الجزائر، 2009.

60- مريوش أحمد: **الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر،2007.

61- مساعدي عمار: **المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

62- مومن العمري: **الحركة الثورية في الجزائر من نجم شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني**، ط.1، دار الطليعة، قسنطينة، 2003.

63- الميلي محمد: **مواقف جزائرية**، ط.1، دار البعث، قسنطينة، 1984.

64- نازلي معوص أحمد: **العلاقات بين الجزائر وفرنسا (من اتفاقيات إيفيان إلى تأميم البترول)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.

باللغة الأجنبية:

1- Amimour Benderra Meriem : **Le peuple Sahraoui et L'autodétermination**, ENAP, Alger, 1988.
2- Djebar Assia : **Villes D'Algérie au 19 siècle**, éd. ANEP, Rouïba, Alger, 2010.
3- Jordi Jean Jacques et Guy pervillè : **Alger1940-1962, Une ville en Guerre**, Ed. Autrement, Saint Antoine, Paris, 2005.
4- khennas Smail : **Le Défi Energétique en Méditerranée**, 2d. L'harmattan, paris, 1992.

5- Malti Hocine : **Histoire du Pétrole secrète Algérien**, éd. La Découverte, paris, 2010.
6- Mouhoubi Salah : **La politique de coopération Algéro-Française : Bilan et perspections**, paris, éd. Opu-publisud, S.A.
7- Mohamed Hocine Benissad : **économie de développement de l'Algérie 1962-1978**, éd. 2, OPU, Algérie, 1982.
8- Morelle Chantal : **Comment De Gaulle et le F L N ont mis fin La Guerre d'Algérie, 1962 Les Accords d'Evian**, Ed, Média plus, Constantine, 2012.
9- Noushi André : **La France et le monde Arabe depuis 1998, mythes et Réalités d'une ampition**, Paris, Librarie Vuibert, 1999.
10- Stora Ben Jamin : **Algérie histoire contemporaine 1830-1988**, Ed 1, Casbah, Alger, 2006.

ب . الجرائد:

باللغة العربية:

1- "السائق الخاص للرئيس الراحل هواري بومدين يكشف : حاولوا اغتيال بومدين"، رسالة الأطلس، ع. 118 (1996/12/30-1997/01/05)

2-بجاوي محمد: " بومدين كلفني بالاحتجاج لدى جيسكار ديستان بسبب قضية الصحراء الغربية"، الشروق، ع. 5046 (2016/03/22).

3-بلغيث محمد الأمين: الحوار الجزائرية، (2019/09/23).

4-بن طوبال لخضر: " كريم بلقاسم يتهم القاهرة بإثارة الفتنة داخل الثورة"، الخبر، ع. 6639، (2012/02/28)

5-جريدة المحور، ع. 88 (21-27 مارس 2012)

6-حويشة حسان: " تقرير لمجلس الشيوخ الفرنسي يتهم: الجزائر تنصلت من التزاماتها في اتفاقيات إيفيان ورفضت تعويض المرحلين"، الشروق، ع. 4970 (2016/01/06)

7-الرائد عزالدين،" 1957 هي سنة الميلاد الفعلي لهذا النظام"، الخبر، ع.6764(3 / 7 / 2012)

8-الزبيري الطاهر: نصف قرن من الكفاح، الحلقة الثانية، يوم 2011/09/22

9-الزبيري الطاهر: نصف قرن من الكفاح، الشروق، الحلقة الثالثة، يوم 2011/09/23.

10- سوزيني جان جاك: "الدولة الفرنسية تعاونت مع منظمة الجيش السري"، الخبر، ع.6657(17 / 3 / 2012)

11- غزالي سيد أحمد: " استقلالية سوناطراك ضاعت بعد وفاة الرئيس هواري بومدين"، الشروق، ع. 5034 (2016/03/10)

12- فلاح إسماعيل: "أسرار اتفاقية إيفيان في وثائق المخابرات"، النهار، الجزائر، (2012/12/18)

13- محساس أحمد: " فرحات عباس لم يكن يملك أي سلطة"، الخبر، ع. 7001 (2013/03/02)

14- مهدي الشريف: " بن بلة اقترح على بومدين أن يكون خيضر أول رئيس للجزائر"، الخبر، ع. 6598 (2012/01/12)

باللغة الأجنبية:

1- EL Watan : N° Spécial, 19 Mars 2012.
2- El WATAN : 26/01/2012.

ج . المجلات:

باللغة العربية:

1-أسامة صاحب منعم: "الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية 1962-1965"، مجلة بابل للدراسات الانسانية، مجلد 5، عدد. 1، د. س. ط.

2-بلعور مصطفى: " حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع. 04، الجزائر، 2006.

3-بلغيث محمد الأمين: "فصل الصحراء الجزائرية عن الشمال، أسلوب فرنسي جديد للحرب النفسية على الثورة"، المصادر، ع.4، م.و.د.ب.ح.و.ث.ا.ن.1954، الجزائر،2001.

4-بن الشيخ عصام: " قرار تأميم النفط الجزائري 24 فبراير 1971 دراسة للسياق المضامين والدلالات"، دفاتر السياسة والقانون، ع. 06، جانفي، 2012.

5-بوحوش عمار: "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965"، مجلة الأبحاث والدراسات.

6-بوضياف محمد: الثقافة السياسية في الجزائر 1962-1988، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع. 11، ماي 2007.

7-بوقريوة لمياء: مشروع بلوم فيوليت مؤامرة سياسية، اجتماعية ضد الجزائر، مجلة الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، عدد 4، ديسمبر 2012.

8-بيطاط رابح: "كيف حضرنا ثورة الفاتح من نوفمبر1954"، مجلة النائب، مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، عدد خاص،2004.

9-حداد أحمد: التحديات التي واجهت الثورة الجزائرية في المرحلة الانتقالية (19 مارس – 25 سبتمبر 1962)، المجلة التاريخية المغاربية، السنة 44، العدد، 166، تونس، فيفري 2017.

10- درعي فاطمة: العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال الثورة الفرنسية 1789-1815، مجلة الحوار المتوسطي، ع. 3-4، الجزائر.

11- سعد الله أبو القاسم: " عريضة الأمير خالد إلى الرئيس ويلسون 1919"، مجلة التاريخ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، السداسي الثاني، الجزائر، 1981.

12- سلوان رشيد رمضان: إشكالية العلاقات الجزائرية الفرنسية 1534-1830 ونتائجها، مجلة الملوية للدراسات الأثارية والتاريخية، ع.1، س.2، 2015.

13- صاري أحمد: "دور المهاجرين الجزائريين في الثورة التحريرية"، المصادر، ع. 1، 1999.

14- صاري جيلالي: "مظاهرات ديسمبر 1960 ودورها في تحرير الوطن"، المصادر، ع.2، المركز. و. د. ب .ت .ح. و. ث. ن. 1954 ، الجزائر،1999.

15- كربالي بغداد: " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، ع. 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2005.

16- يخلف حاج عبد القادر: " المفاوضات الجزائرية الفرنسية (المعركة السياسية)، عصور جديدة، ع. 19-20، الجزائر، أكتوبر 2015

باللغة الأجنبية:

1- Ageron Charles-Robert : Les accords d'Evian, 1962, Revue d'histoire, N°35, juillet 1992.

2- Collard Daniel : La politique Méditerranéenne et la proche orientale de Georges Pompidou, politique étrangère, n. 03, paris, 1978.

د. الملتقيات:

باللغة العربية:

1-بورغدة رمضان: "ديغول في مواجهة الثورة الجزائرية"، أعمال الملتقى الدولي الأول حول الثورة التحريرية، 11-12 ديسمبر 2006، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

2-رمضاني عبد الكريم: " المرحلة الانتقالية مارس – سبتمبر 1962"، ضمن أعمال الملتقى الوطني المنظم من قبل جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الأوراس الموسوم بـ المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية من 19 مارس إلى سبتمبر 1962م، منشورات متحف المجاهد، 1995.

3-شيخي عبد المجيد: " اتفاقيات إيفيان أو ميثاق الاستعمار الجديد"، ضمن أعمال الملتقى الوطني المنظم من قبل جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الأوراس الموسوم بـ المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية من 19 مارس إلى سبتمبر 1962م، منشورات متحف المجاهد، 1995.

4-عزوي محمد الطاهر: " وضعية الولاية الأولى ودورها عند إيقاف الحرب في 19 مارس 1962 إلى 26 سبتمبر 1962 في أثناء المرحلة الانتقالية" ضمن أعمال الملتقى الوطني

المنظم من قبل جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الأوراس الموسوم بـ المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية من 19 مارس إلى سبتمبر 1962م، منشورات متحف المجاهد، 1995.

5-قدادرة شايب: "انعكاسات مظاهرات 11ديسمبر على المشروع الفرنسي – الجزائر الفرنسية-"، أعمال الملتقى الدولي حول تاريخ الثورة التحريرية بجامعة 20أوت 1955 سكيكدة،11 و12ديسمبر 2006، دار الهدى ،2007.

6-مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954: " التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية"، ضمن ملتقى: " التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث"، ط.1، الجزائر، 2000.

7-منصوري عمار: " الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية" ضمن ملتقى "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر" دراسات وبحوث"، ط.1، الجزائر، 2000.

هـ. الرسائل الجامعية:

باللغة العربية:

1-بن حسين كريمة: **الحياة السياسية في قسنطينة 1930-1939**، رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ، جامعة قسنطينة، 1984.

2-بن زيوش غالية: **الهجرة والتعاون الأورو-متوسطي منذ منتصف السبعينات**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الجزائر، أفريل 2005

3-بن صحراوي كمال: **الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث، جامعة معسكر، 2008/2007

4-بورغدة رمضان: **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول (1958-1962)**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في التاريخ المعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

5-بوفنش شمس الدين: **سياسة الوزير المقيم روبير لاكوست تجاه الثورة الجزائرية (1956-1958)**، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 1، 2015/2014.

6-حماميد حسينة: **المنظمة العسكرية السرية الفرنسية في الجزائر (1961-1962)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006-2007.

7-خمري الجمعي: **حركة الشبان الجزائريين والتونسيين (1900-1930) دراسة تاريخية وسياسية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002.

8-زغبي نبيل: " **أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد الدولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011.

9- سعود صالح: **السياسة الخارجية الفرنسية حيال الجزائر 1962-1981**، رسالة ماجيستير، جامعة بغداد، سنة، 1984.

10-شرقي محمد: **أبرز القيادات السياسية والعسكرية في الثورة الجزائرية 1954-1962**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005-2006.

11- الطيب عبدو: " **مواقف فرنسوا ميتران من الجزائر 1954-1995**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 2، 2014/2013.

12- عباس محمد الصغير: **فرحات عباس من الجزائر الفرنسية إلى الجزائر الجزائرية 1927-1963**، رسالة ماجستير في تاريخ الحركة الوطنية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

13- عميروش فتحي: **اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية**، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق -سعيد حمدين-جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

14-ليتيم عيسى: **الكتلة الآفرو أسيوية وقضايا التحرر-القضية الجزائرية نموذجا**-رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

15-معزة عزالدين: **فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية والاستقلال 1899-1985**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2004.

16-منغور أحمد: **الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954-1962**، رسالة ماجستير في تاريخ الحركة الوطنية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

17-ميلودي سهام: **اتفاقية إيفيان: أسبابها ومضمونها وردود الأفعال – دراسة تحليلية-** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

18-نوري هادي العبيدي صباح: **هواري بومدين ودوره السياسي والعسكري 1932-1978**، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث، جامعة ديالي، العراق، 2005.

باللغة الأجنبية:

1- Arihir Mustapha : **Les relations Franco-algériennes à L'épreuve de la reconnaissance des torts infligés de 1962 à nos jours** : étude du rôle de la reconnaissance dans le processus de la coopération et de la réconciliation, thèse pour le Doctorat en science politique, Université de Bordeaux, France, 2014.
2- Fromage Julien : **L'Algérie vivra-t-elle ou projet Blum violette au temps du front populaire**, mémoire de fin d'étude université Lyon 3, juin 2003.

و . المعاجم:

باللغة العربية:

1-شرفي عاشور: **قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962**، دار القصبة، الجزائر، 2007.

باللغة الأجنبية:

1- Stora Ben Jamin : **Dictionnaire Biographique de Militants Nationalistes Algériens 1926- 1954**, ED. L'Harmation, Paris, 1985.

ز. التقارير الإعلامية:

1-" فاليري جيسكار ديستان: السلطة والحياة" العربي الجديد 2020/12/03.

2-"رحيل الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار ديستان عن عمر 94 عاما"، تقرير فرانس 24، بتاريخ: 12/02/ 2020.

3-" ديستان ... المؤيد الشرس لأوروبا والأب المؤسس لمجموعة السبع"، تقرير قناة. D.W، بتاريخ : 03/ 12/ 2020.

4- "فرنسا وذاكرة أحداث أكتوبر"، تقرير قناة فرانس 24، بتاريخ: 10/09/ 2012.

الفهارس

الفهارس:

1-فهرس الأعلام:

أدولف كريميو: 42.

أرون ريموند: 123.

إسماعيل عربان: 40، 41.

ألان سافاري: 77، 262.

ألبير كامي: 123.

ألفريد فابريس: 287.

الأمير خالد: 51، 54.

الأمير عبد القادر: 52، 53.

الأميرال دوكين: 26.

أندري زيلر: 96.

أوليفي لونغ: 93، 99، 102.

إيف بوتان: 25، 32، 33.

إيف كوريار: 163.

. ب .

الباي بومزراق: 51.

برنار تريكو: 87، 100، 128.

. أ .

إبراهيم آغا: 37.

أحمد باي: 37، 52، 53.

أحمد بن بلة: 60، 126، 145، 154، 157، 158، 159، 160، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 177، 184، 187، 188، 190، 194، 206، 228.

أحمد بوضربة: 35.

أحمد بومنجل: 87، 93، 94، 153، 154.

أحمد طالب الابراهيمي: 123.

أحمد فرنسيس: 84.

أحمد مدغري: 188، 190.

أحمد هني: 164.

إدغار فور: 65، 261.

إدموند جوهو: 96، 144.

جاك ماسو: 85.

جان جاك روسو: 227.

جان جاك سيزيني: 142، 144، 145.

جان دي بروغلي: 171.

جان قاييو: 164.

جان منوني: 129.

جان موران: 89، 96، 142.

جمال عبد الناصر: 169، 172، 195.

الجنرال أوليه: 96.

الجنرال آيري: 134.

الجنرال سالان: 68، 96، 144.

الجنرال غامبيز: 96.

الجنرال كاثرو: 66.

جورج بومبيدو: 93، 94، 153، 192، 195.

جورج بيدو: 69.

جورج جورس: 196، 243.

جورج كليمونصو: 44.

برونو دولوس: 93، 103، 153.

بلعيد عبد السلام: 127، 129، 132، 162.

بن يوسف بن خذة: 68، 102، 103، 129، 145، 147، 153، 154، 156، 159، 160، 228.

بنجامين ستورا: 244.

بورجيس مونوري: 66، 68.

بول أفريل: 196.

بول دولوفري: 89.

بيار شوبفلان: 292.

بيار كومين: 84.

بيار لاقيارد: 141.

بيار ميسمار: 203.

. ت .

تاليران: 30.

. ج .

جاك باري دو بولارديار: 70.

جاك سوستيل: 65، 68، 98، 99، 132.

حمدان خوجة: 35، 38.

حميدو بومدين: 129، 133.

. خ .

خالد بن زكريا: 22.

خالد نزار:250، 256.

خير الدين باشا: 22، 23، 24.

. د .

الداي حسين: 30، 31، 32، 36، 38، 39، 52.

دوايت ايزنهاور: 76.

دوفول: 22.

الدوق بوفور: 26.

دي سيريني: 65.

ديبرمون: 32، 37.

ديدوش مراد: 60.

ديغو دو هايدو: 32، 34.

جورج كينيدي: 172.

جورجينا ديفوا: 293.

جوزيف أورتيز: 139، 142.

جوزيف بكري: 29، 30، 31.

جوزيف بيقارا: 84.

جون كلود بيريز: 139.

جون وولف: 33.

جيروم نابليون: 41.

جيسكار ديستان: 186، 192، 193، 198، 199، 248، 263، 264، 276.

. ح .

الحاج بن علا: 159.

الحاج لخضر عبيد: 149.

الحاخام ايزن بيث: 31.

الحبيب بورقيبة: 153.

الحسن الثاني: 267، 268.

حسين آيت أحمد: 60، 159، 166، 188.

سعد دحلب: 103، 105، 109، 153، 154، 156، 159، 163.

سليمان القانوني: 22، 24.

سيكو توري: 169.

. ش .

الشاذلي بن جديد: 201، 202، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 256، 257، 259، 260، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 274، 280، 286، 288، 290، 291، 295، 296.

شارل الخامس (شارلكان): 24.

شارل العاشر: 23، 32.

شارل ديغول: 22، 48، 49، 65، 71، 72، 75، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 95، 96، 97، 103، 104، 107، 116، 124، 127، 128، 129، 131، 134، 136، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 146، 147، 148، 150، 153، 156، 161، 163، 164، 169،

. ر .

رابح بيطاط: 60، 145، 159، 188، 248.

الرائد عز الدين: 144، 149.

رضا مالك: 93، 103، 105، 108، 130، 158، 159، 203.

روبير جاردان: 141.

روبير لاكوست: 66.

روبيرت ميرل: 169.

روجي روث: 129.

روجي ليونار: 64.

روجي موريس: 87.

روني كوثي: 137.

روني ماير: 65.

. ز .

زهور ونيسي: 293.

. س .

سان جون (القنصل): 36.

عبد الحميد مهري: 153، 253.

عبد الرحمان فارس: 127، 128، 129، 144، 161، 162، 163، 165، 188.

عبد الرزاق شنتوف: 129.

عبد العزيز بوتفليقة: 157، 188، 194، 195، 196، 219، 243، 249، 263، 265.

عبد القادر حصار: 129.

عبد اللطيف رحال: 164.

عبد الله بلهوشات: 256.

عبد المالك تمام: 158.

العربي برجم: 188.

العربي بن مهيدي: 60.

العقيد سي الحواس: 149.

العقيد عميروش: 149.

علي بن محمد: 249.

علي كافي: 158.

علي منجلي: 153.

عمار بن تومي: 164.

180، 191، 192، 194، 195، 227، 261، 262، 263.

شارل كونبف: 129.

الشريف بن حبيلس: 43.

الشريف بوبغلة: 53.

شوقي مصطفاي: 129.

شوقي مصطفاي: 145، 146.

الشيخ الحداد: 53.

الشيخ أمحمد: 129.

الشيخ بوعمامة: 53.

الشيخ بيوض: 129.

. ط .

الطاهر الزبيري: 188، 190، 250.

الطيب بولحروف: 102، 153، 154.

. ع .

عبد الحفيظ بوالصوف: 154، 156، 159.

عبد الحميد براهيمي: 256.

القنصل دوفال: 31.

القنصل فاليار :29.

القنصل مولتيدو: 26.

. ك .

كريستيان بينو: 68.

كريستيان فوشي: 129.

كريم بلقاسم: 60، 99، 151، 153، 154، 156، 159.

كزافي أورتولي: 219.

الكسندر شولي:164.

كلود شايي: 103، 128.

. ل .

لخضر بن طوبال: 154، 156، 159.

لخضر بورقعة: 151.

لكحل عياط: 256، 257.

لويس التاسع عشر: 22، 23.

لويس الرابع عشر: 25.

. غ .

غي مولي: 66، 262.

. ف .

فاطمة نسومر: 53.

فرانسوا الأول: 22، 23، 24.

فرانسوا فيليو: 90.

فرانسوا ميتران: 64، 65، 193، 248، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 267، 268، 269، 270، 274، 295، 296.

فرحات عباس: 51، 57، 58، 71، 86، 87، 89، 92، 94، 151، 153، 154، 155، 158، 164، 166، 188، 228.

فريدريك غاياز: 152.

فليكس غاياز: 68، 69.

فيدال كاسترو: 195.

. ق .

قاصدي مرباح: 249، 250، 251.

قايد أحمد: 188، 190.

محمد بوضياف: 60، 154، 156، 188.

محمد حربي: 134، 150، 158، 237.

محمد خيضر: 60، 84، 145، 188.

محمد رافع: 134.

محمد شعباني: 168، 188.

محمد صايكي: 151.

محمد يزيد: 84، 86، 156، 158.

محمدي السعيد: 159.

محند أولحاج: 167.

مصالي الحاج: 54، 55، 56، 58، 95.

مصطفى الأشرف: 135، 158.

مصطفى الوزناجي (الباي): 29.

مصطفى باشا (الداي): 29، 30.

مصطفى بلوصيف: 251.

مصطفى بن بولعيد: 60.

منداس فرانس: 64، 65، 261.

موريس آكلي: 227.

لويس جوكس: 89، 95، 96، 98، 100، 103، 105، 163.

ليون بلوم: 46، 48.

ليونيل جوسبن: 262.

م.

مارسال روندا: 139.

مارمول كربخال: 34.

الماريشال جوان: 141، 227.

محمد الشريف مساعدية: 255، 256، 257.

محمد الصالح منتوري: 292.

محمد الصالح يحياوي: 249، 251.

محمد الصديق بن يحي: 87، 103، 105، 158.

محمد العربي الزبيري: 237، 257.

محمد العموري: 148.

محمد المقراني: 53.

محمد الميلي: 135.

محمد بن تفيتفة: 129.

207، 208، 211، 212، 214، 215،
220، 224، 229، 230، 232، 233،
234، 237، 242، 244، 247، 248،
249، 250، 251، 256، 263، 264،
265، 271، 276، 277، 286، 290،
291.

هيلموت شميدت: 256.

. و .

وودرو ويلسن: 43، 54.

. ي .

اليامين زروال: 256.

يحي بوعزيز: 109.

موريس شال: 77، 80، 96، 139،
142.

موريس فايس: 109.

موريس فيوليت: 44، 45، 46، 48، 56.

مولود حمروش: 256.

مولود فرعون: 143.

ميشال ترفسكي: 197.

ميشال جوبير: 197.

ميشال دوبري: 76، 95، 97.

. ن .

نابليون الثالث: 40، 42.

نابليون بونابرت: 25، 29، 32، 33.

نفطالي بوشناق: 29، 30، 31.

. هـ .

الهادي مصطفاي: 164.

هواري بومدين: 151، 152، 154، 159،
186، 187، 188، 189، 190، 191،
194، 195، 196، 197، 198، 199،
200، 201، 202، 203، 204، 206،

2-فهرس الأماكن والبلدان:

بروسيا (ألمانيا): 42، 193.

بروكسل: 54، 277.

بوسفر: 113، 202.

بوفاريك: 113.

. ت .

تطوان: 28.

تلمسان: 28، 130، 134، 160.

تمنراست: 137.

تونس: 28، 71، 94، 155، 159.

تيارت: 130.

تيزي وزو: 130.

تيقنتورين: 202.

. ج .

جربة: 28.

الجزائر: 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 48، 49، 50، 51، 52،

. أ .

الاتحاد السوفياتي (روسيا): 32، 71، 194، 202، 255، 263، 270.

الأردن: 183.

إسبانيا: 28، 253.

الأصنام: 130.

إكس لاشابيل: 28.

الأوراس: 61، 180، 260.

أوغندا: 171.

إيران: 270.

. ب .

الباب العالي (الدولة العثمانية): 22، 23، 24، 26، 27، 30.

باتنة: 182، 229.

باريس: 33، 45، 69، 86، 87، 96، 137، 138، 196، 236، 243، 291.

بجاية: 22.

برزافيل: 49.

223، 224، 225، 226، 227، 228،
229، 231، 232، 233، 234، 235،
236، 237، 238، 239، 240، 241،
242، 243، 245، 246، 247، 248،
249، 250، 251، 252، 253، 254،
255، 256، 257، 258، 259، 260،
262، 263، 264، 265، 266، 267،
268، 269، 270، 271، 272، 273،
274، 275، 276، 277، 278، 279،
280، 281، 284، 285، 286، 287،
288، 289، 290، 291، 292، 293،
294، 295، 296، 297، 298.

جزر البليار: 28.

الجمهورية العربية المتحدة: 71.

جيجل: 26.

. ر .

رغاية: 114.

رقان: 113، 114.

روما: 94، 132.

. س .

ساقية سيدي يوسف: 68.

53، 54، 55، 57، 58، 59، 61، 62،
63، 64، 65، 66، 67، 68، 68، 69،
70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77،
78، 79، 80، 82، 83، 84، 85، 86،
87، 88، 89، 90، 91. 92، 93، 94،
95، 96، 97، 98، 99، 101، 102،
103، 104، 105، 107، 109، 110،
111، 112، 113، 114، 115، 116،
117، 118، 119، 120، 121، 122،
123، 124، 125، 126، 127، 128،
129، 130، 131، 132، 133، 134،
135، 136، 137، 138، 140، 142،
143، 144، 145، 146، 148، 150،
151، 152، 153، 154، 155، 156،
157، 159، 160، 161، 163، 164،
167، 168، 169، 170، 171، 172،
173، 174، 175، 176، 177، 178،
178، 179، 180، 181، 182، 184،
186، 187، 188، 189، 190، 191،
192، 193، 194، 195، 196، 197،
198، 199، 200. 201، 202، 203،
204، 205، 206، 207، 208، 209،
210، 211، 212، 213، 214، 215،
216، 218، 219، 220، 221، 222،

. ط .

طرابلس: 28، 100، 106، 154، 155، 156، 157، 158، 159.

. ع .

العراق: 71، 170.

عنابة: 29، 36، 52، 113، 115، 130.

عين أمقل: 114.

. غ .

غانا: 171.

غينيا: 171.

. ف .

فاس: 28.

فرنسا: 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 48، 49، 50، 52، 53، 54، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 68، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 77، 78، 79، 80، 84، 85، 86، 87،

الساورة: 130.

سطاوالي: 37، 38.

سطيف: 130.

سعيدة: 130، 180.

سكيكدة: 180.

سوريا: 170، 183.

سويسرا: 93، 94.

سيدي فرج: 33.

. ش .

شرشال: 26.

شمال أفريقيا: 25، 27، 65، 76.

الشمال القسنطيني: 61، 89.

. ص .

الصحراء الجزائرية: 94، 95، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 113، 116، 119، 142، 162، 168، 170، 199، 201، 285.

الصحراء الغربية: 183.

الصين: 71.

فلسطين: 183.

فيينا: 27.

. ق .

القالة: 36.

القسطنطنية: 28، 33.

قسنطينة: 29، 52، 130، 180، 182، 229، 257.

. ك .

كوبا: 172.

كوريا الشمالية: 71.

كولومب بشار: 113، 114.

. ل .

لبنان: 147، 170.

ليبيا: 71، 170.

ليفورنو: 30.

. م .

المدية: 130.

88، 89، 90، 91. 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 101، 102، 103، 104، 107، 110، 111، 112، 113، 114، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 134، 135، 137، 138، 140، 142، 143، 144، 146، 148، 150، 151، 155، 157، 159، 161، 163، 169، 170، 171، 173، 174، 175، 176، 178، 178، 179، 184، 186، 187، 188، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200. 201، 202، 203، 205، 206، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 216، 218، 219، 222، 223، 224، 227، 228، 229، 232، 235، 236، 237، 239، 240، 241، 242، 243، 245، 246، 248، 254، 255، 257، 259، 260، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 274، 276، 280، 284، 286، 288، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 298.

مولان: 87، 88، 90.

. و .

واشنطن: 69.

الولايات المتحدة الأمريكية: 172، 194، 255، 263.

وهران: 28، 52، 91، 115، 130، 144، 180، 182، 229.

المرسى الكبير: 94، 98، 103، 104، 114، 199، 201، 202، 263.

مرسيليا: 22، 24، 29، 30.

مستغانم: 130، 180.

مصر: 170، 171، 172، 183.

المغرب: 71، 170، 172، 263.

منطقة القبائل: 61، 167.

موسكو: 172.

3-فهرس الموضوعات

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الخلفية التاريخية للعلاقات الجزائرية-الفرنسية 1519-1958م 232

المبحث الأول: العلاقات الجزائرية – الفرنسية خلال العهد العثماني 23

المطلب الأول: طبيعة العلاقات بين إيالة الجزائر وفرنسا 24

المطلب الثاني: دور اليهود في العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل 1830م..... 29

المبحث الثاني: طبيعة العلاقات بين فرنسا والجزائر –المستعمرة -1830-1954م 33

المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الفرنسية بموجب اتفاقية 5جويلية 1830م 33

المطلب الثاني: السياسة الفرنسية في الجزائر بين الإدماج، الإخضاع والفيدرالية..... 40

المطلب الثالث: الحركة الوطنية والعلاقات بين الجزائر – المستعمرة – وفرنسا 52

المبحث الثالث: بيان أول نوفمبر ميثاق العلاقات المستقبلية بين الجزائر الثائرة وفرنسا..... 63

المطلب الأول: نظرة بيان أول نوفمبر للعلاقات مع فرنسا 63

المطلب الثاني: فرنسا أمام تحد الحفاظ على الجزائر الفرنسية 1954-1958م 65

المطلب الثالث: تقدم الثورة وانبعاث الدولة الجزائرية 1958م 70

الفصل الثاني:أركان العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا بمقتضى اتفاقيات إيفيان..... 78

المبحث الأول: إعلان تقرير المصير في الجزائر – بوادر التسوية- 78

المطلب الأول: محتوى إعلان 16 سبتمبر 1959م 80

المطلب الثاني: موقف جبهة التحرير الوطني من إعلان تقرير المصير 84

المبحث الثاني: مفاوضات تقرير المصير من المناورة إلى المفاوضة 87

المطلب الأول: اللقاءات الممهدة للمفاوضات الرسمية بين حكومة الثورة وفرنسا 89

المطلب الثاني: مفاوضات إيفيان الأولى وقضية الصحراء 95

المطلب الثالث: مفاوضات إيفيان الثانية ووقف إطلاق النار 104

المبحث الثالث: اتفاقيات إيفيان وأسس العلاقات المستقبلية بين الجزائر وفرنسا 112

المطلب الأول: الاتفاقيات السياسية.....116

المطلب الثاني: الاتفاقيات العسكرية 117

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقتصادية.....121

المطلب الرابع: الاتفاقيات الثقافية والاجتماعية 124

الفصل الثالث: مكانة اتفاقيات إيفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال المرحلة الانتقالية وفترة حكم الرئيس أحمد بن بلة (مارس 1962م –أكتوبر 1965م) 132

المبحث الأول: المرحلة الانتقالية في اتفاقيات إيفيان 132

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة التنفيذية المؤقتة 133

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية المؤقتة ونشاطاتها.....136

المطلب الثالث: دور القوة المحلية خلال المرحلة الانتقالية.....139

المبحث الثاني: الهيئة التنفيذية المؤقتة أمام تحديات المرحلة الانتقالية 142

المطلب الأول: المنظمة العسكرية السرية وتحدي الحفاظ على الجزائر الفرنسية 142

المطلب الثاني: أزمة السلطة داخل جبهة التحرير الوطني وأثرها على تطبيق بنود اتفاقيات إيفيان 154

المطلب الثالث: استفتاء 01 جويلية 1962م وتسليم السلطة في الجزائر المستقلة 166

المبحث الثالث: بن بلة والعلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان..... 171

المطلب الأول: العلاقات السياسية والعسكرية 171

المطلب الثاني: العلاقات الاقتصادية والمالية 179

المطلب الثالث: العلاقات الثقافية والاجتماعية 184

الفصل الرابع: مكانة اتفاقيات ايفيان في العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس هواري بومدين 1965-1978م..... 194

المبحث الأول: العلاقات السياسية والعسكرية بين الجزائر وفرنسا 1965-1978م على ضوء اتفاقيات ايفيان 195

المطلب الأول: التحولات السياسية في الجزائر وفرنسا من 1965-1978م.....195

المطلب الثاني: طبيعة العلاقات السياسية الجزائرية الفرنسية خلال عهد الرئيس هواري بومدين 201

المطلب الثالث: مقررات ايفيان ومسألة التواجد العسكري الفرنسي بالجزائر خلال عهد هواري بومدين 207

المبحث الثاني: اتفاقيات ايفيان ومسألة التأميم في العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية 1965-1978م 212

المطلب الأول: القطاع الفلاحي 213

المطلب الثاني: القطاع الصناعي الطاقوي.....219

المطلب الثالث: المؤسسات الوطنية وأثرها على العلاقات التجارية الجزائرية الفرنسية بموجب اتفاقيات ايفيان 232

المبحث الثالث: اتفاقيات إيفيان والعلاقات الاجتماعية والثقافية الجزائرية الفرنسية خلال عهد هواري بومدين 235

المطلب الأول: مشروع التعريب أمام تحدي التعاون التقني والثقافي الجزائري الفرنسي 236

المطلب الثاني: مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء اتفاقيات إيفيان 246

الفصل الخامس: اتفاقيات إيفيان والعلاقات الجزائرية الفرنسية 1979-1989م – مرحلة الشراكة –..... 256

المبحث الأول: العلاقات السياسية بين الجزائر وفرنسا خلال عهد الشاذلي بن جديد 257

المطلب الأول: جزائر الشاذلي بن جديد 257

المطلب الثاني: فرنسوا ميتران رئيسا لفرنسا 268

المطلب الثالث: طبيعة العلاقات السياسية بين البلدين 1979-1989.....273

المبحث الثاني: اتفاقيات إيفيان والشراكة الاقتصادية الجزائرية الفرنسية 1979-1989م..... 281

المطلب الأول: القطاع الاقتصادي والطاقوي.....281

المطلب الثاني: النفط الجزائري والتحول الاقتصادي الدولي –قانون إصلاح المحروقات–.....291

المبحث الثالث: المجتمع والثقافة في العلاقات الجزائرية الفرنسية 1979-1989م 296

المطلب الأول: التعريب بين الشراكة الثقافية والتعاون التقني.....296

المطلب الثاني: مسألة الهجرة والعلاقات الاجتماعية خلال عهد الشاذلي بن جديد 301

خاتمة 307

المـــلاحق 303

بيبليوغرافيا البحث 401

الفهارس.....426

ملخص الدراسة:

1. باللغة العربية:

شكلت اتفاقيات إيفيان حلقة مفصلية، ومنعرجا حاسما في تاريخ العلاقات الجزائرية الفرنسية المعاصرة، كونها وضعت حدا فاصلا لأزيد من 132 سنة من الاحتلال الفرنسي للجزائر من جهة، ومكنت الجزائر من استرجاع سيادتها المغتصبة من جهة أخرى، لكن هذه الاتفاقيات ولئن شكلت مرتكزا مهما لبناء العلاقات المستقبلية بين البلدين، فإنها حملت في متونها جملة من التناقضات والمسائل الخلافية التي جعلت كل طرف يسارع للتخلص من التزاماته في إيفيان.

ففرنسا سارعت للتراجع عن الكثير من تعهداتها والإخلال بأخرى مباشرة بعد وقف إطلاق النار يوم 19 مارس 1962م، وبدورها عملت الجزائر على التراجع عن جملة من التزاماتها خدمة لمشروعها الوطني، لكن هذا لم يمنع البلدين من توقيع المزيد من بروتوكولات التعاون فيما بين سنتي 1962-1989 لتنظيم العلاقات الثنائية وفق مقتضيات كل مرحلة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات إيفيان، الجزائر، فرنسا، العلاقات، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.

2. باللغة الأجنبية:

Sammary :

The Evian Conventions constituted a detailed link and a critical milestone in Algeria's contemporary French relations. It has put an end to more than 132 years of French occupation of Algeria on the one hand. and enabled Algeria to regain its usurped sovereignty, but these agreements, while an important foundation for building future relations between the two countries, s obligations in Evian."

France was quick to renege on many of its commitments and to breach one another immediately after the ceasefire on 19 March 1962. Algeria, in turn, has endeavoured to renege on some of its commitments to serve its national project. However, this has not prevented the two countries from signing further cooperation protocols between 1962 and 1989 to regulate bilateral relations in accordance with the requirements of each stage.

Keywords: Evian Conventions, Algeria, France, Relations, Political, Economic, Cultural and Social.